

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

◆ ديوان الفتاوى

فتاوى العراقيين

للإمام الحافظ الفقيه القاضي

ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي

(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)



دراسة وتحقيق

جمزه أحمد محمد فرحان



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

فتاوى العراقي

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

□ فناوى العراقي

تأليف: الإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي

تحقيق: حمزة أحمد فرحان

الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع: ٢٤×١٧

الرقم المعياري الدولي: ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-١٢٧-٩

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٢٠٠٩/١/٢٢٠



دار الفتح للدراسات والنشر

تلفاكس ٤٦٤٦١٩٩ (٠٠٩٦٢٦)

جوال ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

البريد الإلكتروني: info@alfathonline.com

الموقع على شبكة الإنترنت: www.alfathonline.com

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing the publisher.

ديوان الفتاوى (٤)

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فتاوى العراقي

للإمام الجافظ الفقيه الفاضل
ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق
حمزة أحمد محمد فرحان



دار الفتاح للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إهداء

أهدي هذا البحث لقرّة عيني وزهرتي في الحياة الدنيا والذي حفظهما
الله، اللذين تعهداني بالتنشئة الصالحة وربياني صغيراً، والذي يعجز قلبي
عن تسطير شكرهما، ثم من بعدهما لأخوتي، وخاصة المغتربين منهم،
الذين أعانوني في دراستي وتفضلوا علي كثيراً.

فأسأل الله العلي القدير أن يجازي الجميع خير الجزاء.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وخص ببشارة الخير السادة الفقهاء، وتكفل بأن يحمل هذا العلم العدول الأصفياء، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى قد حفظ لأمتنا كرامةً لنيبها كتابها المبين، من تلاعب أيدي المحرفين المبطلين، وجعله الكتاب الخاتم لخاتم النبيين، فأودع فيه عوامل السعة والمرونة ليتسع بنصوصه المتناهية الأنفاظ أفعال المكلفين ووقائعهم إلى يوم الدين، وقِيَصَ لهذه الأمة أعلاماً علماء، نهجوا نهج نبيهم وسلف أمتهم في الحكم والقضاء والإفتاء، موقعين بأقلامهم عن رب الأرض والسماء، وفق نصوص الشريعة الغراء.

وقد منّ الله على هذه الأمة بالمجتهدين الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكتب البقاء والقبول لمذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين، فسارت على مناهجهم العلماء، حفظاً وتحقيقاً واجتهاداً وتخريجاً إلى أيامنا هذه، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن أولئك الأئمة الإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، فسار على منهجه جمع من علماء المسلمين، من محدثي الفقهاء وفقهاء المحدثين، وكان منهم الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى، مرجع أهل زمانه في الفقه والحديث، وكان من مصنفاته «فتاواه»

التي جمعها بقلمه في آخر حياته منقحةً مهذبة. ولما كانت كتب الفتاوى هي «الفقه الحي» الذي يبرز ملكه الفقيه المفتي، وعصره وزمانه، وفقهه لذلك العصر مع حيثيات المسألة المفتى فيها، كانت هي من أهم ما يُنمي عند طلاب العلم الملكة الفقهية، وتحقيق المناط، وفقه التنزيل الذي يُشكّل غفلتهم عنه أهم أسباب الجمود الفقهي والعجز عن تحرير الفتوى أو الخطأ فيه، كما أن المطالعة فيها تكشف عن القيود التي يُغفلها كثير من الفقهاء في كتبهم، اعتماداً على حذق الطلاب وشرح الشيوخ، فإن غاب أحد هذين أو كلاهما رجعت عباراتهم مستغلبةً مبهمّة، كما أن كتب الفتاوى تتضمن في طياتها مسائل خلّت عنها كثير من بطون المطولات، فضلاً عن غيرها من المختصرات، أو كانت في خبايا الزوايا منها، مما يشق على غير المتبحرين الوقوف عليها والإفادة منها.

لهذه المكانة التي تحتلها كتب الفتاوى توجه اهتمامي لها في تحديد رسالة التخصص الماجستير في هذا الفن من الفقه، ولما كانت «فتاوى ولي الدين العراقي» مما لا يزال مخطوطاً رهن خزانات المخطوطات العامة إلى زماننا هذا، محبوسةً عن طلاب العلم رغم جلاله كاتبها، وكثرة فوائدها وعمقها، وبسطها في التفصيل، وأخذها في التفرّيع عنه، رغبتُ الشرف بتحقيقها وإخراجها والتعليق عليها كرسالة جامعية، وذلك لنيل درجة التخصص الماجستير، في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، وفاءً للإسلام وعلومه، ونصحاً لتراث المذهب الشافعي بإخراج أحد مخطوطاته إلى عالم المطبوعات، ووفاءً لهذا الإمام الألمي، الذي لم يُطبع له كتاب في الفقه، عساني أُحصّل الفوائد التي سُقت لها للمشتغلين بكتب الفتاوى، والذين تمرّسوا على فروع الشافعية، بما يعود علي من الله بالرضى والثواب.

وأما عن أهمية تحقيق المخطوطات والفوائد المرجوة منها فهي كثيرة جداً، خاصة في عصرنا هذا، فقد ترك لنا علماءنا ميراثاً عظيماً، متمثلاً بكتب كثيرة، عظيمة القدر، غزيرة العلم، فهي تمثل خلاصة ما وصلوا إليه بعد طول زمان من العلم، فقد أحرقوا

أنفسهم لكي يضيئوا لنا بعلمهم، فالوفاء لهم ولنا وللأجيال القادمة لا يكون إلا بنشر هذه المؤلفات بعد تحقيقها، فإن هناك كمّاً هائلاً من المخطوطات في مكتبات العالم تتلف يومياً، إضافةً للحروب التي تعرض الآلاف منها للنهب والضياع، ولعل ما حدث في العراق بالأمس القريب أقوى شاهد لما أقول، كما أن هناك مؤامرة تحاك لراثنا العظيم، وذلك بحبس تلك المخطوطات في المكتبات، وفرض القيود والقوانين والعقبات للحصول عليها، فلا يصل إليها إلاّ فئة قليلة من الناس، فإنه من بالغ الصعوبة لأحد أن يحصل على ما يريده منها، وبذلك بقيت بعيدة عن متناول طلاب العلم حتى تتلف أو تضيع، بدلاً من أن ننكب على تحقيقها والاستفادة منها، وبالرغم من أنه قد فقد كثير من كتب أئمتنا إلاّ أنه من الممكن أن نجد بعض ذلك مبعوثاً في كتب غيرهم مما هو مخطوط، فكثير من العلماء ينقلوا في مؤلفاتهم آراءً ونصوصاً لعلماء آخرين من مؤلفات أخرى هي مفقودة في زماننا، فنكون بتحقيق هذا المؤلف قد حصلنا على فوائد أخرى وآراء كثيرة، قد تكون لنا سنداً في بعض الفتاوى التي تناسب عصرنا هذا، ولكن حيل بذلك بيننا وبين ميراثنا، فلم يُقسم إلاّ لفئة معينة من الناس، وعندما حانت لي الفرصة أن أحقق هذا الكتاب لم أجد بداً عن ذلك، عله يكون فاتحة خير لي في دنياي وآخرتي.

وقد جعلت رسالتي هذه على دراسةٍ وتحقيق، أما الدراسة فقد رتبها ضمن فصلين، خصصت الفصل الأول منها لترجمة المؤلف، فذكرت:

١ - نبذة عن عصره من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية.

٢ - اسمه ونسبه وعائلته.

٣ - ولادته ونشأته وطلبه للعلم.

٤ - شيوخه.

٥ - مناصبه.

٦- مرضه ووفاته وثناء العلماء عليه.

٧- تلاميذه.

٨- مصنفاته.

وأما الفصل الثاني فخصصته لبيان أهمية كتاب «الفتاوى» للولي العراقي، وجعلته في أربع مباحث:

١- أهمية «فتاوى ولي الدين العراقي»، وذلك يتضمن: اعتماد الفقهاء عليها، واعتمادهم لها.

٢- منهجه في تأليفه.

٣- بيان مخطوطاته ونسبتها للمؤلف.

٤- خطة العمل في التحقيق ونماذج من المخطوطات.

وأما التحقيق فقد خرّجت فيه نص الكتاب معتمداً على مخطوطتين، اعتمدت اضبطهما أصلاً، ثم قابلت النسخة الأخرى وأشرت لفوارقها في الهامش، وعلقت بعض التعليقات في تلك الهوامش، وقد ذكرت منهجي في التحقيق في فصل خاص من الدراسة التي جعلتها بين يدي الكتاب، ثم ذيلت الكتاب ببعض الفهارس العلمية التي تسهل على القارئ الرجوع إلى مسائله بسهولة ويسر، فوضعت:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الكتب.

٥- ثبت المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله العليّ القدير الذي وفقني للقيام بهذا العمل، وكما قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، فإنني أتوجه بالشكر إلى سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني رئيس جامعة بيروت الإسلامية، التي تلقيت العلم على مقاعدها وعلى أيدي أساتذتها الكرام، كما أشكر عميد كلية الشريعة الدكتور أحمد فارس، وجميع الأساتذة الكرام، وأخص منهم بالشكر مشرفي الدكتور يوسف المرعشلي، الذي أشرف على هذا البحث وراجعته، كما أشكر شياخي الذي تلقيت على يديه الفقه الشافعي الشيخ أجمد رشيد، وأشكر أيضاً شياخي إياد الغوج، الذي تفضل مشكوراً بتزويدي بالنسخ الخطية للكتاب، وعرفني بعددٍ من مصادر البحث.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً: الدراسة

وفيها فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف ولي الدين العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ).

الفصل الثاني: أهمية كتاب «فتاوى ولي الدين العراقي»، ومنهج التحقيق.

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

ترجمة المؤلف ولي الدين العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ)

وفيه ثمان مباحث:

المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وعائلته.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: مناصبه.

المبحث السادس: مرضه ووفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: تلاميذه.

المبحث الثامن: مصنّفاته.



عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف

من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

شهد الولي العراقي الثلث الأخير من القرن الثامن، والرابع الأول من القرن التاسع الهجريين، ونظراً لأهمية البيئة وما لها من أثر في تكوين شخصية المؤلف والتأثير فيه وتسيير أحداث عصره، كان حرياً بنا قبل الحديث عن حياته أن نلقي نظرة على ظروف عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، لما لهذه النواحي من أثر على العلم والعلماء.

أولاً: الحالة السياسية:

ولد الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله في دولة المماليك البحرية، ثم عاصر دولة المماليك البرجية أو الجركسية، وفيما يلي سنتكلم عن نشأة هاتين الدولتين وما تميز بهما من الأحداث.

دولة المماليك البحرية (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ):

وهم الذين أحلهم الله من بلادهم الشاسعة، وساقهم إلى مملكة الديار المصرية بحكمته، فاتفق من تقدير الله تعالى ظهور التتار واستيلائهم على البلاد المشرقية والشمالية، وتعدّيمهم على القفجاق^(١)، فقتلوهم وسبوا ذراريهم وباعوهم، فجلبهم التجار إلى الآفاق

(١) قال الدكتور عاشور، سعيد: (أما عن السبب في تسمية هذه الفرقة بالبحرية فالمرجح أن ذلك يرجع إلى اختيار الصالح نجم الدين أيوب جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم. وكان معظم هؤلاء =

فباعوهم، فلما تملك الصالح نجم الدين أيوب - آخر ملوك الدولة الأيوبية بمصر - اشترى منهم نحواً من ألف مملوك، وجعلهم أمراء دولته وخاصته، وبطانته إذا سافر، وأسكنهم معه في قلعة الروضة، وسأهم البحرية، فلما مات الملك الصالح أحس الفرنج بشيء من ذلك، فبرزت البحرية، وحملوا على الفرنج حملةً منكرة حتى أزاحوهم وولّوا، فظهرت البحرية يومئذ واشتهرت، ثم لما قدم السلطان توران شاه ابن الملك الصالح وأعلن بموته، ولم يكن أحد يتفوّه بموته بل كانت شجرة الدر تدبّر أمور الدولة وتوهم الكافة أن السلطان مريض ولا سبيل للوصول إليه، أخذ توران شاه في تهديد شجرة الدر ومطالبتها بمال أبيه، وأساء مع المماليك التصرف، فشقّ عليهم ذلك حتى قتلوه، وأجمعوا أن يقيموا بعده في السلطنة سريةً أستاذهم الملكة عصمة الدين أم خليل شجرة الدر الصالحة، وذلك سنة ثمان وأربعين وستائة، فأقاموها في السلطنة وحلفوا لها، ورتبوا الأمير عز الدين أيبك التركماني - أحد البحرية - مقدّم العسكر الذي تزوجها بعد ذلك ونزلت له عن السلطة، لأن أهل الشام لم يوافقوا على سلطتها^(١).

وأما الملوك الذين عاصروهم الحافظ الولي العراقي من سلاطين البحرية فهم:

- المنصور صلاح الدين محمد ابن المظفر ابن قلاوون الصالحي: تولى السلطنة سنة

٧٦٢هـ وكان عمره أربع عشرة سنة^(٢).

= المماليك من الأتراك، مجلوبين من بلاد القفجاق - شمالي البحر الأسود - ومن بلاد القوقاز قرب بحر قزوين. وقد أجمع المؤرخون على أن الأتراك القفجاق امتازوا عن غيرهم من طوائف الترك بحسن الطلعة، وجمال الشكل، وقوة البأس، فضلاً عن الشجاعة النادرة). مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص ٤٠٢.

(١) ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ص ٢٥٥-٢٥٦، والمقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ«الخطط المقريزية» ٣/ ٤١٥-٤١٣.

(٢) ابن دقماق، الجوهر الثمين ص ٤٠٥ وما بعدها، والمقريزي، الخطط ٣/ ٤١٩.

- الأشرف شعبان بن حسين بن قلاوون: ابن عم المنصور، تولى سنة ٧٦٤هـ وعمره عشر سنين^(١)، وقد حدث في عهده استيلاء الفرنج على الإسكندرية، وذلك سنة ٧٦٧هـ، وذلك أن الفرنج وصلوا إلى مدينة الإسكندرية في أواخر الشهر المحرم، فلم يجدوا بها نائباً، ولا جيشاً، ولا حافظاً للبحر، ولا ناصرأ، فدخلوها وعاثوا في أهلها فساداً، وقتلوا وسلبوا وأسروا، ورجعوا إلى بلادهم بعد أن أقاموا بها خمسة أيام، وقد أسروا خلقاً كثيراً يقدرون بأربعة آلاف، وأخذوا من الأموال ما لا يُحَدِّد ولا يوصف، فكانت ردة فعل الحكام بأن يُمسك النصارى بالشام جملة واحدة، وأن يأخذ منهم ربع أموالهم لعمارة ما خرب من الإسكندرية، ولعمارة مراكز تغزو الفرنج، وقد عارض العلماء ذلك، فأفتوا أنه لا يجوز أن يؤخذ من أموال النصارى الدرهم الفرد زيادة على الجزية، ولكن لم يُسمع لهم^(٢). فكانت هذه الواقعة من أشنع ما مرَّ بالإسكندرية من الحوادث، وبسببها اختلت أحوالها واتضع أهلها وقلَّت أموالهم.

وفي سنة سبع وسبعين وسبعمائة اتفق ممالك السلطان وممالك أولاده المقيمين بالقلعة فأرادوا الأمير علي ليلسطنوه بدلاً عن أبيه الأشرف شعبان، فمسكوا الأمراء وأتوا بهم إلى القلعة فحبسوهم وأخذوا سيوفهم، ثم طلبوا السلطان حتى قتلوه خنقاً، ولقد قال عنه ابن دقماق: (إنه كان من حسنات الدهر، لم يرَ ملك أحلم منه، كان هيناً لئناً حليماً محباً لأهل الخير، مقرباً للعلماء والفقراء، مقتدياً بالأمر الشرعية، ولم يكن فيه ما يُعاب، إلا أنه كان محباً لجمع المال، وكانت مملكته أربعة عشر سنة، وكانت الدنيا في أيامه مطمئنة، وهادئة سائر الملوك، ومات وعمره أربع وعشرون سنة)^(٣).

(١) ابن دقماق، الجوهر الثمين ص ٤٠٩، والمقرزي، الخطط ٣/٤١٩.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية ١٤/٣١٤-٣١٥، والمقرزي، السلوك لمعرفة دول الملوك ٤/٢٨٣-٢٨٥.

(٣) ابن دقماق، الجوهر الثمين ص ٤٣٢-٤٣٦.

- المنصور علاء الدين علي بن شعبان ابن قلاوون: تولى المملكة بعد قتل أبيه وهو ابن سبع أو ثمان سنين، ولم يكن حظه من السلطنة سوى الاسم، حتى مات سنة ٧٨٣هـ، فحكم خمس سنين^(١).

- الملك الصالح زين الدين حاجي: أخو الملك السابق، تولى بعد موت أخيه المنصور علي، ولُقّب بالملك الصالح، وقام بأمر الملك وتدير الأمور الأمير برقوق، حتى خلعه سنة أربع وثمانين وسبعمائة، وبه انقضت دولة المهاليك البحرية الأتراك وأولادهم^(٢).

دولة المهاليك الجراكسة أو البرجية (٧٨٤هـ - ٩٢٢هـ):

وهم من أهل مدائن عامرة في مملكة صاحب مدينة سراي قاعدة خوارزم، وهي في عصرنا الحاضر تسمى «جورجيا» بين بحر قزوين والبحر الأسود^(٣)، وهم لملك سراي كالرعية، فإن داروه وهادوه كفّ عنهم، وإلا غزاهم وحصرهم، وكم مرة قتلت عساكره منهم خلائق وسبت نساءهم وأولادهم، وجلبتهم رقيقاً إلى الأقطار، فأكثر المنصور قلاوون من شرائهم، وجعلهم في أبراج القلعة وساهم البرجية، فبلغت عدتهم ثلاثة آلاف وسبعمائة^(٤).

وأول سلاطينهم الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن أنص، أخذ من بلاد الجركس، واشتراه الأمير الكبير كتبغا الخاصكي وأعتقه، وصار من جملة الأمراء، حتى خلع الملك الصالح حاجي وتسلطن سنة أربع وثمانين وسبعمائة، فغيّر العوايد وأفنى رجال الدولة، واستكثر من جلب الجراكسة إلى أن ثار عليه الأمير يلبغا الناصري نائب حلب، وسار إليه، ففرّ من قلعة الجبل في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وملك الناصري

(١) ابن دقماق، الجوهر الثمين ص ٤٣٧، والمقرزي، الخطط ٣/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) ابن دقماق، الجوهر الثمين ص ٤٥٥-٤٥٧، والمقرزي، الخطط ٣/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) د. شلبي أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ٥/ ٢٠٠.

(٤) المقرزي، الخطط ٣/ ٤٢٠.

القلعة، وأعاد الصالح حاجي ولقبه بالملك المنصور، وقبض على برقوق وسجنه، فثار الأمير منطاش على الناصري وسجنه، ثم حارب برقوق بعد أن خرج من السجن، فقدم برقوق إلى مصر واستبدَّ بالسلطة حتى مات في شوال سنة إحدى وثمانمائة. وقام من بعده ابنه الناصر زين أبو السعادات فرج، وعمره نحو العشر سنين، ودبر أمر الدولة الأمير أيتمش، ثم ثار به بعض الأمراء ففرَّ إلى الشام وقُتل بها^(١).

ولم تزل أيام الناصر كلها كثيرة الفتن والشُرور والغلاء والوباء، وطرق الشام فيها الأمير تيمورلنك، فخرَّبها كلها وحرَّقها، وعمل بالقتل والنهب والأسر حتى تمزَّق أهلها في جميع الأقطار، ثم دهمها بعد رحيله الجراد، فاشتدَّ بها الغلاء، وشَنَّع موت أهلها، واستمرت بها مع ذلك الفتن، وقصُر مدُّ النيل بمصر حتى شرقت الأراضي إلا قليلاً، وعظم الغلاء والفناء، فباع أهل الصعيد أولادهم من الجوع، وشمل الخراب العظيم عامة أرض مصر وبلاد الشام، من حيث يصبُّ النيل من الجنادل^(٢) إلى حيث مجرى الفرات.

وابتلي مع ذلك بكثرة فتن الأميرين نوروز الحافظي، وشيخ المحمودي، وخروجهما من بلاد الشام عن طاعته، فتردَّد لمحاربتهما مراراً حتى هزمه ثم قتلاه، سنة خمس عشرة وثمانمائة^(٣).

وخلال تلك الفترة حصلت عدة حروب على السلطنة، فقد عاد الملك الظاهر سيف الدين في سلطنته الثانية سنة اثنين وتسعين وسبعائة^(٤)، ثم تولى بعده الناصر زين الدين

(١) ابن دقاق، الجواهر الثمين ص ٤٥٧ وما بعدها، والمقرئزي، الخطط ٣/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) الجنادل: جمع جندل كجعفر: الحجارة - وتكسر الدال - وكعَلْبَطُ أي جُنْدِل: الموضع تجتمع فيه الحجارة، ومنه سمي المكان في مجرى النهر ذات حجارة، يشتدُّ عندها جريان النهر. (ابن منظور، لسان العرب، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٦٦، ود. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٤٠).

(٣) المقرئزي، الخطط ٣/ ٤٢١-٤٢٢.

(٤) المقرئزي، السلوك، ٥/ ٢٨٣.

أبو السعادات، سنة إحدى وثمانمائة^(١)، ثم المنصور عز الدين ابن السلطان الظاهر برقوق سنة ثمان وثمانمائة^(٢)، ثم عاد السلطان الناصر زين الدين فرج^(٣) من نفس السنة، وقد تسلطن حتى سنة خمس عشرة وثمانمائة، ثم تسلطن الخليفة أمير المؤمنين المستعين بالله أبو الفضل العباس ابن محمد العباسي، فحكم سبعة أشهر وخمسة أيام^(٤).

ثم تولى السلطنة الملك المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي، أحد مماليك الظاهر برقوق في شعبان سنة خمس عشرة وثمانمائة، بعد أن سجنه الخليفة في برج القلعة، ولم يزل سلطاناً حتى مات سنة أربع وعشرين^(٥).

ثم أقيم بعده ابنه الملك المظفر شهاب الدين أبو السعادات أحمد^(٦) وعمره سنة واحدة ونصف، فقام بأمره الأمير ططر، وفرّق ما جمعه المؤيد من الأموال، وخرج بالمظفر يريد محاربة الأمراء بالشام، فظفر بهم، وخلع المظفر، وكانت مدته حوالي ثمانية أشهر^(٧).

ثم تسلطن السلطان الملك الظاهر أبو الفتح ططر، وهو أحد مماليك الظاهر برقوق، وجلس على التخت^(٨) في شعبان سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وقدم إلى قلعة دمشق وهو موعوك البدن في شوال حتى مات في ذي الحجة، فكانت مدته ثلاثة أشهر^(٩).

(١) المقرئزي، السلوك ٥/٤٤٨.

(٢) المقرئزي، السلوك ٦/١٤٣.

(٣) المقرئزي، السلوك ٦/١٤٨.

(٤) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٢-٤٢٥.

(٥) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٥، والسلوك ٦/٣٣٨.

(٦) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٥، والسلوك ٧/٢٧.

(٧) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٥.

(٨) التخت: لفظ فارسي معناه كرسي أو منبر، وفي الاصطلاح: هو سرير السلطنة، لأن السلطان أو الملك كان

يجلس عليه في المواكب والاجتماعات العامة، ليكون مميزاً عن غيره من الناس. (ابن خلدون، مقدمة

تاريخه، ص ٣٢٢، والخطيب مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ص ١٠٢).

(٩) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٥، والسلوك ٧/٣٩.

ثم قام بعده ابنه الملك الصالح ناصر الدين محمد وعمره نحو عشر سنين، فقام بأمره الأمير برسبائي الدقائي، ثم خلعه بعد أربعة أشهر وأربعة أيام^(١).

وقام من بعده الملك الأشرف سيف الدين برسبائي، أحد مماليك الظاهر برقوق، جلس على تخت الملك في ربيع الأول سنة خمس وعشرين وثمانمائة^(٢). وقد بقي سلطاناً إلى أن توفي بذي الحجة سنة إحدى وأربعين وثمانمائة خمس.

ثم تولى بعده ابنه الملك العزيز يوسف بن الأشرف برسبائي^(٣).

من خلال دراستنا لأحداث هذا العصر ووقائعه، نستخلص النتائج التالية:

١ - إن الفوضى والاضطراب السياسي كان الطابع العام لدولة المماليك، الذي تمثل بكثرة الانقلابات والحروب والتقتيل، من أجل الوصول إلى السلطة، ونتج عن ذلك أن تعاقب كثير من الحكام على حكم المملكة في سنوات قليلة.

٢ - استخفاف المماليك بالشعب الذي حكموه، وغياب هذا الشعب عن المسرح السياسي، وعدم قدرتهم على تغيير الأحداث، وقد تمثل هذا الاستخفاف بكون أول ملوكهم امرأة، وكثير من ملوكهم صبيان، فبعضهم كان عمره عشر سنين، وبعضهم كان عمره سبع سنين، وبعضهم كان عمره سنة ونصف، ولم يكن لهؤلاء الحكام من الحكم إلا الاسم، وكانت السلطة حيث يد كبار الأمراء ورؤساء الجند، ولم يكن غرضهم من تولية هؤلاء الصغار إلا أن تكون السلطة لهم، وما أن تقوى شوكتهم حتى يخلعوا هذا الصغير، وغالباً ما يُقتل.

٣ - حصر السلطة بالمماليك، ولم يكن للعرب منها نصيب، بل كانوا يراقبون المماليك وهم يتهافتون على ملكهم، فقد كان المماليك ذوي شوكة وقوة، وذلك ما يُحتاج إليه

(١) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٥، والسلوك ٧/٤٤.

(٢) المقرئزي، الخطط ٣/٤٢٥، والسلوك ٧/٥٥.

(٣) المقرئزي، السلوك ٧/٣٦١.

للوصول إلى السلطة، فكان همّ المماليك توطيد عروشهم وتحصينها بالجنود والسلاح، فكانوا يتنافسون في ذلك، ويتسابقون إلى أخذ الدعم من الأمراء، فكثر القتل بسبب التنافس على السلطة؛ وكثيراً ما يصل المنك إلى السلطة بعد ثورة وانقلاب، يحدث فيه من التقتيل ما يشاء إليه، حتى يُقتل الملك ليحلّ ذو الشوكة مكانه.

٤ - حاجة العرب الشديدة للماليك، وهو السبب الرئيس لقدمهم إلى بلاد العرب، فقد كان الشر يحيط بالبلاد من كلّ حدبٍ وصوب، فكان الصليبيون يتربصون بهم، ويغزونها بين الفينة والأخرى، وقد احتلوا كثيراً من المدن، وكان هناك الشر القادم من الشرق، فقد ظهر التتار فجأة، فاجتاحوا البلاد، وقتلوا العباد، وخرّبوا ودمروا وعاثوا في الأرض الفساد، فكان العرب بحاجة إلى جنود أقوياء لحماية البلاد من هذه الشرور، فأتوا بالمماليك الذين كان لهم فضل في حماية البلاد مما حلّ بغيرها من الدمار، فطردوا الصليبيين وأخرجوهم من آخر حصونهم عكا، وكانوا أهلاً لوقف هجمات التتار، وحفظوا مصر من شرورهم، ثم أخرجوهم من الشام، ولا يُنكر فضلهم في ذلك، فمع كل تلك الفتن الداخلية التي أحدثوها، إلا أنهم كانوا يداً على من سواهم.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

اشتهر ذلك العصر بالكوارث المتنوعة التي حدثت في دولة المماليك، فمنها الحرائق العظيمة التي حرقت كثيراً من البنيان والناس والدواب.

ومنها - وهو أكثرها ضرراً - الأمراض والطواعين التي حدثت في أزمنة متعاقبة، وفتكت بالعامّة، وكان أعظمها الطاعون الذي حدث في منتصف القرن الثامن، والذي لم يُعهد في الإسلام مثله، وكان بدايته سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة، ومن ثم عمّ حتى وصل البلاد من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، ولم تسلم منه سائر أرجاء المعمورة، وقد ابتداءً بمصر سنة ثمان وأربعين وسبعمئة، وما أن أهل محرم سنة تسع وأربعين حتى

انتشر هذا الوباء في الإقليم بأسره، واشتدّ فيها شيئاً فشيئاً، وأحصيت الجنازات بالقاهرة فقط في شعبان ورمضان تسعمائة ألف نفس، ثم بدأ يتناقص في آخر السنة شيئاً فشيئاً، ولم يسلم منه جميع أجناس بني آدم، حتى حيتان البحر، وطير السماء، ووحش البر. ويُقال إن هذا الوباء أقام على أهل الأرض مدة خمس عشرة سنة^(١).

وتبع هذا الطاعون طواعين أخرى، لكنها كانت أقل ضرراً، كالذي حدث سنة تسع وسبعين، والذي حدث سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة، وبلغ عدة من يموت منه بالقاهرة ومصر^(٢) في اليوم ثلاثمائة ميت^(٣). ثم اشتد الطاعون سنة تسع وثمانمائة، وبلغ عدد من يرد اسمه الديوان من الموتى مائتين وخمسين في كل يوم، وكانت العامة تذكر بأن عددهم أضعاف ذلك، بحيث لا يقصر عن ألف وخمسمائة في اليوم سوى من لا يتمّ دفنه، وغالبهم من الشباب والنساء^(٤).

ومن هذه الكوارث أيضاً المجاعات التي كثرت على مرّ السنين، وحصدت أرواح كثير من الفقراء خاصة، وكثرت في القاهرة ومصر، واشتدت في سنين عديدة، منها سنة ست وسبعين وسبعمائة، حتى قال المقرئزي: (كنت أسمع الفقير يصرخ بأعلى صوته (لله لبابة قدر شحمة أذني، أشمّها وخذوها)، فلا يزال كذلك حتى يموت)، وتوقفت أحوال الناس من قلة المكاسب لشدة الغلاء، وعدم وجود ما يقتات به، وشحّ الأغنياء وقلّت رحمتهم، وشفع الموت في الفقراء من شدة البرد والجوع والعري، وهم يستغيثون فلا

(١) المقرئزي، السلوك ٤/ ٨٠ وما بعدها.

(٢) في عصر المماليك كانوا يطلقون اسم (مصر) على مدينة (الفسطاط) سابقاً، قال المقرئزي في الخطط ٢/ ٦٦: (وقد صار الفسطاط يُعرف في زمننا بمدينة مصر). وهي في عصرنا يُطلق عليها اسم (مصر القديمة)، والتي فيها مسجد الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) المقرئزي، السلوك ٥/ ١٠١.

(٤) المقرئزي، السلوك ٦/ ١٨٢.

يُغاثون، وعظم الموت فيهم، حتى كان يموت في كل يوم من الطرحاء على الطرقات ما يزيد على خمسمائة نفر، في مصر والقاهرة.

حتى إذا فني معظم الفقراء وخلت دور كثيرة خارج القاهرة ومصر لموت أهلها فشت الأمراض في الأغنياء، ووقع الموت فيهم، فازداد سعر الأدوية، وبلغ الفروج خمسة وأربعين درهماً، ثم فقدت الفراريج، وبلغت الحبة الواحدة من السفرجل خمسين درهماً، والبطيخة تسعين درهماً، وفشت الأمراض والطواعين بالناس^(١).

وفي سنة تسع وثمانمائة كثر الموتى، وعزّ وجود البطيخ من كثرة طلبه للتداوي للمرضى، فبيعت الواحدة بهاتين وسبعين درهماً^(٢).

وقد عزا المقرئ هذه المجاعات إلى أسباب، ومن هذه الأسباب:

(١) نقصان النيل في سنوات عديدة، وهذه عادة مصر منذ الزمن القديم، إذا تأخر جري النيل بها أن يمتد الغلاء إلى مجيء الغلال الجديدة، ففي سنة ست وتسعين وسبعائة قَصَرَ جريه، فشرق أكثر الأراضي، وتعطلت من الزراعة، فارتفعت الأسعار حتى بلغ سعر القمح نحو مائتي درهم الإردب^(٣)، والشعير بهائة وخمسة دراهم^(٤).

(٢) ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة التي هي سبب كل فساد، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة، وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يأمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشي

(١) المقرئ، السلوك ٤/ ٣٧٤-٣٧٨.

(٢) المقرئ، السلوك ٦/ ١٨٢.

(٣) الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل يضم أربعة وعشرين صاعاً، والقنقل نصف الإردب.

(الجوهري الصحاح، ١/ ١٣٥، وابن منظور، لسان العرب ١/ ٤١٦).

(٤) المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر، ص ٤١-٤٢.

السلطان، ووعد به بالسلطان على ما يريده من الأعمال، ولم يكن معه مما وعد به شيء، ولا يجد سبيلاً إلى أداء ما وعد به إلا بالاستدانة بنحو النصف مما وعد به، مع ما يحتاج إليه من شارة وزى وخدم وغيره، فتتضاعف من أجل ذلك عليه الديون، ويلزم أربابها، ولا جرم أنه يغمض عينيه ولا يبالي بما أخذ من أنواع المال، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس، ولا بما يريقه من الدماء، ولا بما يسترقه من الحرائر، ويحتاج إلى أن يقرر على حواشيه وأعوانه ضرائب، ويتعجل منهم أموالاً، فيمدونهم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا، ويشربون لأخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون^(١).

(٣) غلاء الأطيان، وذلك أن قوماً ترقوا في خدم الأمراء، يتولّفون إليهم بما جبوا من الأموال، إلى أن استولوا على أحوالهم، فأحبوا مزيد القربة منهم، ولا وسيلة أقرب إليهم من المال، فتعدّوا إلى الأراضي الجارية في إقطاعات الأمراء، وأحضروا مستأجرها من الفلاحين، وزادوا في مقادير الأجر، فثقلت لذلك متحصّلات مواهم من الأمراء، فاتخذوا ذلك يداً يمتنون بها إليهم، ونعمة يعدونها إذا شاوروا عليهم، فجعلوا الزيادة ديدنهم كل عام، حتى بلغ الفدان لهذا العهد - أي أوائل سنة ثمان وثمانمائة - نحواً من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث. وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره، وعظمت نكاية الولاية والعمال، ومُنعت الأرض زكاتها، وكانت الغلال معظمها لأهل الدولة أولي الجاه وأرباب السيوف، واستمر السعر مرتفعاً لا يكاد يُرجى انحطاطه، فخرّب بها ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقّلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب^(٢).

وذكر المقرئ في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمّة» أقسام الناس وبيان جمل من

أحوالهم وأوصافهم، فقال:

(١) المقرئ، إغاثة الأمة ص ٤٣-٤٤.

(٢) المقرئ، إغاثة الأمة ص ٤٥-٤٦.

(أعلم حرسك الله بعينه التي لا تنام، وركنه الذي لا يُرام، أن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام: القسم الأول أهل الدولة، والقسم الثاني أهل اليسار من التجار، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية، والقسم الثالث الباعة، وهم متوسطوا الحال من التجار، ويُقال لهم أصحاب البرّ^(١)، ويلحق بهم أصحاب المعاش، وهم السوق، والقسم الرابع أهل الفلح، والقسم الخامس الفقراء، وهم جُلّ الفقهاء وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة^(٢) ونحوهم، والقسم السادس أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن، والقسم السابع ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السوّال الذين يتكفّفون الناس ويعيشون منهم)^(٣).

(أما القسم الثالث، وهم أصحاب البرّ وأرباب المعاش، فإنهم في هذه المحن يعيشون مما يتحصّل لهم من الربح، فإن أحدهم لا يقنع من الفوائد إلّا بالكثير جداً، وهو بعيد ساعات من يومه ينفق ما اكتسبه فيما لا بدّ منه من الكلف، وحسبه ألا يستدين لبقية حاجته ويقنع وأما القسم الرابع، وهم أصحاب الفلاحة والحرث، فهلك معظمهم لما قدمناه من شدة السنين وتوالي المحن بقلّة ري الأراضي، ومنهم من أثرى، وهم الذين ارتوت أراضيهم في سني المحل، فنالوا من زراعتها أموالاً جزيلة عاشوا بها هذه الأزمنة، على أن فيهم من عظمت ثروته، وفخمت نعمته، ونال ما أربى على مُرّاده، وزاد على ما أمّله. وأما القسم الخامس، فهم أكثر الفقهاء وطلاب العلم ومن يلحق بهم من الشهود^(٤)،

(١) البرّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٦٤٧).

(٢) عرف القلقشندي في «صبح الأعشى» جنود الحلقة، فقال: (وهم عدد جَمّ، وخلق كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم بواسطة النزول عن الإقطاعات، ... قال في «مسالك الأبصار»: (ولكل أربعين نفساً منهم مقدّم منهم، ليس له عليهم حكم إلّا إذا خرج العسكر كانت موافقهم معه، وترتيبهم في موقفهم إليه). صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٦/٤.

(٣) المقرزي، إغاثة الأمة ص ٧٣.

(٤) جمع شاهد، وهو الذي يشهد بمتعلقات الديون نفاً وإثباتاً (القلقشندي، صبح الأعشى ٤٦٦/٥).

والكثير من أجناد الحلقة ومن شاہم ممن له عقار أو جارٍ من معلوم سلطان أو غيره، فهم ما بين ميتٍ ومشتهي الموت لسوء ما حلَّ بهم. وأما القسم السادس، فهم أرباب المهين والأجراء والحمالين والخدم والسواس^(١) والحاكة والبناء والفَعلة ونحوهم، فإن أُجْرهم تضاعفت كثيراً إلا أنه لم يبق منهم إلا القليل لموت أكثرهم، بحيث لم يوجد منهم الواحد إلا بعد تطلُّب وعناء. وأما القسم السابع، فهم أهل الخصاصة والمسكنة، ففني معظمهم جوعاً وبرداً، ولم يبقَ منهم إلا اقل من القليل^(٢).

وأما أخلاقهم، فقد قال المقرئزي عنها:

(وأما أخلاقهم، فالغالب عليها اتباع الشهوات، والانهاك في اللذات، والاشتغال بالثرهات^(٣)، والتصديق بالمحالات، وضعف المرائر والعزمات، ولهم خبرة بالكيد والمكر، وفيهم بالفطرة قوة عليه وتلطّف فيه، وهداية إليه، لما في أخلاقهم من الملق والبشاشة التي أربوا فيها على من تقدّم وتأخر، وحُصّوا بالإفراط فيها دون جميع الأمم، حتى صار أمرهم في ذلك مشهوراً، واثمل بهم مضرّوباً^(٤)).

قال: (ومن أخلاقهم الإعراض عن النظر في العواقب، فلا تجدهم يدّخرون عندهم زاداً كما هي عادة غيرهم من سكان البلدان، بل يتناولون أغذية كل يوم من الأسواق بكرة وعشياً^(٥)).

(١) سواس: جمع سائس: وهو من يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها. (ابن منظور، لسان العرب، ١٠٨/٦).

(٢) المقرئزي، إغائة الأمة، ص ٧٥-٧٦ باختصار.

(٣) الثرّهات: جمع ثرّهة، وهي الباطل من الشيء. (الجوهري، الصحاح، ٢٢٢٩/٦ وابن فارس، مجمل اللغة، ص ١٤٧).

(٤) المقرئزي، الخطط ١/٩١.

(٥) المقرئزي، الخطط ١/٩٣.

وقد اندمج فيهم أجناس مختلفة من بلاد شتى في عصور متفاوتة، كالماليك على تنوع أصولهم، والتتار، ومنهم من أسلم واستوطن مصر، ومنهم من جيء به أسيراً، بالإضافة إلى الهجرات التي كانت تحصل إلى مصر بسبب ما تمتعت به من أمان وقوة، فمنعت شرور التتار وغيرهم من الأعداء عن أهلها، بخلاف ما حلّ بالشام وبغداد، مما دفع كثيراً من أهل الشام وبغداد وغيرهما إلى الهجرة إلى مصر.

ثالثاً: الحالة العلمية:

على العكس من الحالتين السياسية والاجتماعية المتدهورتين في الحقبة التي عاش فيها الولي العراقي فقد ازدهرت الحركة العلمية ازدهاراً كبيراً في العصر المملوكي، وبرز فيه كثير من العلماء الأجلاء الذين كان لهم دور كبير في حفظ تراثنا الإسلامي من الضياع، وذلك بكثرة التأليف، والشرح والاختصار والتنقيح والتهديب لكتب السابقين، بعد أن فقد كثير منها في بغداد وبعض بلاد الشام إثر هجمات المغول والتتار على المشرق الإسلامي، ولولا أن حفظ الماليك أرض مصر من التتار والصلبيين، لضاع أغلب كتب السابقين، ولكن الحمد لله أولاً وآخراً، فقد حفظ الله لنا ذلك بهؤلاء الماليك، وبجهود علماء هذا العصر، وبسبب انتشار الكتب والمكتبات في مصر، ثم وصول هذا الكم الهائل من كتب القدماء إلينا.

هذا وقد تجلّت مظاهر النشاط العلمي في العصر المملوكي بكثرة المدارس والجوامع والمساجد والخوانك^(١) والزوايا والمكتبات، حيث اهتم الماليك بكل ذلك، وتنافسوا في بنائه، وأغلب ذلك كان في مدينتي القاهرة ثم مصر، وأقيمت في هذه المدارس والجوامع الدروس المختلفة، ووقف عليها أوقاف كثيرة، ووليّ نظر بعضها كبار القضاة، وقام الماليك بعمارة وتجديد ما كان منها خرباً أو مهجوراً وإحيائه.

(١) الخوانك جمع خانكاه أو خانقاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله. (المقريزي، الخطط ٤/٢٠٠).

ولا بد أن نتعرّض لذكر أهم تلك المدارس والجوامع وأحوالها.

المدارس:

وهي كثيرة، وأغلبها في القاهرة، ثم مصر. وأهمها:

- المدرسة الشريفة: بمدينة مصر، وكانت تعرف بالمدرسة الناصرية، ثم عرفت بـ«ابن زين التجار»، ثم بالمدرسة الشريفة، بناها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ست وستين وخسمائة، وأنشأها مدرسة برسم الفقهاء الشافعية، وكان حينئذ يتولى وزارة مصر للخليفة العاضد، وهي أول مدرسة عمّلت بديار مصر^(١).

- المدرسة الصالحية: بمدينة القاهرة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب، ورتّب فيها دروساً أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة سنة إحدى وأربعين وستمائة^(٢).

- المدرسة الكاملية: في القاهرة، وتُعرف بدار الحديث الكاملية، أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل ابن مروان سنة اثنتين وعشرين وستمائة، وهي ثاني دار عمّلت للحديث على وجه الأرض بعد التي بناها الملك العادل نور الدين زنكي بدمشق. فوقفها - أي الكاملية - على المشتغلين بالحديث، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية. ومُنّ درّس بها الحافظ عبد العظيم المنذري^(٣)، وما برحت بيد أعيان الفقهاء إلى أن كانت الحوادث والمِحَن منذ سنة ست وثمانائة، فتلاشت شيئاً فشيئاً^(٤).

(١) المقرئزي، الخطط ٤/ ٤٨٠.

(٢) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢١٧.

(٣) هو الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي ثم المصري (٥٨١-٦٥٦هـ) روى عنه الدماطي وابن دقيق العيد، ووِيّ مشيخة دار الحديث الكاملية وانقطع بها عشرين سنة يصنّف ويفيد. قال عنه الذهبي: لم يكن في زمانه أحفظ منه (ابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية، ٤٤٢-٤٤٤، الترجمة ٤١٣، والسيوطي، طبقات الحفّاظ، ص ٥٠٤-٥٠٥، الترجمة ١١١٠).

(٤) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢١٩.

- المدرسة الظاهرية: وهي من أجّل مدارس القاهرة، إلا أنها تقادم عهداً فرثت، وبها بقية صالحة، نظرها تارة يكون بيد الحنفية، وأحياناً بيد الشافعية. كان بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم^(١).

- المدرسة المنصورية: في القاهرة، أنشأها هي والمارستان والقبة التي تجاهها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطب، وأما القبة التي تجاهها فهي من أعظم المباني المملوكية وأجلّها قدراً، وفيها دروس للمذاهب الأربعة، ودرساً للحديث، ودرساً للتفسير، وكانت هذه التداريس لا يليها إلا أجّل الفقهاء والمعتبرين^(٢).

- المدرسة المنكوتيرية: بالقاهرة، بناها الأمير سيف الدين منكوتير الحسامي نائب السلطنة بديار مصر سنة ثمان وتسعين وستمائة، وعمل بها درساً للملكية ودرساً للحنفية، وجعل فيها خزانة كتب^(٣).

- المدرسة القراسنقرية: بالقاهرة، أنشأها الأمير شمس الدين قراسنقر المنصوري سنة سبعمائة، وبنى بجوار بابها مسجداً ومكتباً لإقراء الأيتام كتاب الله العزيز، وجعل بها درساً للفقهاء^(٤).

- المدرسة البقرية: بالقاهرة، بناها الرئيس شمس الدين عساكر بن غزّيل المعروف بابن البقري أحد مسالمة القبط، وناظر الذخيرة في أيام الملك الناصر ابن قلاوون، وقد نشأ

(١) المقرئزي، الخطط ٤/٢٢٤-٢٢٦.

(٢) المقرئزي، الخطط ٤/٢٢٦ وما بعدها.

(٣) المقرئزي، الخطط ٤/٢٣٨.

(٤) المقرئزي، الخطط ٤/٢٤٠.

على دين النصارى ثم أسلم. وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية، ودرّس بها سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن^(١) الشافعي^(٢).

- المدرسة الناصرية: وهي بجوار القبة المنصورية. ابتدأ بإنشائها السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا، فلما خلع وعاد السلطان الناصر بن قلاوون إلى ملك مصر سنة ثمان وتسعين وستمائة أمر بإتمامها، فكمّلت سنة ثلاث وسبعمئة، وهي من أجل مباني القاهرة، وكانت بها خزانة كتب جليلة^(٣).

- المدرسة الحجازية: أنشأت في القاهرة سنة إحدى وستين وسبعمئة، أنشأها الست الجليلة الكبرى خوند تتر الحجازية، ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون زوجة الأمير بكتمر الحجازي، وبه عُرّفت، وجعلت بهذه المدرسة درساً للفقهاء الشافعية، قرّرت فيه شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني^(٤)، ودرساً للمالكية، وجعلت بها منبراً يُخطب عليه يوم الجمعة وإماماً راتباً، وجعلت بها خزانة كتب، وأنشأت بجوارها قبة، وجُعل فيها عدة قراء يتناوبون قراءة القرآن الكريم ليلاً ونهاراً، وجُعل بجوارها المدرسة مكتباً للسبيل فيه عدة أيتام، ولهم مؤدّب يُعلّمهم القرآن^(٥).

- المدرسة الطبرسيّة: وهي بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، أنشأها الأمير علاء الدين طبرس نقيب الجيوش، وجعلها مسجداً، وقرّر بها درساً للفقهاء الشافعية سنة تسع وسبعمئة، لكنه خرب وبقيت المدرسة^(٦).

(١) انظر ترجمته في مبحث: شيوخ الولي العراقي.

(٢) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢٤٤.

(٣) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) انظر ترجمته في مبحث: شيوخ الولي العراقي.

(٥) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢٣٠-٢٣١.

(٦) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢٣١-٢٣٢.

- المدرسة الأقبغاوية: وهي أيضاً بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا عبد الواحد أيام الملك الناصر ابن قلاوون، وجعل بجوارها قبة ومنارة، وهي مدرسة مظلمة ليس عليها من بهجة المساجد ولا أنيس بيوت العبادات شيء ألبتة، وذلك أن أقبغا اغتصب ارض هذه المدرسة، وأضاف إلى اغتصاب البقعة أمثال ذلك من الظلم، فبناها بأنواع من الغصب والعسف، وأرغم البنّائين والصنّاع على العمل بينائها دون أجر. وقرّر بها درساً للشافعية ودرساً للحنفية، وجعل فيها قراء وعدة من الصوفية وجعل نظرها للقاضي الشافعي. وكانت عامرة إلى عصر المقرئزي^(١).

- المدرسة الجَمّالية: بناها الأمير الوزير علاء الدين مُغلطاي الجَمّالي سنة ثلاثين وسبعمئة، وجعلها مدرسة للحنفية وخانقاه للصوفية، وهي بالقاهرة، وولي تدريسها ومشيخة التصوّف بها الشيخ علاء الدين ابن التركماني الحنفي^(٢)، وكان شأنها كبيراً يسكنها أكابر فقهاء الحنفية، وتعدّ من أجل مدارس القاهرة، ولكن تلاشى أمرها لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها وصارت منزلاً يسكنه أخلاط ممن ينسب إلى اسم الفقه^(٣).

- المدرسة الناصرية بالقرافة: بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه من قرافة مصر. أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورتب لها مدرّساً للفقه الشافعي،

(١) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) هو قاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن التركماني الحنفي (٦٨٣-٧٥٠هـ) كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول والفرائض والحساب والشعر، وولي القضاة، له «المنتخب» في علوم الحديث. (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٣/ ٥٠، الترجمة ٢٨١٢، وابن فطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢١١، الترجمة ١٧١).

(٣) المقرئزي، الخطط ٤/ ٢٤٦.

وولي تدريسها جماعة من الأكابر الأعيان، وممن ولي تدريسها الشيخ تقي الدين^(١) ابن دقيق العيد^(٢).

- مدرسة الأمير جمال الدين الأستاذار: بالقاهرة، كُمل بناؤها سنة إحدى عشرة وثمانمائة على يد الأمير جمال الدين، وممن درّس فيها الحديث الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني، والتفسير شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين^(٣) عبد الرحمن ابن البلقيني^(٤).

الجوامع:

وأما الجوامع فكان لها شأن في نشر العلم بين العامة والخاصة، فإن دروس العلم كانت دائمة في كثير منها، ومن أجل هذه الجوامع وأعرقتها:

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي (٦٢٥-٧٠٢هـ) والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، فحقق المذهبين. سمع الحديث من جماعة، وولي قضاء الديار المصرية، ودرّس في الشافعي ودار الحديث الكاملة وغيرهما، وصنّف التصانيف المشهورة كـ «الإمام» في أحاديث الأحكام. (الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٠٢/٢-١٠٦، الترجمة ٨٥٠، وابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية، ٨٤/٢-٨٦، الترجمة ٥١٧).

(٢) المقرئ، الخطط ٤/٢٥٩-٢٦٠.

(٣) هو قاضي القضاة شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان الكنانى المصرى البلقينى (٧٦٣-٨٢٤هـ)، سبط البهاء ابن عقيل، ولي القضاء بعد موت القاضي صدر الدين المناوي في سنة أربع وثمانمائة، ثم صرف وأعيد مرارا، قال الحافظ ابن حجر: (كان له بالقاهرة صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ، وكان من محاسن القاهرة)، وكان يكتب على الفتاوى كتابة مليحة بسرعة، وكان سليم الباطن لا يعرف الخبث ولا المكر. له «نكت المنهاج» في مجلدين. (ابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية ٤/١١٥-٤١٦، الترجمة ٧٦٨، والسخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٤/١٠٦-١١٣).

(٤) المقرئ، الخطط ٤/٢٦١.

- الجامع الأزهر: وهو أول مسجد أسس بالقاهرة، أنشأه القائد جوهر بن عبد الله الرومي الكاتب الصقلي (ت ٣٨١هـ) زمن أمير المؤمنين المعز لدين الله، وشرع في بنائه سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وكُمّل بناؤه سنة إحدى وستين. ولم يزل في هذا الجامع منذ بني عدة من الفقراء يلازمون الإقامة فيه، وبلغت عدتهم في سنة ثمان عشرة وثمانمائة: سبعمائة وخمسين رجلاً من مختلف الطوائف، ولكل طائفة رواق يُعرف بهم، فلا يزال الجامع عامراً بتلاوة القرآن ودراسته والاشتغال بأنواع العلوم، الفقه والحديث والتفسير والنحو ومجالس الوعظ وحلّ الذكر، وصار أرباب الأموال يقصدونه بأنواع البر من الذهب والفضة إعانة للمجاورين فيه على عبادة الله وأنواع من الأطعمة، لا سيما في المواسم. ولكن في هذه السنة المذكور أمر بإخراج المجاورين من الجامع ومنعهم من الإقامة وإخراج أغراضهم، زعماً أن هذا العمل مما يثاب عليه، وقد حلّ بالفقراء من جراء ذلك بلاء كبير^(١).

- جامع ابن طولون: بناه أبو العباس أحمد بن طولون سنة ثلاث وستين ومائتين، وفرغ من بنائه سنة خمس وستين، وأيام الملك الناصر كتبغا أزال هذا الملك كل ما كان فيه من تخريب واشترى له الأوقاف وغير ذلك، ورتب فيه دروساً لإلقاء الفقه على المذاهب الأربعة، ودرساً في التفسير، ودرساً في الحديث ودرساً في الطب. وفي سنة سبع وستين وسبعمائة جدد الأمير يلبيغا الخاصكي درساً فيه سبعمائة مدرساً للحنفية^(٢).

وقد كان لدولة المماليك في هذا العصر السبق في الحضارة، وتميزت بازدهار العلم، وذلك لأسباب، منها:

١ - اهتمام المماليك بالعلم ونشره عن طريق المدارس وخزائن الكتب، وتكثير الأوقاف عليها، وخلق الجو المناسب لظهور العلماء.

(١) المقرئبي، الخطط ٤/٥١-٥٨.

(٢) المقرئبي، الخطط ٤/٣٨-٤٥.

٢ - حلول الخراب والدمار والحروب في الدول الأخرى، حيث اندثرت الحضارة في العراق والأندلس بعد أن كانت فيها مزدهرة، وتعرض التراث الإسلامي للضياع، فكان أهل مصر أهلاً لحفظه.

٣ - قوة المماليك العسكرية وحفظهم لمصر من الحروب، ومنعها من أعدائها، وانتشار الأمن فيها.

٤ - ازدياد شرف العلماء وهيبتهم عند الحكام، لما كانوا يتمتعون به من إجلال وتقدير من جميع الناس، فكان الحكام يهادونهم ويُجَلِّونهم، إضافة إلى أن العلم كان سبيلاً للوصول إلى كثير من الوظائف المرموقة في الدولة، كالقضاء والإفتاء والنيابة ونظر الأوقاف والخزائن وغيرها من المناصب.

٥ - كثرة العمران وتفوق الحضارة في دولة المماليك، وهجرة كثير من علماء الشرق والغرب إليها.

وفي هذا الشأن قال ابن خلدون في «مقدمته»:

(واعتبر لما قرّرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة لما كثر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة كيف زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم، واستنباط المسائل والفنون، حتى أربوا على المتقدمين وفتاوا المتأخرين، ولما تناقص عمرانها وأبدَع^(١) سكانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتعليم، وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام، ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر، لما أن عمرانها مستبحرٌ وحضارتها مستحكمة منذ

(١) ابْدَعَرَ الناس: أي تفرّقوا، وجذرها بَدَعَرَ (الجوهري)، الصحاح ٢/ ٥٨٨، وابن منظور، لسان العرب

آلاف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت، ومن جملتها تعليم العلم. وأكد ذلك فيها وحفظه ما وقع لهذه العصور بها منذ مائتين من السنين في دولة الترك^(١) من أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٥٨٩هـ) وهلمَّ جرّاً. وذلك أن أمراء الترك في دولتهم ينجشون عاديةً سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الترف أو الولاء، ولما يُحشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُّبىط، ووقفوا عليها الأوقاف المُعَلَّة يجعلون فيها شركاً لولداهم ينظر عليها أو يصيب منها مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير، والتماس الأجر في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثرت طالبُ العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها، والله يخلق ما يشاء^(٢).



F

(١) هكذا كان ابن خلدون يسمي دولة المماليك، نسبة لأصلهم.

(٢) ابن خلدون، مقدمة التاريخ ١/٥٤٨-٥٤٩.

عبد الرحمن النخعي أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

اسمه ونسبه وعائلته*

هو الإمام الحافظ المصنّف الفقيه قاضي القضاة ولي الدين أبو زُرعة أحمد ابن الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن إبراهيم الكردي الأصل، المهراي المعروف بابن العراقي الشافعي.

أقام سلفه ببلدة من أعمال إربل^(١) يقال لها رازيان^(٢)، ولهم هناك مآثر ومناقب، إلى أن تحوّل جده لمصر مع بعض أقربائه عندما كان والده صغيراً، فاختص بالشيخ الشريف

* أنظر ترجمة الولي العراقي عند: التقي الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسائيد ١/٣٣٢-٣٣٦، والمقرزي، درر العقود الفريدة ٢/٦٦-٧١، الترجمة ٢١٩، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية مج ٢/٤٠٧-٤٠٩، الترجمة ٧٦٢، وابن حجر العسقلاني، ذيل الدرر الكامنة في أعيان المائة التاسعة ص ٢٢٦-٢٢٧، الترجمة ٥٨٣، ورفع الإصر عن قضاة مصر ص ٦٠-٦١، الترجمة ٢١، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس ٣/٤٢-٥٠، الترجمة ٤١٢، والعامري، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ص ١٣١-١٣٢، وتقي الدين ابن فهد، لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٢٨٤-٢٨٩ وابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ١/٣١٢-٣١٥، الترجمة ١٧٩، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٦-٣٤٤، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ص ٤٧٥-٤٧٦، الترجمة ١٠٨١، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤٨، الترجمة ١١٨٢، وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/١٧٣.

(١) إربل: قلعة حصينة، ومدينة كبيرة في العراق، وتعدّ من أعمال الموصل، وأكثر أهلها أكراد قد استعربوا. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١/١٦٦-١٦٧).

(٢) وهي في المعجم تحت اسم (راذنان): وراذنان الاسفل وراذنان الأعلى كورتان بسواد بغداد، تشتمل على قرى كثيرة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان ٣/١٣).

تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد القنائي الشافعي^(١) شيخ خانقاه أرسلان بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة، ولازم خدمته، ورزقه الله قرينة صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات، فولدت له الحافظ زين الدين^(٢).

والده^(٣): هو الإمام حافظ العصر زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولد في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعائة بالمنشية، وحفظ القرآن وهو ابن ثمان و«التنبية» وعدة كتب، واشتغل في الفقه وأصوله والقراءات، وسمع في غضون طلبه للعلم من جماعة، وأخذ عن الشيخ برهان الدين الرشيدي^(٤) وشهاب الدين النحوي السمين^(٥)، وولع بتخريج أحاديث «الإحياء»، ورافق

(١) هو تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد القناني الشافعي (نيف وأربعين وستائة-٧٢٧هـ) ولي مشيخة خانقاه أرسلان، وكان صاهر والد الشيخ ابن دقيق العيد، وهو الذي سمى الزين العراقي، لأن والد العراقي كان يخدمه كثيراً. (ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٢-٢٥٣، الترجمة ٣٧٣٧).

(٢) السخاوي، الضوء اللامع ٤/ ١٧١.

(٣) أنظر ترجمته عند: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٢/ ٣٥٩-٣٦٣، الترجمة ٧٣٢، وابن حجر، ذيل الدرر الكامنة، ص ٩٢-٩٤، الترجمة ٢٠٤، والمجمع المؤسس ٢/ ١٧٦-٢٣٠، وإبناء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ٥/ ١٧٢، والعامري، بهجة الناظرين ص ١٩٧-٢٠٠، وابن فهد، لحظ الألفاظ ص ٢٢٠-٢٣٤، والسخاوي، الضوء اللامع ٤/ ١٧١-١٧٨.

(٤) هو برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري الشافعي (٦٧٣-٧٤٩هـ) تفقه على الشيخ علم الدين العراقي، وأخذ النحو عن أبي حيان وابن النحاس، وسمع وحديث ودرس وأفتى، ومن أخذ عنه الزين العراقي، وسراج الدين ابن الملقن، وولي تدريس التفسير بالقبة المنصورية، ومشيخة الخانقاه النجمية. (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/ ١٥٨-١٦٠، الترجمة ٥٧٦، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٤٩، الترجمة ٢٠١).

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المقرئ النحوي (ت ٧٥٦هـ) نزيل القاهرة، تعاني النحو فمهر فيه، ولازم أبا حيان إلى أن فاق أقرانه، وولي تصدير القراءات بجامع ابن طولون، وأعاد بالشافعي، وناب في الحكم، وولي نظر الأوقاف. له «تفسير القرآن» و«الدّر المصون» في الإعراب. (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/ ١٧٠-١٧١، الترجمة ٥٨٧، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ١٩٨، الترجمة ٨٤٦).

الزبلي^(١) الحنفي في تخرجه أحاديث «الكشاف» وأحاديث «الهداية»، فكانا يتعاونان^(٢). وكان مفرط الذكاء، فأشار عليه القاضي عز الدين ابن جماعة بطلب الحديث لِمَا رآه مكبَّاً على تحصيله وعرفه الطريق في ذلك، فطلبه على وجهه من سنة اثنتين وأربعين، وتوغل فيه بحيث صار لا يُعرف إلا به، وانصرفت أوقاته فيه وتقدّم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالتقي السبكي^(٣) والعلائي^(٤) والعز ابن جماعة وابن كثير^(٥)، وامتنع السبكي حين قدومه القاهرة سنة وفاته من التحديث إلا بحضرته، وقال العز ابن جماعة: (كل مَنْ يدّعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدّع)، وتصدى للتخرّيج والتصنيف والتدريس والإفادة^(٦).

(١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزبلي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، أخذ عن ابن التركماني الحنفي، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج أحاديث «الهداية» للمرخيني، و«الكشاف» للزمخشري. (ابن العراقي، الذيل على العبر في خبر من غبّر للذهبي، ١/٥٦، وابن حجر، ٢/١٨٨-١٨٩، الترجمة ٢٢٥١).

(٢) ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/٣٥٩-٣٦٠، وابن حجر، ذيل الدرر الكامنة ص ٩٣.

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي (٦٨٣-٧٥٦هـ) الإمام المشهور. (أنظر ترجمته عند: الإسني، طبقات الشافعية ١/٣٥٠، الترجمة ٦٦٦، وابن الملّقن، العقد المُتدبّب في طبقات حملة المذهب، ص ٤١٣-٤١٤، الترجمة ١٦٢٨).

(٤) هو الإمام البارع بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم الشافعي (٦٩٤-٧٦١هـ)، سمع الكثير ورحل، وبلغ عدد شيوخه بالسماح سبعمائة، وأخذ عن المرّي، واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان، درس بدمشق بالأسدية ثم في القدس بالصالحية، قال عنه الزين العراقي: (جمع بين العلم والدين والكرم والمروءة، ولم يخلف بعده مثله). ومن تصانيفه «القواعد» في الفروع والأصول. (ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/٢٤٢-٢٤٥، الترجمة ٦٤٢، والسيوطي، طبقات الحفاظ ص ٥٣٢-٥٣٣، الترجمة ١١٦٠).

(٥) هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القيسي البصري (٧٠٠ أو ٧٠١-٧٧٤هـ) صاحب «البداية والنهاية» وغيرها من التصانيف المشهورة. انظر ترجمته عند: ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣٥٨-٣٦٠، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/٢٣٧-٢٣٨، الترجمة ٦٣٨.

(٦) ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/٣٦٠، والسخاوي، الضوء اللامع ٤/١٧٣.

وكان قد سمع من جماعة في القاهرة، ثم أكثر الترحال إلى الشام والحجاز، وسمع في حلب وحماه وحمص وبعلبك وطرابلس والإسكندرية وغيرها. وأخذ علم الحديث عن الشيخ علاء الدين ابن التركماني الحنفي وعن التقي السبكي، وأخذ الفقه عن جمال الدين الإسنوي^(١) والعماد محمد بن إسحاق البليسي^(٢) وغيرهم^(٣).

ولي التدريس للمحدثين بأماكن، منها: دار الحديث الكاملية، والظاهرية القديمة، والقراسنقورية، وجامع ابن طولون، وللفقهاء بالفاضلية، وغيرها، وولي قضاء المدينة وخطابها سنة ثمان وثمانين مدة ثلاث سنين، وشرع في الإملاء بالقاهرة سنة خمس وتسعين، إلى أن توفي في شعبان سنة ست وثمانمائة. وحكى رفيقه الهيثمي أنه رأى النبي ﷺ في النوم وعيسى عليه السلام عن يمينه، والزين العراقي عن يساره^(٤).

وعليه تخرج غالب أهل عصره، ومنهم: ولده الولي، وصهره نور الدين الهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني. وله من التصانيف: «الألفية» في الحديث، نظم بها «مقدمة ابن الصلاح» ثم شرحها^(٥)، وله «نظم المنهاج»^(١) للبيضاوي في الأصول. و«مغني الأسفار

(١) انظر ترجمته في مبحث: شيوخ الولي العراقي.

(٢) هو الشيخ عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد المرتضى المصري الشافعي (ت ٧٤٩هـ)، أخذ عن ابن الرُّفعة، وسمع من الدمياطي، وولي قضاء الإسكندرية، ثم عُزل ظلماً، وتصدّر بالملكية بالقاهرة، وتوفي شهيداً بالطاعون وقد قارب السبعين. قال الإسنوي: كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الشرعية، كريماً، محباً للفقراء. (الإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ١٤١، الترجمة ١٧١، وابن حجر، الدر الكامنة ٣/ ٢٣٢، الترجمة ٣٦٤٢).

(٣) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٣٦٠، والسخاوي، الضوء اللامع ٤/ ١٧٢.

(٤) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٣٦٣، وابن حجر، إنباء الغمر ٦/ ١٧٢-١٧٣.

(٥) و«الألفية» مع «الشرح» مطبوعان.

عن حمل الأسفار^(٢) لتخريج ما في الإحياء من الأخبار^(٣).

أمه: هي أم أحمد عائشة بنت طُغاي العلائي. كانت سليمة الصدر، حسنة العشرة، حسنة الأخلاق، كثيرة الإحسان، وقد رافقت زوجها إلى الشام سنة خمس وستين وسبعمئة، وسمعت من المشايخ ولم تحدث، وحجّت أربع حجّات، وكان أبوها من أجناد أرغون النائب، وتوفي عنها وهي صغيرة، فتزوجها الزين وهي يتيمة.

ماتت مطعونة حاملاً، فحصلت على الشهادة من وجهين وهي شابة، جاوزت الثلاثين بيسير، وذلك في سنة سبعمئة وثلاث وثمانين^(٤).



(١) وسمّى نظمه. «النجم الوهاج في نظم المنهاج»، نظم به «منهاج الوصول في الأصول» لعبد الله بن

عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥) وشرح هذا النظم ابنه الولي العراقي كما سيأتي.

(٢) وهو مطبوع بهامش «إحياء علوم الدين».

(٣) ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/ ٣٦١-٣٦٢، والسخاوي، الضوء اللامع ٤/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٥١١-٥١٢.

عبد الرحمن التمجدي أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث

ولادته ونشأته وطلبه للعلم

ولد الولي العراقي في سَحَر يوم الإثنين، ثالث ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة^(١).

وقد اعتنى به والده، فبكر به وأحضره على المشايخ الأعلام^(٢) من صغره، كالشيخ جمال الدين الإسنوي، وابن النقيب، والمنفلوطي، وغيرهم، واسمعه من المسندين، مثل: أبي الحرم القلانسي خاتمة المسندين بالقاهرة، والمحِب أبي العباس الخِلاطي، وناصر الدين التونسي، والشهاب أحمد بن محمد ابن أبي بكر العسقلاني العطار، والعز ابن جماعة، والجمال ابن نُباتة، وخلق^(٣).

وقد حظي الولي العراقي بساعاتٍ كثيرة في صغره من طبقةٍ عالية من الشيوخ، وذلك بسبب عناية والده به، فقد كان يحضره على المسندين في الأولى من عمره، ويرحل به أينما ذهب، فشارك أباه في كثيرٍ من ساعاته بعد ولادته، فسمع «الموطأ» لمالك بن أنس، رواية أبي مصعب^(٤) حضوراً في الثالثة، و«المعجم الصغير» للطبراني، و«تاريخ هاشم بن

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٤٩، وابن فهد، لحظ الأُلحاظ ص ٢٨٤.

(٢) أفردنا المبحث الرابع لتراجم شيوخه، على ترتيب المعجم، فانظرهم هناك.

(٣) المقرئزي، دُرر العقود الفريدة ٢/ ٦٧، وابن حجر، رفع الإصر ص ٦٠.

(٤) أبو مصعب: هو القاضي أحمد ابن أبي بكر، واسمه القاسم ابن الحارث بن زرارة الزُّهري، تلميذ الإمام مالك ورواية حديثه (ت ٢٤٢هـ)، قال ابن حزم: (وفي «موطأه» زيادة على مائة حيث) أي بالنسبة لرواية يحيى بن يحيى. (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ١/ ٨٣).

مرثد الطبراني^(١)، كل ذلك على المسند أبي الحرم القلانسي، وسمع «مسند الشافعي» على العز ابن جماعة، وسمع على الجمال ابن نباتة «السيرة النبوية» تهذيب ابن هشام في الأول من عمره، والجزء الثاني والثالث من «الغيلانيات»^(٢) في الثالثة من عمره، وأيضاً سمع عليه قطعة من «شعب الإيمان»^(٣) للبيهقي، وقطعة من «تاريخ بغداد»، وشيئاً من نظمه، وعلى محمد بن إسماعيل بن يحيى الكلابي المحمدين من «معجم ابن جميع»^(٤)، وسمع فيما بعد باقي «معجم ابن جميع» من محمد ابن أبي بكر السوقي، وسمع على ناصر الدين التونسي قطعة من «مشيخته» تخريج والده زين الدين العراقي، والمسلسل بالأولية^(٥)، وذلك

= و«الموطأ» من روايته طبع بتحقيق د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، في بيروت بمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، في جزأين.

(١) هو أبو سعيد هاشم بن مرثد الطبراني الطيالسي (ت ٢٧٨هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٧٠، الترجمة ١٣١). وكتابه طبع بعنوان «تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين» بتحقيق نظر بن محمد الفاريابي، في الرياض بمكتبة الرشيد عام ١٤١٠هـ، في ٢٤٧ صفحة.

(٢) الغيلانيات: هي الرباعيات من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت ٣٥٤هـ) تخريج أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وتسمى أيضاً بـ «فوائد الشافعي»، وسميت بالغيلانيات لأن راويها هو أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ت ٤٤٠هـ) فنسبت إليه. وقد طبع بتحقيق د. مرزوق أبو هيثم الزهراني، في المدينة المنورة عام ١٤١٨هـ.

(٣) «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق محمد السعيد بن بسويوني زغلول في بيروت، بدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، في ٧ مجلدات، وفهارس.

(٤) ابن جميع: هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد ابن جميع الصيداوي الغساني (ت ٤٠٢هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٢-١٥٦). طبع «معجمه» بتحقيق د. عمر عبد السلام التدمري في بيروت بمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥) المسلسل بالأولية: هو حديث «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». - قتال عبد الحي الكتاني: (حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب» =

في الأولى من عمره، وسمع من محبّ الدين الخلاطي «سنن الدارقطني» خلا فوتاً يسيراً، وغير ذلك^(١).

ولمّا طعن في الثالثة رحل به والده - وذلك سنة خمس وستين - إلى دمشق، فأحضره بها على الحافظين شمس الدين الحسيني، وتقي الدين ابن رافع، والمحدث أبي الثناء المنبجي، فسمع منه «الذرية الطاهرة» للدولابي^(٢)، وعلى أبي حفص الشَّحْطُبيّ، والشرف ابن يعقوب الحريري، فسمع منه «المائة المنتقاة من مشيخة الفخر البخاري»^(٣)، وعلى

= المفرد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وتداولته الأمة، واعتنى به أهل الصناعة، فقدّموه في الرواية على غيره ليم لهم بذلك التسلسل... وقد أفرد هذا الحديث جماعة من المحدثين، كابن الصلاح، ومنصور بن سليم الرازي، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي). فهرس الفهارس ١/ ٩٣-٩٤.

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢١ و٢٢٣، التقي الفاسي، ذيل التقييد ١/ ٣٣٣-٣٣٤.
(٢) «الذرية الطاهرة» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ). (ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ١٣/ ٢١٣-٢١٤، الترجمة ٢١٨٤). وكتابه طبع بتحقيق سعد المبارك الحسن في الكويت بالدار السلفية عام ١٤٠٧هـ في ١٣٧ صفحة.

(٣) الفخر ابن البخاري هو فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي الخنبلي الفقيه المحدث مُسند العصر (٥٩٥-٦٩٠هـ)، تفقّه على الشيخ الموفق، وسمع من ابن طبرزد والكندي، وخلقاً بدمشق وبغداد ومصر، مذكورين في مشيخته التي سمعها منه خلق عظيم، كان فقيهاً عالماً أديباً، انتهت إليه الرئاسة في الرواية، وله نظم جيد (معجم شيوخ الذهبي ص ٣٥٧، الترجمة ٥١٣، والعُلَيْمي، المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ٣/ ١٠٤-١٠٧، الترجمة ١١٣٧). و«مشيخته» طبعت بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، في الكويت عن وزارة الأوقاف، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، و«المئة المنتقاة من المشيخة» انتقاها خليل بن كيكليدي العلائي، وهي من «مسند الإمام أحمد»، ذكرها ابن حجر في المجمع المؤسس ٢/ ٩٥، و٣/ ١٤٩، وهي مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط برقم ٣٢٣، مجموعة الكتّاني، ومصوّرة بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض برقم ٧٢٥ ف، وأخرى فيها برقم ٧٥٣٨ ف.

العماد محمد بن موسى الشيرجي، وعمر بن الحسن بن يزيد بن أميلة، فسمع منه «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود»، وغير ذلك، وعلى ابن النجم، وابن الهبل، وابن السوقي، وست العرب حفيذة الفخر ابن البخاري، فسمع منها الأول من «أمايي ابن الصَّقَلِيَّ»^(١)، والرابع من «مسند الفريابي»^(٢)، وغير ذلك، وعلى غيرهم من أصحاب الفخر ابن البخاري^(٣).

ورحل به والده إلى بيت المقدس، فسمع على إبراهيم بن عبد الله الزيتاوي «سنن ابن ماجه» حضوراً، واستجاز له خلقاً، كالعُرْضي، وابن الجوخي، وأبي حفص عمر بن علي ابن شيخ الدولة السيوطي خاتمة أصحاب العز الحُرَّاني، وكذا روى بالإجازة عن العفيف اليافعي، وسمع على محمد بن إبراهيم البياني «صحيح مسلم»، وقطعة كبيرة من «تاريخ بغداد» للخطيب، وأجزاء كثيرة^(٤).

ولمَّا رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القرآن، وعدة مختصرات من الفنون، ونشأ يقطاً، وطلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية، وأخذ عمَّن دبَّ ودرج^(٥).

(١) ابن الصَّقَلِيَّ: هو أبو الفرج عبد اللطيف ابن نجم الدين هبة الله. و«أماييه» مخطوطة بعنوان «الأحاديث الثمانيات الأسانيد» في التيمورية بدار الكتب المصرية في القاهرة برقم ٢٥٠ [٢٥٧] ص ٢٣، ١٢٨٩هـ. (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت (قسم الحديث) ١/٣١).

(٢) الفريابي هو: محمد بن يوسف بن واقد الإمام الحافظ، من شيوخ البخاري، ت ٢١٢هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١١٤-١١٨). ومسنده مخطوط باسم «ما أسند سفيان الثوري من رواية الفريابي عنه جمع ابن أبي مريم في مكتبة الأسد (الظاهرية سابقاً)، ٢٢، ٣٧٣، مجموع ٩٠، ق (٤٠-٤٧). (الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٣/١٣٤٧).

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٣٣، والتقي الفاسي، ذيل التقييد ١/٣٣٣-٣٣٤، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

(٤) التقي الفاسي، ذيل التقييد ١/٣٣٣، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

(٥) ابن حجر، رفع الإصر ص ٦٠، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

ومن شيوخه الذين تلقى عنهم أبو البقاء السبكي، فسمع منه «صحيح البخاري» بالقاهرة، ومحمد بن علي الحرّاوي، فسمع منه «العلم» للمُرْهَبِيِّ^(١)، والبهاء ابن المفسّر، فسمع منه «علوم الحديث» للحاكم، و«الناسخ والمنسوخ» للحازمي^(٢)، وجويرية بنت أحمد الهكّاريّة، فسمع عليها غالب «سنن النسائي»، و«مسند الحميدي»، و«صحيح البخاري»، و«الفرج بعد الشدّة»^(٣) و«مسند الدارمي»، وغير ذلك، وعبد الله بن علي الباجي، فسمع منه «سنن النسائي» خلا فواتات ابن الصوّاف^(٤) الخمسة المشهورة^(٥).

وارتحل إلى دمشق بعد الثمانين، ومعه رفيق والده نور الدين الهيثمي، ولكن بعد موت تلك الطبقة، وأخذ بها عن الحافظ أبي بكر ابن المحبّ، وأبي الهول الجزري، وناصر الدين بن حمزة، والشمس ابن الصفي، والغزولي، وجماعة من أصحاب: التقي

(١) هو أبو العباس أحمد بن علي بن محمد المُرْهَبِيُّ - بضم الميم وسكون الراء المهملة وكسر الهاء والباء الموحدة - نسبة إلى مُرْهَبَة، بطن من همدان. (ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٩٩). وكتابه «العلم» نص عليه الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس ١/ ٤٥٩، وذكره محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة بعنوان: «فضل العلم» ص ٥٦.

(٢) اسم كتابه: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٦٧-١٧٢). وكتابه طبع عدة طبعات، آخرها بتحقيق راتب حاكمي، في حمص، ط ١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، في مجلد واحد.

(٣) وهو لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي ت ٢٨١هـ (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/ ٨٩-٩١، الترجمة ٥٢٠٩). طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق ياسين سوّاس في دمشق بدار البشائر، عام ١٩٩٢م، في ١٥١ صفحة.

(٤) هو نور الدين أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري المعروف بابن الصوّاف الخطيب الشافعي (ت ٧١٢هـ) وقد قارب التسعين أو جاوزها. (الذهبي، ذيل العبر في خبر من غبر، ص ٣٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٨٠، الترجمة ٢٩٤٢).

(٥) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٤٣٩ و ٥١٣-٥١٤، والتقي الفاسي، ذيل التقييد ١/ ٣٣٣، والسخاوي،

سليمان^(١)، وأبي المعالي المُطَعَّم^(٢)، وأبي نصر ابن الشيرازي^(٣)، والقاسم ابن عساكر^{(٤)(٥)}.

وقد ارتحل غير مرة مع أبيه إلى مكة والمدينة، وأولها كانت سنة ثمان وستين، وكان قد رافقهما شهاب الدين ابن لؤلؤ ابن النقيب، فأقاما بالمدينة شهراً، فسمع بها على البدر ابن

(١) هو مُسْنِدُ العَصْر قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد ابن قُدّامة المقدسي الصالح الحنبلي (٦٢٨-٧١٥هـ)، سمع في الثالثة علي ابن الزبيدي وعلي جده وابن المقير، وقرأ على ابن عبد الدايم كثيراً، ولي القضاء عشرين سنة، وشارك في العربية والفرائض، وكان مشهوراً بالعدل والعفة، بارعاً في الفقه، وتخرج به جماعة (معجم شيوخ الذهبي ص ٢١٥، الترجمة ٢٩٦، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/٨٧-٨٨، الترجمة ١٨٣٨).

(٢) هو المسند الرحلة شرف الدين أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي الصالح السمسار في العقار ومُطَعَّم الأشجار (٦٢٦-٧١٩هـ) قال عنه الذهبي: (رجل جيد في نفسه، عامي بطيء الفهم، لا يقرأ ولا يكتب، سمع معظم الصحيح من ابن الزبيدي في الخامسة، وسمع من ابن اللثي، والإربلي، وكريمة، وتفرد في وقته، وزُجِل إليه، واشتهر ذكره، وكان متواضعاً حسن الخلق). معجم شيوخ الذهبي ص ٤١٠، الترجمة ٥٩٦ وابن كثير، البداية والنهاية ١٤/٩٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/١٢١-١٢٢، الترجمة ٣١٢٩.

(٣) هو أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الفارسي الأصل الشيرازي الدمشقي ثم المزني (٦٢٩-٧٢٣هـ) أحضر على جده، وسمع عليه وعلى ابن الصابوني وابن الجُمَيْزِي وخلق، وتفرد بأجزاء وعوالي، وألحق الأحفاد بالأجداد، وانتقى عليه البرزالي والذهبي والعلائي، وهو خاتمة المسندين بدمشق (معجم شيوخ الذهبي ص ٥٦٨-٥٦٩، الترجمة ٨٤٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/١٤٢، الترجمة ٤٥٩٣).

(٤) هو القاسم بن مُظَفَّر بن محمود ابن عساكر (٦٢٩-٧٢٣هـ)، حضر سنة مولده على مشهور النيربائي، وحضر على كريمة وابن غسان، وأجاز له مشايخ البلاد، وألحق الصغار بالكبار. خَرَجَ له الحافظ علم الدين «مشيخة» في جزء، وجمع له ناصر الدين الصيرفي «معجماً» في سبع مجلدات. (معجم شيوخ الذهبي ص ٤٣٦-٤٣٧، الترجمة ٦٣٧، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/١٤٤، الترجمة ٣٢٤٣).

(٥) ابن تغري بردي، المنهل الصافي ١/٣١٢-٣١٣، والسخاوي الضوء اللامع ١/٣٣٧.

فرحون «الخَلَعِيَّات»^(١)، ثم توجهها إلى مكة، فسمع بها على الكمال أبي الفضل النويري، والبهاء ابن عقيل النحوي، ومحمد بن أحمد بن عبد المعطي، وأحمد بن سالم بن ياقوت المكي، فسمع منها «صحيح البخاري»، وسمع من ابن ياقوت «الموطأ» للملك، رواية يحيى ابن بُكَيْر^(٢)، وسمع على الكمال محمد بن عمر ابن حبيب «صحيح البخاري»، و«سنن ابن ماجه»، و«معجم ابن قانع»^(٣)، و«أسباب النزول» للواحدي، و«مشيخته» تخريج أخيه، وعدة أجزاء، وسمع من البهاء عبد الله بن محمد بن خليل «مسند الطيالسي»، و«الأدب المفرد» للبيهقي^(٤). وسمع على محمد بن أبي عبد الله بن سلامة «فضل من اسمه أحمد ومحمد» لابن بُكَيْر^(٥)، وحضر

(١) «الخَلَعِيَّات» نسبة لمؤلفها القاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخَلَعِي (ت ٤٩٢هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/٧٤-٧٩). و«الخَلَعِيَّات» مخطوطة بمكتبة الأسد بدمشق باسم: «الفوائد الحسان الصحاح والغرائب» ضمن المجموع ٧/١٠٣، ق(١٠٣-١١١)، ونسخة أخرى برقم ٢٧١ عام، حديث ٢٢٣، ج ٢، ق(٥٥-٦٢) أوراق من آخر الجزء الثاني. ونسخة أخرى برقم ٢٧٢ عام، مجموع ٥٣، ج ١٨، ق(٦١-٧٦) جزء ٢٠، ق(٤٥-٦٠)، ونسخة في المسجد الأقصى ١/٦٠-٦٢، برقم ٧٨ حديث ومصططلحة ٧-٩١ في ٨٢ ق، بتاريخ ٦١٣هـ. (الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٢/١٢١٠).

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري أحد رواة الموطأ عن مالك (ت ٢٣١هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٢-٦١٥، الترجمة ٢١٠). وروايته للموطأ طبعت في الجزائر، عام ١٣٢٢هـ، في جزأين.

(٣) هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي ت ٣٥١ (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١١/٨٨-٩٠، الترجمة ٥٧٧٥). و«معجمه» مخطوط بمكتبة الأسد، برقم ٩٢، المجموع ١/١٩، ق(٥٨-٧٥)، وفي كارل ماركس بألمانيا لايزج ٧/٣٥. (الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٣/١٥٣٠).

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/٢٤٩ و ٢/٤١٣، والتقي الفاسي، ذيل التقييد ١/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) «فضل من اسمه أحمد ومحمد»، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بُكَيْر البغدادي الصيرفي (ت ٣٨٨هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٨/١٣-١٤، الترجمة ٤٠٥١)، وهي مخطوط في ليدن برقم ٩١، في ٥ ورقات، بتاريخ ٨٦٧هـ، وفي مكتبة الأسد، تصوف ٢٠، ضمن مجموع، ق(٥٧-٦١)، وفيها أيضاً برقم ٥٢٩٦ عام، ضمن مجموع، ق(١٣٣-١٣٦)، (سزكين، تاريخ التراث العربي، ١/١/٤٣٠).

«مسند السَّراج»^(١) على التونسي، و«جزء ابن كليب»^(٢) على القلانسي بإجازته من الفخر الحرفي، وهو أعلى ما عنده مطلقاً^(٣).

وبالجملة فهو مكثراً سماعاً وشيوخاً، وكتب الطَّباق وضبط الأسماء، وسمَّع الأئمة بقراءته، وخرَّج غير واحد من شيوخه، كالصدر ابن المناوي، وعبد الوهاب الإخنائي المالكي، وابن الشُّحنة، والبلقيني، وأبي البركات ابن النظام القوصي^(٤).

وتدرَّب والده في الحديث وفنونه حتى صار في ذلك ثاني ثلاثة بعد موت أبيه الحافظ العراقي، وذلك بشهادته، فقد سئل قبل موته عمَّن بقي بعده من الحفاظ، فبدأ بالحافظ ابن حجر العسقلاني، وثنى بولده الولي، وثلث بالحافظ نور الدين الهيثمي، وذلك بسبب اشتغال الولي بعدد من الفنون غير الحديث، وكذا تدرَّب والده في غير ذلك من الفنون من فقه وأصل وعربية، فعادت بركة تربيته عليه^(٥). وتفقه بالأبناسي، وعظم انتفاعه به، وبالسراج البلقيني بحيث كان معولِّه في الفقه عليه، وبابن الملقن، وغيرهم، وحضر دروس جمال الدين الإسنوي مدة بالناصرية، وعلَّق عنه، وسمع عليه «التمهيد»^(٦).

(١) هو السَّراج أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت ٣١٣هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١/٢٤٨-٢٥٢، الترجمة ٧٣). ومسنده لم يصلنا كاملاً، وإنما وصلنا منه مختارات، وهي مخطوطة في مكتبة الأسد، مجموع ٢، ق(٦٧-٧٦ب)، في القرن ٦هـ (سزكين ١/١/٣٤١).

(٢) ابن كُليب هو: أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد (ت ٥٩٦هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٥٨-٢٦٠)، وحديثه مخطوط بعنوان «أحاديث ابن كُليب» في مكتبة الأسد بدمشق برقم ١٠٠، المجموع ٣/١٠، في ٩ق (٢٩-٣٥)، وبرقم ١٠١، حديث ٣٤٨، في ٢١ق (٧٨-٩٩). (الفهرس الشامل (قسم الحديث) ١/٢٦).

(٣) التقي الفاسي، ذيل التقييد ١/٣٣٤، وابن حجر، المجمع المؤسس ٣/٤٦-٤٧.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

(٥) ابن حجر، إنباء الغمر ٥/١٧٢، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٨.

(٦) اسمه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي، طبع بتحقيق د. محمد حسن هيتو، في بيروت بمؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، في ٥٤٢ صفحة.

و«الكوكب»^(١)، وقطعة من أول «المهمات»^(٢)، وغير ذلك من تصانيفه ومروياته، بل قرأ عليه بنفسه «المسلسل بالأولية». وأخذ أصول الفقه والبيان وغيرهما من الفنون عن الضياء عبید الله العفيفي القزويني الشافعي، فقرأ عليه «منهاج البيضاوي»^(٣) وغيره من كتب عديدة وفنون شتى انتفع به فيها، والعربية عن شيخ النحاة أبي العباس أحمد بن عبد الرحيم التونسي المالكي^(٤).

وظهرت نجابته واشتهرت نباهته، وأجيز وهو شاب بالإفتاء والتدريس، وصار يزداد فضلاً مع ذكائه، وتواضعه، وحسن شكله، وشرف نفسه، وسلامة باطنه، فأقبل عليه الناس، وساد بجميع ذلك في حياة والده، واشتهر بالفضل مع الدين المتين والانجتماع، وحُسن الخُلُق والخُلُق قَلَّ أن ترى مثله العيون، وبهر عقله مع شرف نفسه، ونور خطه، ومتين ضبطه، وتواضعه، وأمانته وعفته، وطيب نغمته، وضيق حاله، وكثرة عياله^(٥).

(١) اسمه «الكوكب الدرّي» فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي، طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق محمد حسن عواد، في عمان، دار عمار، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، في ٥٢٠ صفحة.

(٢) و«المهمات» للإسنوي في الفقه، وهو مخطوط في القاهرة أول ٢/٢٨٠، ثان ١/٥٤٢، لبيزج ٣٧٩، توبنجن ١٢٠، المتحف البريطاني مخطوطات شرقية ٦٤٨٤، القاهرة أول ٣/٣٢٨، دمشق عمومية ٥١ (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٤/٨/٢٧٥).

(٣) هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي الإمام المشهور الأصولي المفسر، اختلف في سنة وفاته، قال السبكي والإسنوي سنة تسعين وستائة، والأكثرين على أنه توفي سنة خمس وثمانين وستائة، كابن كثير والمقرئزي وغيرهم. (التاج السبكي، طبقات الشافعية، ٨/١٥٧-١٥٨، الترجمة ١١٥٣، وابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية ٢/٢٨-٢٩، الترجمة ٤٦٩).

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٨.

(٥) ابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٧، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٨.

عقيدته:

لا غرو أن يعتقد الولي العراقي معتقد علماء عصره وشيوخه الذين أخذ العلم عنهم، وهو مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري معتقد أهل السنة والجماعة، وقد صرح بذلك حين سئل عنه في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»^(١)، بل صدّر ذلك في بداية أجوبته عن هذه الأسئلة، فقد سئل عن الآيات والأحاديث التي فيها ذكر بعض صفات الله عز وجلّ التي يُشكل على الناس التدبر فيه والتعقل له... - وهي ما تعرف بآيات الصفات - فأجاب عن ذلك بنقله مذهبي الأشاعرة المعتمدين في ذلك، فقال: (لأهل العلم في آيات الصفات قولين مشهورين: أحدهما وهو مذهب السلف -: أنه لا يتكلم في معناها، بل يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله سبحانه وتعالى، مع اعتقادنا الجازم أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وأنه منزّه عن الأجسام، والانتقال، والتحيز في جهة، وعن سائر صفات المخلوقين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين أيضاً، وهو أسلم وأقل خطراً. والقول الثاني - وهو مذهب أكثر المتكلمين -: أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، بحيث تُصرف عن ظواهرها للأدلة القائمة على ذلك...).



(١) تع. محمد تامر، الجزيرة - مصر، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ١٤-٢٧.

المبحث الرابع

شيوخه

أخذ الولي العراقي عن كثيرٍ من شيوخ عصره، في شتى فروع العلم، فقد قال عنه تلميذه التقي الفاسي: (وسماعاته وشيوخه في غاية الكثرة)^(١)، وقال السخاوي (طلب العلم بنفسه، واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية، وأخذ عمّن دبّ ودَرج)^(٢)، وتخصّص بالفقه والحديث درايةً وروايةً، وقد سمعه عن طبقة عالية من الشيوخ، هي في الحقيقة شيوخ والده، وذلك أنه كان يصطحبه معه وهو صبي لإسماعه من الشيوخ الكبار.

وكان والده هو أهم شيوخه الذين تلقى عليهم العلم، خاصة علم الحديث الشريف وفنونه، وكذا غيره من فقه وأصل وعربية^(٣). وفيما يلي نذكر ما وقفنا عليه من شيوخ الولي العراقي - أغلبهم بالسماع، وقليل منهم بالإجازة - مما وجدناه في كتب التراجم، وقد رتبناهم على حروف المعجم.

١ - إبراهيم بن عبد الله بن أحمد برهان الدين أبو إسحاق الزيتاوي النابلسي السُّسِنْدِ المعمر (ت ٧٧٢هـ)، سمع من الحافظ ابن بدران «سنن ابن ماجه» وحدث^(٤).

٢ - إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن جماعة برهان الدين أبو إسحاق الكناني الحموي المقدسي الشافعي (٧٢٥-٧٩٠هـ) قاضي مصر والشام. سمع على الميدومي وطبقته،

(١) التقي الفاسي، ذيل التقييد ١/ ٣٣٤.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٧.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٨.

(٤) تقي الدين ابن رافع، الوفيات ٢/ ٣٧٦، الترجمة ٩١٨، وابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٣٢١.

ورحل إلى الشام فلأزم المزي والذهبي وأكثر عنهما، ولم يتمهر في الفن، ثم انقطع بيت المقدس على الخطابة، ثم تولى القضاء بالديار المصرية، فباشر بنزاهة وعفة ومهابة، وعزل نفسه أثناء ولايته غير مرة ثم يُسأل ويُعاد، ثم باشر قضاء الشام، وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه، فلم يكن أحد يُدانيه في سعة الصدر، والصدع بالحق، وقمع أهل الفساد، مع المشاركة الجيدة في العلوم^(١).

٣ - إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر برهان الدين أبو إسحاق السعدي الإخنائي المالكي (ت ٧٧٧هـ). ولد بالقاهرة، وتفقه على مذهب الشافعي، ورحل إلى دمشق فسمع بها من ابن الشحنة، وقرأ على الحجّار، ووليّ الحسبة ونظر الخزانة ونظر المارستان، وناب في القضاء، ثم تولى قضاء الديار المصرية، فباشر بنزاهة وعفة، وكان شهماً مسعوداً في حركاته^(٢).

٤ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله عز الدين السمربائي المصري، المعروف بابن الوجيه (٦٩٣-٧٦٩هـ). سمع من أبي ائلسن الصوّاف وست الوزراء وابن الشحنة وغيرهم، وكان أمين الحكم بالقاهرة. حدث عنه أبو حامد ابن ظهيرة بالسماع، ومات بمكة^(٣).

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم جمال الدين أبو إسحاق اللخمي الأميوطي - بالميم - الشافعي (٧١٥-٧٩٠هـ). تفقه بالزنكلوني والإسنوي، وكان عالماً بالعربية

(١) ابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٠-٢٩٢، الترجمة ٦٧٧، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٢٨-٢٩، الترجمة ٩٥، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٥.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٤١٣-٤١٤، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٤٠، الترجمة ١٥٦.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٧٢-٢٧٣، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٤١، الترجمة ١٦٢، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٥.

والأصلين، ودرّس وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة، ثم استوطن مكة ومات بها، من مؤلفاته «مختصر شرح بانة سعاد»^(١).

٦ - إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو محمد الأبناسي العابد الفقيه الشافعي (٧٢٥ تقريباً - ٨٠٢هـ). قدم القاهرة فسمع من الميديمي والعرضي، وأخذ الفقه عن جمال الدين الإسنوي، وعيّن مرةً لقضاء الشافعية، وولّي مشيخة الخانقاه السعيدية، ومهر في الفقه والأصول والعربية^(٢).

٧ - أحمد ابن النجم إسماعيل بن أحمد ابن قدامة نجم الدين أبو العباس المقدسي الصالحي (٦٨٢ - ٧٧٣هـ). سمع من الفخر ابن البخاري والتقي الواسطي، وعن أبي الفضل ابن عساكر «مشيخته»، وحدث وعمّر وتفرّد، وأجاز لأبي حامد ابن ظهيرة^(٣).

٨ - أحمد ابن أبي بكر بن أحمد ابن قدامة شهاب الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي الفقيه المفتي (٧٠٧ - ٧٩٨هـ). أخصر على هدية بنت عسكر وتفرّد بها، وسمع الكثير من التقي سليمان وغيره، وحدث بالكثير، وكان خاتمة المسندين بدمشق^(٤).

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة ١/٤١، الترجمة ١٦١، وابن تغري بردي، المنهل الصافي ١/١٤٤، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ١٨٧. وقد تحرّف اسم الأميوطي في أغلب مصادر المصادر التي ترجمت له إلى: الأسيوطي، ولكن نبه السيوطي في «بغية الوعاة» على الصواب، فقال: (الأميوطي - بالميم).

(٢) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/٣٣٦-٣٣٨، الترجمة ٧١١، وابن حجر، المجمع المؤسس ١/٢٤٤-٢٤٩.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣٣٢، وبرهان الدين ابن مفلح، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/٧٧-٧٨، الترجمة ١١.

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة ١/٦٧-٦٨، الترجمة ٣٠٢، وابن فهد، لحظ الألفاظ ص ٢٨٦، وابن مفلح، المقصد الأرشدي ١/٧٨-٧٩، الترجمة ١٣.

٩- أحمد بن سالم بن ياقوت شهاب الدين أبو العباس المكي (ت ٧٧٨هـ)، الشيخ المسند المؤذن بالحرم المكي. سمع من الصفي والرضي الطبريين والإمام فخر الدين التوزري وتفرد بالسماع منه، وحدث وسمع منه الأئمة^(١).

١٠- أحمد بن عبد الرحيم شهاب الدين أبو العباس التونسي المالكي شيخ النحاة (ت ٧٧٨هـ). قرأ العربية على جمال الدين ابن هشام ولازمه طويلاً، وسمع الحديث من الحافظ تقي الدين ابن رافع، وبرع وتميَّز وساد، وانتصب لإقراء العربية وغيرها بالمنصورية وغيرها، وتخرَّج به جماعة من الفضلاء^(٢).

١١- أحمد بن عيسى بن موسى عماد الدين أبو عيسى الكركي (٧٤٢-٨٠١هـ). سمع من عبد الرحمن ابن المزني، والفخر ابن البخاري، وحدث، وسمع منه ابن حجر العسقلاني^(٣).

١٢- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله شهاب الدين أبو العباس الشهير بابن النقيب الشافعي (٧٠٢-٧٦٩هـ)، الإمام العلامة مفتي المسلمين. سمع من أبي الفتح الميدومي، وسمع منه العراقي والهيثمي، اختصر «الكفاية» لابن الرفعة وله «تصحيح على المهذب»، برع في الفقه وقال الشعر. قال عنه الولي العراقي: (كثير الانبساط حلو النادرة، فيه دُعاة زائدة، لم يخلف بعده في مجموعه مثله)^(٤).

١٣- أحمد بن محمد بن أحمد بدر الدين أبو العباس الشهير بابن الزقاق ويا بن الجوخني الدمشقي (٦٨٣-٧٦٤هـ). سمع على الفخر ابن البخاري والتقي الواسطي،

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٤٣١، وابن حجر، إنباء الغمر ١/ ١٠٢.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٤٤٥-٤٤٦، وابن حجر، إنباء الغمر ١/ ٢٠١.

(٣) التقي الفاسي، ذيل التقييد ١/ ٣٦٤، الترجمة ٧٠٥، وابن حجر، المجمع المؤسس ١/ ٤١٨-٤٢٢.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٦٠-٢٦٢، والمقرئزي، السلوك ٤/ ٣٢٠.

وسمع منه العراقي وابن رجب الحنبلي، قال ابن رافع: (حدّث كثيراً وطال عمره وانتفع به، وكان يباشر في الجيش ثم ترك وأقبل على إسماع الحديث)^(١).

١٤- أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين أبو العباس العسقلاني ابن العطار (ت ٧٦٣هـ). سمع وحدّث وسمع منه الأئمة، ومن مسموعاته «علوم الحديث» لابن الصلاح^(٢).

١٥- أحمد بن محمد بن خلف البهوتي (ولد تقريباً ٧٠٤-٧٨٤هـ). سمع على الواني «جزء» سفيان ابن عيينة وحدّث به، وسمع منه الزين العراقي والهيشمي^(٣).

١٦- أحمد بن محمد بن محمد بن فتح الدين أبو البركات ابن القوصي الشهير بابن النظام (٧٧٨-٧١٣هـ). سمع من الواني والختني، وجماعة بالقاهرة، ورحل إلى دمشق فأسمع من ابن الشحنة وحدّث بالكثير، وسمع عليه جمال الدين ابن ظهيرة^(٤).

١٧- أحمد بن يوسف بن أحمد أبو العباس محب الدين الخلاطي القاهري الشهير بابن يونس (ت ٧٦٧هـ) سمع من الدمياطي وغيره، وسمع منه العراقي وابن الملقن والهيشمي، وكان يتجرثم انقطع وضعف^(٥).

١٨- جويرية بنت أحمد بن أحمد الهكاريّة (٧٠٤-٧٨٣هـ). سمعت من أبي الحسن ابن الصوّاف وعلي ابن القيم، وحدّث بمسموعاتها مراراً، وعمرت فأكثرها عنها^(٦).

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/١٢٧-١٢٨، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/١٤٨، الترجمة ٦٤٢.
 (٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/٨٤-٨٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/١٥٣، الترجمة ٦٦١.
 (٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٥٣٤-٥٣٥، وابن حجر، إنباء الغمر ٢/١٠٧، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٤٠-٤٤١، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/١٧٧، الترجمة ٧٥٩.
 (٥) ابن رافع، الوفيات ٢/٣٠٨-٣٠٩، الترجمة ٨٣٩، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/٢١٠.
 (٦) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٥١٢-٥١٤، وابن حجر، الدرر الكامنة ١/٣٢٤، الترجمة ١٤٧٣.

١٩- الحسن بن أحمد بن هلال بدر الدين أبو محمد الصَّرْخَدِيّ ثم الصالحى الدَّقَاق المعروف بابن الهَبَل - بفتح الهاء والباء - (٦٨٣-٧٧٩هـ). سمع من الفخر ابن البخاري، ومن التقي الواسطي وحدث بالكثير، ورحل إليه الناس^(١).

٢٠- خليل بن طرنطاي صلاح الدين العادلي ابن الحسام (ولد سنة ٧٠٤ هـ). سمع «صحيح البخاري» من ابن الشُّحنة ومن ست الوزراء، وحدث به مراراً، سمع من أبي علي الزفتاوي وأبي حامد ابن ظهيرة^(٢).

٢١- ست العرب بنت محمد ابن فخر الدين ابن البخاري المقدسية الصالحية (ت ٧٦٧هـ). حضرت على جدها فأكثرت، وحدثت فأوسعت، سمع عليها الأئمة وطال عمرها وانتفع بها^(٣).

٢٢- ضياء بن سعد الله بن محمد ضياء الدين العفيفي القزويني الفقيه الشافعي (ت ٧٨٠هـ) عن خمس وخمسين سنة، ويُعرف بقاضي القرم. أخذ عن أبيه وعن البدر التستري، وقدم القاهرة وحظي عند الأشرف شعبان، وولي مشيخة البيرسية وتدرّس الشافعية بالشيخونية وغير ذلك، وكان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان، وكان من ذوي المروءات، سليم الباطن، وكان اسمه عبّيد الله فغيّره لموافقة اسم عبّيد الله بن زياد قاتل الحسين^(٤).

٢٣- عبد الله بن أسعد بن علي عفيف الدين أبو محمد اليافعي اليمني ثم المكّي الشافعي (٦٩٨-٧٦٨هـ)، شيخ الحجاز وصاحب المصنفات الكثيرة والنظم الكثير،

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة - وكنيته عنده: أبو علي - ٣/٥٥٩، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/٨-٩، الترجمة ١٥٠١، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٦.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة ٢/٥١، الترجمة ١٦٦١، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٥.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/١٩٩، وابن مفلح، المقصد الأرشد ١/٤٣٣-٤٣٤، الترجمة ٤٦١.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٧٩-٤٨٢، وابن حجر، إنباء الغمر ١/٢٨٢-٢٨٤.

الفقيه العارف. أخذ العلم بعدن عن أبي عبد الله البصّال، وشرف الدين الحرازي قاضي عدن ومفتيها، وسلك الطريق ولازم العلم، ثم جاور بمكة وتزوج فيها^(١).

٢٤- عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل بهاء الدين أبو محمد الأمدي المصري النحوي الشافعي (٦٩٤-٧٦٩هـ)^(٢)، لازم الشيخ علاء الدين القونوي وأبا حيان ملازمة كبيرة، ثم جلال الدين القزويني عند قدومه مصر، وناب في القضاء عنه، درّس بالمدرسة القطبية العتيقة، ودرّس التفسير بالجامع الطولوني، والفقه بجامع قلعة، ثم بالزاوية العتيقة بالجامع العتيق بمصر، وشرح «الألفية» لابن مالك شرحين. قال الإسنوي: (كان إماماً في علم العربية والمعاني والبيان والتفسير، يتكلم في الفقه والأصول كلاماً حسناً، قارئاً بالسبع، حسن الخط، كثير المروءة، لكنه كان غير محمود التصرفات المالية، وحادّ المزاج والخُلُق)^(٣).

٢٥- عبد الله بن علي بن محمد جمال الدين الباجي (ت ٧٨٨هـ)، هو ابن العلامة علاء الدين الباجي، سمع من عبد الرحمن ابن جماعة، وحدث بالكثير، مات عن بضع وثمانين سنة^(٤).

٢٦- عبد الله بن محمد ابن أبي بكر عبد الله بن خليل بهاء الدين أبو محمد الأموي العثماني العسقلاني ثم المكي (٦٩٤-٧٧٧هـ)، الحافظ المنسوب لعثمان بن عفان رضي الله

(١) الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٣٣٠-٣٣٣، الترجمة ١٢٨٩، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/ ١٥١-

١٥٢، الترجمة ٢١٢١، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٧.

(٢) مولده عند ابن العراقي سنة ٦٩٧، والأصح ما عند الإسنوي كما نبه عليه ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية.

(٣) الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ١١٠، الترجمة ٨٥٩، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٤٥-٢٤٨.

(٤) ابن حجر، إنباء الغمر ٢/ ٢٣٦، والدرر الكامنة ٢/ ١٦٩، الترجمة ٢١٨٣، وابن فهد، لفظ الألفاظ

عنه، نزيل القاهرة، أخذ عن علاء الدين القونوي والتقي السبكي، ومهر في الفقه والعربية واللغة والحديث، ووصل إلى درجة الحفظ، وولي مشيخة الخانقاه الكريمة بالقراة^(١).

٢٧- عبد الله بن محمد بن عبد الملك موفق الدين الحجاوي الربيعي المقدسي الحنبلي قاضي القضاة بالديار المصرية (٦٩١-٧٦٩هـ). سمع الحديث من أبي الحسن ابن الصواف وطبقته، وحدث، سمع منه العراقي والهيثمي، درّس الحديث بالقبة المنصورية، ومُحدث سيرته في القضاء، وانتشر في إمامته مذهب أحمد بمصر^(٢).

٢٨- عبد الله بن محمد ابن أبي القاسم فرحون بدر الدين أبو محمد اليعمري الأندلسي المدني المالكي (٦٩٣-٧٦٩هـ). كان رجلاً صالحاً خيراً، ذا برٍّ وإحسان، حج أكثر من أربعين حجة، ولم يخرج قط من المدينة إلا إلى مكة، درّس وناب في الحكم بالمدينة^(٣).

٢٩- عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد عفيف الدين أبو محمد النشاوري الأصل ثم المكي (٧٠٥-٧٩٠هـ). سمع من ابن عساكر والرضي الطبري، وتفرّد عنه بسماع «الثقفيات»، وقرأ عليه ابن حجر، وحدث بمكة والقاهرة^(٤).

٣٠- عبد الرحمن بن أحمد بن علي تقي الدين أبو محمد الواسطي المصري شيخ القراء (٧٠٢-٧٨١هـ). سمع على ست الوزراء والحجار وابن دقيق العيد، وانتهت إليه مشيخة

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٠٨-٤١١، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/١٧٧، الترجمة ٢٢١٢.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة ٢/١٨١، الترجمة ٢٢٢٤، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٥، وابن مفلح، المقصد الأرشد ٢/٥٨-٦٠، الترجمة ٥٤٢.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/٢٤٨-٢٤٩، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/١٨٣، الترجمة ٢٢٢٩.

(٤) التقي الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٥/٢٧٠-٢٧١، الترجمة ١٦٢٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/١٨٣، الترجمة ٢٢٣٠، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

الإقراء بالديار المصرية، وألحق الأصاغر بالأكابر، وقرأ عليه العراقي وابن الملتن، شرح «الشاطبية» شرحين، ونظم «غاية الإحسان» في النحو لشيخه أبي حيان^(١).

٣١- عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك أبو الفرج البزاز الغزي ثم القاهري المعروف بابن الشحنة (٧١٥-٧٩٩هـ). سمع من جمع من أصحاب الرشيد العطار والنجيب ومن في طبقة من حفاظ مصر، كابن سيد الناس والقطب الحلبي، وسمع منه العراقي وابن حجر^(٢).

٣٢- عبد الرحمن بن علي بن محمد زين الدين أبو الفرج الثعلبي المعروف بابن القارئ (٦٩٥-٧٧٦هـ). أسمع على الأبرقوهي وعلى أبيه وابن الصوّاف، وخرّج له العراقي «مشيخة» وحدّث بها، وسمعها عليه الولي العراقي^(٣).

٣٣- عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسوي الشافعي (٧٠٤-٧٧٢هـ) الإمام العلامة. تفقه على السبكي والقزويني، ودرّس بالأقبغاوية والفاضلية والملكية والفارسية والتفسير في جامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، ثم تركها وعُزل من الوكالة وتصدّى للأشغال والتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، وكان حسن التصنيف، حسن الجانب، كثير الإحسان للطلبة، له «المهمات» و«طبقات الشافعية»^(٤).

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٨٦-٤٨٧، وابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٦٤، الترجمة ١٥٥٤.

(٢) التقي الفاسي، ذيل التقييد ٢/٧٥، الترجمة ١١٨٢، وتاريخ ابن قاضي شعبة ١/٦٣٣، وابن حجر، المجمع المؤسس ٢/١٠٧.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣٨٢، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/٢٠٥، الترجمة ٢٣٣١.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣١٤-٣١٧، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/٢٥٠، الترجمة ٦٤٦.

٣٤- عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي أبو الفضل، والده. (تقدمت ترجمته في المبحث الثاني).

٣٥- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة عز الدين أبو عمر الكِنَاني الشافعي قاضي القضاة (٦٩٤-٧٦٧هـ). سمع من الصفي والرضي الطبريين، وتفرد بشيوخ وأجزاء، وشيوخه بالسباع والإجازة يزيدون على ألف وثلاثمائة، درّس بالصالحية وغيرها، وولي وكالة بيت المال ثم القضاء بالديار المصرية، له «المناسك الكبرى» على المذاهب الأربعة، و«المناسك الصغرى»^(١).

٣٦- عبد القادر بن محمد بن محمد محيي الدين أبو محمد القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ). قال ابن حجر: (عني بالفقه حتى مهر ودّرس وأفتى، وأجاز له الدمياطي وغيره، وسمع من الرضي الطبري وابن الصوّاف وجمع كثير وعني بالطلب وكتب الكثير ولم يكن بالماهر، سمع من الكبار، وحَدّث عنه الزين العراقي). له «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»^(٢).

٣٧- عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بدر الدين الإخنائي الشافعي ثم المالكي (ت ٧٨٤هـ). تفقه على مذهب مالك بعد أن كان شافعيًا، وتولى شهادة الخزانة، وأعاد بعدة مدارس، وولي إفتاء دار العدل، وناب في الحكم، ثم ولي قضاء القضاة، وكان سليم الصدر^(٣).

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٠٠-٢٠٧، والتقي الفاسي العقد الثمين ٥/ ٤٥٧-٤٦٠، الترجمة ١٨٣٢.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة ٢/ ٢٣٨، الترجمة ٢٤٧٤، وابن فهد، لحظ الأخطأ ص ٢٨٥، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ١٩٦-١٩٧، الترجمة ١٥٠.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٥٣٨-٥٤٠، وابن حجر، إنباء الغمر ٢/ ١١٣-١١٤.

٣٨- علي ابن التقي أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسن الصوري ثم الصالحي (٦٩٢-٧٧٢هـ). سمع من جده التقي أحمد بن عبد المؤمن والتقي سليمان، وأجاز له أبو الفضل ابن عساكر وابن القوّاس، ولحقه صَمَمٌ، وحدث عنه أبو حامد ابن ظهيرة^(١).

٣٩- علي بن أحمد بن محمد علاء الدين أبو الحسن العُرُضي الدمشقي (٦٧٧-٧٦٤هـ) المسند المكثّر التاجر. أخذ عن ابن البخاري والتقي ابن رافع، وحدث كثيراً، وسمع منه الذهبي والعراقي والهيثمي^(٢).

٤٠- علي ابن أبي بكر ابن سليمان نور الدين أبو الحسن الهيثمي الحافظ (٧٣٥-٨٠٧هـ) صهر الزين العراقي، خدمه وهو ابن عشر سنين أو أكثر بقليل، واستمر معه فراقه في السماع يشاركه في أكثر شيوخه، وكتب عنه جميع أماليه، ومن تصانيفه «مجمع الزوائد»^(٣).

٤١- علي بن عمر بن عبد الرحيم أبو حفص المعروف بأبي الهول الجزري الصالحي (ولد سنة بضع وسبعمئة - ت ٧٧٩هـ). سمع الكثير من التقي سليمان، وكان فيه خير ومحبة لأهل الحديث، وسمع منه السكري وابن العجمي وآخرون^(٤).

٤٢- عمر بن الحسن بن مزيد بن أميلة أبو حفص المراغي الحلبي المزي الشافعي (٦٧٩-٧٧٨هـ) مسند العصر. سمع على الفخر ابن البخاري، وطال عمره، وقصد بالرحلة للسماع عنه، ومن سمع عنه الذهبي والعراقي^(٥).

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣١٨، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/٥٢، الترجمة ٢٨٢٣.

(٢) ابن رافع، الوفيات ٢/٢٦٥، الترجمة ٧٨٥، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/١٢٥-١٢٦.

(٣) ابن حجر، ذيل الدرر الكامنة ص ١٠٦-١٠٧، الترجمة ٢٣٨ والسيوطي، طبقات الحفاظ ص ٥٤٥-٥٤٦.

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/٥٢-٥٣، الترجمة ٢٨٢٥، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧، وابن

العماد، شذرات الذهب ٦/٣٠٨.

(٥) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٣٢-٤٣٣، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/٩٤-٩٥، الترجمة ٣٠١٠.

٤٣- عمر بن رسلان بن نصير- سراج الدين أبو حفص الكِنَانِي العسقلاني الأصل، البُلْقِينِي المولد الشافعي (ت ٨٠٥هـ) شيخ الإسلام، الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم اللغوي النظار بقية المجتهدين. أخذ عن التقي السبكي وأبي حيان، وولي إفتاء دار العدل وقضاء الشام مدة يسيرة، ثم عاد إلى القاهرة وولي تدريس كثير من المدار، وصاهر ابن عقيل، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وصار هو الإمام المشار إليه والمعوّل عليه في الفتاوى. كان قائماً في الحق مبطلاً للمكوس والمظالم. له تصانيف كثيرة لم تتم لاشتغاله بالتدريس والإفتاء والتحديث، وخرّج له الولي العراقي مائة حديث من عوالمه^(١).

٤٤- عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الأنصاري ابن الملقّن الأندلسي الأصل المصري الشافعي (٧٢٣-٨٠٤هـ) الإمام العلامة عمدة المصنفين. أخذ عن الإسنوي ولازمه، وسمع الحديث الكثير، عني بالفقه، وناب في الحكم، ودرّس وأفتى، كان منقطعاً عن الناس جداً، وكان أحسن الناس خلقاً، وأجلهم صورة. صنّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته ونُقلت إلى البلاد، حتى قيل عنه: كان فريد دهره من كثرة التأليف، له «الكافي» في الفقه و«البدر المنير في تخريج أحاديث الرافي»، ولكن كتبه احترقت قبل موته بقليل^(٢).

٤٥- عمر بن علي ابن أبي بكر شرف الدين أبو حفص السيوطي المعروف بابن شيخ الدولة (ت ٧٦٩هـ) الشيخ المسند. سمع من العز الحُرّاني «مشيخته» و«صحيح البخاري» وعلى ابن خطيب المزة وتفرد في الدنيا بالسماع عنها^(٣).

(١) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٣٦٥-٣٧٢، الترجمة ٧٣٧، وابن حجر، ذيل الدرر الكامنة ص ٨٣-٨٥، الترجمة ١٨١.

(٢) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٣-٣٧٦، الترجمة ٧٣٩، وابن حجر، ذيل الدرر الكامنة ص ٧٤-٧٦، الترجمة ١٦١، وابن فهد، لحظ الألفاظ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٤٩، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ١٠٧، الترجمة ٣٠٥٨.

٤٦- عمر بن محمد ابن أبي بكر أبو حفص الشَّحْطَبِيُّ الدمشقي (ت ٧٦٥ هـ) سمع من ابن البخاري «مشيخته» وغيرها وحدث^(١).

٤٧- فاطمة بنت أحمد بن قاسم أم الحسن الحرازية المكيّة (ت ٧٨٣ هـ عن ثلاث وسبعين سنة) الشيخة المسندة. سمعت على الصفي أحمد والرضي إبراهيم الطبرين، وأكثرت من السماع، وحدثت وعمّرت وصارت مسندة مكة، وهي من أهل الخير والدين والصلاح^(٢).

٤٨- محمد بن إبراهيم بن اسحق صدر الدين أبو المعالي السلمي المناوي الشافعي (٧٤٢-٨٠٣ هـ) قاضي القضاة. سمع من الإربلي والميدومي وجماعة من أصحاب ابن عبد الدايم والنجيب ومن بعدهم تجمعهم «مشيخته» التي خرّجها أبو زرعة العراقي في خمسة أجزاء. ناب في الحكم وهو شاب، ودرّس، وولي إفتاء دار العدل، وتدرّس الشيوخونية والمنصورية، ثم ولي قضاء الشافعية مراراً، وكان كثير التودّد إلى الناس مهاباً شهماً معظماً عند الخاص والعام، مات مأسوراً غريقاً في الفرات^(٣).

٤٩- محمد بن إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الأنصاري الخزرجي البياني المقدسي (٦٨٦-٧٦٦ هـ) نزيل القاهرة. كان يُعرف بابن إمام الصخرة، أحضر على زينب بنت مكّي، وعلى الفخر ابن البخاري، وسمع على الفضل ابن عساكر، وحدث بالكثير، ودخل دمشق والقاهرة فأكثروا عنه، وخرّج له ابن رافع «مشيخته»، وذيل عليها الزين العراقي، وخرّج له «فهرست مرويات» بالسماع والإجازة، ومات بالقاهرة^(٤).

(١) ابن رافع، الوفيات ٢/ ٢٩٤، الترجمة ٨٢٥، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ١٧٠-١٧١.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٥٢٦، وابن حجر، إنباء الغمّر ٢/ ٧٧.

(٣) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٦-٣٧٨، الترجمة ٧٤٠، وابن حجر، ذيل الدرر الكامنة ص ٦٣-٦٤، الترجمة ١٢٦.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ١٨٦-١٨٨، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ١٧٩-١٨٠، الترجمة ٣٤٢.

٥٠- محمد بن أحمد بن إبراهيم ولي الدين أبو عبد الله العثماني الديباجي المعروف بابن المنفلوطي الشافعي (٧١٣-٧٧٤هـ). درّس بالمدرسة التي أنشأها السلطان ناصر بن قلاوون، والتفسير بالمنصورية، سمع من جماعة وتفقه وبرع في فنون العلم، وأخذ عن النور الأردبيلي. قال الولي العراقي: (برع في التفسير والفقه والأصول والتصوف، وكان متمكناً من هذه العلوم، قادراً على التصرف فيها، فصيحاً، حلوا العبارة، حسن الوعظ كثير العبادة والتأله، جمع وألّف وأشغل وأفتى ووعظ وانتفع الناس به، ولم يخلف في معناه مثله)^(١).

٥١- محمد بن أحمد بن صفى الغزولي (٧٥٠-٧٩٠هـ). سمع من أبي العباس الحجار، وحدث^(٢).

٥٢- محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي جمال الدين أبو عبد الله الأنصاري المكي (٧٠٢-٧٧٦هـ) مسند مكة. سمع من الرضي والصفى الطبريين وحدث، وسمع منه الأئمة^(٣).

٥٣- محمد بن أحمد بن عبد العزيز كمالك الدين أبو الفضل العُقيلي النويري الشافعي (٧٢٢-٧٨٦هـ) قاضي القضاة. أخذ عن السبكي وابن النقيب، وسمع من المزي، برع في الفقه وغيره، وساد أهل زمانه ببلده، ولي قضاء مكة ثلاثاً وعشرين سنة إلى أن مات^(٤).

٥٤- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ناصر الدين أبو المعالي العسجدي المسند العدل (ت ٧٧٧هـ). ولد بالقاهرة، وسمع بها على عبد القادر ابن الملوك وغيره، وحدث^(٥).

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣٥٠-٣٥١، وابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية ٢/٢٦٤، الترجمة ٦٥٥، والعامري، بهجة الناظرين ص ١٣١.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/١٩٥، الترجمة ٣٤٩٣، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٣٧٦-٣٧٧، والتقي الفاسي، العقد الثمين ١/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٥٥٦-٥٥٧، وابن حجر، إنباء الغمر ٢/١٧٤-١٧٦.

(٥) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤١٤-٤١٥، وابن حجر، إنباء الغمر ١/١٨٠.

٥٥- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق شمس الدين أبو عبد الله العجيسي التلمساني الفقيه المالكي (٧١١-٧٨١هـ). رحل إلى المشرق مع والده صغيراً، ثم استقر بها كبيراً، واتصل بعدة سلاطين في المشرق والمغرب، يكرمونه ويقلدونه المناصب، وأخذ عن حشد من الشيوخ بلغ عددهم نحو ألفي شيخ، منهم ابن جماعة والتقي السبكي، لكنه نكب مرتين، في كل مرة يسجن وينجيه الله. واتصل بالأشرف شعبان، فولاه مناصب علمية استمر بها قائماً إلى أن توفي^(١).

٥٦- محمد بن إسماعيل بن يحيى بن جهبل صلاح الدين أبو عبد الله الكلابي الحلبي ثم الدمشقي (ت ٧٦٤هـ). سمع «معجم ابن جميع» من ابن القواس، وسمع من ابن دقيق العيد، وحدث، وسمع منه العراقي، ومات بالقاهرة^(٢).

٥٧- محمد بن أبي بكر ابن علي عز الدين أبو عبد الله السوقي الصالحي (٦٨١ أو ٦٨٢-٧٧٣هـ). سمع من ابن القواس «معجم ابن جميع»، ومن إسماعيل ابن الفراء، وحدث وتفرد، توفي بالصلحية^(٣).

٥٨- محمد بن حامد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الشافعي (٧٠٢-٧٨٢هـ) قاضي القدس. سمع من محمد بن يعقوب الجرائدي، وتفقه وناب في الحكم بالقاهرة، وحدث^(٤).

(١) لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/ ١٠٣-١٣٠، وابن حجر، الدرر الكامنة

٣/ ٢١٩-٢٢٠، الترجمة ٣٥٩٠، وابن فهد، لحظ الألفاظ ص ٢٨٦.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ١٣٢، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٨، الترجمة ٣٦٦٥.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٣٣٠-٣٣١، وابن حجر، إنباء الغمر ١/ ٣٢-٣٣.

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٣، الترجمة ٣٧٤٠، وابن فهد، لحظ الألفاظ ص ٢٨٦، والعُلَيْمي،

الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٢/ ٤٧٠.

٥٩- محمد بن الحسين بن علي بن بشارة عز الدين الشبلي الحنفي (ت ٧٦٨هـ).
أُسمع على الفخر ابن البخاري «مشيخته»، وحدث^(١).

٦٠- محمد بن رافع بن هجرس تقي الدين أبو المعالي السَّلامِي الشافعي (٧٠٤-٧٧٤هـ) الحافظ المتقن الرَّحالة. تخرَّج على الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس، وأخذ عن المزي والذهبي والبرزالي، ودرَّس بدار الحديث النورية وبالفاضلية، وعمل لنفسه «معجماً» مشتملاً على أكثر من ألف شيخ، وذيل على «وفيات البرزالي»، وذكره الذهبي في «معجمه المختص»^(٢).

٦١- محمد ابن المحب عبد الله بن أحمد شمس الدين أبو بكر المقدسي الحنبلي الحافظ (٧١٢-٧٨٩هـ)، ويُعرف بالصامت لطول سكوته. سمع من الذهبي وغيره، وسمع منه المحدث برهان الدين الحلبي^(٣).

٦٢- محمد ابن المحب عبد الله بن محمد بن عبد الحميد أبو عبد الله المقدسي الصالحي (ت ٧٦٩هـ). حضر على ابن البخاري، وسمع عليه العراقي والهيثمي^(٤).

٦٣- محمد بن عبد البر بن يحيى بهاء الدين أبو البقاء السبكي الشافعي (٧٠٧-٧٧٧هـ) الإمام المفتي قاضي القضاة. أخذ عن التقي السبكي، وناب عنه في الحكم، وسمع من الحجار والمزي، برع في الفقه والأصول والعربية، وفاق أهل زمانه فيها. ولي قضاء الشام، ودرَّس وأفتى وناظر^(٥).

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٢٦٠، الترجمة ٣٧٧٨، وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٦.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٣٥٢-٣٥٥، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/ ٢٧٥-٢٧٦، الترجمة ٦٦٥.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٢٨٣، الترجمة ٣٨٨٣، وابن مفلح، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٩-٤٣٠، الترجمة ٩٦٩، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٧.

(٤) ابن رافع، الوفيات ٢/ ٣٣٧، الترجمة ٨٧٢، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٦٧.

(٥) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٤٠٦-٤٠٨، وابن حجر الدرر الكامنة ٣/ ٢٩٧-٢٩٨، الترجمة ٣٩٤٩.

٦٤- محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن حمزة ناصر الدين أبو عبد الله القرشي المقدسي الصالحي الحنبلي الحافظ المعروف بابن زُرَيْق (ت ٨٠٣هـ). سمع الكثير من بقية أصحاب الفخر ومن بعدهم، وتخرّج بابن المحب، وكان يقظاً عارفاً بفنون الحديث مع حظٍّ من الفقه والعربية. قال ابن حجر: (لم أر من يستحق أن يُطلق عليه اسم الحافظ بالشام غيره). مات قبل إكمال الخمسين أسفاً على ولده المأسور^(١).

٦٥- محمد بن عبد الغني بن يحيى بدر الدين الحرّاني الحنبلي (٧٠١ أو بعدها-٧٧٨هـ). سمع من أبيه القاضي شرف الدين، ومن أبي الحسن ابن القيم، وزينب، وحدث، وولي بعض المدارس، وكان فاضلاً في مذهبه^(٢).

٦٦- محمد بن علي بن الحسن شمس الدين أبو المحاسن الحسيني الدمشقي الشافعي الحافظ المحدث (٧١٥-٧٦٥هـ). سمع الكثير من خلائق كالنزري والذهبي، ورحل وكتب الطباقي، وخرّج لنفسه «معجماً»، وجمع أشياء مهمة في الحديث، وولي مشيخة دار الحديث البهائية، له «ذيل على طبقات الحفاظ» للذهبي^(٣).

٦٧- محمد بن علي بن عمر المعروف بابن الخشاب المصري (٧١٠-٧٨٩هـ). سمع «الصحيح» من وزيرة والحجار وحدث به، وولي نيابة الحسبة، وأضرّ قبل موته^(٤).

(١) ابن حجر، إنباء الغمر ٤/٣٢٥-٣٢٦، وابن مفلح، المقصد الأرشد ٢/٤٣٧-٤٣٨، الترجمة ٩٨١، والسخاوي، الضوء اللامع ١/٣٣٧.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٤٢-٤٤٣، وابن حجر، إنباء الغمر ١/٢٢٠.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ١٤/٣٠٧-٣٠٨، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/١٦٦-١٦٨، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/٢٨٠-٢٨٢، الترجمة ٦٦٩.

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة ٤/٤٩، الترجمة ٤١٩٧، وابن فهد لحظ الألاحظ ص ٢٨٦، وابن العماد، شذرات الذهب ٦/٣٠٩.

- ٦٨- محمد بن علي بن يوسف ناصر الدين الكردي الحراوي (٦٩٧-٧٨١هـ)
المسند المعمر. سمع منه العراقي والهيتمي وجماعة، وألحق الأضاغر بالأكابر^(١).
- ٦٩- محمد بن عمر بن الحسن ابن حبيب كمال الدين الحلبي (٧٠٣-٧٧٧هـ).
سمع من العماد ابن السكري، وأجاز له الدمياطي، وحدث بالكثير وتفرد، ورحل الناس
إليه، وأكثر عنه أهل مكة حين جاورها سنة ٧٧٣هـ^(٢).
- ٧٠- محمد بن محمد بن سالم شمس الدين الماكسيني الدمشقي المسند المعمر (ت
٧٦٧هـ وله خمس وثلاثون سنة). سمع من الفخر ابن البخاري وحدث، وسمع منه
العراقي، وكان رئيس المؤذنين بالجامع الأموي^(٣).
- ٧١- محمد بن محمد ابن أبي القاسم ناصر الدين أبو عبد الله الربيعي الشهير بابن
التونسي المالكي القاضي (٦٨١-٧٦٣هـ). سمع من ابن خطيب المزنة وابن دقيق العيد
وحدث، وتولى نيابة الحكم بظاهر القاهرة، وسمع عليه الأئمة^(٤).
- ٧٢- محمد بن محمد بن محمد ابن أبي الحرم فتح الدين أبو الحرم القلانسي المصري
الحنبلي (٦٨٣-٧٦٥هـ). كان مكثر الرحلة، سمع من عبد الرحيم ابن خطيب المزنة والغزالي
وخلق كثيرين، وتفرد بكثير من مسموعاته وشيوخه، وصار رحلة بلاده، وحدث، وطال
عمره. قال الولي العراقي في «ذيل العبر»: (خرج له شيخنا الحافظ أبو المعالي ابن رافع
«مشيخة» وكتب والدي عليها «ذيلًا»، وحدث بكل منهما)^(٥).

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر، ٢/٤٩٢-٤٩٣، وابن حجر الدرر الكامنة ٤/٦٢، الترجمة ٤٢٤٢.
(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤١٢-٤١٣، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/٦٥-٦٦، الترجمة ٤٢٦٤.
(٣) ابن رافع، الوفيات ٢/٣٠٩، الترجمة ٨٤٠، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/٢١٣.
(٤) ابن رافع، الوفيات ٢/٢٤٧-٢٤٨، الترجمة ٧٦٤، وابن العراقي، الذيل على العبر ١/٨٧-٨٨.
(٥) ابن رافع، الوفيات ٢/٢٨٤، الترجمة ٨١١، وابن العراقي، الذيل على العبر ١-١٦٠-١٦٢، وابن
مفلح، المقصد الأرشد ٢/٥٢٢-٥٢٣، الترجمة ١٠٨٢.

٧٣- محمد بن محمد بن محمد بن الحسن جمال الدين أبو عبد الله ابن نباتة القارقي المصري (٦٨٦-٧٦٨هـ) إمام أهل الأدب أبو الفضائل وأبو الفتح وأبو بكر وهي الأشهر. قال عنه الذهبي: (صاحب النظم البديع، وشعره في الذروة)^(١).

٧٤- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بهاء الدين الأرتاحي المصري الشهير بابن المفسر القاضي (٦٩٨-٧٧٨هـ). باشر عدة جهات منها: نظر الصالحية وحسبة مصر ووكالة المال، ثم حسبة القاهرة، وكان موصوفاً بالأمانة والمعرفة^(٢).

٧٥- محمد بن محمد بن محمد بن منصور بدر الدين ابن الشامية (ت ٧٦٦هـ). فاق في فنه وكان ماهراً، ثم حصل له اختلال في آخر عمره فتغير عقله، فضرب نفسه بسكين، فمات بعد أربعة أيام^(٣).

٧٦- محمد بن موسى بن سليمان عماد الدين أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي المعروف بابن الشيرجي (٦٨٢-٧٧٠هـ). سمع من الفخر ابن البخاري، وسمع منه الأئمة كابن كثير، وولي نظر الخزانة والحسبة^(٤).

٧٧- محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين أبو عبد الله الحلبي القاهري الشافعي المعروف بناظر الجيش (٦٩٧-٧٧٨هـ). كان إماماً في العربية والأدب، وله مشاركة جيدة في الفقه، تلا بالسبع على الإمام تقي الدين الصائغ، واشتغل بالعربية على الشيخ أثير الدين أبي حيان، وولي نظر الجيش والقضاء بالديار المصري، ودرّس التفسير بالمنصورية.

(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢١٩-٢٢٣، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/ ١٣٥-١٣٦، الترجمة ٤٥٦٥.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/ ٤٣٨-٤٣٩، وابن حجر، إنباء الغمر ١/ ٢٢٥.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ١٨٣-١٨٤، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/ ٤٤١، الترجمة ٤٥٨٩،

وابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٥.

(٤) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/ ٢٧٨، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/ ١٦٥-١٦٦، الترجمة ٤٧٢١.

له «شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك في النحو، «وشرح التلخيص» للقزويني في المعاني والبيان^(١).

٧٨- محمود بن خليفة بن محمد شمس الدين أبو الثناء المنبجي الدمشقي (٦٨٦-

٧٦٧هـ) الشيخ المحدث. سمع علي أبي الفضل ابن عساكر، وسمع منه الأئمة، كالعراقي، وكانت له كُتُبٌ متقنة، ومعرفة متوسطة^(٢).

٧٩- يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم شرف الدين البعلي الحريري الدمشقي (٦٧٥-

٧٦٦هـ) الشيخ المسند. سمع على الفخر ابن البخاري «مشيخته»، وسمع منه العراقي^(٣).



(١) ابن العراقي، الذيل على العبر ٢/٤٥٢-٤٥٤، وابن الجزري، غاية النهاية ٢/٢٨٤، الترجمة ٣٥٥٠.

(٢) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/٢١٣-٢١٤، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/١٩٧-١٩٨، الترجمة ٤٨٦٤.

(٣) ابن العراقي، الذيل على العبر ١/١٨٠، وابن حجر، الدرر الكامنة ٤/٢٦٩، الترجمة ٥١٩٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجفري
أُسَلِّمُ اللهُ إِلَيْهِمُ الرَّزْوَانِي

المبحث الخامس

مناصبه

توليه التدريس:

لقد ساد الحافظ العراقي في زمانه، وتولّى مناصب جليّة، وأُجيز وهو شاب بالإفتاء والتدريس في عدة أماكن، حتى قال أبوه في دروسه:

دُرُوسُ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِ أَبِيهِ وَذَٰكَ عِنْدَ أَبِيهِ مُتَّهَىٰ إِرْبِهِ^(١)

وقام بسدّ وظائف أبيه حين توجه على قضاء المدينة وخطابتها، فولي التدريس في المدرس الكاملية، فوثب عليه شيخه السراج ابن الملقن فانتزعها منه، وتحرك الولي العراقي لمعارضته وتحدّث في تمييز كفاءته، فحمل عليه كلّ من شيخه الأبناسي والبلقيني، فسكت، وطار بكل ذلك ذكره، وسار فيه فخره، ثم أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته، فزادت رئاسته، وانتشرت في العلوم وجاهته^(٢).

ومن الأماكن التي درّس فيها الحديث: المدرسة الظاهرية البيبرسية، والقانبيهية، والقراسنقرية، وجامع ابن طولون.

ودرّس الفقه في: المدرسة الفاضلية، والجمالية الناصرية، مع مشيخة التصوّف بها، ومسجد علم دار^(٣).

(١) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٨.

(٢) ابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٧، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٨.

(٣) التقى الفاسي، ذيل التقييد ١/ ٣٣٥-٣٣٩، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

توليه القضاء:

وأول مناصبه القضائية كان نيابة قضاء منوف سنة نيف وتسعين، واستمر في ذلك نحو عشرين سنة، وأضيف إليه في بعض الأوقات قضاء منوف وعملها وغير ذلك، وسار فيه سيرة حسنة.

ثم انقطع فترة للتدريس والتصنيف والإملاء، إلى أن خطبه الظاهر ططر بغير سؤال إلى قضاء الديار المصرية في منتصف شوال سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وذلك عقب موت جلال الدين البلقيني، فسار فيه أحسن سيرة بعفة ونزاهة، وحرمة وصرامة، وشهامة ومعرفة، وقام جماعة عليه حتى ألزموه بتفصيل الرفيع من الثياب، وقرروا له أن في ذلك قوة للشرع، وتعظيماً للقائم به، وإلا فلم يكن عزمه التحول عن جنس لباسه قبله^(١).

صرفه عن القضاء:

باشر الولي العراقي القضاء بعفة ونزاهة، مقيماً للعدل، لا يُجَابي أحداً، مصمماً على أمور لا يَحتملها أهل الدولة، حتى شقَّ على كثيرين منهم، وتماثلوا عليه بعد أن كان منع نوابه من الحكم لأمر خولف فيه، وبلغ الأشرف فاسترضاه ووافقه على الأمر الذي كان غضب بسببه، حتى كان ذلك سبباً للتهادي والمالأة عليه في صرفه، وذلك في سادس ذي الحجة من سنة وخمس وعشرين، أي بعد سنة ودون شهرين من ولايته، وتأملت الخواطر الصافية لعزله، وتكدّرت معيشتة هو، سيما وقد جاهره وقت عزله بعض المزورين بما لا يليق، ولكنه استمر على الاشتغال والتدريس والجمع في حلقة متوافر، ودروسه من محاسن الدروس، يجري فيها من غير تلعثم ولا تحريف، أكثر أيامه يشتغل ويشغل ويصنف^(٢).

(١) ابن حجر، رفع الإصر ص ٦١، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٩.

(٢) ابن فهد، لفظ الألفاظ ص ٢٨٧، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٣٩.

إحياءه مجالس الإملاء:

بعد وفاة والده الحافظ زين الدين انقطع مجلس الإملاء فترة، وذلك سنة ست وثمانمائة، إلى أن شرع فيه الحافظ ولي الدين سنة عشر، واستمر على ذلك إلى أن توفي، مع ما كان فيه من شغل البال بالدرس والحكم وغير ذلك، وبذلك أحيا الله به نوعاً من العلوم كما أحياه الله قبل ذلك بأبيه، فأملى في الديار المصرية، وفي مكة حين حجّ في سنة اثنتين وعشرين، فإنه أملى هناك مجلساً ابتدأه بالمسلسل بالأولية مع فوائد تتعلق به^(١).



(١) ابن حجر، المجمع المؤسس ٤٦/١، والسخاوي الضوء اللامع ١/٣٤٠.

عبد الرحمن (النجدي)
أسكنه الله الفردوس

المبحث السادس

مرضه ووفاته وثناء العلماء عليه

كان الولي العراقي رحمه الله قد حصل له طحال، فتداوى بشرب الخل كل يوم، فعوفي من ذلك، فلما تعصب عليه بعض أهل الدولة فصرف شق عليه ذلك، وانحرف مزاجه لكونه صرف ببعض تلامذته، بل من لا يفهم عنه كما ينبغي، وكان يصرح بأنه لو صرف بغير من صرف به لما شق عليه، فعاد إليه الوجع فظنه الطحال، فتداوى بالخل، فإذا به وجع الكبد، فحمي كبده، وعالجه الأطباء أزيد من شهرين، ثم عرض له وعك وحمى عظيمة إلى أن آل أمره إلى الإسهال، فأفرطه إلى أن مات قبلا استكمال سنة من صرفه عن القضاء، مسهولاً مبطوناً شهيداً، وذلك في آخر يوم الخميس، سابع عشر شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، وله ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر^(١).

وُصِّلَ عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل، شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة، ثم دفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء، رحمه الله، رضي عنه، ونفعنا به^(٢).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تميز الحافظ ولي الدين العراقي عن سائر أهل عصره، فلم يكن في عصره من يجمع هذه العلوم الشرعية بهذا التميز، فكان جامعاً لشتى العلوم، متميزاً فيها، مقصوداً لأجلها،

(١) ابن فهد، لفظ الألفاظ ص ٢٨٨-٢٨٩، والسخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٤٠.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٤٠.

فلا عجب أن يثنى عليه علماء عصره أفضل الثناء، وإضافةً إلى ذلك، فقد كان سليم الباطن، حسن الخلق والخلق، خطيباً بليغاً، حتى قال عنه تلميذه ابن فهد: (لم يخلف بعده مثله)^(١).

أما الفقه، فقد برع فيه وفاق شيوخه، وأكثر من التخارج والفتيا، ولمّا مات كثير الأسف عليه، خصوصاً من طلبة العلم. وأما في الحديث فتكفي شهادة أبيه فيه، فقد جعله ثاني اثنين من بعده، يقصد بعد الحافظ ابن حجر وقبل الحافظ نور الدين الهيثمي، وذلك بسبب اشتغاله في عدد من الفنون^(٢)، وقد وصفه بالحافظ، وهو جدير بذلك، فقد أوتي فيه حسن الرواية وعظيم الدراية^(٣).

وقال عنه تلميذه التقي الفاسي:

(هو أكثر فقهاء عصرنا هذا حفظاً للفقهِ، وتعليقاً له وتخریجاً، وفتاويه على كثرتها مستحسنة، ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقنة، وأما الحديث فأوتي فيه حسن الرواية وعظيم الدراية في فنونه)، وقال: (وحدّث بكثير من مسموعاته، وله أمالي كثيرة أملاها بعد والده)، وقال: (وهو كثير الذكاء والمروءة والمحاسن، قاضٍ لحوائج الناس)^(٤).

ولا شك أنّ من قرأ كتاب «الفتاوى» هذا يدرك هذا الكلام، فإنها مليئة بالتخريج، عميقة الفقه، وأيضاً فإن مؤلفاته الأخرى تدل على سعة علمه في جميع الفنون، فقد ألف في علوم الحديث وفي الفقه والأصول والتفسير والتراجم، وغيرها من العلوم، وله عدة مشيخات.

(١) ابن فهد، لحظ الألاحظ ص ٢٨٩.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع ١/٣٤١.

(٣) السخاوي الضوء اللامع ١/٣٤١.

(٤) التقي الفاسي، ذيل التقييد ١/٣٣٤-٣٣٥.

وقال عنه بدر العيني: (كان عالماً فاضلاً، له تصانيف في الأصول والفروع وفي شرح الأحاديث، ويد طولى في الإفتاء، كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية)^(١).

وقال البرهان الحلبي^(٢): (وهو عالم، نشأ نشأة حسنة في غاية من اللطافة والحشمة وحسن الخلق والخلق، كثير الأشغال والاشتغال من أول عمره إلى آخره، وكان بعد موت الجلال البلقيني أوجد فقهاء مصر والقاهرة، وعليه المعتمد في الفتيا)^(٣).

وقال السخاوي: (سمعت من يقول: إنه كان في تقريره للعلم كأنه خطيبٌ فصاحةً وطلاقةً وإعراباً، بل لو رام شخصٌ كتابة ذلك تمكّن منها إن كان سريعها، وكان يتولى ضبط الأسماء بنفسه لقصور غالب الطلبة في ذلك)^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: (كان من خير أهل عصره بشاشةً، وصلابة في الحكم، وقياماً في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة)^(٥).



(١) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٤١.

(٢) هو الحافظ برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بالقوف (٧٥٣-٨٤١هـ)، سبط ابن العجمي، قرأ الحديث على الشيخ كمال الدين عمر ابن العجمي، والعراقي، وخلق، واشتغل في الفقه والقراءات والتصريف والبديع والتصوف، ورحلت إليه الطلبة، وكان إماماً حافظاً بارعاً مفيداً، وألف التأليف المفيدة الحسنة، وكتب على «صحيح البخاري»، وعلى «سيرة ابن سيد الناس»، وصنف «نهاية السؤل في رواية الستة الأصول» وغير ذلك، وتوفي بحلب.

(ابن العماد، شذرات الذهب ٤/ ٢٣٧)

(٣) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٤١.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٤١.

(٥) ابن حجر، إنباء الغمر ٨/ ٢٢.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث السابع

تلاميذه

بسبب المكانة الرفيعة التي حظي بها الحافظ ولي الدين في كثير من علوم الشريعة، وشهرته التي عمّت أرجاء البلاد المصرية وغيرها، كان مقصد طلبة العلم، خاصة في الحديث والفقه، فقد كثرت تلامذته والآخذون عنه، بحيث إنه قلّ من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه ويكثر كما قال السخاوي^(١)، ويدل على ذلك أيضاً قول ابن حجر الهيتمي^(٢) في «الفتاوى الفقهية الكبرى»^(٣) أثناء مناقشته لأحد العلماء: (فتج أنّ غالب علماء مصر الذين في زمن السيد - وكثير منهم بل أكثرهم تلامذة أبي زرعة، أو تلامذة تلامذته...).

وفيما يلي أذكر أهم تلامذته الذين استقصيتهم من خلال البحث في بعض كتب

التراجم:

(١) السخاوي، الضوء اللامع ١/ ٣٤٢.

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ)، ومن مشايخه الذين أخذ عنهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشمس السمهودي، وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في التفسير والحديث وعلم الكلام وأصول الفقه وفروعه والحساب وعلوم اللغة والتصوف، وقدم مكة من مصر عدة مرات، آخرها سنة أربعين، فأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي، ومؤلفاته كثيرة، منها «الإيعاب شرح العباب». (العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص ٢٥٨-٢٦٢، وابن العماد، شذرات الذهب (وعنده أن توفي سنة ثلاث وسبعين) ٨/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) ٣/ ٣٥٦.

١ - أحمد بن إبراهيم ابن نصر الله عز الدين أبو البركات الكناني العسقلاني الحنبلي القاضي (٨٠٠-٨٧٦هـ). أخذ عن العز عبد السلام البغدادي، والولي العراقي، وحدث بالكثير، وأكثر من الجمع والتأليف، حتى قلّ فنّ إلاّ وصنف فيه نظماً ونثراً، ودرّس بالأشرفية والمؤيدية والناصرية والصالحية وجامع ابن طولون، وولي قضاء الحنابلة، وأفتى وناظر، وكان مرجع الحنابلة في الديار المصرية إلى أن توفي^(١).

٢ - أحمد بن أحمد بن عبد الخالق ولي الدين الأسيوطي الشافعي (٨١٣-٨٩١هـ). سمع على الولي العراقي وابن الجزري والعلم البلقيني، وناب في القضاء، ودرّس الفقه بجامع ابن طولون، وولي إفتاء دار العدل، ثم تولي القضاء^(٢).

٣ - أحمد بن علي بن محمد ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) حافظ الإسلام في عصره، الإمام المشهور. أخذ عن الزين العراقي، وولي قضاء مصر، وله تصانيف سارت في الآفاق، منها «الإصابة»، و«شرح البخاري»^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين أبو العباس الشُّمْنِي القسطنطيني الحنفي (٨٠١-٨٧٢هـ). أخذ عن البسطامي، وخرّج له السخاوي «مشيخة» وحدث بها، شرح «المغني» لابن هشام. قال عنه السيوطي: (هو العلامة المفسر المحدث الأصولي المتكلم النحوي البياني إمام النحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه)^(٤).

(١) ابن مفلح، المقصد الأرشد ١/ ٧٥، الترجمة ٨، والسخاوي، ذيل رفع الإصر ص ١٢-٦٢.

(٢) السخاوي، ذيل رفع الإصر ص ٦٢-٧٥، والضوء اللامع ١/ ٢١٠-٢١٣.

(٣) ابن حجر، المجمع المؤسس ٣/ ٤٢، والعامري بهجة الناظرين ١٣٤-١٣٦، والسخاوي الضوء اللامع ٢/ ٣٦-٤٠.

(٤) السيوطي، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٧٤-٤٧٥، الترجمة ٥٦، وابن العماد،

شذرات الذهب ٧/ ٣١٣-٣١٤.

٥ - رضوان بن محمد بن يوسف زين الدين أبو النعيم العُقبي الشافعي (٧٦٩-٨٥٢هـ). كتب عن الزين العراقي مجالس كثيرة من أماليه، ولازم ابن حجر وتفقه به (١).

٦ - صالح بن عمر بن رسلان علم الدين أبو التقى الكِناني العسقلاني البلقيني الشافعي (٧٩١-٨٦٨هـ) قاضي القضاة. أخذ عن العز ابن جماعة، وكتب عن الزين العراقي مجالس من أماليه، تولى القضاء الأكبر بعد عزل شيخه الولي العراقي، وتكرّر عزله وإعادته، ودرّس بالملكية والبروقية والخشابية والقانيهية، وتصدى للوعظ والإفتاء، وطار «فتاواه» في الآفاق، وأخذ عنه الفضلاء حتى صار أكثر الفضلاء من تلامذته، أفرد «فتاوى» أبيه والمهم من «فتاوى» نفسه. وقال عنه السخاوي: (لم يخلف بعده مثله) (٢).

٧ - عبد الرحمن بن محمد بن محمد زين الدين أبو الفضل السندبيسي النحوي القاهري الشافعي (٧٨٥-٨٥٣هـ). أخذ عن العراقي، والبلقيني، وابن المُلقّن، وبرع في الفنون لاسيما العربية (٣).

٨ - عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم عز الدين القَيْلُوبي البغدادي الحنفي (و ٨٠٠ تقريباً - ت ٨٥٩هـ) - نسبة إلى قَيْلُويّة كَنْفُطُويّة: قرية ببغداد - نزيل القاهرة. قرأ في عدة علوم على من لا يُحصى، وأكثر من الترحال في طلب العلم حتى صار أوحد زمانه، وأشير إليه في علوم العربية والمنطق والطب والفقّه والقراءات والتفسير والتصوف (٤).

٩ - محمد بن أحمد بن عبد الله رضي الدين أبو البركات العامري الغزي (٨١١-٨٦٤هـ). ولد بدمشق ونشأ بها، وأخذ عن التقى ابن قاضي شُهبة، وقدم القاهرة فأخذ

(١) ابن فهد، لحظ الألاحظ ٣٤٣، والسخاوي الضوء اللامع ٣/٢٢٦-٢٢٩.

(٢) السخاوي، ذيل رفع الإصر ١٥٥-١٨٤، والسيوطي، حُسن المحاضرة ١/٤٤٤-٤٤٥، الترجمة ٢٠١.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع ٩/٢٣٦-٢٣٩، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/٢٧٩-٢٨٠.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ٤/١٩٨-٢٠٣، والتميمي، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية ٤/٣٣٧-

عن ابن حجر العسقلاني، وناب في القضاء بدمشق، وصار بآخره أحد أعيان الشافعية بها. له «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين»^(١).

١٠- محمد بن أحمد بن عبد النور ابن البهاء صدر الدين أبو الفضل الخزرجي الأنصاري المهلبى الفيومي (ت ٨٧٠ هـ) ويُعرف بخطيب الفخرية. أخذ عن الولى العراقى وابن حجر العسقلانى، ولازمها فى الأملى، وبرع فى العربية وغيرها من النقلى والعقلى، واستقر فى خطابة الفخرية^(٢).

١١- محمد بن أحمد بن على تقى الدين أبو الطيب وأبو عبد الله الحسينى الفاسى المكى الحافظ (٧٧٥-٨٣٢ هـ) قاضى المالكية. قرأ على ابن الملقن والعراقى والهيشمى، وكان رحالاً فى طلب العلم، وبلغت عدة شيوخه بالسماع والإجازة نحو الخمسمائة، وعنى بالحديث، وولى قضاء بلده للمالكية، قال عنه السخاوى: (لم يخلف بالحجاز مثله). له «العقد الثمين فى أخبار البلد الأمين»^(٣).

١٢- محمد بن أحمد بن محمد بدر الدين أبو الإخلاص القرشى الإسكندرى المعروف بابن التنسى المالكى القاضى (٧٨٠-٨٥٣ هـ). أخذ عن العز ابن جماعة وابن حجر، وولى تدريس الجمالية والصالحية والمنصورية، وقضاء الديار المصرية، وأخذ عنه الزين رضوان والسخاوى^(٤).

١٣- محمد ابن أبى بكر بن محمد بن حريز حسام الدين أبو عبد الله الحسينى المنفلوطى المالكى المعروف بابن حُرَيْز قاضى القضاة (٨٠٤-٨٧٣ هـ). قرأ على العز ابن

(١) العامرى، بهجة الناظرين ص ١٣٢، والسخاوى، الضوء اللامع ٦/ ٣٢٤.

(٢) السخاوى، الضوء اللامع ٦/ ٣٣٠.

(٣) التقى الفاسى، العقد الثمين ١/ ٣٣١-٣٦٣، الترجمة ٣٨، والسخاوى، الضوء اللامع ٧/ ١٨-٢٠.

(٤) السخاوى، ذيل رفع الإصر ٢٣٩/ ٢٤٥.

جماعة، ودرّس في الشيخونية وجامع ابن طولون والمؤيدية، وولي قضاء منفلوط، ثم تولى الوزارة^(١).

١٤- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين السيواسي ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ) صاحب «فتح القدير شرح الهداية». أخذ الفقه عن السراج قارئ «الهداية»، وقرأها بتامها عليه، وأخذ عن العز عبد السلام البغدادي والبساطي، تولى تدريس الفقه بالقبة المنصوية، وقرّره الأشرف برسباني شيخاً في مدرسته، ثم عزل نفسه من الاثنتين، وانجمع عن الناس مع المداومة على الأمر بالمعروف، وكان إماماً عالماً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والحساب والتصوف وعلوم اللغة والمنطق والموسيقى، مع قلة علمه في الحديث^(٢).

١٥- محمد بن علي بن محمد شمس الدين أبو عبد الله القاياني القاهري الشافعي القاضي (٧٨٥ تقريباً - ٨٥٠ هـ) محقق الوقت وعلامة الآفاق. أخذ عن السراج البلقيني، وبرع في الفقه والعربية والأصليين والمعاني، وولي تدريس البروقية والأشرفية والشافعي والشيخونية وقضاء الشافعية، وشرح «المنهاج»^(٣).

١٦- محمد بن محمد بن أحمد ابن المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي ويُعرف بابن الأوجاقي (ت ٨٤٥هـ). أخذ الفقه عن البلقيني وابن الملقن، والحديث عن الزين العراقي، ثم قصر نفسه على الولي العراقي بحيث كتب عنه جُلّ تصانيفه، ولازمه في الأمالي حتى عُرف بصحبته، وكان الولي يبجلّه ويحترمه لسابقته وفضيلته^(٤).

(١) السخاوي، ذيل رفع الإصر ص ٢٥٨-٢٦٣، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٥٧، الترجمة ٩٣٤.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع ٨/ ١٢٧-١٣٢، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) السخاوي، ذيل رفع الإصر ص ٢٧٨-٢٩٥، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٢٦٨.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ٩/ ٤٥-٥٠.

١٧- محمد بن محمد بن أحمد شمس الدين المناوي الجوهري الشافعي (ت ٨٤٠هـ) المعروف بابن الريفي. قرأ على الشيخ برهان الدين البيجوري، ولازم دروس الولي العراقي^(١).

١٨- محمد بن محمد بن عبد اللطيف ولي الدين أبو البقاء الولوي السنباطي القاهري المالكي (٧٨٧-٨٦١هـ). قرأ على السراجين البلقيني وابن الملقن، وناب في القضاء بسنباط وغيرها، وولي قضاء الإسكندرية ثم القاهرة غير مرة^(٢).

١٩- محمد بن محمد بن عبد المنعم بدر الدين أبو المحاسن البغدادي القاهري الحنبلي (٨٠١-٨٥٧هـ). أخذ عن عبد السلام القيلوبي، وولي قضاء العسكر وإفتاء دار العدل، وتدرّس الفقه بالصالحية، وكانت له معرفة تامة بأمر الدنيا. قال برهان الدين ابن مفلح: (وانتهت إليه في آخر عمره رئاسة المذهب، بل رئاسة عصره)^(٣).

٢٠- محمد بن محمد بن محمد بن عثمان كمال الدين الجهني الأنصاري الحموي ثم القاهري الشافعي (٧٩٦-٨٥٦هـ) ويُعرف بابن البارزي. تفقه بالعراقي والعز ابن جماعة، وأخذ عنهما العقليات، وتولى كتابة السرّ بمصر ثم الشام، ثم قضاء القاهرة، كان إماماً عالماً، ناظماً ناثراً، مهذب العشرة، وليس فيه أذى لأحد، وعلى جُلّ أوصافه لم يخلف بعده في مجموعة مثله^(٤).

٢١- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي الفضل القرشي الهاشمي المكي الشافعي الحافظ (٧٨٧-٨٧١هـ). ولد في الصعيد، ثم انتقل به أبوه إلى مكة، فسمع

(١) ابن العماد، شذرات الذهب ٧/٢٣٦.

(٢) السخاوي، ذيل رفع الإصر ص ٣٤٤-٣٤٨، ومخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٥٦، الترجمة ٩٣١.

(٣) ابن مفلح، المقصد الأرشد ٢/٥١٤-٥١٥، الترجمة ١٠٧٦، والسخاوي، ذيل رفع الإصر ص ٣٤٩.

-٣٥٥-

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ٩-٢٣٦-٢٣٩، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/٢٩٠.

فيها الكثير على المشايخ، وكتب عمّن دبّ ودرج، كذلك سمع بالمدينة وباليمن، وبرع في الحديث وفاق أقرانه، وصار المعول عليه في هذا الشأن ببلاد الحجاز قاطبة. له «لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ» للذهبي^(١).

٢٢- يحيى بن محمد بن محمد شرف الدين أبو زكريا المناوي المصري الشافعي (٧٩٨-٨٧١هـ) جدّ الشيخ عبد الرؤوف المناوي شارح «الجامع الصغير». لازم الشيخ الولي العراقي وتخرّج به في الفقه والأصول والحديث، وتخرّج به الأعيان. وليّ تدريس الشافعي وقضاء الديار المصرية. ومن تصانيفه «شرح مختصر المزني»^(٢).



(١) السخاوي، الضوء اللامع ٩/ ٢٨١-٢٨٣، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

٢/ ١٣٥-١٣٦، الترجمة ٥١٤.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٥، الترجمة ٢٠٢، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٣١٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثامن

مصنفاته

بسبب المكانة العلمية التي اكتسبها الحافظ ولي الدين العراقي، والتنشأة العلمية منذ الصغر على كبار المشايخ في مختلف علوم الشريعة، كان نتاج ذلك أن ترك لنا ثروة باهرة، متمثلة بالمصنفات المتميزة في كثير من علوم الشريعة، وكان أكثرها في الحديث ثم الفقه، وقد تبعت كتب التراجم فلم أجد من أحصى مصنفات الحافظ على وجه الاستقصاء، وكان الإمام السخاوي أكثر من أورد مصنفاته، ولكنه لم يستقصها، فقد قال بعد ذكرها: في «الضوء اللامع» ١/٣٤٣-٣٤٤: (... إلى غير ذلك مما انتشر كثير منه وحمله عنه الأئمة). ثم قال: (وأقر الأئمة ببعض تصانيفه في حياته، وكان يُسرّ بذلك، وهي مهذبة محررة، سيما شرحه لـ «البهجة»، و«النكت»، و«شرح جمع الجوامع»، وله نظم كثير، ونثر يسير، وخطب). وإليك ما وقفت عليه من مصنفاته، على ترتيب الفنون، وحروف المعجم.

١ - التفسير:

١/١ - «الإنصاف على الكشاف» للزنجشري، وهي حاشية على تفسير «الكشاف» للزنجشري، ذكرها السخاوي في «وجيز الكلام» ص ٢/٤٧٥، وذكر ابن فهد في «لحظ الألفاظ» ص ٢٨٨ وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ١/٣١٥ أنه اختصر «الكشاف» للزنجشري، والأرجح أن هذا المختصر هو نفسه الحاشية التي سهاها «الإنصاف»، ويؤيد ذلك أن السخاوي قال في «الضوء اللامع» ١/٣٤٣: (واختصر «الكشاف» مع تخريج أحاديثه وتبهمات ونحوها)، فقوله: (مع تخريج أحاديثه وتبهمات ونحوها) يدل على أنه غير المختصر،

وهو الحاشية، وأيضاً لم يذكر «الحاشية» في ذلك الموضع، وهي أولى بالذكر لو كانت غير هذا المختصر، واقتصر في «وجيز الكلام» على قوله: «حاشية على الكشاف».

والإنصاف مخطوط، في العبدلية بتونس (جامعة الزيتونة) الجزء الأول منه برقم ٣٢٥، والجزء الثاني منه في ١٥٢ ق من سورة الكهف إلى آخر الكتاب برقم ٣٧/١٠١، مؤرّخ في سنة ٨٨٥هـ. وفي تشستريتي بدبلن، برقم ٣٥٨١، في ١٧٩ ق، من أوائل القرن التاسع الهجري، ونسخة أخرى برقم ٣٦/١٠٠ في ١٦٦ ق مؤرخة سنة ١١٨٣هـ. ونسخة في لاله لي في السليمانية باسطنبول^(١).

٢- علوم الحديث والتراجم:

١/ ٢- «أحاديث عوالٍ وفوائد منتقاة»: وهو مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، (فؤاد) ١٨/١ [٢٥٦١٤ب]^(٢).

٢/ ٣- كتاب في «الأحكام على ترتيب سنن أبي داود»: قال ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨ في ذكر مصنفاته: (وكتاباً في «الأحكام على ترتيب السنن لأبي داود»، كتب فيها مجلداً وشيئاً)، وقال السخاوي في «الضوء» ١/ ٣٤٣: (وعمل كتاباً في «الأحكام على ترتيب سنن أبي داود»، كتب منه قطعاً مفرّقة).

٣/ ٤- «أخبار المدلسين»: ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٣/ ٥٠، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨ باسم «كشف المدلسين»، والسخاوي في «الضوء» ١/ ٣٤٣. وهو مطبوع بعنوان «كتاب المدلسين» بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ود. نافذ حسين حماد بدار الوفاء في المنصورة بمصر، ط ١ عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، في ١٢٧ صفحة.

(١) الفهرس الشامل (قسم القرآن وعلومه) ٦/ ١٥٠٠.

(٢) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ١/ ٣٥-٣٦.

٥ / ٤- «الأربعون في الجهاد» محذوفة الأسانيد: ذكره ابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٨ باسم «الأربعون الجهادية»، والسخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١.

٦ / ٥- «الإطراف بأوهام الأطراف» للمزي: نص عليه التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ٣٥ / ١، وذكره المقرئزي في «درر العقود الفريدة» ٦٩ / ٢، وابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٨ / ٣ تحت اسم «أوهام الأطراف»، ونص عليه ابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٧، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ٣١٤ / ١، والسخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١. وقد ذكر الحافظ الولي العراقي في مقدمته ص ٣١ أنه جمعه من فوائد أبيه، وحواشيه على «تحفة الأشراف» للمزي، ومن فوائد جمعها بنفسه أثناء مراجعته للكتاب دون تتبع واستقصاء، ومن كتاب لمُغلطاي^(١) في ذلك، ثم رتب الجميع، وقد استفاد الحافظ ابن حجر منه في كتابه «النكت الظرف»^(٢). وقد طبع «الإطراف» بتحقيق كمال يوسف الحوت، في بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، في ٢٥٤ صفحة.

٧ / ٦- «الأمالي» في الحديث، وهي مخطوطة تحت اسم «أمالي ابن العراقي» في:

١- جامعة ليدن ١٣ [Lb. ٩٥. or. ٢٤٦٨] - ٥ مجالس (٦ ص) - ٨٦٧هـ.

٢- خدابخش ٥ / ٢ / ٣٧ [٣١٨] - (٨ و) - ق ٩ هـ تقريباً.

٣- كوبريلي ١٦ [٢٥١] - (١ مج)^(٣).

(١) هو علاء الدين أبو عبد الله مُغلطاي بن قَلِيح بن عبد الله البَكْجَرِي الحَكْرِي الحنفي (٦٨٩-٧٦٢هـ) إمام وقته وحافظ عصره، صاحب التصانيف. سمع من ابن دقيق العيد والحجار والوائي، ودرّس بعدة مدارس، فدرّس الحديث بالظاهرية، ودرّس بقية بيبرس، والجامع الصالح، وتولى مشيخة الحديث بالمظفرية البيروسية، والناصرية، ومن تصانيفه، «شرح البخاري». (ابن العراقي، الذيل على العبر ١ / ٧٠-٧٣، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٣٠٤-٣٠٦، الترجمة ٢٩٩).

(٢) و«النكت الظرف» لابن حجر العسقلاني مطبوع بهامش «تحفة الأشراف».

(٣) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ١ / ٢٤٢.

- «أوهام الأطراف»: تقدم بعنوان: «الإطراف بأوهام الأطراف».

٧/٨- «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح»:

نصّ عليه التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١/٣٣٥، وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٣/٤٧ باسم: «مَنْ جُرِّحَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ»، ونصّ عليه ابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٧ وقال: (وهو أوّل ما صنّف)، وكذا قال السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٢.

وقد طبع بتصحيح كمال يوسف الحوت في بيروت، بدار الجنان، الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) في ٣٥٨ صفحة.

٨/٩- «تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل»:

نصّ عليه التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١/٣٣٥، وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٣/٤٧ باسم «رواية المراسيل»، ونصّ عليه ابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٧، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ١/٣١٤، والسخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣-٣٤٢، وقد طبع بتحقيق عبد الله نؤارة في الرياض، بمكتبة الرشيد، الطبعة الأولى عام (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) في ٣٨٤ صفحة. وقد ذكر الولي العراقي في مقدّمته ص ١١ أنّه جمعه من كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لأبي سعيد العلائي^(١)، مع زيادات ضمّها إليه ممّا رآه في كلام الناس ووقف عليه.

٩/١٠- «تحفة الوارد بترجمة الوالد»: وهي ترجمة لوالده، نصّ عليها ابن حجر في

«المجمع المؤسس» ٣/٤٩، وابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٧، وابن تغري بردي في

«المنهل الصافي» ١/٣١٤، والسخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣.

(١) هو الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تقدمت ترجمته، وكتابه مطبوع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، في بيروت، بعالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، في ٣٤٩ صفحة.

١٠ / ١١- «تخريج أحاديث تقريب الأسانيد» للزين العراقي، وهي مخطوطة بدار الكتب بالقاهرة، برقم ٩٦ / ١ [٧٢٠]- في جزأين^(١).

١١ / ١٢- «تراجم رجال منهاج الأصول» في جزء، ذكره السخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١.

١٢ / ١٣- «جزء منتقى من حديث ابن العراقي»، وهو مخطوط في كوبريلي برقم ١٣٤ / ١ [٢ / ٢٥١]- (ف ١٢١٧-١٢٢٢) ضمن مجموع- ٨٣٧هـ^(٢).

١٣ / ١٤- «الجواهر البهية شرح الأربعين النووية»: ذكره البغدادي في «هدية العارفين»^(٣)، وهو مخطوط، وله أربع وعشرون نسخة في مكتبات العالم، نذكر أهمها:

١- في غازي خسرو / سراييفو ٣٣٦ / ١ [٤٠٨٣] في ٤٣ ق، من القرن ١٠هـ.

٢- في الأزهرية بمصر، ٤٧٧ / ١، [١٢٣٨١ (١١١٥)] في ٩٩ ق، مؤرخ ١٠٤٣هـ.

٣- في دار الكتب بصوفيا ٢١٨ / ١، [Op ٥٩٧] في ١١٢ ق، مؤرخ ١٠٥٦هـ^(٤).

١٤ / ١٥- «الدليل القويم على صحّة جمع التقديم»: نصّ عليه ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٩ / ٣، والمقريري في «درر العقود الفريدة» ٧٠ / ٢، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٨٨٧، والسخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١.

١٥ / ١٦- «الذيل على العبر في خبر من غبر للذهبي»:

ذكره ابن حجر في المجمع المؤسس ٤٧ / ٣، بعنوان «ذيل ذيل العبر»، وابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» مج ٢ / ٤٠٩، فقال: (وله «وفيات» ابتدأ فيها من سنة مولده)،

(١) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٣٤٨ / ١.

(٢) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٦٤٧ / ١.

(٣) البغدادي إساعيل، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ١٢٣ / ٥.

(٤) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٦٦٨ / ١.

وكذا قال العامري في «بهجة الناظرين» ص ١٣٢، وذكره ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٧، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ١ / ٣٤١، قال الولي العراقي في مقدمة الكتاب ١ / ٤٩:

(فهذا تاريخ متوسط ابتداءه سنة مولدي، وهو ذيل على تاريخ والدي الذي ذيل به على «ذيل العبر» للحافظ أبي عبد الله الذهبي رحمه الله). وهو مطبوع بتحقيق صالح مهدي عباس، في بيروت، بمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، في مجلدين وفهارس. قال محقق الكتاب في مقدمته (١ / ٣٣-٣٤):

(ومن المعروف أن الإمام المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي لخص كتابه الكبير المعروف بـ «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» بكتاب متوسط الحجم، سماه «العبر في خبر من غبر»، ابتداء فيه من السنة الأولى للهجرة، ووصل فيه إلى سنة ٧٠٠ هـ، ثم ألف ذيلاً عليه سماه «ذيل العبر»، انتهى فيه سنة ٧٤٠ هـ، ثم ذيل عليه الحسيني، شمس الدين محمد بن علي ت (٧٦٥ هـ) من سنة ٧٤١ إلى ٧٦٤ هـ... وقد ذيل زين الدين العراقي على «ذيل العبر» للذهبي مباشرة من سنة ٧٤١ إلى سنة ٧٦٣ هـ، ثم جاء ولده ولي الدين فذيل على ذيل والده، ابتداء به من سنة مولده ٧٦٢ إلى سنة ٧٨٦ هـ. ١٦ / ١٧ - «الذيل على ذيل والده على الوفيات للحافظ أبي الحسين ابن أيبك»^(١):

قال التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١ / ٣٣٥ (... وغير ذلك كتاريخ له مفيد ابتداءه من سنة مولده، ورأيت منه نحو مجلدة إلى ثلاث وتسعين وسبعائة). وقال السخاوي في «الضوء» ١ / ٣٤٣: (و«الذيل على ذيل والده على الوفيات للحافظ أبي الحسين ابن أيبك»،

(١) هو الحافظ شهاب الدين أبو الحسن أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بالدمياطي محدث مصر (٧٠٠-٧٤٩ هـ) سمع من ست الوزراء والمزبي، وخرّج لتقي الدين السبكي «معجماً»، وذيل في الوفيات على الشريف عز الدين الحسيني، ومات بالطاعون. (الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، ص ٥٤-٥٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ١ / ٦٧، الترجمة ٢٩٩).

افتتحه من سنة مولده، وقفت منه على نحو مجلّد لطيف ينتهي إلى سنة ست وثمانين وسبعائة، وقال التقي الفاسي إنه وقف منه إلى سنة ثلاث وتسعين، فالظاهر أنه أكمله)، وربما يكون ما وقف عليه السخاوي هو «الذيل على العبر»، الذي لم يذكره من جملة تصانيفه، فخلط بين الكتابين. وأيضاً ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٨/٣ فقال: (وأكمل «الوفيات» التي شرع والده في التذييل بها على «الوفيات» للحافظ أبي الحسين ابن أبيك).

١٧/١٨- «ذيل الكاشف» للذهبي: نصّ عليه التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ٣٣٥/١، وابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٧/٣، وابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٧، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ٣١٤/١، وذكره السخاوي في «الضوء» ٣٤٣/١، فقال: (و«الذيل على الكاشف» للذهبي، ذكر فيه من تركه الذهبي ممن في «تهذيب» المزي، وأضاف إليه رجال مسند أحمد مما استمدّه من الشريف الحسيني)، وذلك ما ذكره الولي العراقي في مقدمة «ذيل الكاشف» ص ٢٩.

أما «الكاشف»، فقد قال مؤلفه الذهبي في مقدمة كتابه:

(هذا مختصر نافع في رجال الكتب الستة، الصحيحين والسُنن الأربعة، مقتضب من تهذيب الكمال، لشيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي، اقتصرت فيه على ذكر من له رواية في الكتب دون باقي تلك التوايف التي في «التهذيب»^(١)).

وقد طبع «ذيل الكاشف» بتحقيق بوران الضناوي، في بيروت، بدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، في ٣٨٦ صفحة.

- «رواة المراسيل»: تقدّم بعنوان: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل».

- «شرح الأحكام» لوالده: سيأتي بعنوان: «طرح التثريب في شرح التقريب».

(١) الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/١٨٧.

- «شرح ترتيب المسانيد»: سيأتي بعنوان: «طرح التثريب».

- «شرح تقريب الأحكام» سيأتي بعنوان: «طرح التثريب».

١٨/١٩- «شرح سنن أبي داود»: ذكر التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١/٣٣٤-

٣٣٥ تأليفه في الحديث فقال (وله فيه مؤلفات حسنة، منها: «شرح على سنن أبي داود» لم يكمله)، وقال أيضاً: (ومن مؤلفاته في الحديث: ثمان مجلدات من «شرح سنن أبي داود» وقال: (لا أبعد أن يكون زاد في «شرح سنن أبي داود»)، وذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٣/٤٤ ثم قال: (كتب نحو السدس منه في سبع مجلدات في المسوّدّة)، وذكره في «رفع الإصر» ص ٦١ فقال: (شرع في شرح مطّول لـ«سنن أبي داود»، ولو كمل كان قدر ثلاثين مجلدة، بل يزيد)، وقال السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣: (كتب منه إلى أثناء سجد ثلاثين مجلدة، وهو من أوائل تصنيفه، ولم يكمله، ولم يهذبّه).

ويوجد المجلد الرابع من هذا الشرح مخطوطاً بدار صدام في بغداد برقم ١٨١ [١٢٤٧٤] في ٢١٨ ق، وهو ناقص الآخر^(١).

١٩/٢٠- «شرح الصدر بذكر ليلة القدر»: ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسس» ١/٤٩، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ١/٣١٤، والسخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣. وقد طبع بتحقيق محمد صبحي حلاق، في بيروت، بمؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) في ٤٨ صفحة، وطبعة أخرى بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، في القاهرة، بمكتبة القرآن في ٥٥ صفحة.

٢٠/٢١- «شرح الألفية» لوالده في الحديث: ذكرها السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣ فقال: (شرح أبياتاً من «ألفيّة» والده).

(١) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٢/٩٩٢.

٢٢ / ٢١- «شرح نظم الاقتراح في الإصطلاح» لوالده: وهو في علم مصطلح الحديث، ذكر ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨ أنه شرح قطعاً متفرقة منه، وذكره السخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١ وقال: (وقفت على أماكن منه).

و«نظم الاقتراح» للزين العراقي، نظم فيه «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح»^(١) لابن دقيق العيد.

٢٣ / ٢٢- «طرح الترشيب في شرح التقريب»: وهو كتاب في أحاديث الأحكام، وهو شرح لكتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»^(٢) لأبيه الحافظ الزين العراقي، ذكره المقرئ في «دور العقود الفريدة» ٦٨ / ٢، وابن حجر في «رفع الإصر» ص ٦١، فقال: (وأكمل «شرح تقريب الأسانيد» لأبيه فأجاد فيه)، وقال في «المجمع المؤسس» ص ٤٤ / ٣: (وأكمل «شرح الأحكام» لأبيه)، وقال ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨: (وتم «شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد»)، وكذا قال السخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١، ثم قال: (وهو كتاب حافل)، وذكره أيضاً في «وجيز الكلام» ٤٧٥ / ٢ تحت اسم «تكملة شرح تقريب الأحكام». وهو مطبوع عدة طبعات، أولها بجمعية النشر والتأليف الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٤ هـ في ٨ أجزاء، ضمن ٤ مجلدات.

وقد اشترك الحافظ ولي الدين العراقي مع والده الحافظ زين الدين في تأليف المجلد الأول، قال في مقدمة كتابه ص ٩: (من أوله إلى أول باب مواقيت الصلاة من كلام والدي رحمه الله، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي، ومن ثم إلى باب الإمامة من كلام والدي رحمه الله، ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي، ومن ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي).

(١) و«الاقتراح» طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، ببغداد، بمطبعة الإرشاد، عام (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، في ٦٨٩ صفحة.

(٢) وهو مطبوع في بيروت بدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م في ١٥٨ صفحة.

٢٣/٢٤- «طرق حديث المهدي»: قال التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١/٣٣٥:
 (وله تأليف يتعلق بالمهدي)، ونصّ عليه ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٣/٤٩، وابن
 فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، فقال: (وجمع طرق المهدي).

٢٤/٢٥- «فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل»: ذكرها ابن فهد في «لحظ الألاحظ»
 ص ٢٨٧، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ١/٣١٤، والسخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣.
 وهو مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس (دي سلان) برقم ٥٣٧ [٤/٣٠١٩] ضمن
 مجموع، ق (١١٥-٢٠٠)^(١).

- «كشف المدلسين»: تقدم بعنوان: «أخبار المدلسين».

- «ما ضُغف من أحاديث الصحيحين»: تقدم بعنوان: «البيان والتوضيح».

- «المبهمات»: سيأتي بعنوان: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد».

- «المدلسين» تقدم بعنوان: «أخبار المدلسين».

٢٦/٢٥- «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»: ذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد»
 ١/٣٣٥ من مؤلفاته في الحديث فقال: («والمبهمات» المسمى بـ«المستفاد»)، وذكره ابن
 حجر في «المجمع المؤسس» ٣/٤٤ فقال: (ورتب المبهمات على أبواب الفقه)، وذكره
 السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٢ تحت إسم «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، وقال:
 (جمع فيه بين تصانيف من قبله في ذلك مع زيادات جمة، رتبّه على الأبواب).

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البرّ، في المنصورة بمصر،
 بدار الوفاء، الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) في ٣ أجزاء.

- «من جرح من رجال الصحيحين»: تقدم بعنوان: «البيان والتوضيح».

(١) الفهرس الشامل (قسم الحديث) ٢/١١٩٩.

٣- الفقه وأصوله:

- «اختصار المهّمات»: سيأتي بعنوان: «مختصر المهّمات».

٢٧/١- «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»^(١): وهو نكت على هذه المختصرات الثلاث، وهذا المؤلف هو من أجل مصنفات الولي العراقي التي تدل على سعة علمه، ذكره التقى الفاسي في «ذيل التقييد» ١/ ٣٣٥ فقال: (ومن مؤلفاته في الفقه كتاب سماه «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»، أجاد فيه كثيراً)، وقال ابن حجر في «رفع الإصر» ص ٦١: (وجمع «النكت على المختصرات الثلاث»: «التنبيه»، و«الحاوي»، و«المنهاج»، فزاد فيها على من تقدّمه ممن عمل «تصحيح التنبيه»^(٢) وكذا «المنهاج» وكذا «الحاوي»، فإنه جمع بين تصانيفهم وبيّن ما استفاده من «حاشية الروضة» لشيخنا البلقيني الكبير)^(٣). وذكره في «المجمع المؤسس» ٣/ ٤٥، وقال ابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» مج ٢/ ٤٠٩: (ومن تصانيفه «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»،

(١) وهذه مختصرات ثلاث في الفقه الشافعي، «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وله شروحات كثيرة، وهو مطبوع. و«المنهاج» لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) وقد اختصر فيه «المحرر» لشيخه الرافعي، وله شروح كثيرة، و«الحاوي» هو «الحاوي الصغير» لنجم الدين عبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥ هـ) ويسمى بـ«الحاوي الصغير» تمييزاً له عن «الحاوي الكبير» للماوردي. وقد نظمه زين الدين عمر بن مظفر ابن الوردى الحلبي (ت ٧٤٩ هـ) وسمى نظمه: «البيهجة في نظم الحاوي»، وهي التي شرحها الولي العراقي كما سيأتي، و«الحاوي» مخطوط، وله (٢٧) نسخة، أقدمها موجودة في دار الكتب المصرية برقم ٢٣٧٩٣ ب في ١٠٠ ق، كتبت سنة ٦٧٨ هـ. (الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٣/ ٧٢٤).

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي، مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق أ.د. محمد عقلة الإبراهيم في بيروت، بمؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٣) ستأتي «حواشي الروضة» في مصنفاته في الفقه.

أخذ «نكت النَّسَائِي»^(١)، و«التوشيح»^(٢)، و«نكت ابن النقيب على المنهاج»^(٣)، و«نكت الحاوي لابن الملقن»^(٤)، وشحن الكتاب بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني، وبسبب ذلك اشتهر الكتاب، واجتمع شمل فوائد الشيخ، وذكره العامري في «بهجة الناظرين» ص ١٣٢، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، والسخاوي في «الضوء» ١/ ٣٤٣ فذكر ما قاله ابن قاضي شهبه، وذكره أيضاً في «وجيز الكلام» ص ٤٧٥. وذكره أيضاً ابن هداية الله الحسيني

(١) هو كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد النَّسَائِي الشافعي (٦٩١-٧٥٧هـ) سمع من الدمياطي، وسمع منه العراقي، واشتغل على والده، وأعاد بالظاهرية ودرّس، وكان إماماً حافظاً للمذهب متصوّفاً، وصنّف «النكت على التنبيه»، ومات بالقاهرة. قال ابن قاضي شهبه: (وكل مصنفاته نفيسة، إلا أن عبارته قوية، وكلامه مختصر جداً، وفي فهمه عسر). الإسنوي، طبقات الشافعية ٢٨٦-٢٨٧، الترجمة ١٢٠٨، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/ ١٦٥-١٦٦، الترجمة ٥٨٣. ونكتة اسمها «نكت التنبيه على أحكام التنبيه»، وهي مخطوطة في القاهرة أول ٢٨٧/٣، ودمشق العمومية ٤٥ (بروكلمان ٤/ ٧/ ٣٥).

(٢) اسمه «توشيح التصحيح» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وهو حاشية على «تصحيح التنبيه» للنووي، وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق برقم ٢٣١٦ (٣٧٩ فقه شافعي) و ٢٣١٥ (٣٧٨ فقه شافعي) وفي الأوقاف العامة ببغداد برقم ٣٧٦٧ و ٣٧٦٤، وفي الأزهرية برقم ٢٨٣٨ إمبابي ٤٨٣١٧، وفي دار الكتب المصرية ٤٨ و ٣٩٧، وفي البريطانية، لندن ٥٥١١ شرقية، و ٦٣٠٨ شرقية. (الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٢/ ٨٩٩-٩٠٠).

(٣) اسمها: «السراج في نكت المنهاج» لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، (تقدمت ترجمته)، وهي مخطوطة في برلين برقم ٤٥٢٤، والقاهرة أول ٣/ ٢٤٠، جاريت ٢١٢٨ (قطعة منه)، وبريل ثاني ٢/ ٨٨٠. (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٤/ ٧/ ٦٧).

(٤) واسمها «خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي» لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي، ذكرها ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٢/ ٣١٤، وقال: (في مجلدين أجاد فيه)، وقال ابن الملقن في مقدمته: (لم يضع عليه مثله). وهو مخطوط، يوجد منه المجلد الثاني في خزنة الأوقاف العامة ببغداد، برقم ٣٨٧٥، وأولها باب الوضايا. ويوجد منه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية بعنوان «شرح الحاوي الصغير»، أول ٣/ ٢٢٥، وثان ٥١٣ ويوجد منه نسخة في دمشق عمومية ٤٩، والموصل ٢١٩. (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٤/ ٧/ ٦١).

في «طبقات الشافعية»، وقد وصف الولي العراقي من خلال كتابه هذا فقال: (كان أعجوبة أهل زمانه، قوي الفكر، موجّه الاعتراض، حلال الألفاظ الموهمة، ومفصّل العبارات المجملة، فمن يريد تحقيق فضله فليأمل كتابه «التحرير» الذي علّقه على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي الصغير»^(١)).

وهو مخطوط، ويوجد منه خمس عشرة نسخة في مكتبات العالم، بعنوان «تحرير الفتاوى...» نذكر أهمّها:

١ - الجزءان الأول والثاني في مجلدين، كُتبا سنة ٨٢٢هـ / ١٤٢٨م، الأزهرية / القاهرة [٨١٦ (١٦٠٢١)] - [٢٧١-٣٠٢] (ق).

٢ - الجزء الأول، كُتب سنة ٨٤٠هـ، الأوقاف المركزية / السليمانية [ت/ ٣٢٠] - (٢٥ق).

٣ - المجلد الأول، كُتب سنة ٨٤٠هـ تشستريتي / دبلن [٣٢٣٨] - (٣٥٩ق)^(٢).

^٤ ٢٨ / ٢ - «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»: وهو نكت على «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي. ذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١ / ٣٣٥، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ١ / ٣١٥، والسخاوي في «الضوء» ١ / ٣٤٣.

٢٩ / ٣ - «التعقيبات على الرافعي»^(١): ذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١ / ٣٣٥ فقال: (وحواشي متفرقة على مواضع في الرافعي الكبير^(٢) في خمس مجلدات صغار)، وقال المقرئ في «درر العقود الفريدة» ٢ / ٧٠: (وكتب تعقيبات على الرافعي)، وقال ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨: (ومواضع مفرقة على الرافعي، نحو ست مجلدات)، وذكره

(١) ابن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٢ / ٣٢٠.

ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ٣١٥ / ١، وقال السخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١: (وعمل «التعقيبات على الرافعي»، كتب منه نحو ست مجلدات على أماكن مفرقة).

٣٠ / ٤ - «تنقيح اللباب»:

ذكره السخاوي في «الضوء» ٣٤٣ / ١ فقال: (و«تنقيح اللباب للمحامي») (٣).

وهو مخطوط، له عشر نسخ في مكتبات العالم، نذكر أهمها:

١- نسخة مقابلة مصححة، كتب سنة ٨٣٤هـ / ١٤٣٠م، لوس انجيلوس،

الولايات المتحدة [A٤٣٥].

٢- نسخة كتبت في القرن ١١هـ / ١٧م، كليات سيلبي أوك / برمنجهام [٢٧٨]

[٣٦١] - (٥١٤ق).

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفزويني الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، إمام الشافعية المشهور. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١ / ٨ وما بعدها، الترجمة ١١٩٢، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١ / ٤٠٧-٤٠٩، الترجمة ٣٧٧).

(٢) هو «العزیز شرح الوجيز» للرافعي، ويسمى بـ«الشرح الكبير»، شرح به «الوجيز» في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، وهو مطبوع.

(٣) هو أبو طاهر يحيى بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي (ت ٥٢٨ هـ)، كان فقيهاً كبيراً، قال عنه الذهبي: (كان بارعاً في المذهب، جاور بمكة أكثر من خمسين سنة، ثم توفي بها)، وقال الإسني: (وله مصنف في الفقه، وقد وقع لي مختصر يُقال له «لُباب الفقه» منسوب إلى أبي طاهر، فيجوز أن يكون هو)، وقال ابن قاضي شعبة: (وكثير من الناس ينسب «اللُباب» إلى أبي الحسن المحاملي [وهو أحمد بن محمد بن أحمد، جد أبي طاهر]، والصواب أنه لأبي طاهر هذا، وقد وقفت على أصل قديم، وفيه مكتوب أنه تصنيف أبي طاهر حفيد أبي الحسن المحاملي). (الإسني، طبقات الشافعية ٢ / ٢٠٣، الترجمة ١٠٢٥، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١ / ٣٢١، الترجمة ٢٨٣).

و«اللُباب» مخطوط، ومنسوب في المخطوطات لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (٣٦٨-٤١٥ هـ) في آيا صوفيا ١ / ١٣٧٨، ضمن مجموع ق (٧٦ / ١) بتاريخ ٦٤٣ هـ وفي مكتبة الأسد بدمشق ٢٣٢٤، في ١٦٠ ق، بتاريخ ٨٣٥ هـ (بروكلمان ٢ / ٣ / ٣٢٨، وسزكين ١ / ٣ / ٢٠٨).

٣- نسخة كتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م، كليات سيبي أول/ برمنجهام [٥٤٨] (٣٦٠- [١٤٨ق])^(١).

وقد اختصره شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وضم إليه فوائد، وأبدل غير المعتمد به وحذف منه الخلاف، وسماه «تحرير تنقيح اللباب» ثم شرح التحرير وسماه: «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب»^(٢).
ولشيخ الإسلام زكريا شرح على «تنقيح اللباب» نفسه، ذكره كثيراً وأحال عليه في «تحفة الطلاب».

٣١/ ٥- «الحكم بالصحة والحكم بالموجب»:

ذكره السخاوي في «الضوء» ١/ ٣٤٣، فقال: (وجزء في «الفرق بين الحكم بالصحة والموجب»)، وقد أكثر الإمام ابن حجر الهيتمي من النقل والتعليق على هذا المؤلف. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد سعود المعيني، في مجلة كلية التربية الصادرة عن جامعة البصرة، العدد السابع، ص ١١-١٤٨، وأودعه ابن عطوة في كتابه «شرح المنتهى»، ونقله برمته أحمد بن محمد المنقور التميمي في كتابه «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ٢/ ١٠٦-١١٧^(٣).

٣٢/ ٦- جمع «حواشي البلقيني على الروضة»:

قال ابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» مج ٢/ ٤٠٩: (وجمع «حواشي» الشيخ [أي سراج الدين البلقيني] على «الروضة» في مجلدين)، كما نص عليه العامري في «بهجة الناظرين» ص ١٣٢، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨.

(١) الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٢/ ٨٣٧.

(٢) زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب، ص ٥-٦.

(٣) استفدت معلومات الطبع هذه من كتاب «الإشارات إلى أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلات»، من تأليف مشهور حسن سليمان، ص ٦٩-٧٠.

وهذه «الحواشي» مطبوعة بهامش «روضة الطالبين» للنووي، بدار الفكر، في بيروت، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ضمن ١٠ أجزاء.

- «حواشي متفرقة على الرافعي»: تقدم بعنوان: «التعقيبات على الرافعي».

- «شرح البهجة الوردية»: سيأتي بعنوان: «البهجة المرضية».

٧/٣٣- «شرح منظومة الوضوء»^(١) لوالده: ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون»^(٢) ١٨٦٧/٢، فقال: «منظومة الوضوء المستحب»، وهي أربعون وضوء، نظمها الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ثم شرحها ولده القاضي ولي الدين أحمد أبو زُرعة)، وهذا الشرح مخطوط، وله ست نسخ، أقدمها موجودة في جوتا بألمانيا، كُتبت سنة ٩٤١هـ برقم [٧٥٧ arab (١٠٧٧)] في ٤ (ق) ثم نسخه بجامعة الملك سعود بالرياض، كتبت سنة ١٢٥٨هـ برقم [٨٠٨/١/م] - (ق ١-٦)، ونسخة أخرى فيها كتبت سنة ١٢٧٢هـ برقم [١٩٤٧] في (٢ ق)^(٣).

٨/٣٤- «شرح منهاج الأصول» لليضاوي، ذكره السخاوي «الضوء» ٣٤٣/١، فقال (وشرحاً للمتن - أي «المنهاج» - مختصر جداً، اقتصر فيه على حلّ اللفظ)، وهو غير النكت المسماة بـ «التحرير» الذي مرّ سابقاً.

٩/٣٥- «شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج» لوالده:

قال التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ٣٣٥/١: (وشرح «نظم والده لمنهاج البيضاوي») وقال ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٣/٣: (فشرح «منظومة أبيه» في الأصول) وقال

(١) منظومة الوضوء للزين العراقي مخطوطة بعنوان «مستحبات الوضوء» في مكتبة الأسد بدمشق برقم ٥٨٩٦ في ٤ ورقات. الدفر، فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بالمكتبة الظاهرية، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) الفهرس الشامل (الفقه وأصول) ٥/٥٨٥.

ابن فهد في «لحظ الأخطأ» في ذكر تصانيف والده الزين ص ٢٣٠ (و«النجم الوهاج في نظم المنهاج» يعني في الأصول للبيضاوي، ألف بيت وثلاثائة وسبع وستين بيتاً، وقد شرح هذا النظم كاملاً ابنه شيخنا الحافظ ولي الدين)، كما ذكره السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣.

و«النجم الوهاج» مخطوط في المكتبة البديرية بالقدس، برقم ٢٥٧/٤٢ في ١٧٤ ق، نسخة كتبها زين الدين أبو بكر الشاذلي بتاريخ ٨٣٧هـ^(١).

١٠/٣٦- «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»^(٢): قال التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١/٣٣٥: (ومن مؤلفاته في الأصول شرح على «جمع الجوامع»)، وقال ابن قاضي شبة في «طبقات الشافعية» مج ٢/٤٠٩: (وشرح «جمع الجوامع» للسبكي في مجلده) وكذا قال العامري في «بهجة الناظرين» ص ١٣٢، وقال ابن فهد في «لحظ الأخطأ» ص ٢٨٨: (واختصر «شرح جمع الجوامع» للزرکشي)^(٣)، وقال السخاوي في «وجيز الكلام» ص ٤٧٥: (وشرح «جمع الجوامع»).

(١) الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٥/٦٠٢-٦٠٣.

(٢) «جمع الجوامع» في أصول الفقه لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» وغيرها من التصانيف المشهورة، توفي شهيداً بالطاعون. (ابن قاضي شبة، طبقات الشافعية ٢/٢٥٦-٢٥٨، الترجمة ٦٤٩، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/٢٥٨-٢٦٠، الترجمة ٢٥٤٩) وكتابه مطبوع عدة طبعات.

(٣) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزرکشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأذرعى بحلب، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين في القرافة الصغرى، كان فقيهاً أصولياً أديباً، درّس وأفتى، وله: «البحر المحيط» في الأصول، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه. (ابن قاضي شبة، طبقات الشافعية ٢/٣١٩-٣٢٠، الترجمة ٧٠٠، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣/٢٤١-٢٤٢، الترجمة ٣٦٩٢). و«تسنيف المسامع» مطبوع بتحقيق أبي عمرو ابن عمر بن عبد الرحيم الحسيني، في بيروت، بدار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٠م، في جزأين.

وهو تهذيب لكتاب «تشفيف المسامع» لبدر الدين الزركشي، قال أبو زرعة في مقدمة الكتاب ص ٣: (أما بعد حمد الله، والصلاة على رسوله، فهذا تعليق وجيز على جمع الجوامع لشيخنا قاضي القضاة تاج الدين ابن السبكي - رحمه الله - اقتصر فيه على حلّ اللفظ وإيضاح العبارة غالباً، نتخلت أكثره من شرح صاحبنا العلامة بدر الدين الزركشي، وأسأل الله النفع به). و«الغيث الهامع» مطبوع بتحقيق مكتبة قرطبة بالقاهرة، بمطبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، في ٣ مجلدات.

«الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب»: تقدم بعنوان: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب».

١١ / ٣٧ - «فتاوى ولي الدين العراقي»: وهي الفتاوى التي بين أيدينا، وسنفردها الفصل القادم للحديث عنها إن شاء الله تعالى.

١٢ / ٣٨ - «قطعة من فتاواه»: وهذه القطعة مخطوطة في مكتبة الأسد في نفس المجموع الذي فيه «فتاواه» المشهورة ورقمه ٢٣١١، الأوراق ١٧٩-١٩٨، وتحوي هذه القطعة عدة فتاوى، منها - وهو قليل - موجود في «فتاواه» التي نحققها في هذا الكتاب، وباقيها فتاوى أخرى ليست موجودة في كتابنا هذا، وهي غير مشهورة كشهرة «فتاواه» هذه، فإذا أطلقت «فتاوى الولي العراقي» فهذه ليست منها، وإنما المقصود «فتاواه» المشهورة التي هي بين أيدينا في هذا الكتاب. وقد اطلعت عليها فرأيت في آخرها ما نصه: (هذا آخر ما وجد من فتاويه الملحق بـ«فتاويه» المشهورة...).

١٣ / ٣٩ - «مختصر المنسك الكبير» لابن جماعة^(١): تفرّد بذكره السخاوي، قال في «الضوء» ١ / ٣٤٣، فقال: (واختصر «المنسك الكبير» للعزّابن جماعة).

(١) هو عز الدين عبد العزيز بن محمد ابن جماعة، تقدمت ترجمته، وكتابه اسمه: «هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك»، طبع بتحقيق د. نور الدين عتر بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، في ٣ مجلدات.

١٤/٤٠- «مختصر المهذب» للشيرازي، تفرّد بذكره السيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ»^(١).

١٥/٤١- «مختصر المهتمات» للإسنوي^(٢): ذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد» ١/٣٣٥، وابن حجر في «رفع الإصر» ص ٦١، فقال: (واختصر «المهتمات» للإسنوي، وضمّ إليه فوائد وزوائد من الحاشية المذكورة)، أي من حاشية الروضة التي جمعها عن البلقيني، وذكرها أيضاً في «المجمع المؤسّن» ٤٩/٣ تحت اسم «إختصار المهتمات»، كما ذكرها ابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» مج ٢/٤٠٩ فقال: (واختصر «المهتمات»، وجمع بينها وبين «حواشي الروضة» في مجلدين) وذكرها ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، وقال السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣: (واختصر «المهتمات»، مع إضافة «حواشي شبيخة البلقيني على الروضة» وغيرها إليها)، وذكرها في «وجيز الكلام» ص ٤٧٥. ومختصر المهتمات مخطوط، ويوجد منه نسخة بمكتبة الأسد، الجزء الأول كُتب سنة ٨٢٢هـ برقم ٢٣٢٩ (٣٩٢ فقه شافعي) في (٢٧٨ق)، والجزء الثاني كُتب سنة ٨٢٠هـ، وثمّ نسخة سنة ٩٠٣هـ، برقم ٢٣٣٣٠ (٣٩٣ فقه شافعي) في (٣٠٣ق)^(٣).
وذكر بروكلمان أنّه يوجد منه نسخة بالقاهرة ١/٥٣٧^(٤).

١٦/٤٢- «النكت على الإيضاح في المناسك» للنووي^(٥): ذكره السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣ فقال: (وعمل نكتاً على «الإيضاح في المناسك» للنووي في كراسه)،

(١) السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ص ٣٧٦.

(٢) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تقدمت ترجمته، وتقدم ذكر مخطوطات «المهتمات».

(٣) الدرر، فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بالمكتبة الظاهرية ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) بروكلمان ١٠/٦/٢٥١.

(٥) هو الإمام المجدد في الفقه الشافعي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مَرَى النووي الحزمي الدمشقي. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥-٤٠٠، الترجمة ١٢٨٨، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/٩-١٣، الترجمة ٤٥٤).

و«النكت» مخطوطة في مكتبة الأسد، برقم ٢٤٦، ضمن مجموع (٢٣١١ عام) في ٥ ورقات^(١).

- «النكت على المختصرات الثلاث»: تقدم بعنوان: «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي».

٤٣/١٧- «النهجة المرضية شرح البهجة الوردية»: قال التقي الفاسي في ذكر مصنفاته في «ذيل التقييد» ٣٣٥/١: (وشرح على «بهجة الحاوي» نظم الشيخ زين الدين عمر ابن الوردى^(٢)). وذكرها ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٩/٣، وابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» مج ٤٠٩/٢، والعامري في «بهجة الناظرين» ص ١٣٢ فقال: (وشرح «بهجة الحاوي» لابن الوردى في مجلدين، وهو نفيس)، كما ذكرها ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» ٣١٤-٣١٥، والسخاوي في «الضوء» ٣٤٣/١، فقال: (وشرح «البهجة الوردية»، وسماه: «النهجة المرضية»).

= و«الإيضاح في المناسك» للنووي مطبوع عدة طبعات بأسماء مختلفة: «الإيضاح في مناسك الحج»، و«نور الإيضاح»، و«شرح الإيضاح في مناسك الحج»، والأخير مطبوع مع «حاشية» لابن حجر الهيثمي في بيروت، بدار الحديث، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، في ٥٢٨ صفحة.

(١) السوأس، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)، ٧٣/٢.

(٢) ابن الوردى هو زين الدين عمر بن مُظفَّر بن عمر بن محمد (٧٤٩هـ) فقيه حلب ومؤرخها وأديبها، تفقه على شرف الدين ابن البارزي، وولي القضاء في بلاد حلب، وتوفي شهيداً فيها بالطاعون. له «نظم الحاوي»، وله «اللبا عن الوبا» وهي رسالة بديعة في الطاعون مطبوعة ضمن ديوانه. (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٣-٣٧٧، الترجمة ١٤٠٢، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١٩٧/٢-١٩٨، الترجمة ٦٠٧).

و«البهجة الوردية» يقع في خمسة آلاف وثلاث وستين بيتاً، وهي مطبوعة عدة طبعات، أولها بالمطبعة البهية بمصر عام ١٣١١هـ، في ٢٣٦ صفحة، وطبعت مع «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي شرحها.

وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، نسخة مؤرخة بتاريخ ٨٠٧هـ، برقم [٢٢٥٤] عام (٣٢٧ فقه شافعي) في ٣٣٣ ق، ونسخة فيها الجزء الأول منه مؤرخة بتاريخ ٨٥٦هـ برقم [٤٩٣٩] في ٢٣٢ ق، والجزء الثاني مؤرخ بتاريخ ٨٦٤ هـ برقم [٢٢٥٥] (١٨) فقه شافعي) في ٢٢٤ ق، ونسخة فيها الجزء الأول كتب سنة ٨٦٧ هـ برقم [٢٢٥٦] (٣١٩) فقه شافعي) في ٢٩٧ ق، والجزء الثاني مؤرخ بتاريخ ٨٧٦ هـ برقم [٢٢٥٧] (٣٢٠) فقه شافعي) في ٣٠٥ ق، ونسخة فيها الجزء الأول مؤرخ سنة ٨٧٧ هـ برقم [٢٢٥٣] (٣١٦) فقه شافعي) في ٢٨٦ ق.

ونسخة فيها الجزء الأول منه بدار الكتب في القاهرة برقم [٣٨٢].

ونسخة فيها الجزء الثاني منه بمكتبة الأسد بدمشق برقم [٢٩٤٠] في ٢٤٢ ق^(١).

٤ - المشيخات:

خرّج الولي العراقي لنفسه «فهرست مرويات»، وخرّج حديث المسلسل بالأولية بأسانيده، كما خرّج لعدد من شيوخه مشيخات، نذكرها على ترتيب حروف المعجم:

١/٤٤ - «جزء من حديث الحرّاي عن عشرة من شيوخه» خرّجه لشيخه ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف الكردي الحرّاي^(٢) (ت ٧٨١هـ) أشار إليه في كتابه «ذيل العبر» ٣/٤٩٣ فقال: (خرّجت له جزءً عن عشرة من شيوخه، حدّث به غير مرة).

٢/٤٥ - «جزء من حديث ابن الشحنة»: خرّجه لشيخه أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد ابن الشحنة (ت ٧٩٩هـ)، ذكره التقى الفاسي في «ذيل التقييد» ٢/٧٥، وابن حجر في «المجمع المؤسس» ٢/١٠٨ وقال: (سمعت عليه «جزء» انتقاه أبو زرعة ابن شيخنا العراقي من حديثه، عوالي وأناشيد، وهو لطيف).

(١) الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٨٦/٥.

(٢) تقدمت ترجمته في مبحث شيوخه، وكذا ترجمة من بعده ممن خرّج لهم.

٣/٤٦- «جزء فيه من حديث القوسي»: خرّجه لشيخه فتح الدين أبي البركات أحمد بن محمد ابن النظام القوسي (ت ٧٧٨هـ)، قال أبو زرعة في ترجمته من «الذيل على العبر» ٤٤١/٢: (خرّجت له «جزء» حدّث به غير مرّة).

٤/٤٧- «جزء فيه من عوالي البلقيني»: وهي مائة حديث من عوالي شيخه سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، ذكرها ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٣٠٢/٢.

٥/٤٨- «فهرست مروياته» على وجه الاختصار: ذكره السخاوي في «الضوء» ٣٤٢/١.

٦/٤٩- «المسلسل بالأولية»: ذكره الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» ص ٨٢.

٧/٥٠- «مشيخة الأبناسي»: خرّجها لشيخه بدر الدين أبي محمد إبراهيم بن موسى ابن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٢٤٦/١ في ترجمة الأبناسي: (خرّج له أبو زرعة ابن العراقي «مشيخة»، وحدّث بها).

٨/٥١- «مشيخة الإخنائي»: خرّجها لشيخه بدر الدين عبد الوهاب بن أحمد الإخنائي (ت ٧٨٤هـ)، قال أبو زرعة في ترجمته في «الذيل على العبر» ٥٣٩/٢ بعد أن ذكر بعض شيوخه: (تجمعهم «مشيخة» التي خرّجتها له، وقرأتها عليه).

٩/٥٢- «مشيخة الحرّاني»: خرّجها لشيخه بدر الدين محمد بن عبد الغني الحرّاني (ت ٧٧٨هـ)، قال أبو زرعة في ترجمته في «الذيل على العبر» ٤٤٢/٢ بعد أن ذكر بعض شيوخه: (خرّجت له عنهم «مشيخته» حدّث بها).

١٠/٥٣- «مشيخة ابن عبد المعطي»: خرّجها لشيخه جمال الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد ابن عبد المعطي (ت ٧٧٦هـ) قال أبو زرعة في ترجمته في «ذيل العبر» ٣٧٧/٢

بعد أن ذكر بعض شيوخه: (تجمعهم «مشيخة» تخريجي لها، ولم يحدث بها لاستعقاب كمالها وفاته).

١١/٥٤- «مشيخة الكركي»: خرّجها لشيخه عماد الدين أبي عيسى أحمد بن عيسى ابن موسى الكركي (ت ٨٠١هـ).

قال ابن حجر في ترجمته في «إنباء العُمر» ٢٤/٤: (خرّج له الحافظ أبو زرعه «مشيخة» سمعتها عليه)، وقال في ترجمته في «المجمع المؤسس» ٤٢١/١: (وقرأت عليه «مُتقى مشيخته» التي خرّجها له الشيخ أبو زرعه ابن العراقي عن شيوخه بالسماع والإجازة).

١٢/٥٥- «مشيخة المناوي»: خرّجها لشيخه صدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي (ت ٨٠٣هـ) قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٥٠١/٢ بعد أن ذكر بعض شيوخه: (تجمعهم «مشيخته» التي خرّجها له الشيخ ولي الدين ابن العراقي في خمسة أجزاء، وسمعتها عليه بتامها).

١٣/٥٦- «مشيخة الواسطي»: خرّجها لشيخه تقي الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي الواسطي (ت ٧٨١هـ) قال أبو زرعة في ترجمته في «الذيل على العبر» ٢/٤٨٧ بعد أن ذكر بعض شيوخه: (تجمعهم «مشيخته» التي خرّجتها له، وقرأتها عليه، وسمعتها عليه جماعة الطلبة).

٥- علوم متفرقة:

١/٥٧- «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيّة»^(١): نصّ عليها ابن حجر في «المجمع المؤسس» ٤٩/٣، وابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٢٧، فقال (و«الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيّة» التي سألتها عنها).

(١) وكذلك ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٢/١، ولكن ظن أنها هي «فتاوى ولي الدين العراقي».

وهي أسئلة متنوعة في الحديث والعقيدة والفقه وغير ذلك، سأها التقي ابن فهد للحافظ أبي زُرعة العراقي.

وقد طُبعت بتحقيق محمد تامر في الجيزة بمصر، بمكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م، في ١٢٠ صفحة.

٥٨/٢- «التذكرة»: قال السخاوي في «الضوء» ١/٣٤٣: (وله «تذكرة» مفيدة في عدّة مجلدات).

٥٩/٣- «حلّ الرموز وكشف الكنوز»: تفرّد بذكره البغدادي في «هدية العارفين» ١٢٣/٥، وربما هذا المؤلف في علم التصوف.

٦٠/٤- «شرح الدقائق في الرقائق»: ذكره ابن فهد في «لحظ الألاحظ» ص ٢٨٨، فقال: (وشرح قطعاً مفرّقة من كتاب «الدقائق في الرقائق» أبواباً على حروف المعجم).

٦١/٥- «شرح نكت»^(١) أبي إسحاق الشيرازي^(٢) في علم الجدل: ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٩٧٧/٢.

٦٢/٦- «المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين»^(٣): وهي في الجبر والمقابلة، ذكرها

(١) وهذه النكت تسمى «معونة المبتدئين وتذكرة المنتهين»، وهي مخطوطة في جوتا ١١٨٣، وجاريت ٨٦٧، وبريل أول ٢٣٩، وثان ٤٤٧. (بروكلمان ٣٥/٧/٤).

(٢) هو الإمام المشهور أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، صاحب المهذب وغيرها من المصنفات. (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥ وما بعدها، الترجمة ٣٥٦، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٢٤٤-٢٤٦، الترجمة ٢٠٠).

(٣) «أرجوزة ابن الياسمين» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حجاج المعروف بابن الياسمين (ت ٦٠٠هـ أو ٦٠١هـ) عالم بالحساب، كان من رجال السلطان بالمغرب بمراكش (الزركلي، الأعلام ٤/١٢٤) و«أرجوزته» مخطوطة في باريس برقم ٤١٥١. والجزائر برقم ٣٧٦، وملحق المتحف البريطاني ١٢٠٥، والإسكوريال أول ٩٤٣، وثان ٩٥٤، وفي آياصوفيا برقم ٢٧٦١، وهي في ٥٧ بيتاً. (بروكلمان ١٥٨/٩/٥).

حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/٦٢-٦٣، وهي مخطوطة في فرانك فورت برقم ٤٥٦، ٧٦٥، وفي برلين برقم ٥٦٩٣/٤^(١)^(٢).



(١) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٥/٩/١٥٨.

(٢) هذا وقد نسب ابن هداية الله الحسيني في طبقات الشافعية (ص ٢٥١) للولي العراقي كتابين، وهما: «تجريد البيان» و«أحكام القضاة»، ولكنه تفرد بذكرهما، فلم يذكرهما أحد غيره ممن ترجم للولي العراقي، ولم أقف عليهما في فهارس المخطوطات، كما أن كتابه «طبقات الشافعية» غير دقيق، فلذلك لم أقبل تفردَه بنسبة هذين الكتابين للمصنف.

ونسب البغدادي في كتاب هدية العارفين (٥/١٢٣) للولي العراقي في ترجمته كتاب «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد»، وهذا الكتاب للزين العراقي والد أبي زرعة.



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

أهمية كتاب «فتاوى ولي الدين العراقي»،

ومنهج التحقيق

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: أهمية «فتاوى ولي الدين العراقي».

المبحث الثاني: منهجه في تأليفه.

المبحث الثالث: بيان مخطوطاته ونسبتها للمؤلف.

المبحث الرابع: خطة العمل في التحقيق ونماذج من المخطوطات.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

أهمية «فتاوى ولي الدين العراقي»

اعتداد الفقهاء الشافعية على فتاواه:

إذا نظرنا إلى الأئمة الفقهاء سنجد أن معظمهم قد ترك لنا فتاوى، أحياناً تكون من انتقائه هو، وأحياناً يكون جمعها عنه أحد تلامذته، وقد تكون هذه الفتاوى قد سئل عنها أثناء مجلس أو مجالس معينة لطلاب العلم، ولا شك أن كتب الفتاوى هي التي تبرز مكانة هذا الفقيه وشخصيته ومنهجه، خاصة إذا كان ذلك الفقيه هو الذي انتقاها بنفسه، وذلك كما فعل الولي العراقي، فذلك أعطى «فتاواه» ميزة، وجعلها أكثر فائدة.

وهناك شيء آخر يعطي الفتاوى أهمية بالمقارنة مع المؤلفات الأخرى للفقيه، وهي كونها متقدمة أو متأخرة عن مؤلفاته الأخرى، فإنها إذا كانت متأخرة عن غيرها من المؤلفات فإنها تكون أكثر اعتماداً من غيرها، وذلك لأن القاعدة أنه يؤخذ من أقوال الإنسان بالمتأخر منها كما قال ابن حجر الهيتمي^(١)، أما إذا كانت متقدمة عن المؤلفات الأخرى فإن المؤلفات الأخرى تكون مقدمة عليها إذا تعارضت أقواله فيهما. والمرجح أن الحافظ العراقي قد جمع «فتاواه» هذه في آخر حياته، ويدل على ذلك قوله في المسألة (١٣٤) عن الإمام جلال الدين البلقيني: (رحمه الله)، وجلال الدين البلقيني كانت وفاته سنة (٨٢٤هـ)،

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٢٤.

أي أن هذه الفتوى على الأقل كتبها الولي العراقي بين سنتي ٨٢٤هـ و٨٢٦هـ، أي في آخر سنتين من عمره، وترحم أيضاً على قاضي مكة الإمام جمال الدين ابن ظهيرة في المسألة (١٢٧)، وقد كانت وفاته عام (٨١٧هـ)، وكون هذه الفتاوى صدرت عن الولي العراقي في آخر حياته يجعلها تمثل أوج النضج الفقهي للفقيه المفتي، الأصولي، القاضي، المفسر، الحافظ أبي زرعة العراقي، فالعالم كلما تقدم به السن وازدادت خيرته اتسع أفقه، وزاد علمه، ونضج فكره، وجميع الفقهاء لا بد أن تتغير اجتهاداتهم كلما تقدموا في السن، ولا غرو أن تولي الولي العراقي قضاء الديار المصرية مدة سنتين، وقبلها نيابة الحكم مدة عشرين سنة، كل ذلك كان له الأثر البالغ في تكوين فقهه.

وقد احتلت هذه الفتاوى أهمية بالغة عند المتأخرين من الفقهاء الشافعية، وظهر هذا الاهتمام من خلال كثرة نقلهم منها في كتبهم، فقد ظهر لي من خلال البحث أنّ أكثر من ثلث هذه الفتاوى منقول فيها على تنوع طريقة النقل، ففي بعض الأحيان ينقلونها الفتوى كاملةً بنصّها، وذلك كالمسائل: (١٦٥، ٧٥، ١٦٩) وفي أغلب الأحيان ينقلونها ملخصة، أو ينقلوا طرفاً منها، أو يشيروا إليها، وفي قليل من الأحيان يُقرّوا ما أفتى به الولي العراقي في كتبهم دون أن ينسبوا ذلك إليه.

وقد كان أكثر الفقهاء نقلاً لهذه الفتاوى هو الإمام ابن حجر المكي الهيثمي، فقد نقل قريباً من نصف هذه الفتاوى، وكان معظم هذا النقل في كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، انظر مثلاً المسائل: (٣٣، ٧٤، ١٦١)، ونقل قليلاً منها في «الفتاوى الفقهية الكبرى» وذلك كالمسائل: (٣١، ٦١، ١٢٧)، ونقل مسألة في «حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج» للنووي، وهي المسألة (١٦)، ونقل مسألة في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام»، وهي المسألة (١٠)، وهذا ما وقفت عليه من كتبه المطبوعة.

ويليه من حيث الإكثار من نقل المسائل الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي^(١) في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، فنقل نحواً من خمس هذه الفتاوى، وبسبب كونه يياشي «تحفة المحتاج» في كلامه ويوافقه كانت غالب نقولاته التي نقلها من هذه «الفتاوى» منقولة في «تحفة المحتاج»، وكذلك غالب تعليقاته عليها هي نفس تعليقات ابن حجر عليها، مع اختلاف يسير في بعض المواضع، وقليل من هذه المسائل خالف الرملي فيها ابن حجر في اعتمادها، وكذلك كالمسألتين: (٣٧، ١٦٤)، حيث اعتمدهما ابن حجر في «التحفة» وخالف فيها الرملي في «النهاية» فلم يعتمدهما تبعاً لوالده الشهاب الرملي، وفي المسألتين خلاف في المذهب.

ثم يليهما من حيث الإكثار من النقل من هذه الفتاوى شهاب الدين أحمد الرملي^(٢). والد الشمس الرملي، وذلك في «حاشيته على أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فنقل نحواً من أربع عشر مسألة، وكان في بعض الأحيان ينقل المسألة كاملة

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري (٩١٩-١٠٠٤ هـ) الشهير بالشافعي الصغير، ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير وعلوم اللغة والتاريخ، وبه استغنى عن التردد إلى غيره، وجلس بعد وفاة والده للتدريس، فحضر درسه أكثر تلامذة أبيه، ومنهم الشهاب أحمد بن قاسم، فلزمه ولم يفارقه، وولي عدة مدارس، ومنصب إفتاء الشافعية، وكان مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى، وأجمعوا على دينه وورعه مع حسن خلقه وكرامة نفسه. ومن تصانيفه «شرح البهجة الوردية»، و«شرح الآجرومية». (المُحِبِّي، خلاصة الأثر ٣/٣٤٢-٣٤٧، والزركلي، الأعلام ٦/٧-٨).

(٢) هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، أخذ عن القاضي زكريا، ولزمه وانتفع به، وكان يجله، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، ومن أخذ عنه ولده شمس الدين محمد الذي جمع عنه «فتاواه»، والخطيب الشربيني، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله. (النجم الغزي، الكواكب السائرة ٢/١١٩-١٢٠، وابن العماد، شذرات الذهب ٤/٣١٦).

دون أن يعلق عليها، وقد تفرّد بنقل بعض المسائل عن الولي العراقي، وذلك كالمسائل:
(٤، ٥، ٢٨، ١١١).

ثم يليهم الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي^(١)، فقد نقل عنه ثلاث مسائل، منها مسألتان في «الحاوي للفتاوى» وهما: (٤٩، ١٢١)، ونقل في «الأشباه والنظائر» المسألة (٨٥).

هؤلاء العلماء هم أكثر من نقل من هذه الفتاوى، وهم من العلماء الذين عليهم العمدة في الترجيح في الفقه الشافعي إلى عصرنا هذا، ومن جاء بعدهم من الشافعية نقلوا نقولاتهم هذه عنهم، وأحياناً علقوا عليها، وربما رجّحوا ما اختلفوا فيه من هذه المسائل.
اعتاد الفقهاء الشافعية هذه الفتاوى:

انطلاقاً من المبدأ الذي يقول: (لا يُعرف الحق بالرجال، وإنما يُعرف الرجال بالحق) كان منهج الفقهاء الشافعية - كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى - أنه كلما جاء عالم منهم أثرى المذهب بعلمه، وأفتى وصحّ وضعّف، ثم يكون الحكم على هذه الآراء مُعاصروه ومن أتى بعده من أهل الترجيح من الفقهاء، فيحكموا عليها بالصحة أو بالضعف، ويعتمدوا منها ما صحّ، ويردوا ما لم يصحّ، فليس هنالك أحد يسلم من النقد.

وقد جاء الحافظ ولي الدين العراقي، فنهل من منهل الشافعية، ثم أحل بدلوه في كتبه التي ألّفها، ثم جاء من بعده فقهاء تعقّبوا فتاواه، فمنها ما اعتمدوه، وهو الأغلب، وذلك

(١) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي أو الأسيوطي الشافعي (٨٤٩-٩١١هـ)، أخذ عن الشيخ علم الدين البلقيني وشرف الدين المناوي، ويرع في التفسير والحديث والفقه وعلوم العربية، له كرامات كثيرة، ومصنفاته في غاية الكثرة، منها «الدر المشور» التفسير بالماثور». ومن اللطائف أنه كان يلقب بـ«ابن الكتب»، لأن أباه كان من أهل العلم واحتاج إلى مطالعة كتاب، فأمر أمّه أن تأتيه بالكتاب من بين كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاض وهي بين الكتب، فوضعت. (السيوطي، حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥-٣٤٤، والعيدروس، النور السافر ٥٠-٥٤).

إذا رجع عندهم مذهباً، ومنها ما خالفوه فيه، وهو قليل، إذا تبين لهم أن ذلك يخالف قواعد المذهب، ويبتنوا وجه ردّ ما قاله، ومنها ما اعترضوا على جزء منه، ومنها ما نقلوه دون تعليق، والأرجح في هذه الحالة أن ما نقلوه أقرب إلى الاعتقاد، إذ إنهم لو لم يوافقوه فيه لما سكتوا عنه، ولردوا عليه، ولكن ذلك يختلف بحسب عباراتهم في النقل.

عدد هذه المسائل هو (١٩١) مسألة، ومسألة واحدة ملحقة، والمنقول منها أكثر من الثلث، وقد حاولت في تحقيقي لهذه المسائل أن أبين المعتمد منها، مع العزو لمن اعتمدها ونقل كلامه عند الضرورة، وقد كان أكثر النقل من هذه المسائل لما كان جديداً في الطرح منها، أو كان فيه خلاف قوي.

فأما المسائل التي لم يعتمدها الفقهاء من هذه الفتاوى وكان عدم اعتمادهم لها هو المعتمد في المذهب فهي إثنا عشر مسألة، وهي المسائل: (٩، ٢٨، ٣١، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١١٦، ١١١، ١٢٥، ١٣٨، ١٥٧، ١٧٤)، وما نعلق عليه من هذه المسائل المسألان: (٩٤، ١٥٧)، فقد كان سبب الخلاف فيهما هو اعتماد الولي العراقي في مسألة الحكم بالموجب أنه لا يتناول إلا ما دخل وقته دون ما لم يدخل، وقد خالف في ذلك شيخه البلقيني والتقي السبكي، وخالفه في ذلك ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي وغيرهم من المتأخرين، وهو المعتمد في المذهب، وكان نتيجة اختلافهم في هذا الأصل عدم اعتمادهم لهاتين المسألتين، حيث أفتى في الأولى في عقد إجارة حُكِمَ بموجبه وبعدم انفساخه بموت أحد المتعاقدين أثناء المدة أن ذلك إفتاء لا حكم، وأفتى في الثانية في حاكم شافعي حكم بعدم استحقاق نفقة الحامل البائن أثناء العدة، أن ذلك لا يسقط نفقتها إلا في يوم الدعوى وما قبله، لأنه الذي وقعت به الدعوى، فلو ادّعت ثاني يوم عند من يرى وجوب نفقتها فله الحكم بها، ولو ادّعت ثالث يوم عند من لا يرى نفقتها فله الحكم بإسقاطها في ذلك اليوم خاصة، فقول السابقي غير معتمد، والمعتمد هو ما ذكره في آخر هذه الفتوى، فقال: (إلا أن يكون

الحاكم المذكور يرى صحّة ضمان ما لم يجب ولكن جرى سبب وجوبه وصحّة الدعوى به، ووجه حكمه إلى جميع المدّة، فحينئذ تسقط نفقتها في جميع المدّة بناءً على عقيدته).

وهناك مسائل اعترض الفقهاء على جزء منها، وذلك كالمسائل: (١٣، ٧٢، ١١١،

١٦٦، ١٢٥).

وهناك مسألتان قيدوهما بقيود، وهما المسألتان: (٨٢، ٩٦).

وهناك مسألتان فصلوا فيهما، وهما المسألتان: (١١٣، ١٦٣).

وهناك مسائل اختلف فيها المتأخرون، وكان الخلاف فيها قوياً، وكثير من هذه المسائل هي مما اختلف فيها المتقدمون، فبقي الخلاف مستمراً فيها دون ترجيح في المذهب، وهي المسائل: (٣٧، ١١٠، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٤)، فالمسألة (٣٧) مثلاً هي عن شخصين ضمنا لزيد ألف درهم، هل يصير كل منهما ضامناً لجميع المبلغ، أو لنصفه؟ فما أفتى به العراقي فيها موافق لإفتاء السبكي والبلقيني، وهو أحد الوجهين في المذهب صححه المتولي، وقد وافق العراقي فيها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي، وخالفه فيها الشهاب الرملي وابنه الشمس الرملي والخطيب الشربيني^(١)، وقد تبعوا في ذلك الشيخ أبا حامد الإسفرايني والرويانى والماوردي وغيرهم من العلماء، فالمسألة كانت خلافة وبقيت دون ترجيح.

(١) هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة والنور المحلي والشهاب الرملي، وغيرهم، وأجازوه بالافتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، شرح كتاب «المنهاج» و«التنبيه» شرحين عظيمين جمع فيها تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتها وكتابتهما في حياته. (النجم الغزي، الكواكب السائرة ٣/ ٧٩-٨٠، وابن العماد، شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤، واسمه عنده: محمد بن محمد).

وأما المسألة (١٥٨) فهي عن الحضانة هل تسقط بالعمى؟ وقد اختلف فيها العلماء، فأفتى الولي العراقي أنه يسقطها، وأجاب الشيخ زكريا الأنصاري بأنه لا يسقطها، واختار أكثر المتأخرين كاهيتمي والشربيني والشمس الرملي والبيجوري التفصيل، وهو أنه إن أمكنها الاستنابة فلا تسقط الحضانة، وإلا سقطت.

هذه هي المسائل التي تكلم فيها المتأخرون، سواء بالرد أو بالتقييد أو بالتفصيل، وأما غيرها من المسائل فمعتمد غالبا، وقد نص العلماء بالاعتقاد في كثير منها، ومثالا على ذلك انظر المسائل: (٣٢، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٥).

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

منهجه في تأليفه

قبل الحديث عن منهجه في «الفتاوى» لا بد أن نعرف ما هي أهم المصادر التي اعتمد عليها في «فتاواه»، وذلك لما لهذه المصادر من الأثر البالغ في قيمة هذه الفتاوى، فكلما كانت مصادرهم معتمدة كانت هذه الفتاوى معتمدة أيضاً، فهي بمثابة الحكم الذي يلجأ إليه الحافظ أبو زرعة في ترجيحه، وتوجيه ما يفتي به، وتفنيده الآراء الضعيفة في المسألة.

مصادر الولي العراقي التي اعتمد عليها في الفتاوى^(١):

اعتمد الحافظ الولي العراقي في «فتاواه» على عددٍ كبير من كتب الشافعية وآراء علمائهم، وكان كثير من مصادرهم التي نقل منها كتب فتاوى، وقد اعتمد في الدرجة الأولى على كتب شيخه المذهب: الرافعي والنووي، فهما المعول عليهما في الترجيح في المذهب في عصره، ولما كانت «روضة الطالبين» تمتاز عن غيرها من الكتب بأنها تجمع آراء هذين الشيخين، وتمتاز عن «منهاج الطالبين» بأنها كبيرة الحجم غير مختصرة، ومسائلها كثيرة، كان لها النصيب الأكبر من النقل في هذه الفتاوى، فقد جعلها بمثابة حكم على الفتاوى المطروحة، وحكم على نصوص الشافعية الأخرى، ومرجع للاستدلال والاستشهاد لما يقوله في «فتاواه»، فقد نقل منها نصوصاً في أكثر من عشرين موضع من «فتاواه» انظر مثلاً المسائل: (٣١، ٦٦، ١١٩)، ليس هذا فحسب، بل جعل «الروضة» نموذجاً اقتدى به في تبويب هذه المسائل.

(١) سيأتي التعريف بالأعلام والكتب في مسائل الكتاب.

وكذلك اعتمد على كتب الشيخين الأخرى، كـ«الشرح الكبير» للرافعي، المسمي بـ«العزیز شرح الوجیز» (انظر المسألتين: ٦٥، ٧٠)، و«المنهاج» للنووي (انظر المسألتين: ٦٥، ١٠١) و«تصحیح التنبيه» له أيضاً (انظر المسألة ٦٥)، و«فتاوى النووي» (انظر المسألة ١٧٩).

ونلاحظ أن الحافظ العراقي كان يذكر في كثير من فتاواه آراء بعض شيوخه الذين تأثر بهم كثيراً، ولقي منهم حظاً وافراً من العلم، ومن أخصهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، فقد نقل رأيه في عدد من المسائل وإن لم يوافق في بعضها (انظر مثلاً المسائل: (٨٧، ١٣٠، ١٥٣، ١٦٧)، ويدل ذلك على عمق تأثيره بشيخه البلقيني، وتقديره له، ولا عجب، فقد كان السراج البلقيني أفاقه علماء عصره على الإطلاق، والولي العراقي كان من أخص تلامذته، وقد ظهر تأثيره به أيضاً في مصنفاته الأخرى، فقد جمع عنه «حواشيه على الروضة» واعتمد عليه في تأليفه «النكت على المختصرات الثلاث» وضمنها فوائده، كما أن تأليفه «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» هو تعليق له على مسائل لشيخه البلقيني تناولها بالشرح والتقد.

وفي بعض الأحيان كان يذكر رأي شيخه جمال الدين الإسني، وذلك كما في المسألتين: (١٣٠، ١٣٤).

ومن أكثر من النقل عنه من العلماء شيخ المذهب والإسلام تقي الدين السبكي، وأكثر كتبه التي نقل منها «فتاواه» (انظر المسائل: ٩٨، ١٣٤، ١٩١).

وأيضاً فقد نقل عن ابن الصلاح عدة مواطن من «فتاواه»، وموضباً من «مشكل الوسيط» (انظر المسائل: ٣١، ٤٢، ١٨١)، ونقل أيضاً عن القزويني صاحب «الحاوي الصغير» (انظر المسألتين: ٣٥، ٥٢)، ونقل أيضاً عن «التمة» للمتولي، (انظر المسائل: ١٨، ٣٧، ١١٤)، كما نقل عن «الحاوي الكبير» للهاوردي (انظر المسائل: ٤٩، ٥٢، ١١٦).

هؤلاء الذين أكثر من النقل عنهم، وقد نقل عن عدد من العلماء غيرهم ولكن لم يكثر.

اختياره للمسائل:

كان الحافظ ولي الدين العراقي يُسأل كثيراً في حياته عن مسائل شتى، فقد كان من أفاقه علماء عصره والمرجع في الفقه الشافعي بعد طبقة شيوخه، إضافة إلى كونه قاضياً، وحافظاً للحديث، وعالماً بالأصول.

وإذا قرأنا هذه الفتاوى نجد أنه تميّز في اختياره لها وإفرادها بالتصنيف، فكثير من هذه الفتاوى هي مسائل مستجدة لم تكن مسطورة في الكتب السابقة، وبعضها منقول في الكتب ولكنه بحاجة إلى تقييد أو تخصيص، وبعضها كان تفرعاً على نصوص للعلماء الشافعية، ونقوليات في المذهب، وبعض هذه الفتاوى هي مسائل مشهورة كثر الجدل حولها واختلف فيها العلماء، وتباينت آراؤهم، وكان الخلاف قوياً في أكثرها، فأدلى الحافظ بدلوه فيها، مرجحاً ما رآه قوياً معتمداً، معللاً لترجيحه بالأدلة والشواهد، وذلك كالمسألة رقم (٦) في الترحم على النبي ﷺ في الصلاة وخارجها، وكالمسألة رقم (٣٧) وهي في الضمان، والمسألة رقم (١٢٧) وهي في حكم إجارة دور الوقف، مائة سنة فأكثر، والمسألة رقم (١٣٤). وغيرها كثير من المسائل المهمة.

بقي المسائل التي صرح الحافظ بورود النقل فيها، فأفتى فيهما بالمنقول دون زيادة، مع العزو لصاحب القول، وهما المسألتان رقم (١٥) و(١٥٨)، ولكن يلاحظ أن هاتين المسألتين النقل فيهما عزيز غير مشهور في زمنه، وهناك مسألة أخرى منصوصة في المذهب لكن بلفظ آخر، فكانت جدّة الفتوى تتعلق باللفظ الجديد وتفصيلاته وهي المسألة رقم (١٣٣).

والذي نلاحظه من هذه الأسئلة أنها وردت من علماء وقضاة وطلاب علم، فإنها كانت على مستوى عال من الفقه، وكثير ما يربط السائل مسأله بنصوص للعلماء في كتب الفقه كـ «الروضة» وغيرها.

اجتهاده في الفتاوى:

كان دأب الولي العراقي الالتزام بمذهب الشافعي رضي الله عنه في إفتاءه، فكان يعرض المسائل التي سئل عنها على نصوص وقواعد المذهب، فما كان مسطوراً في كتب الشافعية - وهو قليل جداً في هذه الفتاوى - اكتفى بنقل المسألة وعزوها لقائلها، وأما ما اختلف فيه الشافعية فكان دوره مرجحاً فيها، فيرجح ما كان قوياً ويضعف ما كان ضعيفاً، مستدلاً في ترجيحه بنصوص وقواعد الشافعية المعتمدة، مراعيماً ما اعتمده الشيخان في كتبهم كعمدة في ترجيحه، أو ما اقتضاه كلامهما، إلا في مسألة واحدة خالف فيها الإمام النووي، معتقداً في ذلك أن الإمام النووي رضي الله عنه قد رجح في المسألة ما رجح الدليل عنده لا ما رجح في المذهب، أي اعتقد أن النووي كان له اختيار في هذه المسألة، مخالفاً للمذهب، وهي المسألة رقم (١١٦).

وهناك مسائل كان دوره فيها تقييد نصوص الشافعية المطلقة، وذلك كالمسألة رقم (٢)، حيث قيد فيها كلام الأصحاب في عورة الأمة بقيود. وفي المسألة رقم (١٨) قيد كلام المتولي وهو لزوم الوفاء فيما لو نذر أن لا يطالب غنياً بدينه في السنة إلا كذا قيده بقيود، وفي المسألة رقم (١٩) قيد كلام الأصحاب أنه لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء فقال: (وينبغي أن يكون محله إذا لم يكن خلطه بالماء مقصوداً، فإن كان مقصوداً بهذه الصورة صح إذا كان الخلط فيه بقدر الحاجة).

وأما المسائل المستجدة فقد اجتهد فيها وظهرت فيها شخصيته بوضوح، وكثيراً ما يدعم فتواه بشواهد ونصوص يصح قياسها على فتواه أو على جزء منها، فكان يخرج فتاواه على النصوص القريبة من المسائل التي يفتي فيها وبعض هذه المسائل كانت تحتاج لأدلة من القواعد الأصولية أو الفقهية أو اللغوية، وقد أغنى الحافظ فتاواه هذه بالاستشهاد بهذه الأدلة، وخاصة في مسائل الوقف والطلاق والخلع والأيمان، فكثير منها يحتاج إلى

اجتهاد في اللغة والأصول إضافة للفقهاء، نظراً لما تحمله هذه المسائل من ألفاظ دقيقة، ينبني عليها أحكام فقهية مختلفة.

كما أنه كان يحقق المناط ويبين العلل التي يبني عليها فتاواه في كثير منها عنايته بالفروق الفقهية في مسائل المذهب. كان يتنبه في فتاواه للمسائل المتشابهة التي قد يُشكل التخريج فيها على المفتي لتشابه المسألة مع مسألتين منصوصتين في كتب الشافعية مختلفتي الحكم، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالأشباه والنظائر، فكان يورد في المسائل عدداً من النصوص، ويبين ما يصلح منها أن يقاس على المسألة، وما لا يصح لذلك، أنظر المسألتين: (٣٨ و ٩٥). كذلك كان يبيّن ما قد يرد في ذهن القارئ من تعارض بين إفتائه ونصوص لعلماء المذهب، أو بين إفتائه في المسألة وإفتائه في مسألة أخرى، أو بين إفتائه إفتاء غيره من العلماء والواقع أن فيهما اختلاف في المدرك انظر المسائل: (٦٠، ٦٦، ١٢٧، ١٩١).

كما أنه كان يحاول الجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب إن أمكن ذلك، وإلا رجّح بعضها على بعض إن كان التعارض فيها حقيقياً فقد ورد في مسألة إجارة دور الوقف وهي رقم (٦١) عدة نصوص متعارضة في هذه المسألة فقد قال المتولي: (إنّ الحكام اصطالحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلا يندرس الوقف) وفي أمالي السرخسي: أن المذهب أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس الحاجة إليه لعمارة وغيرها، وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: (إنه لا يجوز إجارة الوقف مائة سنة مثلاً لأنه يؤدي إلى استهلاكه وتملكه غالباً، كل ذلك يقتضي خلاف الفتوى التي أفتى بها الحافظ أبو زرعه أنه يجوز إجارة دور الوقف مدة تبقى إليها العين غالباً، وهو المعتمد في المذهب، فوفق بين فتواه وبعض هذه النصوص، وضعّف ما كان ضعيفاً غير معتمد في المذهب وذلك كقول شهاب الدين الأذرعي السابق الذكر.

تعقبه لأقوال العلماء:

تعرض الحافظ أبو زرعة العراقي من خلال فتاواه لكثير من نصوص العلماء، وفي بعض المسائل يذكر أن أحد فقهاء عصره من أفتى في المسألة بكذا، أو قضى فيها بكذا، فكان يتحَقَّب هذه الأقوال بالنقد والمناقشة والترجيح، فيصححها إن كانت صحيحة، ويضعفها إن كانت ضعيفة فإذا استدرك عليه بعد أحد ذلك أن ما أفتى به مخالف لما قاله فلان يجد الحافظ قد أجاب على هذا القول، ومن ذلك المسألة رقم (٧٧) في الوقف، وهي مسألة طويلة، قال فيها بعد الجواب: (ثم بلغني أن بعض المالكية والشافعية والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابنه...) ثم قال: (ثم بلغني عن بعض الحنابلة أنه أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين باستحقاق الوقف...) ثم قال بعد كلامه في الفتوى: (وشكك بعض الحنفية فيما ذكرته، فقال:... فأجبت عن ذلك بأنه... فقال ذلك الحنفي... فقلت له...).

نستنتج من هذه الفتوى وغيرها في هذه «الفتاوى» أنه كان هناك تفاعل بين المفتين ومناقشة للأراء وتعقب للأقوال، وقد دوّن الحافظ أبو زرعة في بعض فتاواه من خالفه في الرأي من أهل عصره، ورد عليه.

ومن تعقبهم في «فتاواه» من الفقهاء الشافعية المحب الطبري، فقد ضعّف قوله في مسألة في الخلع واستدل لذلك بكثير من النصوص من «الروضة» وغيرها، وهي المسألة رقم (١٢٧) فقال فيها: (ولقد ضعّف نظر المحب الطبري في هذه المسألة وشايع أهل بلده على ما لم ينزل الله به من سلطان: وأيضاً فقد فرّعه على مقالة ضعيفة، فإن الفتوى على خلاف ترجيح الرافعي في مسألة الحرام...)، وأيضاً نازع الإمام الغزالي في فتوى له رأى أنها تخالف المذهب، وهي أنه سئل عما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً فله عليّ أن أهبك ألف دينار، فهل يصح هذا النذر أم لا؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه؟ فأجاب: بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح، ولا يؤثر فيه قضاء القاضي).

فقد اعترض فتواه هذه، فقال: (على أن ما ذكره الغزالي في تلك الصورة فيه نظر وقابل للنزاع، وينبغي صحة نذر التبرر ولو كان مجرد هبة لم يقصد فيها ثواب الآخرة ولا مكافأة إحسان، لأن الهبة مندوب إليها مطلقاً كما صرح به الفقهاء) وقد وافق المتأخرون الحافظ العراقي في تضعيفه لفتوى الطبري والغزالي وهذا يؤكد صحة اجتهاد الولي العراقي على ضوء نصوص وقواعد المذهب.

طريقة عرضه لفتاواه:

تميّز الحافظ أبو زرع العراقي في طريقة عرضه للفتاوى، بحيث يحرر محل السؤال تحريراً فقهياً، ويبين الأحكام التي تنبني عليه والأحكام التي تساعد على فهم المسألة. وفهم الخلاف فيها إن كان فيها خلاف، وكان يمهد لفتواه أحياناً قبل الجواب عليها بما يجب فهمه قبل التفصيل في الفتوى، كما كان ينبّه على القيود الفقهية التي يجب مراعاتها في «فتاواه» وكذلك القيود التي يجب أن تكون قد حدثت في الواقعة المسؤول عنها، ففي المسألة رقم (٩٠) قال أثناء جوابه: (ولا بدّ أن يكون الزوج المذكور أحاله بذلك لابنته، فإن الحوالة لا بدّ فيها من إيجاب وقبول) وانظر المسألة (١٢١).

وكان يستطرد في كثير من المسائل فيتعرض لأحكام أخرى متممة للفتوى وإن لم يسأل عنها السائل، وأحياناً يبني على المسألة احتمالات ويجيب عليها، وبذلك أغنى هذه الفتاوى بكثير من الأحكام والتفصيلات، ويظهر لطالب العلم تحرير محل السؤال الذي سأله عنه ويستفيد من المسائل الجديدة التي طرحها الإمام، كما يفيد السائل في الاطلاع على أدلة وتعليقات العلماء للمسائل، انظر المسألتين: (٦ و ١٥٤).

وأيضاً كان من منهجه أن يذكر الأوجه المحتملة للمسألة إن كانت المسألة تحتل أوجهاً متعددة، ثم بعد العرض يقوّي ويضعّف، ويبين ما اعتمده فيها مع تعليقه لما اختاره، وبذلك يكون قد أعطى طالب العلم تدريباً عملياً على الفتوى والترجيح، انظر

المسألين رقم (٢٦) و(٧٩). وفي بعض فتاواه لا يعطي السائل الجواب المختار في أول الإجابة، بل ربما يجيب أولاً بإجابة ثم يضعفها، وإنما يكون قد ذكرها من باب إيراد الأوجه المحتملة للمسألة، ثم عدل عنه لاقتضاء نص آخر أو قياس آخر. ومثال على ذلك انظر المسألتين: (٣٨ و٤٤).

الحافظ ولي الدين العراقي بين الإفتاء والقضاء:

تظهر شخصية القاضي ولي الدين العراقي واضحة في هذه الفتاوى بينما لا تحتاج الفتوى إلى منصب القضاء كما هو الشأن في سائر كتب الفتاوى، وهذه ميزة يمتاز بها هذا الكتاب عن غيره من كتب الفتاوى، فما من شك أن العالم المدرّس الذي يفتي الناس ليس كالقاضي الذي يحكم بين الناس، والفرق بينهما شاسع، ذلك أن فتوى العالم المدرّس نظرية قد تكون بعيدة عن الواقع، بينما تكون فتوى القاضي الجامع أيضاً للعلم والتدريس والخبرة في القضاء عملية واقعية تناسب الناس، وهذا ما نلمسه بوضوح في مسائل هذا الكتاب. وقد كثرت الأسئلة عن القضاء في هذه الفتاوى، وكثر السؤال عما يفعله القضاة في زمنه، سواء كانوا شافعية أو من مذاهب أخرى، فكان يصحح أحكامهم أو يخطئ، كما أن الحافظ العراقي كان يستطرد في كثير من فتاواه إلى القضاء، فيوضح ما يترتب على فتواه من أحكام قضائية.

حيطته وورعه في الإفتاء:

هناك عدة فتاوى أبرزت لنا الحيطة والورع اللذين يتصف بهما الولي العراقي اللذين ورثهما عن والده واكتسبها من التنشأة الصالحة بين أهل العلم، ومن أهم المسائل التي تدل على ذلك المسألة رقم (١١٦)، وهي عن امرأة أراد معتقها أن يتزوج بها وليس لها ولي من جهة النسب، وهما في بلد بها قضاة متعددون فلم يترافعا إلى أحد منهم، بل حكما شخصاً،

فعقد نكاحه عليها فهل النكاح صحيح أم لا؟ وهل يستمر الحال بينهما أم يجب على الحاكم التفريق بينهما؟ فأجاب بأن النكاح المذكور باطل ثم أطال في سرد الأدلة والإجابة على الإيرادات عليها. وقال في نهاية الفتوى معللاً إفتاءه فيها: (وطلب مني الفتوى به في سفرٍ ليس به قاضٍ في امرأةٍ حصل لها الضرر البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج، فامتنعت من ذلك، وقلت: لا أكون سبباً لتسليط الناس على الأبخاع بغير أمرٍ بين، وضياح أمر دنياها أهون من التسليط على بعضها بغير طريقٍ معتبر، فكيف مع وجود الحكّام! فكيف مع وجود الحكّام!). كما يظهر ورعه أيضاً في المسألتين رقم (١٣٥) و(١٣٦) وهما في الطلاق، وعندما كانت كلا المسألتين تحتملان وجهاً ضعيفاً في وقوع الطلاق، كان يبيّن بعد الفتوى أن الورع العمل بالوجه الضعيف الذي يقتضي وقوع الطلاق.



عبد الرحمن التَّجَرِّي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث

بيان مخطوطاته ونسبتها للمؤلف

اعتمدت في إخراجي لهذا الكتاب على مخطوطتين، اعتمدت إحداهما أصلاً، ورمزت لها بـ(الأصل)، وأما الثانية فرمزت لها بـ(الفرع)، وإليك بيان وصفهما:

النسخة الأولى (الأصل):

وهي نسخة مكتبة الأسد (الظاهرية سابقاً)، وتقع ضمن مجموع فقهي نفيس برقم [٢٣١١] (٣٧٤ فقه شافعي)، وهذا المجموع يضم عدة رسائل مهمة، كـ«فتاوى القاضي حسين»، «الطوالع المشرقة» للإمام السبكي، و«الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» للإمام ولي الدين العراقي، و«شرح المناسك للنووي» للولي العراقي أيضاً، وغير ذلك، ويقع كتابنا في هذا المجموع ضمن الأوراق (١٠١ ب - ١٦٠ أ)، فعدد أوراقه ٦٠ ورقة، (١٢٠ صفحة).

وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخي واضح مُعجم (منقوط)، بقلم ناسخها محمد بن محمد ابن الشيخ داود، بالقاهرة، في الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة، عام ٩١٣ هجرية، والنسخة تامة، مسطرتها (٢١) سطرًا في كل صفحة، ومعدل عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ١٨ إلى ٢٠ كلمة في الأغلب.

أما قياس قطع النص في النسخة المصورة عن الأصل فهو ١٦.٥ سم × ٢٣ سم.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٤٦٨، وهي نسخة تامة، تقع في ١٣٤ ورقة (٢٦٨ صفحة)، خطها نسخي مقروء، لكنه مهمل النقط في أكثره، مسطّرتها بمعدل (١٧) سطرًا في الصفحة الواحدة، ومعدل الكلمات في كل سطر يتراوح بين (٩) و(١٣) كلمة في الأغلب، قياس قطع النص في النسخة المصورة لدي هو ٢١ سم × ٣١ سم.

ولم يذكر في آخر المخطوط اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وليس على طرّة المخطوط أو غيره ما يشير إلى شيء من ذلك، لكن تقديري أن النسخة هي من مخطوطات القرن التاسع أو العاشر لا أكثر.

ويلاحظ في النسختين أن الهمزات فيها مسهلة، فكلمة: (يطراً) كتبت: (يطرا)، وكلمة: (الماء) كتبت: (الما)، وكلمة: (الإيلاء) كتبت: (الايلا)، وكلمة: (طران) كتبت: (طريان)، وهكذا.

كما يلاحظ في نسخة الأصل أن الناسخ كان يصل بعض الحروف بما بعدها - وهي من شأنها القطع - في كثير من المواضع، كالدال، والراء، الواو، كما كان يصل بعض الكلمات وحروف الجر ببعض.

ويلاحظ أيضاً أن هناك تخليط من الناسخين في ضمائر التذكير والتأنيث، فمثلاً جاء فيهما: (يجب الطبقة العليا الطبقة السفلى)، والصواب: (تجب)، (... المباحات لا يلزم بهذا النوع من النذر)، والصواب: (لا تلزم)، وغير ذلك كثير، وقد عاجلت ذلك دون إشارة إلى الخطأ.

وهناك القليل من الكلمات كتبت على خلاف القواعد الإملائية، مثل كلمة (أعلى) كتبت (أعلا)، وكلمة (ارتقى) كتبت (ارتقا). كما أن هنالك بعض الكلمات فيها أخطاء نحوية، مثل: (لم يف) كتبت: (لم يفى)، وهكذا.

وأما عن السبب في اختياري لنسخة مكتبة الأسد أصلاً فذلك للأسباب التالية:

(١) أن هذه النسخة مكتوب عليها اسم الناسخ، وأنه نسخها عن نسخة المؤلف، فقد جاء في آخرها: (هذا آخر ما وُجد من خط المؤلف رحمه الله تعالى من «فتاويه»، والحمد لله. تحررت على يد كاتبها فقير عفو الله تعالى الراجي لطف ربه الرحيم الودود: محمد بن محمد ابن الشيخ داود، عامله الله بالظافه الخفية...). وأما النسخة الأخرى فلا يوجد عليها شيء من ذلك.

(٢) أن هذه النسخة قليلة السقط بالمقارنة مع النسخة الأخرى، فقد كان فيها إسقاطات قليلة لبعض الفقرات والجمل، ولقليل من الكلمات في بعض المواضع، وأما النسخة الأخرى فهي كثيرة السقط للجمل والفقرات والكلمات، والسبب في أغلب السقط منها هو سبق نظر الناسخ إلى موضع يبدأ بنفس الكلمة الأولى للجمله أو الفقرة الساقطة. (٣) أن تاريخ نسخها مذكور، وأما النسخة الأخرى فليس عليها تاريخ نسخ، ولا ندري لعلها تكون متأخرة عنها.

نسبة الكتاب للمؤلف.

من خلال تحقيقي لهذا المخطوط ظهر لي أنه لا شك في نسبه لمؤلفه، وقد ثبت لي ذلك بأمرين:

١ - مكتوب على صفحتي عنوان كلتا النسختين من المخطوط نسبة هذه الفتاوى للمؤلف، فقد كتب ناسخ نسخة الأصل ما نصه: (هذه «فتاوى» شيخ الإسلام علامة النام قاضي القضاة الشيخ ولي الدين العراقي تغمده الله برحمته...)، وكتب في أول الكتاب: (قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، حافظ العصر، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أبو زرعة أحمد ابن شيخ الإسلام عبد الرحيم ابن العراقي تغمده الله برحمته...)، وكتب في آخر المخطوط: (هذا آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله...).

٢ - هناك حشدٌ من النصوص المنقولة من هذه «الفتاوى» في كتب الفقه المتأخرة عنه، فقريب من نصف هذه الفتاوى إما منقول أو مشار إليه، وقد استقصيت ذلك في هوامشي على هذا الكتاب، ومثالٌ على ذلك انظر المسائل: (٧٥، ١٦٥، ١٦٩)، وهي منقولة بكاملها، وقد مرّ بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، وبيّنت أن أكثر العلماء نقلاً لهذه الفتاوى هو الإمام المحقق شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، وذلك في كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، وكتابه «الفتاوى الفقهية الكبرى»، ثم يليه الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، وذلك في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، وكفى بهذين الإمامين من ناقل وموثق لهذه الفتاوى، فهما المعولّ عليهما في الترجيح في المذهب عند المتأخرين، كما أن أغلب المتأخرين من الشافعية نقلوا وعلقوا على هذه الفتاوى في كتبهم أيضاً. وبسبب أن هنالك فروق في العبارات بين النسختين ظهر لي أن بعض العلماء نقل من نسخة كنسخة الأصل، والبعض الآخر نقل من نسخة كنسخة الفرع، فقد تكون نفس المسألة منقولة في مصدرين، فأجد أن الفروق في عبارتي النسختين هي نفس الفروق في نسختي المخطوط، وذلك كالمسألتين: (١٣٨، ١٦٥).



عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع

خطة العمل في التحقيق ونماذج من المخطوطات

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب المخطوط المقررات الأخيرة لتحقيق المخطوطات العربية، الصادرة عن اجتماع المجامع العلمية العربية المنعقد في بغداد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، والتي نشرت في كراس صغير، فقامت بما يلي:

أولاً: قدمت للمخطوط بدراسة بينت فيها التعريف بالمؤلف، وبقيمة كتابه.

ثانياً: قمت بتحقيق نصوص الكتاب الخطية، بعد البحث والتفتيش عن مخطوطاته في مكتبات العالم، وبعد الحصول على نسختين منه - ولا أظن أن هناك ثالثة - قمت بعد دراستهما وتفحصهما باعتماد إحداهما أصلاً، واعتبرت ثانيهما فرعاً.

انتسخت نصوص الكتاب من الأصل أولاً، ثم قابلت النصوص على الفرع، وأشرت في هوامشي إلى الفوارق الهامة فقط، والغرض من ذلك هو عدم إيقال الهوامش بما يشغل القارئ ويقطع ترابط أفكاره بما لا طائل من ورائه، فهناك فرق في النسختين بين بعض الجمل لا يترتب عليه اختلاف في المعنى، فأثبت ما كان صحيحاً أو مناسباً، ولم أذكر الاختلاف في ذلك لانعدام الفائدة، وحيث أقول: (في الأصل كذا) يعني أني أثبتُّ عبارة الفرع، والعكس صحيح.

أما خدمتي للنص فقد تمثلت بالأمر التالية:

- (١) رقمت مسائل الكتاب.
- (٢) قمت بتقسيم فقرات النص إلى وحدات مترابطة في المعنى.
- (٣) أضفت إلى النص علامات الترقيم اللازمة المتعارف عليها في عصرنا، وما كان زيادة مني على الأصل حدّدته بوضعه بين معكوفتين.

(٤) رجعت إلى مصادر المؤلف التي نقل منها، للتحقيق من سلامة نقله، فما كان موافقاً أو فيه تصرف بسيط سكتُ عنه، وأما ما كان فيه تصرف في النقل تصرفاً مهماً في ألفاظه، أو كان فيه اختصار أو حذف بينت ذلك في الهوامش، كل ذلك مع العزو.

(٥) قمت بتخريج الآيات القرآنية من المصحف، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الروية عن الصحابة والتابعين، مع ذكر أحكام العلماء عليها.

(٦) التعريف بالأعلام غير المشهورة إلى حد ما، والتعريف بالكتب كذلك، مع بيان معلومات الطبع إن كانت مطبوعة، وبيان ومخطوطاتها إن كانت مخطوطة، وذلك عند ذكرها أول مرة، إلا في بعض الأحيان رأيت أنه من المناسب تأخير ذكرها في موضع آخر يتناسب التعريف بها فيه، وذلك كما في شيوخ الولي العراقي، فقد جمعت ترجمتهم في موضع واحد، ولم أُجل إلى رقم صفحة الترجمة عند ذكر العلم أو الكتاب في موضع غير الموضع الذي فيه الترجمة في الغالب، وقد استغنيت بذلك بالفهارس المختصة بذلك في آخر الكتاب، وأما ما لم عثر على مكان مخطوطاته سكتُ عنه.

(٧) قمت بضبط ما يُشكل من الكلمات والمصطلحات، وعرّفت معاني الكلمات الغريبة، واستعنت في ذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة، من قواميس لغوية ومعاجم فقهية، كـ«الصحاح» للجوهري، و«مجمّل اللغة» لابن فارس، و«لسان العرب» لابن منظور، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، و«المصباح المنير» للفيومي.

(٨) وإتماماً للفائدة رأيت أنه من الضروري أن أحقق المسائل التي أفتى بها المؤلف، وذلك بعرضها على كتب الشافعية المعتمدة، كـ«المجموع» و«روضة الطالبين» و«المنهاج»، وكلها للنووي، وكتب المتأخرين كـ«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، و«حاشية البيجوري»، وغير ذلك من الكتب المعتمدة. وقد حرصت في تعليقي على هذه الفتاوى على بيان المعتمد من غير المعتمد منها، مع ذكر مستندي في ذلك، وأيضاً تتبعت كتب المتأخرين من الشافعية لاستقصاء النصوص المنقولة من هذه الفتاوى، وذكرت تعليق العلماء عليها إن كان هناك تعليق.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

نماذج من المخطوطات

عن الملا علي بن الكردي عن علم اوجاهة المسألة

هذه فتاوى شيخ الإسلام علامته الميامين
فاضل القضاة النعم والى الدين الحجة
محمد بن محمد بن محمد بن محمد
في حقه منتهى
العلم

م

أحمد في سنن مؤلفه أحكام على عمارة الكلام بين العباد الله في تفسيره له شرح فاسترته له
التي تبرزها الفاضل من الأصول الكريمة فلو زوجها فأقرت بالرق لأن نزلت على وجه اعتبار
في أصل النكاح ولو ما تحققه حتى الأبرج في المسألة والأخذ في الاستدلال في الاستدلال في ذلك وأولاه اختصاص
قبل الفاضل العوار وبعد ما قرأ الفاضل عليه قبل

سأول المحرم عن حر تزوج حسن	حصاناً ترك الشتم من طاعة السيد
تبرئة الفاضل على مهر من ثلثها	و من طاعة السيد تغل بالمهر
فأولها حر أو عبداً وحرة	على نسق في عبداً السابق إذا كسر
على الفداء والطلاق والبير والعنا	و الموت حر من حياة على ففسد
وعدها أو طقت وهي حائض	ثلاثة أقوامه الكامل المحرم
وقبل يتروا هو ويهيئته	و ذلك من ذوات الرقيقة تستبرأ
على الفداء ما في النكاح	بكر الحلال ثم شهر الأشهر
نعم ولد تسليمه أو من حر فسد	نهاراً أو ليلاً بائناً في أو في الإسد
ويؤثرها مشرق البلاد وغيرها	بهرون اذن مولانا ودر الزمان والاص
ولا يجزئ ان اعوز الخبير حكماً	فان خفايا الشرع تلغو عن المحصر

بسم الله الرحمن الرحيم

جوابه ظهر انام تنوار على اجواب عن مسئلة واحدة اختلفنا فيها ولم نعلم الجواب الصحيح

بما اخرجنا وجدد في الموقر مع الله عز وجل في كتابه وايمانه

حرب على بركة الله ففرغوا من فقر الراجح لفقنا

الرحيم الودود محمد بن محمد بن صالح دار

عالمهم القادر كنيته

وقابلهم بيمينك

وكرمهم

ببركته

وذلك في الدعوة المحمدي في كماله والعرض في كماله خاتمة عام بلوغه واكماله

وصله من كماله في علمه وحسنه له في كماله وحرارة في كماله

الحق العظم

عليه السلام

مسئلة سبل الشيخ رضي الله عنه فيسئل رجل اولى به سعيدة وورثة وتولدوا في اوقات فروع

يديم على ذلك وابعوا ما هو مختلف عن الوصي الذكور وامرهم في معاونة الشريعة فزالت في

وتفسير الشريعة في حقهم في اوقات مسماة لغير الوصي وطالب الشريعة الاوصياء بالشر

استماع الطيب الوصي به ونقد المحرم من اوصياء عن ذلك او نفوت على المالك

فاحاطت رضي الله عنه بمصنوعة ودر خطه فقلت اجلسه المهادي للصواب يكون الاوصياء

فوقها في امره ذلك ويرجعون على الاصل فان تعدد ذلك صنع عليهم المال يكون لانها


بما احكام فلا يرجع عليهم وله العلم ان كسبه لعين العرائس ان نص



صورة صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله استعجالنا وسائرنا
 ثالث حج الاسلام يا هي امة واولاها النبي محمد صلى الله عليه وسلم
 استاذنا وعلينا ان نذكر راضيا وصالا والسلام على سيدنا محمد
 افضل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه
 الساركة في حق الامانة فالتسوية بالدين فان
 طهر بها العقل بخلافه انما هو في طهرها من غير
 والا لتسوية راضيا العقل في حقهم من راضيا
 اصغر من هذه العقول التي هي في حقهم من راضيا
 المنقول من العقل في حقهم من راضيا
 المنقول ما هو انه كالذي في حقهم من راضيا
 انه لا يحالف المنقول في حقهم من راضيا
 الاحكام وكالاتهم من راضيا
 لهما راضيا من راضيا
 اثبتت به من مقتضات الالفاظ التي لا تحتملها

صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية




صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

النص المحقق

«فتاوى الحافظ ولي الدين العراقي»



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١).

قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، حافظ العصر، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أبو زرعة أحمد ابن شيخ الإسلام عبد الرحيم ابن العراقي تغمده الله برحمته:

أما بعد حمد الله عليه أتوكل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل نبي مرسل، وعلى آله وصحبه وبهم أتوسل: فهذه مسائل نفيسة، الحاجة إليها مسيسة، وقعت لي في الفتاوى، بعضها لم أر فيه نقلاً، فأفتيت فيها بالتفقه، فإن ظهر فيها النقل بخلاف ما قلته، أو ظهر فيها تفقه أقوى من تفقهي وإلا فلتستفده، وبعضها النقل فيه عزيز غير مشهور، وبعضها اضطرب فيه النقل والترجيح، فإما أن يترجح عندي أحد النقلين، أو تفصيل في المسألة، ومنها ما يوجد في المنقول ما يوهم أنه يخالفه، فأبين ما أفتيت به، وأوضح أنه لا يخالف المنقول، ومنها ما يكون تقييداً لكلام الأصحاب، وكالاستثناء من كلامهم، ومنها مسائل لم أرها منقولة عندنا، وفي كلام غير أصحابنا ما يوافق ما أفتيت به وهي من مقتضيات الألفاظ

(١) هذه الآية الكريمة غير موجودة في الفرع.

التي لا تختلف فيها المذاهب^(١)، ومنها مسائل في مثل ذلك في أنها من مقتضيات الألفاظ التي لا تختلف فيها المذاهب^(٢) أفيتت فيها بما اقتضاه اللفظ، وخالفني في ذلك بعض العصريين، فأبين ما أفيتت به ووجهه، وإن تيسر ذكر الفتوى بخلاف ذلك وتزييفها فعلت ذلك مع ما ستره إن شاء الله تعالى من الفوائد، وتظفر به من الفوائد، وبالله المستعان، وعليه التكلان.



(١) في الفرع: (التي لا يختلف فيها المذهب).

(٢) عبارة: (التي لا تختلف فيها المذاهب) سقطت من الأصل.

« كتاب الصلاة »^{(١)(٢)}

مسألة [١]: سئلت عن قول بعض المصلين عقب قراءة الإمام وقبل الركوع: (صدق الله العظيم)، هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل تبطل به الصلاة أم لا؟ وهل هو بدعة قبيحة أم لا؟

فأجبت: بأن ذلك جائز لا تبطل به الصلاة^(٣)، فإنه ذكرٌ ليس فيه مخاطبة آدمي^(٤)، لكنه بدعة^(٥) لم تعهد في الصدر الأول، والأصل في البدع القبح إلا ما

(١) في الأصل: (كتاب الطهارة)، ولا يوجد في هذه «الفتاوى» فتوى في الطهارة، والتصويب من الفرع.
 (٢) الصلاة لغة: الدعاء. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم. (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١/١٢٠، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ١/١٣٣-١٣٤).
 (٣) وبذلك أجاب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتاواه»، كما اعتمد هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»، ولكنه اعترض على قول الولي العراقي أنها بدعة، فقال عن ذلك: (وفيه ما فيه)، ونقل سليمان العجيلي (الجمل) عن الشمس الرملي أنه سئل عن قول المصلي (صدق الله العظيم)، فقال: (ينبغي أن لا يضر). زكريا الأنصاري، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، ص ٥٨، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/١٤٧، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢/١٦٢.

(٤) هذا هو الضابط في الكلام المبطل للصلاة، فتبطل بالنطق بحرفين من كلام البشر إن تواليا، لخبر مسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، أو حرف مفهم ك(ف) و(ق)، ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز، كالأمثلة التي أوردها الحافظ في هذه المسألة. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٢/١٣٧-١٤٦).

(٥) البدعة: هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، ومحرمة، ومنتدوية، ومكروهة، ومباحة. (العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٣٣).

قام الدليل على حسنه، وليس هذا كالدعاء عند آية رحمة، والاستعاذة عند آية عذاب، وكقول المصلي: (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) عند تلاوة ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] ونحو ذلك، لأن تلك أمور خاصة تُنتهز عند وجود أسبابها، وأما هذا فإنه لا يختص به آية دون آية، ومقتضاه تكرير مثله عند تلاوة كل آية، وهو ظاهر القبح، والله أعلم.

مسألة [٢]: سئلت عن أمة مسلمة بالغة جميلة، من التركيات أو غيرهن، أرادت أن تبرز إلى الشوارع والأسواق والمساجد مختلطة بالأجانب، سافرة عن وجهها وصدرها وتدييها وظهرها وساقها وجميع بدنها، إلا ما بين سرتها وركبتها، مع ظهور خوف الفتنة^(١)، هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قال شخص: يجب على هذه الأمة ستر وجهها وكفيها عند الاختلاط بالأجانب مع ظهور خوف الفتنة، قياساً على الحرة، بجامع خوف الفتنة والأنوثة، احترازاً من ورود الأمر الجميل، فهل يُنكر عليه هذا القول، ويُردّ هذا القياس، أم لا؟ وهل يُردّ عليه بقول سيدنا عمر رضي الله عنه للأمة التي رآها متفئعة: «أتشبهين بالحرائر يا لكعاء^(٢)»^(٣) أم لا؟

(١) هكذا العبارة في النسختين، ولعل فيها قلب.

والمراد بالفتنة: الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك. (ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٠٣).

(٢) اللكعاء: هي الأمة اللثيمة. (الجوهري، الصحاح ٣/١٢٨٠، وابن منظور، لسان العرب ٨/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) أخرجه بنحوه: الشيباني، محمد بن الحسن، في كتاب الآثار، في كتاب الصلاة، باب صلاة الأمة (١/٦١٢-٦١٣)، الحديث (٢٢٠)، عن أنس عن عمر رضي الله عنها، وعبد الرزاق في المصنف، =

فأجبت عن ذلك بأن كلام الأصحاب^(١) يقتضي أن الأمة لا يجب عليها أن تستر من بدنها إلا عورتها، وهي ما بين سرتها وركبتها كالرجل^(٢)، ولم يفرقوا في ذلك بين الجميلة والقيحة، كما لم يفرقوا^(٣) في جواز كشف الرجل لما زاد على العورة بين الجميل والقيح، والأمرد والملتحى، وهو^(٤) صحيح إذا لم يظهر منها تبرج بزينة، ولا تعرض لريبة، ولا اختلاط بالفسقة الذين يفتنون بمثل ذلك عادة^(٥)، فإن وجد ذلك فهذا من المنكر القبيح الذي لا يُقرّ عليه، وهو من تبرج الجاهلية الذي ورد النهي عنه في التنزيل^(٦)، ولم يقيده فيه بالحرائر، ومن القبيح المنكر الذي لا يليق بمحاسن الشريعة، والقول بإباحة ذلك مع هذه الأمور

= في كتاب الصلاة، باب الخمار، (٣/١٣٦)، الحديث (٥٠٦٤)، بلفظ: (أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: «اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر» وليس فيه: (بالكعاء)، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير خمار، (٢/٤١)، الحديثان: (٦٢٣٥، ٦٢٣٨)، وصححه - أي حديث عبد الرزاق - الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٤، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢١: (الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة).

(١) المراد بالأصحاب: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضُبطوا بالزمن، وهم من قبل الأربعائة، ومن عداهم يسمون بالتأخرين، ولا يسمون بالمتقدمين. (ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٦٣).

(٢) انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج ٢/١١١.

(٣) العبارة: (في ذلك بين الجميلة والقيحة، كما لم يفرقوا) سقطت من الفرع.

(٤) أي ما يقتضيه كلام الأصحاب من أن الأمة لا يجب عليها...

(٥) هذا تقييد من العراقي لما يقتضيه كلام الأصحاب، وهو قيد حسن لا بد منه، وقد استدل على ضرورة هذا القيد بالآية الآتي ذكرها، وبأصل عظيم من أصول الشريعة، وهو سدّ باب الفتنة.

(٦) وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَرْجُحَ الْجَنَهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

المنكرة تمسكاً بإطلاق الفقهاء لا يليق بفقهاء نظارٍ، ولو لم يحصل الإثم إلا بالقصد السيء لكفى ذلك، فكيف وهو سبب لما لا يحصى من المفاسد، ووسيلة الحرام محرمة، بل نقول: إن فعل ذلك من الأمرد مع وجود هذه الأمور ممنوع منكر لا يُقرّ عليه، وأما كلام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فكان في عصر يغلب على أهله الخير رجالاً ونساءً، وفي أمة ليست بهذه الأوصاف، فإن العادة في كل زمان تحصين الجميلات والمعدات للتسري^(١)، وإنما يحصل البروز من القبيحات المعدات للخدمة، ولسنا نمنع البروز في حق كل أمة جميلة، وإنما قلنا ذلك تقييداً لكلام الأصحاب بالشروط السابقة، وهي اقتران التبرج بالزينة، والتعرض للريبة، والاختلاط بالفسقة، فذلك عند اجتماع هذه الأمور ممنوع^(٢)، والله أعلم.

مسألة [٣]: لو علم أن الخارج من فمه من البصاق يسير، بحيث إنه يضمحل ولا يصل منه شيء إلى الأرض، لم يكن البصاق وهو في المسجد خطيئة، لانتفاء التلويث، وعدم وصول شيء منه إلى المسجد، ووجوده في هذا المسجد لا حرج فيه، فإنه لو بصق وهو في المسجد في ثوبه لم يمتنع مع وجوده بين انفصاله من الفم ووصوله إلى الثوب في هذا المسجد، بل لو افتصد في المسجد في إناء لم يمتنع مع خروج الدم في هذا المسجد، وإنما امتنع البول في إناء لما فيه من الاستهانة.

(١) التسري: مأخوذ من السُرِّيَّة بضم السين، وهو الجماع، سمي سراً لأنه يُفعل بالسر، ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٠، والجرجاني، التعريفات، ص ٥٨).

(٢) نقل هذه الفتوى مختصرة ابن حجر في تحفة المحتاج ٧/ ١٩٣ واعتمدها. وكون عورة الأمة بين السرة والركبة لا يلزم منه جواز خروجها كاشفة لما سوى ذلك، فالحرة يجب عليها ستر وجهها عن الأجانب على المذهب إذا تحقق نظرهم له، وهو ليس بعورة، وإلا كانت معينة له على الحرام فتأثم، كما قال ابن حجر قبل نقله لهذه الفتوى، فالفتنة عند خروج الأمة بهذه الصورة أعظم.

مسألة [٤]: لو بصق في تراب في المسجد^(١)، إن كان من تراب المسجد فهو خطيئة^(٢)، وإن كان من القمامات المجتمعة التي تزول فينبغي أن لا يكون به بأس، بل لو افتصد على تلك القمامة ينبغي أن لا يمتنع إذا كانت كثيفة بحيث يتحقق أنه لا يصل إلى المسجد شيء من النجاسة، والذي يظهر في مسألة الفصد أنه تبقى إزالة تلك القمامة واجبة، ولا يتسامح بها كغيرها من القمامات، بل تجب المبادرة لإخراجها من المسجد إزالة لعين النجاسة من المسجد^(٣).

مسألة [٥]: لو توضع في المسجد فمَجَّ ماء المضمضة مختلطاً ببصاق، لا يظهر أنه خطيئة، لأن البصاق حيثئذ مستهلك، فليس في ذلك تنقيص لحرمة المسجد، وقد يضطر إلى هذا المَجَّ لكونه صائماً ولا يمكنه ابتلاعه، ولا يجد إناءً يمجّه فيه، فلا مضايقة في ذلك فيما يظهر^(٤)، والله أعلم.

مسألة [٦]: سئلت عن قول ابن أبي زيد المالكي^(٥) في «الرسالة» في التشهد:

(١) في الفرع: (في تراب المسجد).

(٢) وذلك لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» متفق عليه. (صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، الحديث ٤١٥، ص ١٠١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، الحديث ٥٥٢، ص ٢٧٩).

(٣) نقل هذه المسألة الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/١٨٦ دون أن يعلق عليها.

(٤) وهذه المسألة أيضاً نقلها الشهاب الرملي مع المسألة السابقة في نفس الصفحة.

(٥) هو عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (٣١٠-٣٨٦هـ)، جامع مذهب مالك، كان إمام المالكية في وقته وقدمهم، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، نجب أصحابه، وكثر الأخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وكان يُعرف بإلك الصغير، وعن أخذ عنه إبراهيم ابن المنذر. (ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١٣٧-١٣٩، ومخلف، شجرة النور الزكية ص ٩٦، الترجمة ٢٢٧).

(وارحم محمداً وآل محمد)^(١)، هل هو بدعة لا أصل له في الشريعة كما قاله ابن العربي المالكي في «شرح الترمذي»، وأن زيادة ذلك استقصار لقوله واستدراك عليه^(٢)، أم لا؟ وإذا كانت هذه الرواية واردة في الأحاديث الغريبة كما نقله النووي في «شرح مسلم» عن القاضي عياض^(٣)، واستند إليها القائلون بها بعد ما اتصلت بهم صحتها، هل يكونون مبتدعين قد اختلقوا في الشريعة ما لا أصل له؟ وإذا لم يكن بدعة في التشهد، فهل يجوز أن يقال في غير التشهد، مع القطع بأن النبي ﷺ هو عين الرحمة، وأنه ما أرسل إلا رحمةً للعالمين؟ وهل الصلاة المطلوبة من الله تعالى للنبي ﷺ بمعنى غير الرحمة؟ وهل بين قولنا: (اللهم صلي على محمد) وقولنا: (وارحم محمداً) بيان^(٤)، أو معناهما واحد؟ وإذا كان معناهما واحداً ولم يرد ذلك في حديث غريب، فهل يجوز نقله بالمعنى أم لا؟

فأجبت: بأن الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة لا يُنكر، فقد ثبت في سائر الشهادات: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٥). وفي «الصحيحين» في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد أنه قال: (اللهم ارحمني ومحمداً)، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وإنما أنكر عليه قوله: (ولا ترحم معنا أحداً) بقوله: (لقد تحجرت واسعاً)^(٦).

(١) ابن أبي زيد، الرسالة الفقهية، ص ١٢١.

(٢) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٢/٢٢٩.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ٤/١٢٦.

(٤) في الأصل: (تناف)،

(٥) انظر ألفاظ التشهد عند النووي، الأذكار، ص ٥١-٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب (٧٨) الأدب، باب (٢٧) رحمة الناس والبهائم، الحديث (٦٠١٠)، ص ١١٦٤، بلفظ: (لقد حجرت واسعاً)، ولم أجده عند مسلم، وبلغظ (لقد =

وكذلك الدعاء له بالمغفرة لا ينكر. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سرجس^(١) رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً)، أو قال: (ثريداً)^(٢)، فقلت له: (يا رسول الله: غفر الله لك). قال: (ولك ...) ^(٣) الحديث. ومن أنكر الإتيان بهذا اللفظ في التشهد فليس مُدركه^(٤) في ذلك أن الدعاء به له ممتنع، فقد قال ابن العربي عقبة: (ويجوز أن يُترحم عليه في كل وقت)^(٥)، وإنما مدركه أن هذا باب اتباع وتعبّد، فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة فيه بدعة، لأنه إحداث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نصّ، ولم يقل ابن العربي إنها

= تحجّرت واسعا) أخرجه الترمذي في جامعه (المطبوع مع «عارضه الأحوذى») ١/٣٨٨-٣٨٩، برقم (١٤٧)، وغيره.

(١) عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم - المزي، حليف بني مخزوم. قال البخاري وابن حبان: (له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره). ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢٥٧، الترجمة ٢٩٧١، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٥-٧٦.

(٢) الثريد: مأخوذ من الثرد، أي الهشم، ومنه قيل لما يُهشم من الخبز ويبل: ثريدة، والثرد: الفت. (الجوهري، الصحاح ٢/٤٥١، وابن منظور، لسان العرب ٣/١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب (٤٣) الفضائل، باب (٣٠) إثبات خاتم النبوة، الحديث (٢٣٤٦)، ص ١٢٧٧، ولكن بلفظ مختلف، فاللفظ عنده بعد (ثريداً): قال: فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك)، وفيه اختصار، والنص الذي ساقه الولي العراقي فيه زيادة، وهو موجود عند النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب (٨٦): ماذا يقول إذا أكل عنده قوم، ٦/٨١، الحديث (١٠١٢٧)، وباب (١١٩): إذا قيل للرجل غفر الله لك ماذا يقول، ٦/١١١-١١٢، الحديثان: (١٠٢٥٤، و١٠٢٥٥).

(٤) مُدركه: أي موضع إدراكه، وزمن إدراكه. والفقهاء يقولون في الواحد: (مُدرك) بفتح الميم، وليس لتخریجه وجه. (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٩٢).

(٥) عارضة الأحوذى ٢/٢٢٩.

بدعة، وإنما قال: إنها قريب من بدعة، ولم يقل: إن ابن أبي زيد أنه يستقصر كلام رسول الله ﷺ، ولا يستدرك عليه، وإنما قال: (إن هذا استقصار واستدراك)^(١)، أي إن هذا لازم هذا القول، وللناس خلاف مشهور في أن لازم القول قول أم لا^(٢)؟ وإنما كان يلزم ابن أبي زيد هذا لو قاله من عند نفسه من غير دليل ورد به، لكنّه إنما قاله إتباعاً لأحاديث وردت فيه، وإن كانت لم تصحّ عند المنكر لهذا، فلعل ابن أبي زيد رأى هذا من فضائل الأعمال التي يُتساهل فيها في الحديث الضعيف، لاندراجها في العمومات، فإنّ أصل الدعاء له بالرحمة لا ينكر، واستحبابه في هذا المحل الخاصّ ورد فيه ما هو مضعّف، فقد يُتساهل في العمل به^(٣)، أو يكون صحّ عنده بعضها كما سنذكرها بعد ذلك. ولم ينفرد ابن أبي زيد بهذه المقالة، ولا انفرد ابن العربي بها، فقد نقل الرافعي عن أبي بكر الصيدلاني^(٤)

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى ٢/٢٢٩.

(٢) والراجح أن لازم القول ليس بقول. (ابن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، ص ٩٦).

(٣) وقد انتقد ابن حجر الهيتمي أن يُعمل بهذه الأحاديث لشدة ضعفها، فقال: (... والنووي وابن العربي وغيرهما، فجعلوها بدعة لا أصل لها، وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال: (ولا يُحتج بالأحاديث الواردة في زيادتها، فإنها كلها واهية جدا، ولا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب)، ويؤيده ما ذكره السبكي أن محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه، وبذلك يردّ على من أيد الآخذين بتلك الروايات بأنها ضعيفة، والضعيف يعمل به في الفضائل). الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ص ٩٨.

(٤) الصيدلاني: هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه، كان إماما في الفقه والحديث، وله مصنفات جليّة، وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، ولم يُعرف في أي سنة كانت وفاته، له «شرح على مختصر المزني». (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٤٨-١٤٩، الترجمة ٣٢٢، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٢١٩-٢٢٠، الترجمة ١٧٥).

من أصحابنا الشافعية أنه قال: (ومن الناس من يزيد: (وارحم محمداً^(١)) كما رحمت على إبراهيم)، وربما يقولون: (ترحمت على إبراهيم)، أي بزيادة التاء مع التشديد. قال ابن الصيدلاني: (وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح^(٢))، فإنه لا يقال: (رحمت عليه)، وإنما يقال: (ترحمت عليه^(٣)). وأما الترحم ففيه معنى التكلف، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى^(٤). وممن أنكر ذلك ابن عبد البر، فقال القاضي عياض في «الشفاء»: (ذهب أبو عمر ابن عبد البر وغيره إلى أنه لا يُدعى له بالرحمة، وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التي تختص به، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة)^(٥). انتهى. وما أظن أنه أراد إلا الدعاء له بذلك في التشهد. فأما الدعاء له بذلك في الجملة فلا يُنكر كما قدمته. وممن أنكر ذلك النووي أيضاً، فقال في «الأذكار»: إنه بدعة لا أصل لها^(٦). وقد اعترض والدي رحمه الله تعالى على الصيدلاني في قوله: (إنه لم يرد في الخبر) بأنه قد ورد، ولكنه لم يصح، ويجوز أن يقال في الضعيف ورد، وسبق والدي رحمه الله إلى ذلك القاضي عياض، فقال: (إنه لم يأت في هذا حديث صحيح)^(٧)، وقد يُردّ عليهما بما رواه الحاكم في

(١) العبارة عند الرافي: (وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت...).

(٢) هكذا العبارة في النسخين، وفيها تصحيف، والصواب: (وهو غير صحيح) كما عند الرافي.

(٣) شبه الجملة: (عليه) غير موجودة في الفرع، والعبارتين تختلفان عما هو موجود في «الشرح

الكبير»، وهي فيه: (فإنه لا يُقال: ترحمت عليه، وإنما يقال: رحمته)، وهو الصواب.

(٤) الرافي، العزيز شرح الوجيز ١/٥٣٧، والنقل فيه تصرف كما بينا.

(٥) القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ص ٥٦٥.

(٦) النووي، الأذكار، ص ٩٨.

(٧) القاضي عياض، الشفاء، ص ٥٦٦.

«مستدرکه» بإسناد قال هو إنّه صحيح، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدًا، وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، فهذا فيما أظنّ أصحّ ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد، وقد لا يوافق القاضي عياض على صحته. وروى الإمام أحمد في «مسنده» من رواية أبي داود الأعمى^(٢) - وهو ضعيف - عن بُرَيْدَةَ^(٣) قال: «قلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين ١/٤٠٢، الحديث (٩٩١). وفي سنده: يحيى ابن

السباق عن رجل من بني الحارث، عن عبد الله بن مسعود. فالحديث ظاهر الضعف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذا الحديث: (وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود، فاغتر بتصحيحه قوم، فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم). فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/١٩٠.

(٢) أبو داود الأعمى: هو نفيح بن الحارث الهمداني الدارمي. عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: (أبو داود الأعمى يقول سمعت العبادلة، ولم يسمع منهم شيئاً)، وقال: (سمعت ابن معين يقول: أبو داود الأعمى يضع، ليس بشيء)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، ضعيف الحديث)، وقال عنه ابن حبان: (يروي عن الثقات الموضوعات توهما). انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ٥/٦٢٤.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمي (ت ٦٣هـ)، أسلم حين مر به النبي مهاجراً بالغمم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد، ثم قدم بعد ذلك، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرور حتى مات ودفن فيها، وله ولد بها. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ست عشرة غزوة، وقال أبو علي الطوسي: (اسم بريدة عامر، وبريدة لقب). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٣٦٧-٣٧٠، الترجمة ٣٩٨، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٥١، الترجمة ٦٢٩.

نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد، وعلى آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).
وروى أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث» والقاضي عياض في «الشفاء» عن علي رضي الله عنه، قال: (عدّهنّ في يدي رسول الله ﷺ، وقال: عدّهن في يدي جبريل، وقال: هكذا نزلت^(٢) من عند رب العزة: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد... الحديث. وفيه: (وترحم على محمد، وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد...)^(٣) الحديث. وفي إسناده جماعة من الضعفاء، أشدهم ضعفاً عمرو بن خالد الكوفي^(٤)، وهو كذاب، وما قاله الصيدلاني من أنه لا يجوز أن يقال: (رحمت عليه) ليس بجيد، فقد قال الصاغاني^(٥): إنه

(١) مسند الإمام أحمد ٣٨/٩٢، الحديث ٢٢٩٨٨.

ملحوظة: في نسخة قرطبة من «المسند» تحرف (أبو داود الأعمى) إلى (أبو داود الراعي)، وهو تصحيف كما يبيّن ذلك المحقق شعيب الأرنؤوط.

(٢) عند الحاكم: (هكذا نزلت بهنّ من عند رب العزة).

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ٣٢-٣٣، والقاضي عياض، الشفا ص ٥٦٠، واللفظ له.

(٤) هو: عمرو بن خالد أبو خالد القرشي، مولى بني هاشم، أصله من الكوفة. عن أحمد ابن حنبل أنه قال عنه: (كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب)، وقال يحيى ابن معين: (كذاب، غير ثقة، ولا مأمون)، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: (كان يضع الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، ذاهب الحديث). ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ٤/٣١٩-٣٢٠.

(٥) هو الإمام أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن القرشي العدوي الصّغّاني الحنفي (٥٧٧-٦٥٠هـ) من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد بلوهور في الهند، وأقام ببغداد، وتوفي فيها، ثم نقل إلى مكة ودفن بها، سمع بمكة وعدن والهند، وروى عن الحافظ أبي الفتح نصر ابن أبي الفرج ابن علي، وسمع منه الحافظ الدماطي، وصنف كتباً كثيرة، منها «مجمع البحرين»

يجوز، كما حكاه المحب الطبري^(١) في «شرح التنبيه». وأما توقف السائل في الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة مع أنه عين الرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فلا معنى له لكونه رحمة للعالمين^(٢) من رحمته له، فإن الرحمة في المعنى المفسر بها في حقنا - وهي رقة القلب - مستحيلة في حق الله تعالى، وهي في حقه إما صفة ذات، والمراد بها إرادة الخير للعبد، أو صفة فعل، والمراد بها فعل الخير معه، والنبي ﷺ أجزل الخلق حظاً من إرادة الله تعالى به الخير، وفعله معه الخير، ولا يقال: إذا كان هذا حاصلًا له، فكيف نطلبه له! فإن الصلاة حاصلة له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومع ذلك فأمرنا بطلبها له، والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود حاصلات له بوعده الله تعالى، ومع ذلك فأمرنا بطلبها له، والحظ في ذلك لنا، والمنفعة عائدة علينا، والنبي ﷺ أشد الخلق خضوعاً لربه واستكانة وتضرعاً وإظهار افتقار، ومن ذلك طلبه الرحمة، فيقتدى به في ذلك.

وأما معنى الصلاة المطلوبة من الله تعالى للنبي ﷺ فالمشهور أنها الرحمة، كذا نقله الترمذي في «جامعه» عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، أن

= في اللغة، و«مشارك الأنوار» في الحديث. (عبد القادر الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٠١/١-٢٠٢، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ١٥٥-١٥٧، الترجمة ٩٣).

(١) هو الحافظ محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي (٦١٥-٦٩٤هـ)، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز. سمع من ابن السَّمَقِينِ والجَمَّازِيِّ، روى عنه الدمياطي والبرزالي. قال التاج السبكي: (وله «شرح على التنبيه»، مبسوط فيه علم كثير). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٨-١٩، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/١٨-٢٠.

(٢) عبارة: (فلا معنى له لكونه رحمة للعالمين) سقطت من الفرع.

صلاة الرب الرحمة^(١)، وكذا فسرهما الإمام فخر الدين الرازي^(٢) والآمدي^(٤)،
وفسرها الأرموي^(٦).....

(١) صحيح الترمذي ٢/٢٢٨.

(٢) هو الإمام فخر الدين حجة الحق أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي (٥٤٤-٦٠٦هـ) سلطان المتكلمين، المفسر، صاحب المصنفات. (التاج السبكي، طبقات الشافعية ٨/٨١-٩٣، الترجمة ١٠٨٩، (وولادته عنده سنة ٥٤٣، واسم جده عنده الحسن)، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٣٩٦-٣٩٨، الترجمة ٣٦٦).

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ٢٥/٢١٦.

(٤) الإمام سيف الدين أبو الحسن علي ابن أبي علي ابن محمد الثعلبي الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، شيخ المتكلمين، ولد بآمد ثم انتقل إلى بغداد، وكان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم دخل مصر وتصدر للإقراء. قال المظفر ابن الجوزي: (لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصلين وعلم الكلام). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦-٣٠٧، الترجمة ١٢٠٧، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٤١٠-٤١٢، الترجمة ٣٧٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤٥٣.

(٦) هو العلامة تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، بارعاً في العقليات، اختصر «المحصل» وسماه «الحاصل»، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، وفيه تواضع، استوطن بغداد، ودرس بالمدرسة الشريفة. قال الذهبي: (عاش قريباً من ثمانين سنة)، وذكره فيمن توفي سنة خمس وخمسين، وذكره أيضاً قبل ذلك فيمن توفي سنة ثلاث وخمسين، وهو ما قال به الإسنوي، وبه جزم ابن كثير. (الإسنوي، طبقات الشافعية ١/٢١٦، الترجمة ٤٠٧، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٤٥١، الترجمة ٤١٩). وكتابه «الحاصل» ذكر فيه أن معنى الصلاة على النبي ﷺ المغفرة، ذكر ذلك محقق كتاب التحصيل من المحصول (لسراج الدين الأرموي، ١/٢١٥، هامش ٤).

و«الحاصل» مخطوط، وله عدة نسخ، منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٦١)، وأخرى في مكتبة آية الله الحكيم بالنجف في العراق، والأخيرة مصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (١٥٠)، ذكر ذلك محقق «التحصيل من المحصول» ١/٧٠.

والبيضاوي^(١) والقرافي^{(٢)(٣)} بالمغفرة، وكذا رواه إسماعيل القاضي^(٤) عن الضحاك^{(٥)(٦)}، وابن أبي حاتم^(٧) في «تفسيره» عن سعيد بن

(١) البيضاوي، المنهاج في علم الأصول، ١/ ٢١٤.

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وكتابه «الذخيرة» في الفقه من أجل كتب المالكية. (ابن فرحون، الديباج المذهب ٦٢-٦٧، ومخلوف، شجرة النور الزكية ص ١٨٨-١٨٩، الترجمة ٦٢٧).

(٣) قال في الذخيرة ١/ ٧٧: (الصلاة من الملائكة الدعاء، ومن الله تعالى الإحسان).

(٤) هو الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي الجهضمي البصري (٢٠٠-٢٨٢هـ)، بسط فقه مالك ونشره، واحتج له ووصف فيه الكتب، ودعا إليه الناس ورغبهم فيه، وكان فاضلاً فقيهاً نبيلاً، له كتاب «أحكام القرآن». (ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٢، والقاضي عياض، ترتيب المدارك ٣/ ١٦٨-١٨١).

(٥) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت ١٠٥هـ)، مولده ببلخ، وكان يقيم بمرو مدة، وكان ممن بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع، لم يسمع من ابن عباس، ولا من أحد من الصحابة شيئاً، وإنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير. (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص ١٩٤، الترجمة ١٥٦٢).

(٦) إسماعيل القاضي، فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ١١٦.

(٧) هو الإمام المشهور عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي (ت ٣٢٧هـ) وهو في العشر التسعين)، قال الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بجرأاً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وكان عابداً زاهداً يُعد من الأبدال)، ومن تصانيفه «التفسير المسند» في اثني عشر مجلداً، وكتاب «الجرح والتعديل». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٢٤-٣٢٦، الترجمة ٢٠٧، والداودي، طبقات المفسرين، ١/ ٢٨٥-٢٨٧، الترجمة ٢٦٤).

جبير^{(٢)(١)} ومقاتل ابن حيان^{(٤)(٣)}، وفي «صحيح البخاري» تعليقاً، قال أبو العالية^(٥):
(صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة)^(٦). وقال الحليمي^(٧) في «شعب الإيمان»: (إنَّ

(١) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام، من بنى أسد، من عبّاد المكيين، وفقهاء التابعين، كان أسود، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبراً وله تسع وأربعون سنة. (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٩١، الترجمة ٨٢، وابن خُلِّكان، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١، الترجمة ٢٦١).

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، ٩/ ٣١٣٩.

(٣) هو أبو بَسْطام مقاتل بن حيان النبطي (توفي في حدود الخمسين ومائة)، حدث عن الشعبي، ومجاهد، والضحاك، ولا يصح له عن صحابي لقي، وكان ممن عنى بعلم القرآن، وواظب على الورع في السر والإعلان. (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٥، الترجمة ١٥٦٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٠-٣٤١، الترجمة ١٤٣).

(٤) القاضي عياض، الشفا ص ٥٤٥، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري ١١/ ١٨٦.

(٥) هو أبو العالية رُفِيع بن مهران البصري الرياحي (ت ٩٣هـ) مولى امرأة من بني يربوع من بني رياح، أسلم لستين مضتاً من خلافة أبي بكر، وقرأ القرآن على أبيّ، وروى عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي موسى وطائفة. وكان إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل. (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص ٩٥، الترجمة ٦٩٧، والذهبي، معرفة القراء الكبار، ١/ ٦٠-٦١، الترجمة ١٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب (٦٥) التفسير، ص ٩٣٧.

(٧) هو القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم - بحاء مهملة مفتوحة - البخاري الشافعي، المعروف بـ الحليمي، نسبة إلى جدّه (٣٣٨-٤٠٣هـ)، قال الحاكم: (أوحد الشافعيين فيها وراء النهر، وأنظرهم بعد أستاذه: القفال الشاشي، والأودني، من أصحاب الوجوه، كان من أذكيا زمانه، وله اليد الطولى في العلم والأدب، من تصانيفه «المنهاج في شعب الإيمان»، قال عنه ابن قاضي شعبة: (كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة، وفيه معاني غريبة لا توجد في غيره). الإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ١٩٤-١٩٥، الترجمة ٣٦٤، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/ ١٨٢-١٨٣، الترجمة ١٤٠.

الصلاة التعظيم، فإذا قلنا: (اللهم صلّ على محمد) فإننا نريد: اللهم عظم محمداً في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وإجزال أجره ومثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود، وتقديمه على كافة المقربين الشهود^(١). قال: (وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي ﷺ، فإن كان شيء منها ذا درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب له دعاؤه فيه أن يُزاد النبي ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء بما سميته رتبة ودرجة، ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه، ويتقرب بأدائها إلى الله عز وجل. ويدل على أن قولنا اللهم صلّ على محمد صلاةً منّا عليه أنّنا لا نملك إيصال ما يعظم به أمره، ويعلو به قدره، إنما ذلك بيد الله، فصَحَّ أن صلاتنا عليه الدعاء له بذلك، وابتغائه من الله عز وجل^(٢). قال: (وقد يكون للصلاة عليه وجه آخر، وهو أن يُقال الصلاة عليه كما يُقال السلام عليه، والسلام على فلان، وقد قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ومعناه: لتكن أو كانت الصلاة على رسول الله ﷺ، أي كانت من الله عليه الصلاة، أو لتكن الصلاة من الله عليه، ووجه^(٣) ذلك أن التمني على الله سؤال، إلا أن يقال: (غفر الله لك، ورحمك)، فيقوم ذلك مقام: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)^(٤). انتهى. وحكى القاضي عياض في «الشفاء» عن بكر

(١) الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، ٢/١٣٣-١٣٤. وقد تحرفت في مطبوعة المنهاج هذه كثير من كلمات هذا النص بسبب سوء تحقيق هذا الكتاب.

(٢) الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان ٢/١٣٤.

(٣) في الأصل: (ووجد).

(٤) الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان ٢/١٣٤.

القشيري^(١) قال: (الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة، وللنبي عليه الصلاة والسلام تشریف وزيادة تكريمة)^(٢)، فإذا عرفنا الخلاف في ذلك فسواء فسرنا الصلاة من الله بالرحمة، أو المغفرة، أو الثناء عليه عند الملائكة، أو التعظيم، أو التشریف وزيادة المكريمة، لو أتينا عقب التشهد في الصلاة بأحد هذه الألفاظ لم يقيم مقام الصلاة، ولم يسقط بذلك فرضها، ولا حصلت سنتها عند من يراها سنة للتعبد بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ، وباب العبادات يتلقى من الشارع على حسب ما ورد من غير رواية^(٣) بالمعنى، ولا زيادة ولا نقص، وهذا مُدرك ابن العزبي وغيره في إنكار لفظ الرحمة في هذا المحل الخاص، مع نقل ابن العربي عن علمائهم أن الصلاة من الله الرحمة، فإذا أتى بلفظ الرحمة بدل الصلاة فهذا ممتنع اتفاقاً فيما أعلمه، وإن ضمّه إلى لفظ الصلاة فقد عرفت الخلاف فيه ومدرك المنع عند القائل به، ولعله أرجح لضعف الأحاديث في ذلك^(٤)، والله أعلم.

(١) هو العلامة أبو الفضل بكر بن محمد ابن العلاء القشيري البصري المالكي (ت ٣٤٤هـ) من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث، كان من أهل البصرة، ثم انتقل إلى مصر، وحدث عنه من لا يعد كثرة من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم، تقلد أعمالاً للقضاء، وصنف التصانيف في المذهب، منها كتاب «الإحكام». (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧، ٣١٦، وابن فرحون، الديباج المذهب ص ١٠٠).

(٢) القاضي عياض، الشفا ص ٥٤٤.

(٣) عبارة: (سنة للتعبد بهذا اللفظ... من غير رواية) سقطت من الأصل.

(٤) أشار إلى هذه الفتوى الشمس الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٥١٠ ووافق عليه.

وقد تبين لك من كلام الحافظ العراقي أن موضع المنع من الإتيان بالرحمة إنما هو في تشهد الصلاة فقط وليس مطلقاً، فقد قال الحافظ فيما سبق أن الدعاء بالرحمة بالجملة لا يُنكر، وقد نسبت «الموسوعة الفقهية» له القول بحرمة الترحم عليه مطلقاً، أي خارج الصلاة أيضاً، وذلك كما عرفت خلاف قوله. (انظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، ١١/١٨٤).

مسألة [٧]: سئلت عمن أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة ثم قام لثانيته بعد سلامه، هل يجهر بها، أو يُسرّ؟

فأجبت: بأنه يجهر^(١)، لأن هذا شأن الجمعة، ولا يرد على ذلك المأموم، فإنه يسرّ في الجمعة، لأن شأن المأموم أن يسرّ في كل صلاة، فلا حظ له في الجهر أصلاً، والانفراد لا يتأتى في الجمعة ابتداءً، فإذا وقع في الدوام جهر. فقيل لي: فلو فاتته صلاة جهرية كالصبح، وقضاها في وقت الجمعة، وفرعنا على أن العبرة بوقت القضاء^(٢)، هل يجهر؟ فتوقفت في ذلك، ثم ترجح عندي أنه يسرّ، لأن الوقت ليس وقت جهر مطلقاً، إنما شرع الجهر في صلاة مخصوصة، في يوم مخصوص، ألا ترى أن مصلي الظهر لكونه فرضه الأصلي كالعبد والمرأة، أو لعذر كالمريض والمسافر لا يجهر، والله أعلم.

مسألة [٨]: سئلت عمن يزور الصالحين من الموتى فيقول عند قبر الواحد منهم: (يا سيدي فلان أنا مستجير بك^(٣))، أو متوسل بك أن يحصل لي كذا وكذا، أو أطلب منك أن يحصل لي كذا وكذا^(٤)، أو يقول: (يا ربّ أسألك بمنزلة هذا الرجل أو بسره أو بعمله^(٥) أن يفعل لي كذا وكذا^(٦))، هل هذه العبارات حسنة أو

(١) كذا نص با فضل الحضرمي في «المقدمة الحضرمية» في سنن الصلاة، حيث قال: (والجهر بالقراءة... في ركعتي الصبح، وأولي العشاءين، والجمعة حتى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه). المقدمة الحضرمية، ص ٦٧.

(٢) وهو أصح الوجهين في المذهب. (النووي، المجموع، ٣/ ٣٤٥).

(٣) في الأصل: (مستجرك).

(٤) وهذه الصيغ كلها استغاثة، وهي الطلب من غير الله تعالى.

(٥) في الأصل: (بعلمه)، وكلاهما محتملتان.

(٦) وهذه صيغ توسل.

غير حسنة، أو بعضها حسن وبعضها قبيح؟ وما كانت السلف تقول عند زيارة قبور الصالحين؟ وهل إذا قال الشخص عند قبر الصالح: (يا سيدي: متى حصل لي كذا وكذا أجيء إليك بكذا وكذا)، هل يلزم الوفاء به أم لا؟

فأجبت: زيارة الرجال للقبور مندوب إليها، فقبور الصالحين أكد في الاستحباب، وينبغي الدعاء عندها، لأن لتلك البقعة فضلاً وشرفاً بوجود ذلك الصالح فيها، والدعاء في البقاع الشريفة أقرب إلى الإجابة، وقد اشتهر عند أهل بغداد إجابة الدعاء عند قبر معروف الكرخي^(١)، وأنه الترياق^(٢) المجرب، واشتهر ذلك في قبور كثير من الصالحين، وأيضاً فإن الداعي عقب عبادة، وهي زيارته ذلك القبر، وعقب قراءة إن كان قد قرأ شيئاً من القرآن كما هو الغالب، وذلك أقرب إلى الإجابة، ولا امتناع في التوسل بالصالحين، فإنه ورد التوسل

(١) هو عَلمُ الزهاد وبركة عصره معروف الكرخي البغدادي (ت ٢٠٠هـ)، العابد المعروف. كان أحد المشتهرين بالزهد والعزوف عن الدنيا، يغشاه الصالحون ويتبرك بلباقته العارفون، وكان يوصف بأنه مجاب الدعوة، ويحكى عنه كرامات، وأسند أحاديث كثيرة عن بكر بن خنيس والربيع بن صبيح وغيرهما، وروى عنه خلف بن هشام البزاز وزكريا بن يحيى المروزي. وقد ذُكر معروف عند الإمام أحمد فقيل: (قصير العلم)، فقال الإمام أحمد: (أمسك، وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف!)، وعن إبراهيم الحربي أنه قال: (قبر معروف الترياق المجرب)، يريد إجابة دعاء المضطر عنده. (أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٣٦٠/٨ وما بعدها، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٣/١٩٩-٢٠٩، الترجمة ٧١٧٧).

وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في أربع كراريس، وهو مطبوع.

(٢) التَّرياق: دواء السموم، وهو لفظٌ فارسيٌّ معرَّب. (الجوهري، الصحاح ٤/١٤٥٣، والفيومي، المصباح المنير ص ٧٤).

بالنبي ﷺ وبصلحاء أمته حظُّ مما لم يعد^(١) من خصائصه، لمنحة الله لمن شاء منهم، وهي بركته نمت عليهم، وقد توسل عمر بالعباس^(٢) رضي الله تعالى عنها، ولا يمنع من ذلك موت ذلك الصالح، لأن الموت إنما طرأ على الجسد، وأما الروح فحية، وقد ورد ما يدل على اتصالها به في بعض الأحيان كيف يشاؤه الله تعالى^(٣).

وأما قوله: (أنا أطلب منك أن يحصل لي كذا وكذا) فأمر منكر^(٤)، فالطلب إنما هو من الله تعالى، والتوسل إليه بالأعمال الصالحة أو بأصحابها أحياءً وأمواتاً

(١) في الفرع: (لم يُعهد)، وباقي الجملة والجملة السابقة غير واضحة فيها.

(٢) حديث توسل عمر بالعباس رواه البخاري في «صحيحه»، عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا، فاسقنا) قال: (فيسقون). صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، الحديث ١٠١٠، ص ٢٠٠، وكتاب فضائل الصحابة، الحديث ٣٧١٠، ص ٧١٠.

(٣) وقد أورد ابن القيم في كتابه «الروح» حشداً من الأدلة على ذلك، وذلك كتكليمه ﷺ قتي بدر. (ابن القيم، الروح، ص ١٠ وما بعدها).

(٤) يظهر جلياً من كلام الحافظ تفرقة بين حكم الاستغاثة والتوسل، فهو يجيز التوسل بالأعمال الصالحة وبأصحابها أحياءً وأمواتاً، ويمنع الاستغاثة بها، ولكن جمهور الشافعية على جواز الاستغاثة بغير الله، كالسبكي، والشهاب الرملي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم من العلماء. (انظر: ابن حجر الهيتمي، الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرّم، ص ١١١).

والحق أن هذه المسألة لا تدخل في باب العقيدة، ولا يترتب عليها كفر وإيمان، فالدعاء هنا ليس بعبادة، وإنما هو بالمعنى اللغوي لا الشرعي، وهو نظير طلب الحي من الحي، أو سؤاله العون في شيء يحتاج إليه، مع علمه أن هذا الحي أو الميت ليس إلا سبباً لا مسبباً، على أن تخصيص جواز دعاء الحي دون الميت أقرب إلى إيقاع الناس في الشرك، فإنه يوهم أن للحي فعلاً يستقل به دون الميت، فهذا يناقض قولنا: إنَّ الفعل في الحقيقة لله، لا للحي ولا للميت، فإن كان ثمت وقوع شرك فلا يجوز تخصيصه بالأموات دون الأحياء. وأما عن جدوى استجابة الولي أو غيره من الأموات للذي يدعو فليس له علاقة في بحث هذه المسألة، لا من باب الفقه ولا من باب العقيدة.

لا ينكر، فإن المنح الإلهية لم تنقطع عن الأولياء بموتهم، والذي كانت السلف تقوله عند زيارة القبور ما علمهم إياه رسول الله ﷺ، وهو: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين...»^(١) إلى آخره، ولا بأس بالدعاء بغير ذلك. وقوله: (متى حصل لي كذا أجيء إليك بكذا) إن لم يقترن به لفظ التزام ولا نذر لم يلزم به شيء، وإن اقترن به ذلك فإن أراد التصديق على الفقراء المجاورين لضريحه أو عمارة مشهده حيث احتيج لذلك لزم الوفاء به، وإن أراد تمليكك لنفس الميت فهو لاغٍ لا يجب به شيء، والله أعلم.

مسألة [٩]: سئلت عن الصلاة في سطح جامع الأزهر وغيره من الجوامع وراء الإمام المصلي بالجامع، هل هو مكروه؟ فإنهم قالوا: (إن ارتفاع كل من الإمام والمأموم على الآخر مكروه، إلا للتعليم من الإمام، والتبليغ من المأموم)، وليست هذه الصورة واحدة منها.

فأجبت: بأن الظاهر أنه لا كراهة في هذه الصورة، وأن محل الكراهة إذا كان الإمام والمأموم في موضع واحد، بحيث يظهر من استعلاء أحدهما التكبر وإن لم يكن ذلك قصده، بخلاف ما إذا كان في موضع آخر، فلا كراهة، لأن ذلك لا يستنكر في المنظر^(٢)، ولم تزل الناس في الاعتكاف وغيره يصلون في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٢٤٩، ص ١٥١، ورقم ٩٤٧، ص ٤٨٤، بلفظ (السلام عليكم...)، وبهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم ٨٩١٢، ص ٢٨٩/٥.

(٢) هذه الفتوى مما لم يوافق عليها متأخرو الشافعية، فقد صرح شراح «المنهاج» وغيرهم بتعميم الكراهة، فقد علق ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج على كلام الإمام النووي: (يكره ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه) فقال: (وهذا جارٍ في المسجد وغيره، وعند ظهور تكبر من المرتفع =

أسطحة^(١) الجوامع مقتدين بالإمام الواقف في سفلى المسجد، ورأينا من يقتدي به يفعل ذلك في سطح المسجد الحرام، فيصلي به مقتدياً بالإمام القائم^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٠]: سئلت عن رجل سمع جماعة من المؤذنين يسبحون، ومن جملة قولهم: (لا إله إلا الله، ما أعظم الله، لا إله إلا الله، ما أحلم الله)، فمنعهم المذكور، فقيل له: (ما دليلك على المنع)، فقال: (مثل هذا لا يقال في حق الله تعالى)، فهل هو مصيب في المنع من ذلك؟ وكيف تقدير هذا اللفظ إذا قلت بجوازه؟

فأجبت: لا نعلم أحداً من معتبري العلماء رضي الله عنهم منع إطلاق هذا اللفظ^(٣)، وهو لفظٌ دالٌّ على تعظيم الرب جل جلاله، وتفخيم شأن صفاته العلية،

= وعدمه، خلافاً لمن نظر لذلك)، يقصد الولي العراقي، ولم يستثنا من ذلك إلا أن يكون الارتفاع حاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ توقّف إسراع المأمومين عليه، وتعليمهم صفة الصلاة، فيستحب الارتفاع حينئذ لمصلحة الصلاة). وللإمام الشافعي نصان في ارتفاع الإمام عن المأموم أو العكس، نصٌّ بالكراهة وهو الأصل، ونصٌ بعدم الكراهة حمله الشافعية على حالة التعليم ونحوه كما ذكرنا، وليس السبب هو التكبر وعدمه. وقوى الشهاب الرملي كراهة الارتفاع بأن الصلاة على هذه الهيئة لا تصح على مذهب الإمام مالك، ولكن قيدوا الكراهة بحال إذا أمكن وقوفها بمستوى، وإلا فلا كراهة، وذلك ينطبق كما قال الولي العراقي على المسجد الحرام عند الازدحام، فلا كراهة في صلاة المأموم على السطح حينئذ. (فتاوى الشهاب أحمد الرملي، مطبوعة بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٢٤٨-٢٤٩، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٢/٣٢١، والخطيب الشرييني، مغني المحتاج ١/٢٥٢، والشمس الرملي، نهاية المحتاج، ١٩٨/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوع مع «التحفة» ٢/٣٢١).

(١) كلمة: (أسطحة) سقطت من الفرع.

(٢) في الفرع: (بالإمام العام).

(٣) بل أيده الإمام تقي الدين السبكي وغيره من العلماء، فقد سئل عن ذلك فأجاب بأنه يجوز ذلك، وقال: (وهذا كلام صحيح، ومعناه أن الله تعالى في غاية العظمة، ومعنى التعجب في ذلك لا ينكر، =

فلا مانع من إطلاقه. وفي التنزيل: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا لَهُ غِيبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمَعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، فقد استعمل لفظ التعجب في قوله: ﴿أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمَعُ﴾ في حق الله تعالى، وقد قال المفسر عبد الحق ابن عطية^(١) رحمه الله تعالى: (أي ما أبصره وأسمعه)، ثم حكى عن قتادة رحمه الله أنه قال: (لا أحد أبصر من الله ولا أسمع)^(٢). وقد ورد إطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة أيضاً، فالمانع لذلك إن كان استناده إلى أن أهل العربية يقدرّون في مثل هذا من التعجب: (شيءٌ صيرُهُ كذا)، ومثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى، فالتقدير الذي يقدره أهل العربية في ذلك ليس بلازم ولا مطرد، ولئن قدرنا مثله في موضع امتنعنا من تقديره^(٣) في

= لأنه مما تحار فيه العقول، والإتيان بصيغة التعجب في ذلك جائزة لقوله تعالى: ﴿أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمَعُ﴾، والصيغة المسؤول عنها صحيحة، لأن إعظام الله وتعظيمه الثناء عليه بالعظمة أو اعتقادها، وكلاهما حاصل، والموجب لها أمر عظيم، يصح أن يكون المراد بها أعظم...، وتبع السبكي ابن حجر الهيثمي، ثم قال: (وأما إنكار اللفظ فلم يقل به أحد)، ثم نقل فتوى الولي العراقي مستشهداً بها. (فتاوى السبكي، ٢/ ٣٢٠-٣٢١، وابن حجر الهيثمي، الإعلام بقواطع الإسلام ص ١٢١-١٢٥).

(١) هو العلامة الكبير المفسر القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك ابن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي (٤٨١-٥٤١هـ) صاحب التفسير المشهور الذي أحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار، كان فقهياً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٣٣، وابن فرحون، الديات المذهب ص ١٧٤-١٧٥ (ووفاته عنده سنة ٥٤٦هـ)، والداودي، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٥-٢٦٧، الترجمة ٢٥١).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٩/ ٢٨٥.

(٣) عبارة: (في ذلك ليس بلازم... من تقديره) سقطت من الفرع.

آخر لمانع، وإذا كان أصل وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يُمنع بتقدير يقدره بعضهم، بل استعماله فيما ذكرناه يردّ هذا التقدير، ولا تمشي ألفاظ الناس على دقائق أهل العربية التي لا دليل عليها، على أنه يمكن تقدير ما يوافق كلام أهل العربية بما لا إنكار فيه من غير إخلال باللائق بالرب جل جلاله، بأن يقدر: (شيءٌ وصفه بذلك)، وهو إمّا نفسه، أو من شاء من خلقه، ولا يقدره بـ(شيء صيّرَه كذلك)، والله أعلم.

مسألة [١١]: سئلت عن دخول المسجد فصلية تحية المسجد جالساً، هل تحصل له تحية المسجد أم لا؟

فأجبت: بأنه إن شرع فيها قائماً ثم جلس حصلت، وإن جلس متعمداً ثم شرع فيها لم تحصل التحية^(١)، إلا أن يكون ذلك لعذر.



(١) نفوت تحية المسجد بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل، ونفوت أيضاً بطول الوقوف عند الشمس الرملي والشرييني، خلافاً لابن حجر. فإن شرع فيها قائماً ثم جلس فلا خلاف في حصولها، أما إن جلس متعمداً ثم شرع فيها فالمعتمد حصولها، خلافاً للإسنوي، وعلل ذلك الشمس الرملي بأنه ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائماً، وحديثها خرج مخرج الغالب، ولهذا لا نفوت بجلوس قصير نسياناً أو جهلاً، وعلله ابن حجر بأنه جلوسٌ قصير معذور فيه، كمن دخل عطشاناً فجلس للشرب - وذلك عذرٌ عنده خلافاً للرملي - أو لسجدة التلاوة. (ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، والشرييني، مغني المحتاج ١/ ٢٢٤، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٢/ ١١٥).

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الزكاة»^(١)

مسألة [١٢]: سئلت عن كيفية إخراج الزكاة تفرعاً على الأصح في وجوب زكاة التجارة على من يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة؟

فأجبت: بأن من استأجر عقاراً بعشرين ديناراً مثلاً على أن يؤجره بربح، تارة يؤجره بأجرة حالة ويقبضها، فإن لم يحل عليها الحول عنده...^(٢) قبلها فلا زكاة في الأجرة هنا، وإن استمرت عنده حولاً فالزكاة فيها واجبة بلا شك، وإن لم يقبضها بل استمرت في ذمة المستأجر وهي حالة وهو موسر غير مماطل فهي كالحاصلة عنده في وجوب الزكاة عنها، وإن كانت مؤجلة أو على معسرٍ أو مماطل فإذا أخذها أخرج الزكاة فيها على الخلاف المعروف في ذلك^(٣) وإن لم يؤجرها بل

(١) الزكاة لغة: النماء، والبركة، وزيادة الخير. وشرعاً: اسم لقدرٍ مخصوص، من مالٍ مخصوص، يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة، بشرائط. (الشرييني، مغني المحتاج ١/٣٦٨، وشرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (مطبوع مع حاشية البيجوري) ١/٢٧٠-٢٧١).

(٢) يوجد هنا كلمة غير واضحة، وهي مكتوبة في الأصل بالهامش، وفي الفرع مكانها بياض، فلعل الناسخين لم يستطيعوا قراءتها، وأقرب قراءة لها هي (لإيفاء).

(٣) وهو الخلاف في المال المغصوب والضال ونحوه، قال النووي في المجموع ٦/١٨: (...الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة، وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة، أو مظهره أو غيبته، فهو كالمغصوب)، وقال في زكاة لمغصوب ٥/٣٠٦: (إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب =

رجع عن قصد التجارة فيها وزرعها فلا زكاة فيها، وإن لم يجد من يؤجرها له وصار على نية التجارة وهو يترقب من يستأجرها منه بربح ولم يتفق ذلك فهنا تجب زكاة التجارة، فيقومها بأجرة المثل حولاً، ويخرج الزكاة عن تلك الأجرة وإن لم تحصل له، لأنه حال عنده الحول على مال التجارة، لأن الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع، فلا بد من تزكيتها، فهذه صورة إخراج زكاة التجارة، وفيها يُعَدُّ^(١) من العيون ليس المخرج زكاة تجارة إن كانت الأخيرة المقبوضة نقداً، فإن كانت عرضاً فاستهلكها أو نوى قنيتها^(٢) فلا زكاة فيها، وإن نوى التجارة فيها استمرت زكاة التجارة، فهذه صورة^(٣) أخرى لزكاة التجارة في العقار المستأجر للتجارة، ولا بد من إخراج الزكاة عن أجرة نفس الأرض المستأجرة بذلك القصد إن بلغت^(٤) نصاباً بنفسها، أو مع ضميمة غيرها إليها، فإنه مال ملكه للتجارة، فهذه ثلاث صور لإخراج زكاة التجارة في هذه المسألة، والله أعلم.



= الزكاة أربعة طرق، أصحها وأشهرها: فيه قولان، أصحها وهو الجديد وجوبها، والقديم لا تجب، والطريق الثاني القطع بالوجوب، وهو مشهور، والثالث: إن كان عاد بنائه وجبت، وإلا فلا، والرابع إن عاد بنائه وجبت وإلا ففيه القولان... قال أصحابنا والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك، هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده). وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٢ و ٣٣٥.

(١) في الفرع: (يعدم).

(٢) القنية: الأذخار. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٣).

(٣) الفقرة: (إخراج زكاة التجارة، وفيها يعد من العيون... استمرت زكاة التجارة، فهذه صورة) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: (وإن بلغت)، والواو فيها مقحمة.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

«كتاب الصيام»^(١)

مسألة [١٣]: سئلت هل يوم من شهر رمضان أفضل، أو يوم عيد الفطر^(٢)؟
فأجبت: بأن الذي يظهر أنه إن صادف يوم عيد الفطر يوم جمعة فهو أفضل
من أيام رمضان التي ليست يوم جمعة، للنص على تفضيل يوم الجمعة^(٣)، وإذا
كان بعض أصحابنا يفضل يوم الجمعة على يوم عرفة الذي لا يكون يوم جمعة^(٤)،
فما ظنك بغير يوم عرفة! فالذي يظهر من كلامهم تفضيل يوم الجمعة على غيره
في أي شهر كان، إلا على يوم عرفة، ففيه الخلاف، والأصح تفضيل يوم عرفة^(٥).
وأما إذا لم يكن عيد الفطر يوم جمعة فالذي يظهر^(٦) تفضيل يوم من رمضان عليه

(١) وهو لغة: الإمساك. وشرعاً: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص بنية. (الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠، وحاشية البيجوري ١/ ٢٩٨).

(٢) وعلاقة هذه المسألة بالفقه تدخل في مسائل نادرة، كما لو قال لزوجته: (أنت طالق في أفضل أيام السنة، أو الأسبوع)، وكما لو حلف أو نذر أن يصوم أفضل يوم من أيام الأسبوع، أو أيام السنة.
(٣) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة). رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، برقم ٨٥٤، ص ٤٢٥.

(٤) هذا التفضيل شاذ كما قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ٣٧١)، ثم نقل القول بتفضيل الولي العراقي يوم عيد الفطر إن صادف يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعة، واعترض على ذلك، فقال: (فيه نظر).

(٥) هذا هو المشهور في المذهب. (النووي، المجموع ٦/ ٤٠٤).

(٦) عبارة: (تفضيل يوم عرفة... فالذي يظهر) سقطت من الفرع.

تمسكاً بالعمومات الدالة على فضل شهر رمضان^(١)، ولتمييزه بعبادة مفترضة وهي الصوم، لم يعارضه فيها شيء آخر كما وقع في فرض الجمعة، فإنه معادل لفرض الصوم، فإذا لم يكن يوم الجمعة فلا تميّز له بعبادة مفترضة، إنما هي صلاة العيد، وهي سنة، ولا يعترض على هذا بأن فيه عبادة مفترضة، وهي زكاة الفطر، لأنه لا اختصاص^(٢) لها بيوم الفطر، فإنها تجب بالغروب، وتخرج ليلة العيد في وقتها، وفي جميع شهر رمضان تعجيلاً، وأيضاً فصرحوا بتفضيل الاعتكاف في شهر رمضان على غيره^(٣)، وأيضاً ففيه ليلة القدر، وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم على أنه يستحب من الاجتهاد في يومها ما يستحب فيها^(٤)، ولم ينص في الجديد على ما يخالفه فيكون معمولاً به^(٥)، وذلك يدل على شرف أيام^(٦) الليالي التي يحتمل أن تكون ليلة القدر، والله أعلم.

(١) وذلك كالحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين). صحيح البخاري، الحديث ١٠٧٩، ص ٥٤٣، صحيح مسلم، الحديث ١٨٩٩، ص ٣٦١، واللفظ للبخاري.

(٢) في الفرع: (لا اختلاط).

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٨٩/٢.

(٤) النووي، المجموع ٤٦١/٦. وقد علل الإمام النووي ذلك فقال: (إن قيل: فأى فائدة لمعرفة صفتها [أي ليلة القدر] بعد فواتها، فإنها تنقضي بعد مطلع الفجر؟ فالجواب من وجهين، أحدهما: أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها،... وفي تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] نقل عن أبي الطيب عن ابن عباس أنه قال: (معناه: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، بصيام نهارها، وقيام ليلها، ليس فيها ليلة القدر).

(٥) أي فيكون هذا مذهب الشافعي، فقد قال النووي في المجموع (٤٥٩/٦) بعد أن نقل نص الشافعي: (ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقفه فهو مذهبه بلا خلاف).

(٦) كلمة: (أيام) سقطت من الفرع.

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الحج»^(١)

مسألة [١٤]: سئلت عن امرأة لها ابن صغير عمره خمس سنين، هل يكتفى

به في سفرها معه لحج الفرض؟

فأجبت: بأن المذكور لا تأمن معه على نفسها، فهو كالمعدوم، وإن كانوا لم يصرحوا باشتراط البلوغ في المحرم، لكن ما ذكرته لا بد منه، والمعنى يدل عليه، نعم إن كان مراهقاً ذا وجاهة بحيث تأمن معه على نفسها لاحترامه فينبغي أن يُكتفى به^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٥]: سئلت عن امرأة لها عبد، هل يقوم مقام محرمها في سفرها

معه أم لا؟

فأجبت: بأن لها المسافرة مع عبدها وإن لم يكن محرماً لها، لانتقاض الوضوء بلمسه، لكن هو كالمحرم في النظر إليها والخلوة بها^(٣)، وقد صرح

(١) الحج - بفتح أوله، وكسره - لغة: القصد. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك، مع الإتيان به بالفعل.

(الشريبي، مغني المحتاج / ١ - ٤٥٩ - ٤٦٠، وحاشية البيجوري / ١ - ٣٢٠).

(٢) وقد اعتمد ذلك ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي،

ص ٩٣، والشريبي في مغني المحتاج / ١ - ٤٦٧.

(٣) هذا هو المعتمد، قال ابن حجر الهيتمي: (ويقوم مقام أحدهما [أي المحرم أو الزوج] عبدها

الأمين إن كانت أمينة أيضاً، إذ لا يجوز لكلٍ منهما النظر إلى الآخر والخلوة به إلا إن كانا عدلين، =

بمسألة سفره معها المرعشي^(١) في «ترتيب الأقسام» وابن أبي الصيف^(٢) في «نكته»، والله أعلم.

مسألة [١٦]: سئلت عمَّن حج حجة الإسلام، ثم أراد أن يحج عن غيره بإجارة، هل لأبويه منعه من ذلك كما يمنعانه التطوع، أو ليس لهما ذلك كما لا يمنعانه حجة الإسلام؟

فأجبت: بأن الذي يظهر أنه إن كان يحصل له من غرض الإجارة قدرٌ زائدٌ على مؤن السفر يرتفق به فليس لهما منعه من ذلك، لأنه يشبه سفره للتجارة،

= فالمراد بالأمانة العدالة، لا العفة عن الزنا فقط على الأوجه). حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٩٣، وانظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٤٤٧.

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي الشافعي، نسبة إلى مرعش - بفتح العين - بلدة من بلاد الشام وراء الفرات، له كتاب «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام»، قال عنه الإسنوي: (مشملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها،... والنسخة التي عندي مكتوب عليها أنّ كاتبها فرغ منها في سنة ست وسبعين وخمسة، وهي نسخة معتمدة). وقال ابن الملقن: (والنسخة التي وقعت لي من الكتاب المذكور تاريخ مقابلتها سنة ثمان وستين وخمسة، وذكر في خطبته أنه صنف كتاباً آخر أبسط منه). ولم تُعرف سنة وفاته. (الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/٢٢٩، الترجمة ١٠٩١، وابن الملقن، العقد المُذْهَب في حملة طبقات المذهب ص ٢٣٩، الترجمة ٧٩١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه اليمني المعروف بابن أبي الصيف، فقيه الحرم (ت ٦١٩هـ). قال عنه الذهبي: (كان عارفاً بالمذهب، حصل كثيراً من الكتب، وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة، سمع من الكل بمكة، وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة)، وقال الإسنوي: (أقام بمكة مدة طويلة، يُدرّس ويفتي، وله نكت على «التنبيه» مشتملة على فوائد). التاج السبكي، طبقات الشافعية ٨/٤٦، الترجمة ١٠٧٠، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/٣٩٥، الترجمة ٣٦٤.

وليس لهما منعه منه إذا كان الطريق آمناً الأمن المعهود في الأسفار لا خطر فيه، وإن لم يحصل له قدرٌ زائد على مؤنة السفر فلها منعه منه، لأنه لا كسب فيه، وهو حينئذ في معنى حج التطوع^(١)، والله أعلم.



(١) قال ابن حجر الهيتمي مؤيداً لما أفتى به العراقي: (وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود من حيث ذاته، فلو قصد معه تجارةً أو إجارةً كالجَّالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤن سفره لم يشترط إذن أحدهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود، أخذاً من قولهم: (له السفر بغير إذن أبويه لتجارة) وإن بُعد، ما لم يكن فيه ركوب بحر أو بادية خطيرة). ومما أفتى به الولي العراقي: (وإن لم يكن محتاجاً لذلك)، ومن ذلك أن يكون مؤنته في الحضر من ماله، وفي السفر من مال غيره، كما هو ظاهر). حاشية ابن حجر على الإيضاح ص ٢٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب النذر»^(١)

مسألة [١٧]: سئلت عن رجل نزل لآخر عن قطعة أرض يستحق منفعتها بإقطاع سلطاني، فالتزم المنزول له بطريق النذر الشرعي أنه إذا خرج له المنشور بالأرض المذكورة وأقطعت له بمقتضى النزول المذكور أن يدفع للنازل مبلغاً عيّنهُ، فكان الأمر كذلك، ووجدت الصفة المذكورة، ولم يعطي الناذر للمنذور له شيئاً، وتوفي المنذور له، فهل يصح هذا النذر؟ وهل يلزم الناذر أن يعطي النذر المذكور لورثة المنذور له أم لا؟

(١) هو لغةً: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع.

وهو ضربان: نذر اللجاج، وهو التهادي في الخصومة، والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القرينة، وفيه كفارة يمين، أو ما التزم بالنذر. ونذر التبرُّر، وهو نوعان، أحدهما: ألا يعلقه الناذر على شيء، كقوله ابتداءً: (الله عليّ صوم أو عتق)، ويُسمى نذر المجازاة. والثاني: أن يعلقه على شيء. ويلزم النذر في المجازاة إن تعلق على مباح أو طاعة، ولا يتعدّد النذر المعلق على معصية أو مكروه، ولا يلزمه كفارة يمين إن خالف نذر المباح على الراجح، إلا إذا اشتمل على حثٍّ أو منعٍ أو تحقق خيرٍ أو إضافةً لله تعالى. والراجح أن نذر التبرر قرينة، لأنه مناجاة لله، ولذلك لا يصح من الكافر، وأن نذر اللجاج مكروه، لورود النهي عنه.

ومما يشترط في المنذور أن يكون قرينة لم تتعيّن بأصل الشرع، نفلاً كانت أو فرض كفاية، فخرج بذلك الواجب العيني، كصلاة الظهر، والمعصية، كشرب الخمر، والمكروه، والمباح لذاته، فلا يصح نذر ذلك كله. (حاشية البيجوري ٢/ ٣٢٨-٣٣٤).

فأجبت: بأن هذا نذرٌ صحيح، وهو نذر مجازاة، فيجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه، فإن اعترض على هذه الفتوى بأن في «فتاوى الغزالي»^(١) أنه سئل عما لو قال البائع للمشتري: (إن خرج المبيع مستحقاً^(٢) فله عليّ أن أهيك ألف دينار)، فهل يصح هذا النذر أم لا؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه؟ فأجاب: بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح، ولا يؤثر فيه قضاء القاضي، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك^(٣). حكاه عنه الرافعي والنووي، وأقراه عليه^(٤)، فجوابه أن الصورة التي أفتى فيها الغزالي لا تشبه الصورة التي أفتيت فيها، لأن النذر في تلك نذر لجأج، وفي هذه نذر قرينة، ونذر اللجأج لا يلزم الوفاء به، بخلاف نذر القرينة، وذلك لأن البائع ليس له غرض في أن يخرج المبيع مستحقاً، وإنما يفعل ذلك تحقيقاً لزمه أنه ملكه، ودفعاً لقول قائل: (ليس هذا المبيع ملكه)، بخلاف المنزول له، فإن له غرضاً ظاهراً في أن يصير الإقطاع له، وهي نعمة تتجدد له يريد شكر الله عليها بما يدفعه للنازل، فهو نذر مجازاة، يلزم الوفاء به عند وجود المعلق عليه.

فإن قلت: لم يستند الغزالي في بطلان ذلك إلى كونه نذر لجأج، وإنما استند فيه إلى أنه مباح^(٥)، والمباحات لا تلزم بالنذر، وهذا يقتضي أن يكون النذر في

(١) هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، الإمام المشهور. (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١ وما بعدها، الترجمة ٦٩٤، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/٣٠٠-٣٠١، الترجمة ٢٦١).

(٢) أي: مستحقاً لآخر. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٣).

(٣) فتاوى الغزالي ص ١١٥، المسألة ١٦٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين ٣/٣٠٤.

(٥) في الفرع: (وإنما استند إلى أنه نذر مباح).

صورته التي أفتى فيها نذر لجاج وصف طردي، وأن الحكم لا يختلف بكونه نذر لجاج أو قربة، لأن المحطّ في بطلانه على كونه مباحاً لا يلزم بالنذر.

قلتُ: الصورة التي أفتى بها الغزالي صرح فيها بأن المدفوع للمشتري هبة، وأما هذه الصورة فلم يصرح فيها بأنه هبة، فيجوز أن يكون صدقة قصد به ثواب الآخرة، دعاه إليه كونه رأى النازل^(١) محتاجاً لنزوله عن إقطاعه الذي كان يُرزق منه، فخصّه بإعطاء المبلغ المذكور له لذلك، فليس حينئذ مباحاً، وإنما هو قربة، وبتقدير أن لا يقصد به الصدقة فهو مندوب إليه لكونه مكافأة يد سبقت للمنزول له من النازل، وهو تركه استحقاقه في هذه الأرض له، فأراد مكافأته على ذلك بهذا المال الذي يعطيه له، والمكافأة على الإحسان مطلوبة شرعاً، بخلاف نذر البائع إعطاء المشتري ذلك المبلغ بتقدير خروج المبيع مستحقاً، فليس فيه شيء من ذلك، على أن ما ذكره الغزالي في تلك الصورة فيه نظر، وقابل للنزاع^(٢)، وينبغي صحة نذر التبرر ولو كان مجرد هبة لم يقصد فيها ثواب الآخرة، ولا مكافأة إحسان، لأن الهبة مندوب إليها مطلقاً كما صرح به الفقهاء، وحكي الإجماع عليه، و«كل معروف صدقة»^(٣) كما نطق به الحديث، فكيف يقال إنه مباح، وقد ترجح

(١) في الفرع: (أي النازل).

(٢) وكذلك اعترض على الإمام الغزالي في فتواه هذه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٠/٧٢)، ثم أشار إلى فتوى العراقي هذه، كما اعترض عليها أيضاً الشربيني في مغني المحتاج (٤/٣٥٧) تبعاً لشيخه زكريا الأنصاري، فقال: (إن الأوجه انعقاد النذر).

(٣) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، برقم ٦٠٢١، ص

١١٦٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، برقم ١٠٠٥، ص ٥٠٣.

جانب فعله على جانب تركه، هذا بعيد، ولعل مراد الغزالي أن المباحات لا تلزم بهذا النوع من النذر، وهو نذر اللجاج، ولم يرد بذلك نذر التبرر، ويكون أراد بالمباح غير الواجب، وهو ما جاز تركه، ولم يُرد ما استوى طرفاه، فمراده أن نذر اللجاج لا يلزمه الوفاء بشيء^(١) ليس واجباً بأصل الشرع، والله أعلم.

فلنا ثلاث طرق: إما مخالفة صورة فتواه لصورة فتواي، وإما تأويل كلامه، وإما منازعته والبحث معه فيما قال، والله أعلم.

وأما كونه يُلزم دفع ذلك لورثته فيحتمل وجهين، أحدهما: أنه يلزمه ذلك، لأنه مستحق عليه، والحقوق تورث كالأموال. ثانيهما: أنه لا يلزمه ذلك، لأنه إنما نذر إعطاء ذلك له، وقد فات بموته، وكونه مستحقاً لذلك فليس في مقابلة معاملة، وإنما هو لوفاء نذر، وقد فات، فهو من باب العبادات لا من باب المعاملات حتى ينتقل إلى الورثة، والله أعلم.

مسألة [١٨]: سئلت عن غني له على غني آخر مال، فنذر أن لا يطالبه في

السنة إلا كذا، فهل يلزمه الوفاء بذلك؟

فأجبت: بأن المتولي^(٢) صرح في «التتمة» بلزوم الوفاء به، ذكرها مع مسألة

(١) في الأصل: (لا يلزم بشيء).

(٢) هو الشيخ الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري (٤٢٦ أو ٤٢٧ - ٤٧٨ هـ) أحد الأئمة الرفعاء وأصحاب الوجه، تفقه في مرو على الفوراني، وفي مرو الروذ على القاضي حسين، وفي بخارى على أبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، ويعد صيته، درس بالنظامية، وله كتاب «التتمة على إبانة شيخه الفوراني»، قال التاج السبكي: (وصل فيها إلى الحدود ومات)، وقال ابن قاضي شعبة: (وصل فيه إلى القضاء، وأكملة غير واحد، ولم =

ما إذا وصّى بذلك صاحب الدين، فإنه يجب تنفيذه من الثلث، وحكى الرافعي عنه الثانية ولم يحك الأولى، كأنه لم يرتضها، وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الغني المديون محتاجاً إلى تأخير المطالبة عنه بقدر مدة النذر، لأن له دولاباً^(١) يحتاج مع وفاء الدين إلى بيعه وإن لم تكن معيشته متوقفة على بقائه، أو يكون له ضيعة لا يحصل ريعها إلا في تلك المدة مع قدرته على الوفاء في ذلك، لأن له أعياناً غير متأكد الحاجة إليها يمكنه بيعها و صرفها إلى ذلك، أو نقداً يؤخره لأمر يتوقعه وإن لم يكن ضرورياً^(٢)، وإنما هو من الحوائج أو من التحسينات، فيحصل له بتأخير المطالبة في تلك المدة نفع مع قدرته على الوفاء، فلا ضرر، لاسيما وترك مطالبة الإنسان بدينه ليس من الأخلاق الحسنة^(٣) لذاتها التي رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وإنما هو أمر مباح يصير قرابة بالقصد الجميل، فهو كالنوم الذي قد يقترن به قصد التقوي على السهر في العبادة، والأكل الذي قد يقصد به التقوي

= يقع شيء من تكملتهم على نسبه)، وقال الأذري: (وُسُخ «التممة» تختلف كثيراً). وله مصنف في أصول الدين على طريق الأشعري. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥-١٠٧، الترجمة ٤٥٣، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ج ١/ ٢٥٤-٢٥٥، الترجمة ٢١١). و«التممة» مخطوط، واسمه: «تممة الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، له نسخة في طبقبوسراي (٤٣٢٢-٤٢٣٢)، وفي الأوقاف المركزية السليمانية بالعراق (ت ٣٨٠)، والأزهرية [١٠٠٦] ٨٦٩٩، والبريطانية لندن (٧٧٢٥) شرقية، وفي كليات سيلبي أوك - برمنجهام (١١٣٣)، ودار الكتب المصرية (٥٠ و ٥١ و ٥٠٠). الفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله) ٢/ ٢٧١.

(١) الدولاب: شكّل كالناعورة يُستقى به الماء، وهو فارسي معرّب. (ابن منظور، لسان العرب ١/ ٣٧٧، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٠٧).

(٢) في الفرع: (ولم يكن ضرورياً).

(٣) في الفرع: (وترك مطالبة الإنسان بدينه من الأخلاق الحسنة).

على الصوم، بل قد يجب على الإنسان قبض دينه إذا طلب منه من عليه دين ذلك، وقد يكون للإنسان دين على غني وهو غافل عنه، فلا يوصف ترك مطالبته بشيء لغفلة عنه، فدل على أن الثواب إنما هو على القصد، لا على الاحتياج لذلك، فهو من المباح الذي لا يلزم^(١) بالنذر، فإن كان ذلك الغني^(٢) المديون محتاجاً إلى تأخير المطالبة لعارض فيمكن صحة النذر في هذه الحالة، وعليه ينبغي أن يحمل كلام المتولي^(٣)، والله أعلم.



(١) في الفرع: (الذي يلزم).

(٢) في الفرع: (فإن ذلك الغني).

(٣) اعتمد هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج (١٠ / ٨١)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨ /

٢١٣)، وعلل ذلك العلامة علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (مطبوعة بهامش

«النهاية») بقوله: (لأن النذر إنما شمل فعل نفسه)، أي فلا يشمل فعل غيره.

رَفَعُ

عبد الرحمن (الغزوي)
أسكنه الله الفردوس«كتاب البيوع»^(١)

مسألة [١٩]: سئلت عن لبن القَعْب^(٢) المعتاد بيعه للطعام، ولا يرغب في شرائه إلا أن يكون فيه حموضة ظاهرة، ولا تكون فيه الحموضة إلا بعد أن يخلط بالماء الحارّ، والناس يعلمون^(٣) ذلك، ولو لا حموضته ما اشترى، فهل يكون خلطه بالماء الحار غشاً ويأثم فاعله، أم لا؟ وهل يصح بيعه وتناوله ثمنه، أم لا؟

فأجبت بما نصه: أطلق أصحابنا أنه لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء^(٤)، وينبغي أن يكون محله إذا لم يكن خلطه بالماء مقصوداً، فإن كان مقصوداً بهذه الصورة صح إذا كان الخلط فيه بقدر الحاجة^(٥)، وهذا كما قالوا: لا يصح بيع المسك المخلوط بغيره^(٦)،

(١) هو لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعاً: تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأيد بثمن مالي. (شرح ابن قاسم الغزوي ٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) القَعْب: هو القدح الضخم الغليظ، والجمع قِعَاب، وأقْعَب مثل: سهم وسهام وأسهم. (ابن منظور، لسان العرب ١/٦٨٣، والفيومي، المصباح المنير ص ٥١٠).

(٣) في الفرع: (يعملون).

(٤) النووي، المجموع ١١/١٠٨، وروضة الطالبين ٣/٣٧٤.

(٥) ذكر هذه المسألة ابن حجر في تحفة المحتاج (٤/٢٥٩)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٣/

٣٩٩)، وعلق عليها الشبراملسي في حاشيته على النهاية بأنها معتمدة، ونقلها العجيلي في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣٧٧).

(٦) النووي، روضة الطالبين ٣/٣٧٤.

وجوزوا بيع الغالية^(١)، والنَّدَّ^(٢)، وغيرهما، مع أن المسك فيها مختلط بغيره، لكن الخلط هناك مقصود، فجاز، وصحَّ بيعه^(٣)، نعم يبطل السلم فيه، فإن صح ما ذكر في السؤال أنه لا يصير اللبن حامضاً إلا بالخلط بالماء الحار فخلطه بذلك لتحصيل هذا المقصود لم يمتنع ذلك، ولم يَأْثَم فاعله، ولم يكن بذلك غاشاً، ولم يمتنع بيعه، لكن يكون الخلط بقدر الحاجة، ويجب إعلام المشتري به إن كان لا يعلم، ليقدم على ذلك على بصيرة، فمتى لم يعلم به ثبت له الخيار، ولكن أطلق أصحابنا في باب الربا أنه يجوز بيع اللبن الحامض بعبه ببيع^(٤)، وهذا يدل على حصول الحمض له من غير خلطٍ بهاء، وما أظن الباعة يفعلون الخلط المذكور إلا لإسراع الحمض له، فيفعلون ذلك استعجالاً لحموضته، فإن كان كذلك فينبغي أن يجرم ذلك لإمكان المعالجة في تحميضه بغير الخلط، والله أعلم.

مسألة [٢٠]: سئلت عن رجل اشترى أربع نخلات مثمرات رطبات، ولم يذكر المغرس ولا الإبقاء ولا القطع، بل أطلق العقد، وفرعنا على ما نقل في «الروضة» تصحيحه^(٥) من أنه يجب على البائع الإبقاء ما أراد المشتري ذلك^(٦)، ولم

(١) هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن أو عود كافور. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٩، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٤/١٩٦).

(٢) هو مسك وعنبر وعود مختلط بغير دهن. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٩، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٤/١٩٦).

(٣) وذلك كما قال الأذرعى. (مغني المحتاج ٢/٢٠).

(٤) سواء كان حامضاً أو حليياً أو رائباً، ما لم يكن مغلياً بالنار. (النووي، روضة الطالبين ٣/٣٩٠).

(٥) كلمة: (تصحيحه) سقطت من الفرع.

(٦) النووي، روضة الطالبين ٣/٥٥٣.

يتعرض لوجوب أجره المخرس في مدة الإبقاء، فهل يستحق البائع على المشتري أجره ذلك، أم لا؟

فأجبت: بأن ظاهر كلامهم أنه لا يجب في ذلك، لأن الإبقاء واجب شرعاً بمقتضى العقد، فهو كتبقيّة الثمرة المبيعة إلى أوان الجذاذ، لا يجب على المشتري للبائع أجره في ذلك، وهذا المعير ليس له مطالبته بالأجر إلا بعد الرجوع، وهذا أقوى منه، فإن ذلك يقبل الرجوع، وهذا لا يقبل الرجوع، وفي العارية له بعد الرجوع القلع، وغرامة أرش^(١) النقص، وهنا لا يتمكن من ذلك، والله أعلم.

مسألة [٢١]: سئلت عن باع عبداً، وعين البائع أنه لا يحسن الصلاة، فوجده لا يحسن الفاتحة، فهل يردّه عليه بذلك، أم لا؟
فأجبت: بأنه لا يردّه بذلك، فإنه صادق به.

مسألة [٢٢]: سئلت عن اشترى عبداً، فوجد رأسه مفجوجاً، هل يردّه بذلك، أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كان قبل الاندمال، أو بعده وصار به شين ظاهر يردّه^(٢)،

(١) الأرش: مأخوذ من قول العرب: (أرّشتُ بين الرجلين تأريشا)، إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة. وهو شرعا: جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما، فسمي نقص السلعة أرشاً لكونه سبباً للتأريش: وهو الخصومة. والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٨، والنووي وابن حجر، المنهاج مع التحفة ٤/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) لأنه يثبت للمشتري الرد بخيار العيب أو النقيصة، وضابطه أن تنقص القيمة نقصاً لا يتغابن بمثله، ويكون الغالب في جنس المبيع عدمه. (حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/٦٠).

وإن اندمل^(١) على شين^(٢) يسير لم يردّ به، والله أعلم.

مسألة [٢٣]: سئلت عمن اشترى جارية، فصارت تجن جنوناً متقطعاً في أوقات من الليل والنهار، فأراد ردّها على البائع، فأنكر وجود هذا العيب عنده، وقال المشتري: (إنما حدث عندك)، فالتمس يمينه على أنه لم يوجد عنده، فقال إنه كان وجده عنده ثم أفاقت منه، وادّعى المشتري استمراره، فمن المصدق منها؟

فأجبت: بأن المصدق المشتري تمسكاً بالأصل، وهو استمرار ذلك الجنون المتقطع، فإن الظاهر أنّ الآثار الحاصلة عند المشتري من بقايا تلك الموجودة عند البائع، فيحلف على ذلك ويردّها على البائع، إلا أن يقيم البائع البيّنة ببرئها من ذلك الجنون، فيعمل حينئذ بينته، والله أعلم.

مسألة [٢٤]: سئلت عن رجل اشترى من آخر خمسة أراذِبٍ قرطم^(٣) من سبعة أراذِبٍ قرطم صبرة واحدة بمخزن، فقال صاحب القرطم: (خذ مالك من هذه لأنتفع بما يفضل لي)، فقال له: (لا آخذ قرطمي إلى عشرة أيام، ولا أمكّنك من شيء من هذه الصبرة حتى آخذ مالي فيها)، وقفل المخزن، وليسه، وختم عليه بمختمه، وكتب عليه اسمه، ولم يمكّن البائع من أخذ ما فضل له، ومكث فوق السنة، وخاف بائع القرطم من فتح المخزن وأخذ ما يخصّه منه حتى فسد القرطم

(١) الاندمال: البُرء. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٩).

(٢) في الأصل: (على شيء).

(٣) القُرْطُمُ والقِرْطُمُ والقِرْطُمُ والقِرْطُمُ: حَبُّ العصفري. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٩،

وابن منظور، لسان العرب ١٢/٤٧٦).

في هذه المدة الطويلة، وأكله الفأر، فهل يلزم المشتري ما فسد من نصيب البائع، أم لا؟ وهل يلزم البائع ما فسد من القرطم؟

فأجبت: بأنه يدخل القرطم المذكور في ضمان المشتري، لاستيلائه عليه، ومنع البائع من امتداد يده إليه^(١)، ولا يصير قابضاً له القبض المسوغ له التصرف فيه، لعدم النقل المعبر في قبض المنقولات، ولعدم كيل ما يخصه، وذلك معتبر في قبض المشتري مقدراً، فإذا تلف القرطم المذكور لزم المشتري ضمان مثله بكماله للبائع، لتلفه على مالكة، لانفساخ البيع قبل القبض المعبر شرعاً، ولا يلزمه ثمن ما اشتراه لما ذكرناه، والله أعلم.

مسألة [٢٥]: سئلت عن دارٍ كان لها استطراق^(٢) يمرّ على دار الولاية، فتبرّم^(٣) به صاحب الدار، فسدّ ذلك الباب، وفتح لها باباً آخر لا يمر على دار الولاية^(٤)، وصار يستطرق منه من غير أن يمنعه أحد، ثم باع تلك الدار، فتبين بعد بيعها أن الباب الثاني مفتوح في ملك الغير بغير إذنه، فسُدّ بالشرع، فأراد المشتري الفسخ بالعيب، فقال البائع: (ليس لك الفسخ لإمكان فتح الباب القديم الذي قد سُدّ)، فقال: (أكره الاستطراق على دار الولاية، فهل له الفسخ بذلك، أم لا؟)

(١) لأنه بذلك أصبح غاصباً، فقد منع المشتري من حقه المترتب على عقد البيع، وهو انتقال المبيع إليه، وذلك بالقبض، فعليه الضمان.

(٢) الاستطراق: المر، واستطرت إلى الباب إذا سلكت طريقاً إليه. (الفيومي، المصباح المنير ص ٣٧٢).

(٣) تبرّم به: أي ستمه، وأبرمه: أمّله وأضجره. (الجوهري، الصحاح ١٨٦٩/٥، وابن منظور،

لسان العرب ٤٣/١٢).

(٤) عبارة: (فتبرّم به... دار الولاية) سقطت من الفرع.

فأجبت: بأن له الفسخ بذلك ولو كان الباب القديم المسدود لا يمر على دار الولاية، فبطلان الممر الموجود حال العقد عيبٌ مثبتٌ للردِّ، سواء تمكن من فتح غيره من جهة يرضاهها بلا نزاع أم لا^(١)، والله أعلم.

مسألة [٢٦]: سئلت عما لو قال شخص لآخر: (بعني ثوبك بمائة نصف)، فقال: (بعته لك بمائة نصف)، ثم تنازعا، فقال البائع: (أردتُ الأنصاف الفضية المؤيدية^(٢))، وقال المشتري: (أردتُ أنصافاً من الفلوس)، فيكون الثمن خمسين درهماً؟

فأجبت: بأن المسألة تحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يبطل البيع، فإنه لم يعين جنس الثمن، وإنما ذكر قدره وصفته، ولا بد من بيان الجنس، ومقتضى هذا الجواب أنهما لو لم يتنازعا بل أطلقا العقد وأرادا الأنصاف المؤيدية لم يصح البيع لعدم تعيين الجنس. ثانيها: أنه يصح، ويحمل على الأنصاف المؤيدية، لأن المعاملة بها الآن، ولأن العرف أنها المرادة عند الإطلاق للنصف، ولو أطلق على النصف من الدرهم الفلوس (نصف) فلا يطلق ذلك إلا عند إفراده، فأما مع التكرار فلا، فإنه لا يقال أربعة أنصاف ويراد بها درهمان، فيحمل اللفظ على مقتضاه عرفاً، ويصدق مدعي الأنصاف المؤيدية مع يمينه. ثالثها: أنها يتحالفان، لتنازعهما في

(١) وذلك لأن الباب كان داخلاً في العقد، فعندما سُدَّ نقصت قيمة المبيع بسدِّه، فثبت له الخيار، فإن شاء فسخ، وإن اتفقا على أخذ ثمن العيب فله ذلك.

(٢) لعلها اسم للنقود التي سُكَّت في زمن السلطان المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي، والذي تولى السلطنة سنة خمس عشرة وثمانمائة إلى أن مات سنة أربع وعشرين، كما تقدم في مبحث: (دراسة عصر المؤلف).

قدر الثمن، وهذا أضعف الكل، والذي قبله أقوى منه^(١)، والأقوى الأول، والله أعلم.

مسألة [٢٧]: سئلت عن من اشترى سلعةً بفلوس جدد^(٢) في الذمة، وكان ذلك بالقاهرة، فلقية البائع بمكة، وطالبه بالفلوس، وهي حالة، أو حل أجلها، وهي كثيرة لحملها مؤنة، فهل يلزمه دفعها إليه، أم لا؟

فأجبت: بأنه يلزمه دفع الفلوس، ولا يمنع من ذلك عظم المؤنة في حملها، وإن لم أر التصريح به، وليس هذا كالغاصب، حيث لا يلزمه التسليم مع اختلاف المكان إذا عظمت مؤنة الحمل، لأن ذلك ليس هو الواجب الأصل^(٣)، وإنما وجب لتلف المغصوب، فلا يوجب المثل مع ذلك الضرر الشديد، بل ينتقل إلى بدلٍ آخر، وهو القيمة، مراعاة للجانبين، وأما في البيع فإن الفلوس هي الواجب الأصلي، فنوجبها بكل حال، ولا يلزمه الصبر بحقه، ولا الاعتياض عنه، والله أعلم.

مسألة [٢٨]: سئلت عما لو اشترى إنسان من شخص سلعة، فاطلع بها على عيب قديم، وأراد ردها على البائع، فقال البائع: (إنما اشتريتها مني مع سلعة أخرى صفقة واحدة، فإن كنت ترد بالعيب فردهما، فإني لا أقهر على أفراد أحدهما

(١) في الفرع: (وهذا لضعف الحل، والذي قلته أقوى منه).

(٢) قال القلقشندي في صبح الأعشى (٣/٤٦٧-٤٦٨): (كان في الزمن الأول فلوس صغار، كل ثمانية وأربعين فلساً منها معتبرة بدرهم من الثقرة، إلى سنة تسع وخمسين وسبعمائة في سلطنة الناصر حسن ابن محمد بن قلاوون الثانية، فأحدثت فلوس عبر عنها بالجدد، زنة كل فلس منها مثقال، وهو قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً من الدرهم، ثم تناقص مقدارها حتى كادت تفسد، وهي على ذلك).

(٣) في الأصل: (الأصلي).

بالرد)، فقال له المشتري: (لم أشتري منك إلا هذه السلعة وحدها، فمن المصدق منها؟)

فأجبت: بأن المصدق المشتري، لأن البائع دفع الرد المستحق^(١) ظاهراً بدافع، فعليه إثباته، ولا يقال: يتحالفان لاختلافهما في قدر المبيع^(٢)، لأن الصورة أنه لم يقع تنازع في ذلك، إنما قال هذا دفعا له عن الرد، فلا بد من بيانه، وعلى هذا فيلغز بهذا^(٣)، لأن كلامه هذا يتضمن التنازع في قدر المبيع، وإن لم يتوجه الاختلاف لذلك، فيستثنى من التحالف عند الاختلاف في قدر المبيع^(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) في الفرع: (لأن البائع يريد منع المستحق).

(٢) اعترض على هذه الفتوى الشهاب أحمد الرملي بعد أن نقلها في حاشيته على أسنى المطالب (١/١١٤)، فأفتى فيها بأنها يتحالفان، لأن ذلك مشمول بقول النووي في «المنهاج» أنها يتحالفان عند اختلافهما في قدر المبيع، فيحلف كل منهما يمينا تجميع نفيًا وإثباتًا.

(٣) أي: إن هذه المسألة مما يُلغز به، فيقال مثلاً: لنا متنازعان في مبيع، صدق أحدهما دون التحالف وطلب البينة، وهذا على فرض صحة هذا الإفتاء.

(٤) عبارة: (وإن لم يتوجه... في قدر المبيع) سقطت من الفرع.

رَفَعُ

عبد الرحمن (النجدي)
(أسلمه النبي الفزاري)«باب السَّلْم»^(١)

مسألة [٢٩]: سئلت عما إذا أسلم له في قدر من الدقيق معلوم، ووصفه بأنه سالم من العيب، وبأنه علامة^(٢) شفاف، ولم يذكر هل هو دقيق قمح أو شعير، ولا وصف قمحه بأنه صعيدي ولا بحري، ولا بأنه عتيق ولا جديد، ولا بأنه مطحون بالخليل أو البغال أو الحمير أو البقر، وسَلِّم له جميع رأس المال في المجلس، هل يصح هذا السلم، أم لا؟

فأجبت: بأن الذي يظهر أنه لا يحتاج في القاهرة إلى ذكر كونه دقيق قمح، فإنه لا يُطحن عندهم إلا القمح، ولا يؤكل سواه، فينصرف الإطلاق إليه، ولا يحتاج إلى التصريح به، لأن السَلْم إنشاءً، فيُحمل على عادة بلد العقد، وأجبت بهذا في القاهرة لما ذكرته، ولم أُجِبْ به مطلقاً في بلادٍ يُطحن فيها غير القمح، والمنقول في السَلْم في الدقيق أنه لا بد من بيان جنسه حملته على بلاد يطحن فيها غير القمح^(٣). وأما وصفه بكونه صعيدياً أو بحرياً، أو بأنه عتيق أو جديد، أو

(١) ويُقال له السلف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلماً لتقديم رأس المال، وهو والسلف لغةً بمعنى واحد. وشرعاً: بيع شيء موجود في الذمة بلفظ السلم أو السلف. (الشرييني، مغني المحتاج ٢/١٠٢، وحاشية البيجوري ١/٣٦٦).

(٢) كلمة (علامة) سقطت من الفرع.

(٣) عبارة: (والمنقول في السلم... غير القمح) سقطت من الفرع.

بأنه مطحون بالحليل أو غيرها، فإن اختلف الغرض بذلك عند أهل الخبرة اشترط بيانه، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة [٣٠]: سئلت عن السلم في القشطة، هل يجوز أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كان نارها للتمييز لا للطبخ ولم يكن فيها خليط مقصود غير منضبط صح السلم فيها، فيرجع في ذلك لأهل الخبرة^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) المعتمد أنه يصح السلم فيها كما أفتى به الشهاب الرملي، والبيجوري، والشبراملسي، ومقتضى ذلك أنّ نارها للتمييز، وأنه منضبط الأجزاء، فإنه لا يصح السلم فيما دخلته النار لإحالته. (فتاوى الشهاب الرملي ٢/١٥٩-١٦٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/١٩٧، وحاشية البيجوري ١/٣٦٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن الرملي النجدي
أسكنه الله الفردوس«باب القرض»^(١)

مسألة [٣١]: سئلت عمن دفع إلى شخص ألفاً، فتلفت تحت يده بلا تقصير، فقال الدافع: (دفعتها إليك قرضاً، فأدّ بدلها)، وقال المدفوع إليه: (بل وديعة، ولا شيء عليّ)^(٢)؟

فأجبت: بأنه ينبغي تصديق المدفوع إليه^(٣)، لأن الأصل براءة ذمته، ولأن الأصل عدم انتقال ملكها إليه، فإنها كانت ملك الدافع، وهو يدعي انتقال ملكها للمدفوع إليه، والقرض لا بد له من صيغة، والأصل عدمها، وفي أصل «الروضة» في أوائل القرض: أنه إذا لم يصرح بلفظ القرض ولا بالسلف ولا برّد البدل، بل

(١) القرض - بفتح القاف وكسرها - لغة: القطع. وشرعاً: تملك الشيء على أن يرُدّ بدله، وسمي قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض، وهو مندوب. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣، والشريبي، مغني المحتاج ٢/١١٧).

(٢) والفرق بين الوديعة والقرض من حيث الضمان أن القرض يضمنه المقرض بكل حال، وأما الوديعة فلا يضمنها المودع، إلا إذا تلفت بتقصير منه.

(٣) وهذا موافق لما أفتى به البغوي، ووجهه ابن حجر في القراض من «التحفة»، ولكن ضعفه في آخر العارية منها، وفي «فتاواه»، وكذا ضعفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري موافقاً للجمهور، وضعفه الشهاب الرملي، وتبعه ابنه الشمس الرملي، ووافقهم المتأخرون، وهو المعتمد. (البغوي، التهذيب، ٤/٤٠٠، وزكريا الأنصاري والشهاب الرملي، أسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملي ٢/٣٣٥-٣٣٦، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٥/٤٣٧ و٦/١٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١٠٩، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٥/١٤١-١٤٢ و٢٤١-٢٤٢).

اقتصر على قوله: (ملكتك) فهو هبة، فإن اختلفا في ذكر البديل فالقول قول الآخذ^(١). انتهى. وفي أصل «الروضة» في أواخر الصداق: (لو بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئاً ثم قال: (بعثته لقرض)^(٢)، وأنكر المبعوث إليه، فالقول قول المبعوث إليه)^(٣) انتهى. وما نحن فيه أولى بتصديق الآخذ، للاشتراك في أن الأصل براءة الآخذ، وزيادة الصورة المسؤول عنها بأن الأصل^(٤) عدم انتقال الملك إليه، بخلاف صورة الاختلاف في القرض والهبة، فإن الملك هناك انتقل للآخذ بلا شك، وإنما الخلاف في أنه بعوض أو غيره^(٥).

فإن قلت: قد زاد في «الروضة» في تلك الصورة التي في القرض أنه حُكي وجهٌ أن القول قول الدافع، وأنه متجه^(٦) يوافق ما في أصل «الروضة»، في أواخر الأطعمة، في المضطر: (ولو اختلفا فقال: (أطعمتك بعوض)، فقال: (بل مجاناً)، فهل يُصدّق المالك لأنه أعرف بدفعه، أم المضطر لبراءة ذمته؟ وجهان، أصحهما الأول)^(٧). قلت: بتقدير أن يترجح في تلك الصورة تصديق الدافع فالفرق بينهما ما أشرنا إليه من زيادة هذه الصورة بأن الأصل عدم انتقال الملك إليه أصلاً، وفي أواخر القراض من زيادة «الروضة»: (لو دفع إليه ألفاً فتلفت في يده

(١) النووي، روضة الطالبين ٤/ ٣٢.

(٢) في الروضة: (بعثته بعوض).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠.

(٤) عبارة: (براءة الآخذ... بأن الأصل) سقطت من الفرع.

(٥) في الفرع: (في أنه لقرض أو غيره).

(٦) النووي، روضة الطالبين ٤/ ٣٢.

(٧) النووي، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٨.

فقال: (دفعتها قرضاً)، فقال العامل: (قرضاً)، قال في «العدة»^(١) و«البيان»^(٢):
 (بينه العامل أولى في أحد الوجهين)^(٣). انتهى. فلم يذكر حكم ما إذا لم تكن
 بينة، ولم يرَجِّح واحداً من الوجهين في تعارض البينتين، فأما الأول: فالذي
 يظهر فيه تصديق العامل كما ذكرته في دعوى الوديعة، والصورة مع التلف، فلو
 كانت الألف باقية صدقنا المالك، لأن الآخذ يدعي عليه الإذن في التصرف
 وحصته من الربح، وهو ينكر ذلك، وقد أجاب بذلك ابن الصلاح^(٤) في

(١) وصاحب «العدة» هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري (٤١٨-٤٩٨هـ) نزيل
 مكة ومحدثها، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي
 حتى برع في المذهب والخلاف، وصار من عظماء أصحابه، درس بالنظامية، وكان يدعى إمام
 الحرمين لأنه جاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة، يدرس ويفتي، ويسمع ويملي، قال ابن قاضي
 شهبه: (وكتابه «العدة» خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود) وقال السبكي: (وهو شرح على
 «إبانة الفوراني»). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٩-٣٥١، الترجمة ٣٩٣،
 وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٢٧٠-٢٧١، الترجمة ٢٢٧.

(٢) هو أبو الخير يحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني البياضي (٤٨٩-٥٥٨هـ)، كان شيخ الشافعية
 ببلاد اليمن، ورحلت إليه الطلبة من الأقطار، وكان يحفظ المذهب، تفقه على جماعات منهم
 الإمام زيد اليفاعي، وسمع الحديث من جماعة من أهل اليمن، وكان زاهداً خيراً، بعيد الصيت،
 عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق
 الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف. (الإسنوي، طبقات الشافعية ١/١٠٤، الترجمة ١٨٤،
 وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٣٣٥-٣٣٦، الترجمة ٣٠٢).

(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/٢٣٦. وقول الولي العراقي: قال في «العدة»
 و«البيان» أي نقل صاحب «البيان» ذلك عن صاحب «العدة»، وأقره.

(٤) هو الشيخ العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ابن الصلاح الكردي
 الشَّهْرَزُورِيّ (٥٧٧-٦٤٣هـ) أحد أئمة المسلمين علماءً وديناً، سمع من أبي المظفر السمعاني،
 والمسعودي، وأخذ عنه ابن خُلِّكان، استوطن دمشق، وتجول في بلاد خُرَّاسان، ودرَّس بعدة =

«فتاويه»^(١)، وأما الثاني: فالظاهر في تعارض البيتين ترجيح بينة الدافع، لأن معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الآخذ^(٢). فإن قلت: قد رجحوا تصديق المالك في مسألة الدابة^(٣)، حيث يقول المالك: (أجرتكها)، ويقول الآخذ: (أعرتنيها)، ومقتضاه هنا تصديق الدافع. قلت: هناك هما متفقان على أنه لم ينتقل الملك في تلك العين إلى الآخذ، بل هي باقية على ملك مالكها، وقد انتفع بها، وهو يدعي عدم العوض، والأصل عدم سقوطه، فإن الانتفاع بملك الغير يقتضي العوض^(٤)، والله تعالى أعلم.

= مدارس بالشام، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية. قال ابن خلكان: (كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون عدّة). وكانت العمدة في زمانه على فتاويه. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٦-٣٢٨، الترجمة ١٢٢٩، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٤٤٤-٤٤٦، الترجمة ٤١٤).

(١) ما رجّحه ابن الصلاح تبعه عليه الدميري والجوهرى، ومال إليه الجلال البلقيني، وأيده بقولٍ للبخوي في مسألة مشابهة، ولكن ردّه ابن حجر في «فتاواه»، فقال: (ما قاله ممنوع، لأننا نيقنًا بالتصرّف اشتغال الذمة، والقابض يدّعي سقوطه، فكانت دعواه مخالفة للأصل، فلم تُسمع منه). فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٣٢٥، المسألة ٢٠٥، وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١٠٩.

(٢) وجّه ذلك ابن حجر الهيتمي، واعتمده الشمس الرملي. (ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١٠٩، تحفة المحتاج ٦/١٠٥، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٤١).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٣/٢٨٨.

(٤) المعتمد في هذه المسألة ما جرى عليه المتأخرون، وهو خلاف ما أفتى به العراقي هنا، فقد سُئل ابن حجر الهيتمي عن اختلاف بعد التلف، فادّعى أحدهما القرض والآخر القراض، فرجّح تصديق المالك - أي الدافع - لأن المدعى عليه يدّعي سقوط الضمان مع اعترافه بتصرفه فيه المقتضي لشغل الذمة، والأصل عدم ذلك، واستدل بمسألة الدابة، ثم ذكر أن المسألتين على حد سواء، وأن كلامهم في مسألة العارية شاهد عدل على تصديق الدافع، ثم قال: (إن ذلك إذا كان التلف بعد تصرف القابض، فيُصدّق الدافع حيثنذ، أما إذا وقع التلف قبل التصرف فالمصدق حيثنذ هو القابض، وعليه يُحمل ما مرّ عن ابن الصلاح وغيره. (ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١٠٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس«باب الرهن»^(١)

مسألة [٣٢]: سئلت عمّا إذا استدان إنسان ديناً ورهن به رهناً بإيجاب وقبول، وقبض بالإذن، وثبت ذلك عند حاكم شافعي، وحكم به، ثم إنَّ الراهن بعد الحكم عليه بالدين والرهن استعاد الرهن، وصار بيده حتى أفلس أو مات، وكان عليه دين لغير المرتهن، فرفع رب الدين غير المرتهن الأمر في ذلك إلى حاكم يرى أن الرهن إذا اتصل بالراهن ودام معه إلى حين فلسه أو موته أن حكم الرهن لاغٍ، وأن الغرماء فيه أسوة، فهل له أن يحكم في ذلك بمقتضى مذهبه، أو لا لما تقدم من حكم الشافعي؟ وهل وقع حكم الشافعي أولاً في محل الخلاف أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كان من عقيدة ذلك الحاكم الثاني أن الرهن يلغو بقبض الراهن له بعد أن كان صحيحاً في الأول فله الحكم حينئذ ببطلانه، لأنها قضية طرأت لم يأت عليها حكم الشافعي، فإن الرهن كان أولاً صحيحاً باتفاق المذهبين، ثم طرأ فساد، فلم يتناول هذه الحالة حكم الشافعي المتقدم، فإن الحاكم لا يحكم على ما لم يقع في الوجود، فإن حكم الشافعي ببقاء الرهن بعد استعادة الراهن له

(١) هو لغة: الثبوت والدوام. وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. وهذا تعريف الرهن الجعلي، وهو الذي يحتاج إلى صيغة، وأما الرهن الشرعي فهو: تعلق الدين بالتركة. وهو لا يحتاج إلى صيغة، فمن مات وعليه دين وإن قلّ تعلق بتركته، فليس للوارث التصرف في شيء منه حتى يوفى دينه. (الشرييني، مغني المحتاج ١٢١/٢، وحاشية البيجوري ١/٣٧٤).

لم يكن لغيره بعد ذلك الحكم بخلافه^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألة [٣٣]: سئلت عن رجل مات عن ابنين وترك ستمائة درهم، فاقتهما، ثم ظهر دين على الميت يبلغ ثلاثمائة درهم، ووجد أحد الابنين قد تصرف فيما قبضه وهو معسر، والآخر لم يتصرف فيما قبضه، أو تصرف فيه وهو موسر، فهل لصاحب الدين الرجوع بدينه على الموسر خاصة، ويتبع المعسر عند اليسار، أو يطالب كلاً من الولدين بقسطه من ذلك، فيأخذ من الموسر قسطه فيما خصه، ويتبع المعسر بقسطه فيما خصه^(٢)؟

فأجبت: بأن الأصح أن غرماء المفلس إذا اقتسموا ثم ظهر دين، وكان بعضهم قد تصرف فيما أخذه، وهو معسر، أن الغريم الذي ظهر يحاصّ الموسر خاصة، وكأنّ الذي أخذه الموسر هو جميع المال، ثم إذا أيسر المعسر أخذاً^(٣) منه بالحصّة واقتسامه، وقياسه في الصورة المسؤول عنها أن يُقدّر الذي أخذه الموسر كأنه جميع التركة، فيأخذ صاحب الدين دينه منه بكامله، ثم إذا ظهر للمعسر مال

(١) هذه الفتوى مما تناقله متأخروا الشافعية، واعتمدها، فقد ذكرها ابن حجر في تحفة المحتاج ٦٢/٥، والشمس الرملي في نهاية المحتاج ٤/٢٤٢، ثم قال بعدما نقلها ملخصة: (... قاله أبو زرعة، وتبعه على ذلك جمع ممن بعده، وهي قاعدة تخرج منها مسائل من الإجارة، والهبة، وتعليق الطلاق قبل العصمة، ونحوها، وما ذكره ظاهر إن حكم بالصحة، فإن حكم بموجبه فلا، لتناوله لذلك حيثئذ، لأنه مفرد مضاف لمعرفة، فيعم الآثار المترتبة عليه، سواء الموجودة والتابعة، وهذا هو الذي كان الوالد رحمه الله تعالى يراه، وأفتى به بعض أكابر العصر بعده، وقول كثير ممن أدركتناه منتصرا لكلام العراقي إن ذلك خرج من المخالف مخرج الإفتاء لا اعتبار به، إذ لو نظرنا إلى ذلك لما استقرت غالب الأحكام). ونصه هذا بنحو نص ابن حجر في «التحفة».

(٢) عبارة: (ويتبع المعسر بقسطه فيما خصه) سقطت من الفرع.

(٣) في الفرع: (أخذ).

رجع عليه^(١) بقدر حصته، فلا يظهر فرق بينها وبين مسألة الفلّس، لأن الدين المغيب هنا، وهناك^(٢) لو كان معلوماً لاستوى حكمه في الموضوعين، فإذا لم يعلم ثم علم استوى حكمه في البابين^(٣)، والله أعلم^(٤).

مسألة [٣٤]: سئلت عن شخص رهن عند شخص رهناً على دين، وضمن للمرتهن ضامن الدرك^(٥) في الرهن، فإذا أخرج الرهن عن الراهن بغير حق هل يلزم الضامن المذكور شيء؟

فأجبت: بأنه لا يلزمه شيء ولو تبين أن الرهن ليس ملكاً للراهن، ولا مستحقاً لأن يرهنه، وضمان الدرك في الرهن باطل، وإنما صح في البيع بعد قبض الثمن ليغرم الضامن الثمن^(٦) إن خرج المبيع مستحقاً، ولا ضمان في الرهن^(٧)، والله تعالى أعلم.

مسألة [٣٥]: سئلت عما إذا مات إنسان وخلف تركه وديناً مستغرقاً، فامتنع الورثة من وضع يدهم على التركة لأنه لا يحصل لهم منها شيء، فهل يجبرون على ذلك أم لا؟

(١) أي: رجع الموسر على المعسر.

(٢) في الأصل: (لأن الدين المغيب عنه، وهناك...).

(٣) في البابين: أي في الملحق به، وهو مال الفلّس، والملحق، وهو التركة. (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٣٤/٥).

(٤) نقل هذه المسألة ابن حجر في تحفة المحتاج (١٣٤/٥) دون أن يعلق عليها.

(٥) الدرك - بفتح الراء وسكونها - هو التبعة، أي المطالبة والمواخذه. وضمان الدرك: هو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً. (الشرييني، مغني المحتاج ٢٠١/٢).

(٦) في الفرع: (وإنما يصح بالبيع بعد قبض الثمن ليقوم الضامن بالثمن).

(٧) وقد اعتمد قول العراقي ابن حجر في تحفة المحتاج ٢٥١/٥، والشمس الرملي في نهاية المحتاج ٤٢٧/٤، فقالا: (ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما بحثه أبو زرعة، لأنه لا ضمان فيه، وعلق الشبراملسي في «حاشيته على النهاية» فقال: (أي ولأن العلة وهي فوات الحق منتفية فيه).

فأجبت: بأنهم يُجَبَرُونَ على ذلك، ويلزمهم القيام مقام مورثهم في وفاء ما يثبت عليه من الديون، وأصل ذلك^(١) ما إذا مات عامل المساقاة قبل إتمام عملها، وخلف تركة، فإن الوارث يجبر على إتمام العمل بالاستئجار من التركة، ولهذا قال^(٢) صاحب «الحاوي الصغير»^(٣): (ولا جبر إن لم يكن تركة)، فمفهومه إجباره إذا كان هناك تركة، فإن امتنع من ذلك قام الحاكم مقامه فيه، فسائر الديون كذلك، وهذا فقه واضح، فإن التركة انتقلت إلى الوارث مرهونة بالدين، فإن الدين لا يمنع انتقال التركة، فأشبهه المديون الأصلي إذا كان دينه برهن، فإن الحاكم يجبره على بيع الرهن، أو وفاء الدين من غيره، أو يقوم مقامه في فعل ذلك عند امتناعه منه^(٤)، ولا فرق في المعنى بين الرهن الوضعي والشرعي، ولا بين أن يلزم الدين ابتداءً وبين أن يلزم انتقالاً على الوارث بطريق الخلافة عن المورث من التركة، والله تعالى أعلم.

(١) في الفرع: (ومثل ذلك).

(٢) في الفرع: (وهذا قاله).

(٣) هو الشيخ الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، كان من الصالحين أرباب الأحوال والكرامات، وكان معروفاً بين أهل قزوین أنه إذا كتب في الليل تضيء له أصابعه فيكتب عليها، ومن تصانيفه «اللباب». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧-٢٧٨، الترجمة ١١٨٨، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٢١٦، الترجمة ٤٠٨).

وتقدم في مبحث مصنفات الولي العراقي بيان مخطوطات «الحاوي الصغير».

(٤) بل سئل ابن زياد اليميني عن مدين مات وخلف تركة تفي بالدين، فاتفق الورثة أو بعضهم وأهل الدين على إبقاء الدين بحاله بدمّة الميت إلى أن يحصل في الموجود زيادة في الأثمان أو نحو ذلك، فأجاب: (لم يجوز ذلك نظراً إلى مصلحة الميت، لما فيه من تأخير براءة الذمة، بل الميت أولى بمراعاة حقه كما لا يخفى، فيجبرهم الحاكم على ذلك). باعلوي، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ص ١٣٤.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب الحجر»^(١)

مسألة [٣٦]: سئلت عن شخص أقامه القاضي متحدثاً على محجورة للقاضي، وأذن له في البيع لها والشراء، والأخذ والعطاء، وسائر التصرفات، فتزوجت، واحتاجت إلى شورة^(٢)، فاشتري لها شورة على المعتاد من غير إذن خاص من القاضي في ذلك، هل له ذلك، وهو أمين فيه، أو يمتنع عليه ذلك، وهو ضامن لما يصرفه فيه، ولا يُصَيِّرُ تلك الشورة لها، بل هي له وعليه أن يرد ما اشترى به ذلك من مالها؟

فأجبت: بأن المسألة محتملة، مقتضى العموم في الإذن له في البيع والشراء وسائر التصرفات يتناول^(٣) ذلك، وينبغي بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم؟ ومقتضى إطلاق الأصوليين دخوله^(٤)، وصرح بعضهم بخلافه، ويوافق هذا التصريح أن العادة خلاف ذلك، والعادة تخصّص، فعلى تقدير

(١) هو لغة: المنع. وشرعاً: منع التصرف في المال، بخلاف التصرف في غيره كالطلاق. (الشريبي،

مغني المحتاج ٢/١٦٥، وشرح ابن قاسم الغزي ١/١٧٩).

(٢) الشورة: اللباس الحسن الجميل، أو الزينة، أو متاع البيت. (ابن منظور، لسان العرب ٤/٤٣٤-

٤٣٥، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٥٣٩-٥٤٠).

(٣) في الأصل: (تناول).

(٤) التاج السبكي، وابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/٢٨٨.

العموم ولو في الصورة النادرة العادة مخصّصة له، فأشكل ذلك، والظاهر صحته
تمسكاً فيه بالعموم، ويصير أميناً في ذلك ويقبل قوله فيه، ويقع للمحجورة إذا
وافق المعتاد ولم يكذبه الحسّ^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) اعتمد ابن حجر الهيتمي هذه الفتوى في تحفة المحتاج ١٨٢/٥، والشمس الرملي في نهاية
المحتاج ٣٦٦/٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب الضمان»^(١)

مسألة [٣٧]: سئلت عن شخصين ضمنا لزيد ألف درهم في ذمة عمرو، هل يصير كل منهما ضامناً لجميع المبلغ، أو لنصفه؟

فأجبت: بأنه يصير كلٌّ منهما ضامناً لجميع المبلغ، حملاً على الكلي التفصيلي^(٢)، وقد صرح بذلك المتولي في «التممة»، وفرق بينه وبين قولهما لزيد: (اشترينا منك

(١) الضمان لغة: الالتزام. وشرعاً: يُطلق على التزام الدَّين، والبدن، والعين، وعلى العقد المُحصَّل لذلك. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٥/ ٢٤٠، والشرييني، مغني المحتاج ٢/ ١٩٨).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة، وما أفتى به العراقي هو أحد الوجهين الذي صححه المتولي، وقياسه على ما لو قال: (رهنّا عبدنا هذا بألف لك على فلان)، فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف، وصوبه السبكي معللاً له بأن الضمان توثقة كالرهن، واعتمده البلقيني، وأفتى به فقهاء عصر السبكي، وكذا أفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر في «التحفة»، وعلل ذلك شيخ الإسلام بأن الضمان وثيقة لا تُقصد فيه التجزئة.

والوجه الثاني: أنه يطالب كلياً منهما بالنصف فقط، كما لو قال: (اشترينا عبدك بألف)، وجرى عليه الماوردي والبندنجي والرويانى والصيمري، وقال الأدرعي: (والقلب إليه أميل)، وبه أفتى الشهاب الرملي والبدر ابن شهبة والخطيب الشرييني، وقاسوه على ما لو قال: (اشترينا عبدك بألف)، ولأنه اليقين، وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه، وقال الشمس الرملي: (وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد، وهو الموافق للأصح في مسألة الرهن المشبه بها أن حصة كلٍّ مرهونة بالنصف فقط، وقد قال ابن أبي الدم: لا وجه للأول)، أي مطالبة كلٍّ بجميع الألف. (فتاوى السبكي ١/ ٣٤٨، وزكريا الأنصاري، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ص ١٢٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٤٩، وحاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٢٤٩، =

دارك بألف درهم)، فقال: (بعثكما بالثمن المذكور)، حيث يكون كلُّ منهما مشترىً للنصف فقط، بأنه لا يمكن أن يكون ما اشتراه زيد لعمرو، ولا ما اشتراه عمرو لزيد، بخلاف الضمان، فإن كلاً منهما يصح ضمانه لما ضمنه الآخر.



= وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٥/ ٢٧١-٢٧٢، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤،
والشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢٠٨).

«باب الشركة»^(١)

مسألة [٣٨]: سئلت عن رجل وقف وقفاً على قارئين، فاستأذن أحدهما حاكم المسلمين أن يأذن له في إجارة حصته، وعمارة ما يحتاج إليه، وقبض ما يخصه من الأجرة، فأذن له في ذلك، وصار يؤجر حصته^(٢) ويقبض الأجرة عنها ممن يرغب في استئجارها مدة تريد على عشر سنين، والقارئ الثاني يترك ما يخصه عند الساكن، ظناً منه أنه يستحق نصف ما قبضه المستحق الأول المأذون له، والفرص أن الأجرة التي تخصه من هذه مرصدة عند الساكن، والساكن يدعوه إلى قبضها، وهو يمتنع، فهل يفوز الرجل المأذون له بما قبضه، أو يشاركه من ترك قبض استحقاقه عمداً مع الإمكان؟

فأجبت: مقتضى إطلاق المنقول مشاركة الآخر له فيما يقبضه، فإن الصحيح فيما إذا ورث جماعة ديناً فقبض بعضهم ممن عليه الدين قدر حصته شاركه فيه بقية الورثة، بخلاف ما لو ملكا عبداً فباعاه صفقة، فإن فيه وجهين، إحداهما: أنه لا ينفرد أحدهما بقبض نصيبه من الثمن، بل لو قبض شيئاً شاركه فيه الآخر

(١) الشركة - بفتح الشين، وكسر الراء كما هو مشهور، ويجوز سكون الراء مع فتح الشين وكسرها، ففيها ثلاث لغات - هي لغة الاختلاط. وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوخ في شيء واحد لاثنين فأكثر. (الشرييني، مغني المحتاج ٢/٢١١، وحاشية البيجوري ١/٢٩٨).

(٢) عبارة: (وعمارة ما يحتاج إليه... يؤجر حصته) سقطت من الفرع.

كالميراث، وأرجحهما: نعم، كما لو انفرد أحدهما بالبيع، والمسألة المذكورة في أصل «الروضة» في أواخر الشركة^(١)، لكن ينبغي حمل المذكور في مسألة الميراث على مثل غير هذه الصورة، وأنه لو ورث اثنان من أبيهما ديناً فطالباً به من هو عليه، فدفع لأحدهما حصته، وعرض ذلك على الآخر فأبى، وأخره عنده لسبب اقتضى ذلك، فما زال كذلك حتى مات من عليه الدين مفلساً، فلا ينبغي مشاركته لأخيه فيما قبضه، لأن التقصير منه في انتفاء قبضه، بخلاف ما إذا أعطى أحدهما ومنع الآخر، وتعذر قبضه، فإنه يشارك أخاه فيما قبضه، وعلى هذا يحمل المنقول، ومقتضى ذلك أنه يفوز الشريك الأول في الصورة المسؤول فيها بما قبضه، ولا يشاركه فيه شريكه الآخر التارك لاستحقاقه تعمداً وقصداً وإن كانا قد ملكا الربيع بجهة واحدة، لأن المانع منه في القبض^(٢)، وإنما يشارك القابض لو تعذر عليه القبض وانحصر موجود الوقف فيما قبضه القابض، فهو حينئذ كمن ادعى ديناً انتقل إليهما من أبيهما بالإرث، فاعترف المدعى عليه لأحدهما وأنكر الآخر، فإن الذي أنكر يشارك الذي اعترف له، وأما هنا فإنه لم يتعذر عليه القبض، بل هو التارك لذلك بالقصد، فهو كما لو اعترف^(٣) المدعى عليه في الصورة التي ذكرناها لهما، فقبض أحدهما حصته وأعرض الآخر عنها باختياره، ليس له بعد ذلك مشاركة القابض، وكما لو ادعى ورثة ميت على إنسان ديناً انتقل إليهم بطريق الإرث ولهم به شاهد واحد، فأقاموا شهادته، وحلف بعضهم مع شاهده،

(١) النووي، الروضة ٤/٢٨٩.

(٢) هكذا في النسختين، والمعنى: لأن المانع صدر منه، وهو تركه القبض.

(٣) في الأصل: (كما اعترف).

وأخذ ما يخصه بالإرث، وامتنع الآخر من الحلف، فليس للممتنع مشاركة الحالف فيما أخذه^(١)، لأنه لو شاء لحلف وأخذ، والمانع منه، فهو المقصر بذلك، ولا يقال هنا عن^(٢) القاسم لهذا المشترك بينهما، لأننا نقول: للحاكم الإذن لأحدهما بقبض حصته من غير منع الآخر هو قاسم ذلك، وليس متعدياً لأقدامه على قبض مستحقه بإذن من له الإذن في ذلك، والمانع في القبض من رفيقه، فلو أذن لأحدهما ومنع الآخر من غير سبب كان حيفاً غير معتمد، فهو كسائر الأوقاف التي يرصد الناظر عند الجابي جامكية^(٣) كل واحد من المستحقين فيقبض بعضهم ويعرض الآخر عن القبض باختياره، ليس له مشاركة القابض، وكذلك الأمور العامة كالفيء، والغنيمة، وغيرهما، والله أعلم.



(١) الغزالي، الوسيط في المذهب ٣٧٨/٧، والنووي، الروضة ١٣٥/٤، والمنهاج (مطبوع مع «مغني المحتاج») ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) في الفرع: (في).

(٣) الجامكية: هي الراتب، أو الأجر، وقد تطلق على الأعطيات والمراتب الشهرية أو السنوية التي يتقاضاها الجنند، وهي لفظ فارسي مشتق من (جامه)، بمعنى اللباس، أي نفقات أو تعويض اللباس. والجمع: جامكيات، جوامك، جماكي. (دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص ٥١، والخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ١١٩).

عبد الرحمن (الخجاري)
أسكنم الله الفردوس

«كتاب الوكالة»^(١)

مسألة [٣٩]: سئلت عمن وكل شخصاً في قبول نكاح امرأة بإيجاب وليها، وظن أنه عقد العقد، وأنها صارت زوجته، فطلقها، ثم بعد ذلك عقد العقد بتلك الوكالة، والوكيل لا يعلم ما جرى من الموكل، هل ينعقد النكاح؟ أو يكون ذلك الطلاق رجوعاً عن التوكيل وعزلاً للوكيل لأنه علامة على عدم الرغبة منه فيها فلا يصح النكاح؟

فأجبت: بأنه لا يصح العقد، وأن الوكيل قد انعزل بصورة الطلاق التي وقعت، لأنها علامة على عدم رغبته فيها، ورجوعه عن التوكيل في نكاحها، ويوافق ذلك ما في «الروضة» وأصلها عن المتولي من غير مخالفة: أنه لو وكله ببيع شيء ثم أجره انعزل الوكيل، لأن الإجارة إن منعت البيع لم يبق مالكاً للتصرف، وإلا فهي علامة الندم، لأن من يريد بيع شيء لا يؤجره لقلّة الرغبات حينئذ في شرائه^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) الوكالة - بفتح الواو وكسرها، والفتح أفصح - هي لغة: التفويض. وشرعاً: تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. (الشريبي، مغني المحتاج ٢/٢١٧، وحاشية البيجوري، ١/٤٠١).

(٢) النووي، الروضة ٤/٣٣١.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس«كتاب الإقرار»^(١)

مسألة [٤٠]: سئلت عن أحضر في مرض موته عدلين، فقال: (اشهدوا عليّ بما أقوله)، فقال له: (إقراراً أو وصية)، فقال: (بل إقراراً)، فقال: (اشهدوا أنّ البقرة الفلانية وأولادها ملك لبنتي فلانة، وأن الدار الفلانية ملك لولدي فلان، وأن كذا ملك فلان)، وأقر لورثة وغير ورثة، فلما أرادوا مفارقتة قال: (جميع ما قلته لكم وصية، إنما يعمل بها بعد موتي)، ثم مات من ذلك المرض، فهل يكون ذلك إقراراً، أو وصية؟

فأجبت: بأن ذلك إقرارٌ لتصرّحه بذلك، ولا يقال: لعله إقرار بوصية، لأنه قد نفى الوصية، ولا يقال: كثير من الناس لا يفرق بين الإقرار والوصية، فيكون هذا نظير ما لو قال: (أحلتك)، ثم قال: (أردت الوكالة)^(٢)، لأنه قد صرح بنفي الوصية، وأن مراده الإقرار، وذلك متوقف على معرفة الفرق بينهما، وليس هذا كما لو أقر لابنه بشيء ثم ذكر أنه على سبيل الهبة ليرجع فيه، حيث قبل حملاً على أضعف السببين^(٣)، لأن ذلك لم يخرج بكونه هبة عن كونه تملكاً، وهذا أخرج

(١) الإقرار لغة: الإثبات. وشرعاً: إخبارٌ بحق على المقر. (الشريني، مغني المحتاج ٢/٢٣٨، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/٣).

(٢) وفيها وجهان، أحدهما: أن القول قول المستحق عليه يمينه، لأنه أعرف بإرادته. (الشيرازي، المهذب، ٣/٣٠٩، والنووي، الروضة ٤/٢٣٦، والمنهاج مع المغني ٢/١٩٧).

(٣) النووي، الروضة ٤/٣٩٢.

الكلام عن الإقرار، وأبطل الملك الناجز، وجعله وصية لا يعمل بها إلا بعد الموت، ويقبل الرجوع، فلا يتمكن من ذلك بعد صدور الإقرار الصريح الذي تعلق به حق المقر له، والله أعلم.

مسألة [٤١]: أقر شخص في مرض موته لولدين له تحت حجره أنه اشترى لهما من نفسه داراً بثمن لهما في ذمته على ما زعم، ولا يُعرف وجود سبب يقتضي ملكهما الثمن الذي زعم، ثم مات عنهما وعن إخوة لهما، ثم مات أحد المقرّ لهما وترك أخته المقر لها معه - وهي شقيقته^(١) - وأمه وإخوته^(٢) لأبيه، ثم بعد موت الأب والولد ادعى بعض ولد المقر عند حاكم مالكي على وصي أخته المحجورة أن إقرار أبيها كان توليها^(٣)، وبعد وقوع هذه الدعوى وقبل ثبوتها ثبت كتاب البيع عند حاكم شافعي، فأشهد الشافعي على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه^(٤)، فهل هذا الثبوت والحكم مفيد فيما خص الميت من هذا الإقرار، أم لا؟

(١) في النسختين: (شقيقه)، وهي تصحيف.

(٢) في الفرع: (وأخته).

(٣) التوليح هو مصطلح مشهور عند المالكية فقط، وهو يعني: الهبة في صورة البيع، لإسقاط كلفة الحوز في البيع، والافتقار إليه في الهبة. (ميارة، شرح تحفة الحكام للقاضي ابن عاصم الأندلسي، ١٨/٢).

(٤) سيتكرر في هذه «الفتاوى» مصطلحا: الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، وإليك تعريفهما:

قال البلقيني في حد الحكم بالصحة: هو عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله، في محله، على وجهه المعتبر عنده في ذلك شرعا.

قوله: (قابل لقضائه) يخرج به ما لا يقبل القضاء من عبادة مجردة، وما لم يكن منه إلزام، كالحكم على المعسر، وينجرّ ذلك إلى الحكم بالدين المؤجل، والتدبير، والاستيلاد، وما قبل القضاء، ولكن لا يقبل الإلزام.

وإذا كان كذلك، فهل يقتضي ذلك أن الحاكم حكم للولد الحي بالملك في الدار من جهة أبيه بالبيع، ومن جهة أخيه بالميراث، أم لا يقتضي الحكم له بالملك إلا فيما خصه من أبيه، ويجوز للحاكم المالكي الحكم فيما خص الميت من الدار بمقتضى مذهبه في إقرار الأب إذا ثبت عنده التوليج؟ وإذا كان حكم الشافعي مفيداً فيما

= وقوله: (بشرائطه الممكن ثبوتها) يفهم منه أن جميع الشروط لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة، فإن من جملة الشروط في البيع مثلاً أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع المرهون ويقف على إجازة المرتهن، ولا يصح بيع المكاتب، والجاني جنابة توجب أرشاً متعلقاً برقبته، ولا يصح وقف شيء من ذلك ولا هبته، ولا يكلف أحد انتفاء ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم بموجبه، لأن انتفاء غير المحصور متعذر، وإنما طلب ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم من أجل ظهور استحقاق من شهد له بذلك، وهو الوارث، لأن هذه موانع، والأصل عدمها.

وقولنا: (أن ذلك صدر من أهله في محله) هذا هو محط الحكم بالصحة. قال السبكي: (فإذا تقرر أن الحكم بالصحة أعلى درجات الحكم فمن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك، وحيازته، وأهليته، وصحة صيغته في مذهب القاضي). فإذا وقع الحكم بالصحة وصرح بصحة ذلك العقد فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله إن كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضي، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل، وقد يعرض لهذا الحكم بالصحة الفساد من جهة تبين عدم الملك أو شرط آخر، فلا ينافي ذلك ما قصده، فإذا تبين بطلان الحكم لقوات محله نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره، لأن الخلل الذي ظهر تبين أنه في محل الحكم، لا في الحكم. والحكم بالموجب: هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً، على الوجه المعبر عنده في ذلك شرعاً.

وقوله: (بالإلزام...) إلى آخره: يعني بالإلزام بذلك الأمر الذي ثبت عنده، وهو صدور الصيغة في ذلك، فالحكم يتوجه إلى الإلزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقاً. (الطرابلسي، علاء الدين، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ٤٢-٤٣ (بتصرف بسيط)، وانظر أحكام هذين المصطلحين عند السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٥٢٩).

خص الميت من الإقرار، فهل إفادته لذلك وقعت بطريق القصد أم بالاستلزام؟ وإذا كانت بالاستلزام، فهل يمنع بعض الأحكام المستلزمة، أم يحل منع النقض في الأحكام المقصودة؟

فأجبت: الإقرار المذكور صحيح معمول به إن كان الإقرار في المرض إخباراً عن شراء في الصحة، أو عن شراء في المرض وكان بثمن المثل من غير محاباة، فإنه متى كان البيع المذكور في مرض الموت بمحاباة كانت المحاباة وصية للوارث، وفيها خلاف لأصحابنا، والأصح عندهم توقفها على إجازة بقية الورثة^(١)، فإن أجازوا صحت، وإلا فلا، فيجزي^(٢) ذلك هنا في قدر المحاباة خاصة، ولا يقدر في اعترافه بأن الثمن كان لهما في ذمته كونه لا يُعرف لهما سبب يقتضي ملكهما الثمن، إذ المقر عرف ذلك وأقر به، والإنسان على نفسه بصيرة، وإذا اتصل ذلك بحاكم شافعي وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه والحكم بموجبه كان ذلك شاملاً لحصة الحي ولحصة الميت، وقد ذكر في السؤال أنه ثبت عنده كتاب البيع، وحكم بموجبه، وكتاب البيع قد اشتمل على البيع لهما، فكيف يُخص بأحدهما من غير دليل! وليس قولكم: يختص بالحي دون الميت بأولى من عكسه، فكلاهما قول بغير دليل، فإن كان قد عرف أن الدعوى إنما صدرت من وصي الحي خاصة قلنا: ولو كان الأمر كذلك فالحي قد انتقل إليه من الميت بعض المبيع المذكور من الإرث، فصارت دعواه مع أهليته للدعوى أو دعوى وليه في حال الحجر قائمة

(١) النووي، الروضة ٦/١٠٨-١٠٩، والمنهاج ٣/٤٣.

(٢) في الأصل: (نحجر).

مقام دعوى الميّت، لأنّه خليفته، وقائم مقامه، فقد صدرت دعوى صحيحة في حصّة الحيّ والميت معاً، وبسبب ذلك رتب الحاكم الشافعي على ذلك سماع الدعوى بالحكم بالموجب، ولو لم يكن الحيّ قد انتقل إليه بالإرث شيء من حصّة الميّت لم تسمع دعوى الحيّ أو وصيته إلا بقدر حصته خاصّة، ولم يصغ القاضي إلى الشهادة إلا فيها خاصة، فإنّ قضية كلّ من الولدين منفصلة عن الأخرى باعتبار أنّه لما تعدّد المعقود له فهي صفتان^(١). فإن قال قائل: لم تصدر الدعوى من جميع ورثة الميّت، قلنا: في ورثة الميّت من لا يدعي هذا، بل يدعي عكسه، وهم: الإخوة للأب، فلا يتوقف ثبوت^(٢) حقّ المدّعي على دعوى الآخرين، إذ لو توقّف عليه لضاع ولم يثبت، بل لو لم يكن بقية الورثة يدعون العكس لكن لم يقع منهم مبادرة للدّعي لم^(٣) يتوقّف ثبوت حقّ المدّعي على دعوى الباقيين، ولا يمكن الحكم في الحصّة المنتقلة إليه بالإرث دون باقي الحصص، لأنّه إقرار بشراء واحد، فكيف يصح بعضه ويبطل بعضه، والحكم لهذا الوارث المدّعي بقدر حصّته يتوقف على الحكم بصحّة الإقرار بالشراء للولدين معاً، إذ لو يصح الإقرار لذلك الميّت لم ينتقل إلى هذا الحيّ شيء من حصّته، إذ لا حصّة له حيثنذ، ولا يمكن تصحيح بعض الإقرار الصادر من شخص واحد لشخص واحد بشيء واحد وإبطال بعضه، فمن ضرورة تسليم الحصّة المنتقلة بالإرث إلى هذا الحيّ أن يكون إقرار الأب المتقدّم صحيحاً، فالحكم بموجب الإقرار المتقدّم للولدين معا وقع

(١) هكذا في الأصل، وفي الفرع: (لما تعددت العقود له فهي صفتان).

(٢) في الفرع: (فلا يتوقف ترتب).

(٣) سقطت (لم) من الفرع.

بطريق القصد^(١) لما قرّرناه، وحيثذ فليس لحاكم مالكيّ بعد ذلك التعرّض إلى إبطال الإقرار المذكور، لا في حقّ الحيّ ولا في حقّ الميت، لارتفاع الخلاف بحكم الشافعيّ السابق المرتّب على دعوى صحيحة ملزمة، ولا يقدر في ذلك سبق دعوى^(٢) بعض الأولاد المحرومين بهذا الإقرار على رضی الحيّ عند حاكم مالكيّ إذا لم يقع منه حكم متقدّم على حكم الشافعيّ، والله تعالى أعلم.

مسألة [٤٢]: وقع السؤال عن شخص ادّعى على آخر بألف درهم مثلاً، فأنكر، فأقام المدّعي بيّنة تشهد على إقراره له بذلك المبلغ، فأخرج المدّعى عليه ورقة بخطّ المدّعي بالبراءة بينهما، فاعترف المدّعي بأنّ تلك الورقة بخطّه، وأنّه أراد ما فيها، ولكنه قال: إنّها سابقة على اعتراف المدّعى عليه بالمبلغ المذكور، فلم يحكم الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى للمدّعي بذلك المبلغ، وقال: إنّ تبيّن تأخر هذا الإقرار عن هذا الإبراء، فاستفتى بعض المفتين عن ذلك، فقال: (إنّ الذي تقتضيه قواعد الفقه تصديق المدّعي، وإلزام المدّعى عليه بذلك المبلغ بمقتضى اعترافه، لتيقن شغل ذمته والشك في تأخر هذا الإبراء عن ذلك الاعتراف).

فقلت: ينبغي أن يفصل فيقال: إن كانت صيغة البراءة أنّه لا يستحقّ عليه شيئاً فالحقّ ما قاله المفتي، لأننا لا نعرف شغل الذمة المحقق بنفي تحملٍ نُقدّمه عليه^(٣)، وإن كانت صيغة البراءة أنّه قبض ما له عليه من الدين أو أبرأه عما له عليه من الدين فالحقّ ما فعله الحاكم، لأننا تيقننا زوال الشغل بقضاء أو إبراء، والأصل

(١) العبارة في الفرع: (فالحكم بموجب الإقرار المتقدّم معاً وقع بطريق الصدق).

(٢) كلمة (دعوى) سقطت من الفرع.

(٣) هكذا تبينت لي العبارة، وهي تحتل غير ذلك في النسختين، وهي في الفرع غير منقطة.

عدم دينٍ آخر، فإننا لم نعلم له ديناً عليه سوى هذا الذي قامت به البيئته، وتوجه القضاء أو الإبراء لما سواه مدفوع بالأصل، وهذا الذي ذكرته هو الفقه، ومن أطلق من أحد الجانبين فهو المخطئ، وهو المنقول أيضاً، فقد ذكر ابن الصلاح في «فتاويه» المسألة، لكنه اقتصر على الحالة الأولى، فقال فيما إذا قامت بيئته بأنه أقر لرجل بدين في اليوم الفلاني، وقامت بيئته أخرى بأن المقر له أقر في ذلك اليوم بأنه لا يستحق على المقر شيئاً، وجُهل السابق منها، أنه يقضي بسبق البراءة ثم الاعتراف بالشغل، لا بد من حمل كل منهما على الصدق، فلا يصر إلى تصديقها بتقدير تأخر الإقرار الثاني^(١) عن الإقرار المثبت بناءً على احتمال طرآن البراءة، لأننا تيقناً الشغل، والأصل بقاؤه، فتعين العكس^(٢). انتهى. فصور المسألة بما إذا قال إنه لا يستحق على المقر شيئاً، وهذا صادق بالنفي الأصلي والنفي الصادر عن إيفاء أو إبراء، والدادل على الأعم لا يدل على الأخص، فلا يرفع به الإقرار المتيقن، بخلاف ما إذا صرح بالإيفاء أو الإبراء، وقد أشار إلى هذه الثانية في «مشكل الوسيط»^(٣)، فقال بعد ذكره مثل^(٤) ما تقدم عن «فتاويه»: (أما إذا شهدت بالبراءة فإننا نحكم بها، لأن معها زيادة علم). انتهى. ولا يختص ذلك بما إذا شهدت بالبراءة، فشهادتها بالقضاء كذلك كما قدمته وإن لم تصرح البيئته^(٥) بقضاء الدين ولا بالإبراء عنه، لأن الأصل عدم غيره كما تقدم، والله أعلم.

(١) في النسختين: (الثاني)، والتصويب من «فتاوى ابن الصلاح».

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢/ ٥١٥، المسألة ٥٠٨.

(٣) و«مشكل الوسيط» لابن الصلاح مطبوع بهامش «الوسيط» للغزالي، ولكنني بحثت فيه فلم أجد النص الذي نقله عنه.

(٤) كلمة: (مثل) سقطت من الأصل.

(٥) في النسختين: (وإن لم يصرح «التنبيه»)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

مسألة [٤٣]: سئلت عن وصي تحت يده مال لیتیم، فأراد السفر به، فمنعه شهود الوصية من ذلك، فأتى بهم إلى مخزن وقال: (اشهدوا على أن مال الیتیم الذي تحت يدي في هذا المخزن)، ثم إنه اشترى من شخص قماشاً إلى أجل، وسافر فتوفي، ففتُح الحاصل^(١) المذكور، فوجد به فلوس وذهب وقماش، وكان مال الیتیم، وادعى صاحب الدين أن المال تركه توفي منه دينه، فهل يقبل قوله في ذلك، أم لا؟

فأجبت: بأن الموجود في المخزن المذكور من جنس مال الیتیم - وهو الذهب والفلوس في هذه الصورة - هو للیتیم، ليس تركه عن المتوفي بمقتضى اعترافه بذلك، إلا أن تزيد على قدر مال الیتیم، فتكون الزيادة للتركة، فإن لم يف الذهب والفلوس بمال الیتیم وبقيت هناك عروض فالظاهر أنه يعطى منها للیتیم بقدر دينه من غير زيادة على ذلك، وتكون الزيادة على ذلك تركة، لتصريحه بأن مال الیتیم في هذا المخزن، وهذه صيغة عموم، فلا يخصه بغير دليل، وكون ذلك من غير جنس مال الیتیم لا يمنع كونه له، لاحتمال أنه تصرف في النقد واشترى به عرضاً، فإنه متمكن من ذلك بطريق الوصية وإن لم يعهد ذلك منه ظاهراً، لاحتمال فعله ذلك في أدنى زمن، وإنما^(٢) لم أجعل له جميع ذلك القماش وإن كان يحتمل أنه له وإن زاد منه على مال الیتیم بأن يكون اشتراه رخيصاً، لأن الأصل عدم الزيادة، وليس في عبارته ما يقتضي أن جميع ما في المخزن للیتیم، وإنما فيها أن

(١) الحاصل: أي المخزن. (د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ١/١٧٩).

(٢) في الأصل: (وإن).

جميع مال اليتيم في المخزن، وبينهما فرق، فيعطى اليتيم ماله من غير زيادة ولا نقص، تمسكاً بالأصل، وهو استمراره بحاله، والله أعلم.

مسألة [٤٤]: سئلت عن إقرار المريض لوارثه، هل الشافعي يقول بصحته وإن شهدت البينة بأن المقر قصد بإقراره ضرر وارثه وحرمانه، أو لا يقول به إذا شهدت البينة بذلك؟ وهل للحاكم الشافعي سماع هذه البينة كما تسمع بينة العداوة وشبهها، أم لا؟ وهل^(١) حُكِمَ الشافعي بإقرار المريض لوارثه يمنع الحاكم المالكي من الحكم بما ثبت عنده من أن المقر قصد بإقراره ضرر الوارث وحرمانه، أو لا يمنعه من الحكم بذلك، لأن الشافعي إنما حكم بمقتضى الظاهر، وقد ثبت خلافه؟

فأجبت بما نصه: في صحة إقرار المريض مرض الموت لوارثه قولان للشافعي رضي الله تعالى عنه، أصحابها عند أكثر أصحابه الصحة، وقطع به جماعة منهم، ونفوا القول الآخر^(٢)، ولا يقدر في صحة الإقرار ما ذكر من قيام بينة بأن المقر قصد بإقراره ضرر وارثه أو حرمانه، فإن مثل هذه الشهادة لا تسمع، إذ لا سبيل للشهود إلى إطلاعهم على ذلك، وحاصل كلام هذه البينة الشهادة بنفي الدين المذكور، والشهادة على النفي في مثل هذا لا تسمع، وإذا جزم هو بالإقرار على نفسه فكيف الطريق إلى أن ينفي غيره ذلك، بل هو لو^(٣) صرح بعد إقراره بذلك وقال: (لم يكن إقرارى عن حقيقة، وليس لوارثى الذي أقررت له شيء عندي، وما قصدت بهذا الإقرار إلا نفعه وحرمان بقية الورثة) لم يقبل ذلك منه، فإن

(١) في الأصل: (وعلى).

(٢) النووي، روضة الطالبين ٤/٣٥٣.

(٣) أداة الشرط: (لو) سقطت من الأصل.

إقراره المتقدم صحيح لازم، قد تعلق به حق المقر له، فلا يقدر المقر^(١) على إبطاله، إلا أن يصدقه المقر له على ذلك، فحينئذ يرتفع الإقرار المذكور، لأن الحق له لا لغيره، وقد ظهر بذلك أنه ليس لحاكم شافعي وغيره الإصغاء إلى هذه البينة، ولا العمل بها، وليس لها فائدة، وإذا حكم الحاكم الشافعي بصحة الإقرار امتنع على الحاكم المالكي الحكم بما يخالف ذلك، لارتفاع الخلاف في الحكم المذكور، وبطلان البينة المناقضة لذلك، ولزوم الدين للذمة يكون في أدنى زمن، وبأيسر مقابلة، وبأهون ائتلاف، فلا سبيل إلى نفي ما أثبتته المقر على نفسه بحال، والله تعالى أعلم.

مسألة [٤٥]: سئلت عن يتيم ورث ديناً بمقتضى مسطور اعترف به شخص لمورثه بثلاثة وثلاثين بطة^(٢) من الدقيق العلامة الشفاف، زنة كل بطة خمسون رطلاً، فقبض المقر له من ذلك نصفه، ومات، والنصف الآخر باق، فطولب المقر بذلك، فادّعى أنه ليس دقيق قمح، لأنه ليس في المسطور أنه مستخرج من البر، وقال المدعي: (لا يستخرج بمصر إلا دقيق القمح)، لاسيما وقد وصفه بأنه علامة شفاف، وذلك من صفات دقيق القمح.

فأجبت: بأن الظاهر أن المقر لو حلف على ما ادعاه من أنه دقيق شعير بالجزم صدقناه، ولم نلزمه بغيره، لأن الإقرار محمول على اليقين، وهو ما اعترف به المقر عند المطالبة، والآخر مشكوك فيه، فلا يلزم، وكون العادة أن لا يطحن بمصر غير القمح لا يلزم^(٣) تعيينه في الإقرار، وليس هذا كالأيمان المحمولة على

(١) كلمة: (المقر) سقطت من الفرع.

(٢) البطة: هي إناء على شكل البطة يوضع فيه الدهن، جمعها بَطٌّ، وبِطَطٌ. (د. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ١/ ٦١).

(٣) في النسختين: (فلا يلزم).

العرف، فإن نكل المقر عن يمين جازمة بأنه دقيق شعير حلف المدعي على القمح، ولزمه باليمين المردودة. فإن قيل: قد قدمتم في السلم الاكتفاء بالسلم في كذا وكذا بطة من الدقيق العلامة الشفاف وإن لم يصفه بأنه من القمح إذا كان ذلك بالقاهرة، مع إطلاق الأصحاب أنه لا بد من بيان جنس الدقيق المسلم فيه. قلت: الفرق بينهما أن السلم إنشاء، فيحمل على عادة بلد العقد، وليس كالإقرار، فإنه إخبار عن ماضٍ، فجاز أن يكون الماضي الذي أخبر عنه دقيق شعير، ويشهد لهذا أن الإنشاء عند الإطلاق يحمل على نقد البلد الغالب^(١)، وفي الإقرار يقبل تفسيره بغيره، فلهذا قال الروياني^(٢): لا بد في الدعوى بالدراهم من البيان، ولا يُكتفى بالإطلاق والتنزيل على النقد الغالب في البلد لجواز لزوم المدعى في غير ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة [٤٦]: سئلت عن امرأة لها أمة مقرة بالرق زوجته من شخص، ثم أتت الأمة منه بولد، ثم قتل الزوج، فادعى قيم الولد على شخص أنه قتله، فأجاب المدعى عليه بأن الولد رقيق لم يرث من أبيه شيئاً، وكذلك أمه، فقال قيمه: (بل

(١) الشيرازي، المذهب ٣/ ١٧٥، والنووي، روضة الطالبين ٦/٤.

(٢) هو الإمام الجليل قاضي القضاة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري (٤١٥-٥٠١ أو ٥٠٢ هـ) صاحب «البحر»، أحد أئمة المذهب، تفقه على أبيه وجده، ولي قضاء طبرستان، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، حتى يحكى أنه قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)، ويعني بكتبه منصوصاته وكتب أصحابه، وكانت له الوجاهة والرئاسة، وكان نظام الملك كثير التعظيم له، قتله الملاحدة حسداً، ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٩٣-١٩٥، الترجمة ٩٠١، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٢٧٧، الترجمة ٥١٨).

هو حر)، وأقام بينة شهدت على إقرار المرأة الآن بأنها أعتقت وأعتقت أمه قبل قتل الأب، فهل تثبت حرية من ذلك الوقت بقول معتقه ويرث ويستحق مطالبة القاتل، أم لا بد من بينة تشهد على عتقها أو إقرارها به قبل القتل؟ فإن قلت يثبت^(١)، فما الفرق بين هذا وبين ما لو رهن عبده أو أجره ثم ادعى أنه كان أعتقه، لأن في كل منهما تعلق الحق بثالث^(٢)؟ وإن قلت لا يثبت، فما الفرق^(٣) بينه وبين ما ذكره في «الروضة» من زوائده في الإقرار: أنه لو أقر المريض أنه أعتق عبداً في صحته وعليه دين يستغرق تركته أنه ينفذ عتقه، لأن الإقرار ليس تبرعاً، بل إخبار عن حق سابق^(٤). انتهى كلامه، فقبل قوله مع أن فيه إبطال حق أرباب الديون منه؟

فأجبت: بأن دعوى القيم قبل بلوغ الولد مردودة غير مسموعة، لأنه لا بد أن يربط بدعواه القتل إما المطالبة بالقصاص أو بالدية، ولا سبيل للولي إلى واحد منهما، بل يؤخر الأمر في ذلك إلى بلوغ الصبي، فقد يختار التشفي بالقصاص، وقد يختار المال بالعفو عنه، فإما أن يفرض ذلك في بالغ مع بقاء الحجر عليه لسفهه اختار أحد الأمرين فادعى به الولي، وإما فيما إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فإنه لا يوجب سوى المال، فللولي الدعوى به في حال صغر الوارث، أو في دعوى الأم بحصتها، وإنما ذكرت ذلك تحريراً لتصوير المسألة، فإذا وقعت الدعوى بشرطها

(١) أي يثبت بمجرد قولها من غير بينة.

(٢) بثالث: أي بالمستأجر أو بالمرتهن، لأنه بذلك يبطل عقد الإجارة أو الرهن بادعائه أنه أعتقه.

(٣) عبارة: (بين هذا وبين ما لو...فما الفرق) سقطت من الأصل.

(٤) النووي، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٥.

فإقرار المرأة الآن بإعتاقها سابقاً^(١) على القتل حتى يرثا منه مقبول، فإنه لا تهمّة في ذلك لأنها لا تجرّ به إلى نفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضراراً، فإنها لا تستحق شيئاً مما يأخذه عتيقها الوارثان، ولا ينظر إلى احتمال موتها فترث منها ما ورثاه، فإن ذلك ليس أمراً موجوداً، وقد تموت هي قبلهما، ولم ينظر أحد من الفقهاء إلى هذا حتى يرد شهادة الإنسان لمن هو وارث له في الحال، وهو صحيح لا علة به مع وجود هذا^(٢) الاحتمال فيه، وهذا إقرار خرّجت به المذكورين عن ملكها، فكيف لا يقبل منها ولو أسمعاً^(٣) به، وهذا القتل مضمون على القاتل على كل حال، إما لهذين أو لغيرهما، ولو لعموم المسلمين حيث لا يكون وارث خاص سواهما، فلم يتخذ^(٤) بإقرارها إلزام له لم يكن، بل القتل المذكور مضمون، وإنها كنا لا نعرف تعيين المضمون له، فاستفدنا بإقرارها تعيينها لذلك^(٥)، والفرق بين ذلك وبين ما إذا رهن عبده أو أجره ثم ادعى أنه كان أعتقه حيث لا يقبل ذلك أن فيه إبطال الإجارة والرهن المذكورين، لأنه بزعمه أجر أو رهن حراً، فلا يقبل ذلك في إبطال حق المستأجر والمرتهن، وأما هنا فإن إقرار المرأة بالإعتاق لا يبطل حق أحد، ولم يسبق منها ما يخالف ذلك، ومسألة زيادة «الروضة» في الإقرار في المرض بعثت في الصحة مع استغراق الدين التركة يشهد لما قلناه، وكم له من شاهد، فلا وجه لرد إقرارها بذلك وحرمان هذين الإرث، والله أعلم.

(١) في الأصل: (سابق).

(٢) عبارة: (حتى يرد شهادة... وجود هذا) سقطت من الفرع.

(٣) كلمة (أسمعاً) هكذا أقرب ضبط لها، وهي تحتل غير ذلك، وهي بياض في الفرع.

(٤) في الفرع: (فلم يتحدد) أو (فلم يتجدد).

(٥) في الفرع: (فأسندنا بإقرارها تعيينها) دون كلمة لذلك.

مسألة [٤٧]: سئلت عن شخص له على آخر دين بمسطور، فقبض أكثره، وتأخر منه خمسمائة درهم، فقال له: (تركت لك هذه الخمسمائة)، ثم بعد مدة طالبه بها، فقال أبرأتني منها، فقال: (لم أرد الإبراء وإنما أردت تأخر المطالبة)، فهل هذا اللفظ الذي أتى به صريح في الإبراء حتى لا يقبل قوله، أو كناية فيه حتى يقبل قوله؟

فأجبت: بأنه صريح في الإبراء، فلا يقبل قوله^(١) في ذلك، والمسألة منقولة في أصل «الروضة» في الصداق في ألفاظ التبرع^(٢) به، جزم بعدة من ألفاظ الإبراء، ثم قال: (وحكى الحنّاطي^(٣) وجهين في أن لفظ الترك صريح أم كناية)، لكن في أصل «الروضة» في أوائل الصلح قال أحد الوارثين لصاحبه: (تركت حقي من التركة لك)، فقال: (قبلت)، لم يصح، ويبقى حقه كما كان^(٤). انتهى. وكأن صورة المسألة أن التركة باقية في يد القائل، أو المقول له، أو غيرهما، فإن أتلّفها المقول له ولزمت ذمته فهي كالمسألة التي نقلناها عن الصداق، لا يظهر بينهما فرق، والله أعلم.

(١) عبارة: (أو كناية فيه حتى... فلا يقبل قوله) سقطت من الفرع.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٧/٣١٥.

(٣) هو الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الحنّاطي الطبري - والحنّاطي بفتح الحاء بعدها نون مشددة نسبة إلى بيع الخنطة-، كان إماماً جليلاً، له المصنفات والأوجه المنظورة، أخذ الفقه عن أبيه وعن الشيخ أبي إسحاق المروزي، وقدم بغداد، وحدث، وروى عنه القاضي أبو الطيب، وقال: (كان حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب أبي العباس)، له كتاب وقّف عليه الرافعي، قال الإسنوي: (وهو مطول)، وله «الفتاوى» لطيف، قال التاج السبكي: (ووفاة الحنّاطي فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر). (السمعاني، الأنساب، ٢/٢٧٥، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٦٧-٣٦٨، الترجمة ٣٩٧، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/١٨٣-١٨٤، الترجمة ١٤١).

(٤) النووي، روضة الطالبين ٤/١٩٦.

مسألة [٤٨]: سئلت عمن أقر أن في ذمته للنبي ﷺ كذا وكذا من الغلة لزم ذمته بطريق شرعي، ومات وتعدرت مراجعته، هل يلزم ذلك أم لا؟ وما يصرفه إن لزم؟

فأجبت: بأن الظاهر بطلان ذلك لعدم إمكانه عادة، ثم جوزت بعد ذلك ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يصح، ويتصدق به عن النبي ﷺ، لأنه لا يورث، لأن ذلك ممكن عقلاً تركه النبي ﷺ صدقة. ثانيها: أن ذلك كقوله: (الله تعالى)، وتصرف صدقة، والثاني كالأول في المصرف وإن اختلفا في المدرك، وفي أن على الأول يصرف صدقة عن النبي ﷺ وعلى الثاني يصرف صدقة عن المقر. ثالثها: أنه يصرف لجيران النبي ﷺ - وهم فقراء المدينة - صدقة^(١)، وهذا كالأولين في الصدقة، لكنه مخصوص بناس، والأولان على العموم، وإنما قلنا بهذا التخصيص لأن العرف يقتضيه، والله أعلم.

* * *

(١) كلمة: (صدقة) غير موجودة في الأصل.

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

«باب الغصب»^(١)

مسألة [٤٩]: سئلت عن من أتلف لغيره قنداً^(٢)، هل يضمنه بالمثل أو

بالقيمة^(٣)؟

فأجبت: بأن الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثلياً، فإن ناره قوية ليست للتمييز، ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب، وجودة الطبخ، كما ذكره أهل الخبرة بذلك، وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ، لكن صحح الماوردي^(٤) السلم في.....

(١) وهو لغة: أخذ الشيء ظمناً مجاهرةً. وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، ويرجع في الاستيلاء للعرف. (الشريبي، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/١١-١٢).
(٢) القند: هو عصارة قصب السكر إذا جُمِدَ، ومنه يتخذ الفانيد، والجمع: قنود. (ابن منظور، لسان العرب ٣/٣٦٨-٣٦٩، والفيومي، المصباح المنير ص ٥١٧).

(٣) قال الإمام النووي في «المنهاج» (٢/٢٨١): (تضمن... سائر الحيوان بالقيمة، وغيره مثلي ومتقوم، والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، كماءٍ وترابٍ ونحاسٍ...، فيضمن المثلي بمثله إن تلف أو أتلف، فإن تعدد فالقيمة، والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل). وقال الشريبي معلقاً: (فخرج بقيد الكيل والوزن ما يُعدُّ كالحيوان، أو يُنزع كالثياب، ويجوز السلم فيه كالثياب والمعجون ونحوهما، لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف).

(٤) هو الإمام الجليل أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، صاحب «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، =

القند^(١)، ومقتضى ذلك أنه مثلي، وأنه يضمن بالمثل^(٢).

= تفقه الصيمري والشيخ أبي حامد الإسفرايني، وكان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم. قال الشيخ أبو إسحاق: (درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظاً للمذهب). كان موافقاً للمعتزلة في نقول بالقدر، وذلك مبثوث في تفسيره. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٦٩، الترجمة ٥٠٩، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/٢٠٦-٢٠٧، الترجمة ١٠٣٢).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٧/٣٨، وقد علل ذلك بأن دخول النار لانعقاد أجزائه، فلا يمنع جواز السلم فيه.

(٢) تردد الحافظ أبو زرعة العراقي في تصحيح السلم في القند، ولم يجزم بجواب في هذه المسألة، وقد اختلف فيها العلماء قديماً، وسئل الإمام جلال الدين السيوطي عنها في «الحاوي للفتاوى»، فقال بعد أن بحث المسألة: (وحاصل ذلك ميل المتأخرين إلى تصحيح المنع في السكر نقلاً ومعنى، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعي في «الشرح» مع ما عضده من خلو كتب النووي عن تصريح بتصحيح سوى «تصحيح التنبيه»، وإنما صح فيه الجواز بناءً على أن ناره لطيفة، ولم يثبت ذلك، بل ثبت خلافه، وأما المعنى فما ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا في التسوية بين نار التمييز وغيرها إن ثبت أن ناره لطيفة). ثم ذكر فتوى العراقي هذه، وقال: (وما جزم به في صدر كلامه فهماً عن الأصحاب هو المتّجه، وبه نُفتي، وليست المسألة مصرّحاً بها في كلام الشيخين، إلا أنها داخلية في عموم منعها السلم فيما طُبِّح، ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب، فتارة يحصل منه السكر كثير، وتارة قليلاً، بخلاف السكر، فإنّ هذا الغرر معدوم فيه، والله أعلم). انتهى.

ولكن اعتمد المتأخرون من الشافعية تصحيح السلم في القند، وعلّوه بأن ناره منضبطة، ونفوا أن يكون متقوماً، وهذا هو المعتمد، ومن اعتمد ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي. (السيوطي، الحاوي للفتاوى، ١/٩٤-٩٥، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/١٣٤، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٥/٢٨، والرملي، نهاية المحتاج ٤/٢٠٧).

مسألة [٥٠]: سئلت عن شخصين مشتركين في بستان موز، فوضع أحد الشريكين يده على حصة الآخر عدواناً مدة، فهل يلزمه مثل الموز أو قيمته؟ وهل يلزمه دفع ذلك مفرقاً كما أخذه أو دفعة واحدة؟

فأجبت: بأنه يلزمه مثله، فالموز مثلي يحصره الوزن، ويجوز السلم فيه، ويلزمه ذلك دفعة واحدة، ولا يكلف شريكه الصبر وأن يأخذه مفرقاً، والله أعلم.

مسألة [٥١]: سئلت عن شخص يملك أصول حنّاء يُسقى كل سنة فيخرج منه أغصان وأوراق يتتفع بها، فسقاها شخص ليس مالكا لها، فخرجت الأغصان والأوراق، فأخذها الساقى المذكور، فهل عليه ضمانها أم لا؟ وإذا ضمنها، فهل يضمنها بالمثل أو القيمة؟ وهل على المالك كلفة السقي أم لا؟

فأجبت: بأنه يجب ضمانها لمالك الأصول، فإنها نماء ملكه، ولا يستحقها الساقى بكونها إنما خرجت بسقيه، لأنها تابعة لأصولها، وليست زرعاً مبتدئاً ابتداء الساقى زرعه، ولا يجب على المالك كلفة السقي لتبرع الساقى به، ثم إن أتلف الأوراق وهي خضراء لزمه القيمة، لأنها ليست في تلك الحالة مثلية، وإن أتلفها بعد اليبوسة لزمه مثلها، لأنها حينئذ مثلية، هذا هو الذي يظهر، والله أعلم.



عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب القراض»^(١)

مسألة [٥٢]: سئلت عن رجل سلم إلى رجل مالاً قراضاً، وأذن له في السفر به إلى ثغر الإسكندرية ليتجر به في البزّ، فسافر به مراراً، ثم إنه سافر به إلى الصعيد بغير إذن رب المال واشترى به، فهل يصح الشراء أو يبطل القراض؟ وإذا أذن له في السفر إلى مكة فجاوزها وسافر إلى اليمن بغير إذن رب المال وعين المال باقية لم تنتقل إلى العروض، فهل يبطل القراض أم لا؟

فأجبت: بأنه لا يبطل القراض بالسفر به إلى غير الجهة المأذون فيها، سواء كان مال القراض باقياً بعينه أو اشترى به عرضاً، لأن غاية فعل العامل في ذلك أنه خيانة، ومقصود القراض التصرف وتحصيل الربح، وكون العامل صار خائناً غير مقبول القول لا يمنع هذا المقصود، وهذا كالوكيل لا ينزل بالخيانة، وهما في أكثر الأحكام متساويان، وقد صرح به في القراض الإمام^(٢) والغزالي، فقالا:

(١) القراض - بكسر القاف - مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة، لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل، وأهل العراق يسمونه المضاربة، لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرب.

وأما شرعاً: فهو عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما. (الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٠٩-٣١٠، وحاشية البيجوري ٢/٢١).

(٢) إذا أطلق الإمام في الفقه الشافعي فالمقصود به إمام الحرمين الجويني، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ) الإمام المشهور، صاحب «النهاية» في الفقه، و«البرهان» =

إنه إذا سافر بغير الإذن دخل في ضمانه، والإذن باق، فينفذ بيعه^(١) وإن لم يكن في مكان الإذن لعمومه، وإنما المنع في السفر الخطير، وكلام الرافعي والنووي يوافق ذلك، حيث قالوا: (لو سافر ضمن المال، ثم إن كان المتاع في البلدة التي سافر إليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح بسبب الإذن، وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع، إلا أن يكون النقص قدرًا يتغابن به)^(٢)، فانظر كيف جزما بصحة البيع واستحقاق الربح حيث لا ينقص، وذلك يدل على بقاء القراض، وعلى ذلك مشى صاحب «الحاوي الصغير»، فقال: (وإن سافر دون الإذن ضمن ثمنه وإن عاد، وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الأول، واستحق الربح)، وأما تفصيل الماوردي في «الحاوي» في ذلك بين أن يبقى عين مال القراض في يده فينفسخ لأنه صار غاصباً أو لا يبقى في يده لانتقاله إلى عروضٍ مأذون فيها فلا ينفسخ لاستقراره بالتصرف^(٣)، فلا معنى لتفصيله، لأنك متى جعلته غاصباً عند بقاء العين فاجعله غاصباً عند بقاء بدلها، وكون تلك العروض مأذوناً فيها لا ينافي الغصب الطارئ بالسفر الذي ليس مأذوناً فيه، ثم إن ذلك ينتقض بما ذكر الإمام: أن العامل إذا خلط رأس مال القراض بهاله ضمن، ولا ينزل عن التصرف، مع أن ما ذكره الماوردي من كونه غاصباً موجود فيه، فظهر بذلك صحة ما قررناه من بقاء القراض مطلقاً، والله أعلم.

= في الأصول. (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/٢٦٢-٢٦٤، الترجمة ٢١٨، والسقاف،

الفوائد المكية فيما يحتاجه طالب الشافعية، ص ٤١).

(١) الغزالي والرافعي، الوجيز مع الشرح الكبير ٦/٣٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٥/١٣٤.

(٣) الماوردي، الحاوي ٩/١٤٢.

مسألة [٥٣]: سئلت عن عامل قراض طالبه المالك بهال القراض، فادعى تلفه، ثم بعد ذلك اعترف ببقائه وأنه كان كاذباً في دعواه التلف، ففلازمه المالك بالطلب وهو يسوف به من وقت إلى وقت حتى مضت مدة يسيرة، فادعى تلفه، فهل يقبل قوله في ذلك ويكون باقياً على أمانته، أو يكون كذبه السابق أن المال تلف مخرجاً له عن الأمانة فلا يقبل قوله؟

فأجبت: بأنه إذا ادعى التلف ثانياً مع إمكانه صدق في ذلك بيمين، ولم يخرج عن الأمانة^(١) إلى الخيانة والضيان بكذبه، وكلام الفقهاء يدل على هذا، فإنهم لم يعدوا من أسباب الخيانة الكذب، وإنما ذكروا من أسبابها الجحود، كقوله: ما أودعني، أو ما سلمتني مال القراض، فإذا اعترف به ثم ادعى تلفه لم يرفع ذلك عنه الضمان لمناقضته لكلامه الأول، ويدل لذلك أيضاً قولهم في القراض: أنه لو ادعى الربح ثم قال: (إني لم أربح شيئاً)، وإنما كذبت حتى لا ينزع المال من يدي، فلم يقبل ذلك منه، ثم ادعى بعد ذلك الخسران حيث احتمله قبل^(٢)، ولا يمنع من قبوله كذبه أولاً، والله أعلم. نعم، إن كان المالك فسخ القراض وطالبه بهال القراض صار ضامناً بالتسويق به، فلا يقبل دعواه تلفه بعد ذلك، والله أعلم.



(١) عبارة: (فلا يقبل قوله؟ فأجبت... لم يخرج عن الأمانة) سقطت من الفرع.

(٢) الشيرازي، المهذب ٣/ ٤٩١-٤٩٢، والنووي، روضة الطالبين ٥/ ١٤٥.

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس

«كتاب المساقاة»^(١)

مسألة [٥٤]: سئلت عن من له أنشاب^(٢) تصح المساقاة عليها، فسأقي شخصاً عليها مساقاةً شرعية لمدة معلومة، ثم اختلفا بعد انقضاء خمسة أسداس المدة، فقال المسأقي للعامل: (لم تعمل ما يلزمك لطول المدة^(٣))، فلا تستحق شيئاً من الثمرة، وقال العامل: (بل عملت ما يلزمني)، فمن المصدق منهما؟ وهل يحتاج في ذلك لإقامة بيته؟ وهل يكون القول قول العامل بيمينه لأن المسأقي أذن له في العمل فكأنه ائتمنه؟

فأجبت: بأنه قد تعارض هنا أصلان، فإن الأصل عدم انفساخ المساقاة، والأصل عدم عمل العامل، فيفصل في ذلك بين أن يكون قد بقي شيء من أعمال

(١) المساقاة لغةً: مشتقة من السقي. وشرعاً: دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية، على أن له قدرًا معلومًا من ثمره.

وهي جائزة على النخل والعنب، فلا تجوز المساقاة على غيرها استقلالاً، أما تبعاً فتصح، ولها شرطان: أن يقدرها المالك بمدة معلومة، كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح. وأن يعين المالك للعامل جزءً معلومًا من الثمرة، كنصفها، أو ثلثها.

والمساقاة لازمة من الطرفين، فلو خرج الثمر مستحقاً، كأن أوصى بشمرة النخل المسأقي عليها، فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله. (الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٢٢-٣٢٣، وحاشية البيجوري ٢/٢٥-٢٧).

(٢) لعلها شيء من الزرع المعلق، كالعنب، أو الفسائل الصغيرة المعلقة على العصي. فتكون مشتقة من نَسِب: بمعنى علق. (انظر معنى نشب عند ابن منظور في لسان العرب ١/٧٥٧).

(٣) أي في جميع المدة.

المساقاة أو لم يبق منها شيء، فإن بقي منها شيء يمكن تداركه صدقنا المالك من أن العامل لم يعمل، وألزمنا العامل بالعمل، وهذا شيء يمكن العامل إقامة البينة عليه إن كان قد عمل، وإن لم يكن قد بقي شيء من أعمالها ولا أمكن تدارك ذلك فليس قصد المالك بذلك إلا انفساخ المساقاة، والأصل عدم انفساخها، فيصدق حينئذ العامل^(١)، قلته تخريجاً، وتمسكت بالأصل في الحالتين، والله أعلم.

مسألة [٥٥]: سئلت عن بستان موقوف، بعضه كشف، وبعضه مشغول^(٢)، فأجر ناظره الكشف بأجرة معلومة لمدة معلومة، وساقى على أشجاره لمدة معلومة بقدر مدة الإجارة، على أن للعامل تسعمائة جزء وتسعة وتسعين جزء من ألف، ولجهة الوقف جزء واحد، فهل تصح هذه المساقاة مع هذا الغبن الفاحش لجهة الوقف؟

فأجبت: بأنه جرت عادة بلادنا هذه أنهم يأجرون الكشف من الأرض بزيادة على الأجرة المعهودة، ثم يساقون مساقاة لا غبطة فيها لجهة الوقف اعتماداً على أن النقص الذي في المساقاة مجبور بالغبطة التي في الإجارة، وهو مشكّل، لأنهما عقدان منفصلان، وما زلت في نفسي من ذلك، لكن الأقرب الصحة، ولا يفوت على جهة الوقف شيء، فإن ناظر الوقف لو باشر ما يباشره العامل لمن^(٣) يستأجره لذلك لم يحصل من الشجر بقدر ما يحصل من أجرة الأرض مع التعب الشديد في مباشرة شيء لا يحسنه، وما زلنا نرى النظائر الخالين عن الغرض يفعلون

(١) نقل هذه المسألة على أن بحثها الولي العراقي، ابن حجر في تحفة المحتاج (١١٨/٦)، ونقلها عنه

علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٥/٢٥٥)، ولم يعلقا عليها.

(٢) أي بعضه مكشوف ليس فيه أشجار، وبعضه مشغول بالأشجار.

(٣) في الفرع: (ممن).

ذلك، والقضاة والفقهاء الذين لا غرض لهم في تمشية الباطل يمشون مثل هذا، ويثبتونه ويحكمون به، وكأنهم اغتفروا الغبن في أحد العقدين لاستدراكه في الآخر، وسامحوا بذلك كي لا تضيع مصلحة الأشجار، ولو باشر الناظر استغلال الأشجار لأنفق حمّله^(١)، ولم يجد من يرغب في استئجار الكشف من الأرض، ولم يجد إلا من يستأجرها بأجرة بخسة، فكأن ذلك حيلة على تحصيل معنى بيع الثمار قبل وجودها، مما وقع^(٢) عقدان صحيحان يُحصّلان^(٣) الغرض^(٤)، والله أعلم.

ثم أعجبني سبق ابن الصلاح في «فتاويه» لذلك، فقال: (إذا كان ذلك لا يعدّ في العرف غبناً فاحشاً في عقد المساقاة بسبب انضمامه إلى عقد الإجارة، وكونه نقصاً مجبوراً بزيادة الأجرة موثقاً به من حيث العادة، فالظاهر صحتها)^(٥).

مسألة [٥٦]: سئلت عن رجل ساقى رجلاً على أشجار تجوز المساقاة عليها، وتسلم ما سوقي عليه، فلم يعمل شيئاً من أعمال المساقاة بالكلية، فأثمرت النخل من غير عمل، فهل يستحق منها شيئاً أم لا؟ وإذا لم يستحق شيئاً وكان قد أخذ الثمرة وتصرف فيها فما يلزمه في هذا الوقت، المثل أو القيمة؟

(١) أي ما يحمله الأشجار من الثمر.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: أوقع.

(٣) عبارة: (حيلة على تحصيل معنى... صحيحان يُحصّلان) سقطت من الفرع.

(٤) وقد ردّ هذا البلقيني بما حاصله أنها صفتان متباينتان، فلا تُنجز أحدهما بالأخرى، ولكن قال الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٥/٢٤٣-٢٤٤): (إن ذلك مردود بقول الويّ العراقي)، وكذا نقل هذه الأقوال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٦/١٠٧)، فيكون ما أفتى به العراقي هنا هو المعتمد.

(٥) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٣٢٧-٣٢٨، المسألة ٢٠٨.

فأجبت: بأنه إذا لم يعمل عامل المساقاة شيئاً من أعمالها حتى بدا صلاح الثمرة واستغنت عن تعهداتها والعمل فيها انفسخت المساقاة لفوات المعقود عليه، وهو تعهد الشجر بالسقي والتريية، وليس له شيئاً من الثمرة، بل جميعها للمالك، وإذا أخذ العامل الثمرة وتصرف فيها فحيث تعذر ردّها لزمه أن يعطي المالك مثلها، فإن فقد المثل لانقضاء زمن الثمرة - والمراد: عدم وجوده في تلك البلدة وما حولها - فإن صبر المالك إلى زمان الثمرة فلا كلام، وإن لم يصبر فله المطالبة بقيمة تلك الثمرة، والمراد أقصى قيمها من يوم استهلاكها إلى يوم إعواز المثل^(١)، والله أعلم.



(١) النووي، روضة الطالبين ٥/ ٢٠.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب الإجارة»^(١)

مسألة [٥٧]: سئلت عن ناظر أجر أرضاً موقوفة مدة خمس سنين بمائة وعشرين ألفاً، أولها يوم تاريخه، وصدرت الإجارة في أواخر النهار، فهل تصح وقد وقعت بعد مضي قطعة من اليوم، واليوم أوله الفجر شرعاً، أم تبطل بمقتضى ذلك، كمن أجر أرضاً مدةً أولها أمس تاريخه، وقال: (إنّ المستأجرين يقومون بالأجرة: (في سنة تاريخه عشرون^(٢) ألف درهم) على قسطين متساويين في السنة المذكورة، وبقيّة المبلغ - وهو مائة ألف - يقومون بها في كل سنة تلي السنة المذكورة على قسطين متساويين، وهما^(٣) خمسة وعشرون ألفاً، فهل تحمل هذه العبارة على أن القسطين متساويان في المدة والأجرة، أم هي عبارة تقتضي تأجيلاً مجهولاً، فتكون الإجارة باطلة؟ وإذا كانت باطلة فهل للناظر مطالبة من وضع يده على الأرض المذكورة بأجرة المثل، سواء كان هو المستأجر أم غيره أم، لا؟

فأجبت: بأنه لا تبطل الإجارة من جهة قوله: (أولها يوم تاريخه) مع صدورها في أواخر النهار، وأن أول اليوم شرعاً طلوع الفجر، لأن اليوم قد يراد به القطعة

(١) الإجارة لغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد. وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم. (الشرييني، مغني المحتاج ٢/٣٣٢، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/٢٧-٢٨).

(٢) كذا في النسختين، بالرفع بالواو، وذلك على الحكاية، وإلا فحقها النصب فتصبح: عشرين.

(٣) في الأصل (وهم)، وفي الفرع (وهو).

من الزمان، ويغلب استعماله في مثل هذا، ويكون قوله: (يوم تاريخه) بمعنى وقت تاريخه، ويتقدير أن يراد اليوم المحدود الطرفين، فقد يطلق اليوم على بعضه، وذلك شائع معروف، وليس هذا كقوله: (أمس تاريخه)، لأن ذلك متعين لإجارة ما لا قدرة له عليه لانقضاء الأمس، وأما هنا فإن اللفظ يحتمل احتمالاً شائعاً للقطعة من الزمان، ولبعض اليوم المحدود، فلا يلغى كلام المكلفين مع إمكان إعماله وصحته^(١)، ويتأكد ذلك لشيوع هذا الاستعمال. وأما قوله: (على قسطين متساويين) فإنها ولو أرادا تساويهما في المدة والأجرة لا يخرجان عن الجهالة، إلا بأن يكونا مستغرقان المدة، فإنه يصدق تساويهما مع عدم استغراق المدة بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر، وشهرين وشهرين، ونحو ذلك، لكن غلب استعمال الموثقين ذلك في استيعاب المدة، فإن أرادة المتأجران صحة الإجارة، وحمل عليه لغلبة الاستعمال فيه مع كون اللفظ لا ينافيه، بل يحتمله، وإن اختلفا في المراد جرّ ذلك جهالةً إلى الأجرة، فبطلت الإجارة حينئذ، ويرجع الناظر على واضح يده من مستأجر وغيره بأجرة المثل عما استولى^(٢) عليه لمدة استيلائه عليه، والله أعلم.

مسألة [٥٨]: سئلت عنم استأجر أرضاً من مالها مدة، ثم انقضت واستمرت الأرض في يد المستأجر بعد انقضاء المدة عشر سنين، ثم طالبه مالك الأرض بأجرتها عن عشر سنين، فهل يستحق عليه نظير الأجرة المسماة في مدة الإجارة، أو أجرة المثل؟ وعلى التقدير الثاني فإذا غلب في البلد نقد تلك الحالة ثم تجدد نقد آخر وقت المطالبة فتجب الأجرة بأي النقيدين؟

(١) وهذه قاعدة فقهية مشهورة، وهي: إعمال الكلام أولى من إهماله. (السيوطي، الأشباه والنظائر

ص ١٢٨).

(٢) في الفرع: (استوفى).

فأجبت: بأن الواجب بعد انقضاء الإجارة أجره المثل لا نظير المسمى^(١)، والمعتبر النقد الغالب في تلك المدة دون النقد المتجدد وقت المطالبة، لأن وجوب الأجرة قد استقر بذلك النقد، فلا يتغير بتجدد نقد آخر، واستشهدتُ لذلك بما إذا غصب مثلياً ثم تلف، ثم فُقد المثل^(٢)، فغرم الغاصب القيمة لما طولب بها، فقد صحح الرافي والنووي اعتبار أكثر القيم من حين الغصب إلى الفقد^{(٣)(٤)}، مع أن القيمة لم تجب إلا بعد المطالبة بها، وما كان الواجب إلا المثل، فهاهنا أولى بذلك، لأن وجوب أجره المثل مستقر قبل المطالبة، ورأيت بعض المالكية أفتى بلزوم النقد المتجدد وقت المطالبة، فما أدري هل هو منقول عندهم أم تفقه منه، فإن كان تفقهاً فهو ضعيف التفقه، والله أعلم.

مسألة [٥٩]: سئلت عمن استأجر من شخص ملكاً ولم يعترف له بالملك، ثم ادّعه وأقام عليه بيته، هل يكون استئجاره منه مانعاً من دعواه الملك وإقامة البينة عليه، أم لا؟

فأجبت: بأن الاستئجار لا يقتضي الاعتراف للمستأجر منه بالملك إذا^(٥) لم يصدقه عليه ولو قلنا في الشراء منه إنه يقتضي الاعتراف له بالملك، لأن البيع لا يكون إلا في ملك، وأما الإجارة فقد تكون من غير مالك، بأن يستأجر شيئاً ثم

(١) كذا أفتى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ص ١٤٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: (ثم نقد المثل)، وفي الفرع هي: (ثم تعدّر المثل)، والفقد والتعذر بمعنى واحد.

(٣) وهذه أيضاً تحرفت في الأصل إلى: (النقد)، وفي الفرع هي: (التعذر).

(٤) النووي، روضة الطالبين ٥ / ٢٠، والشربيني، مغني المحتاج ٢٢٨١.

(٥) في الأصل: (إذ).

يؤجره، وقد يستأجر المالك من المستأجر، لأن المنفعة قد خرجت عن ملكه، وعقد الإجارة إنما ورد عليها وإن بقيت الرقبة في ملكه، والله أعلم.

مسألة [٦٠]: سئلت عن ناظري وقف استأجر أحدهما من الآخر قطعة أرض من جملة الوقف، هل تصح الإجارة أم لا؟

فأجبت: بأنه إن شُرط عليهما الاجتماع على التصرف لم تصح الإجارة، فإنه لا بد منه في الإيجاب، والفرَض أن القبول منه، فيكون قد أوجب وقبل، وإن جعل لكل منهما الاستقلال بالتصرف صحت الإجارة عند اجتماع شروطها.

واستحضرت بذلك مسألة أفتيت فيها قديماً، صورتها أن وصيين شُرط اجتماعهما على التصرف، ولهما محجوران، اشترى أحدهما من الآخر لمحجوره شيئاً من أعيان المحجور الآخر، أفتيت فيها بالصحة، فإنه لا يشترط فيمن شرط عليهما الاجتماع على التصرف أن يباشرا العقد، بل لو باشر أحدهما بإذن الآخر صح، ووقوع العقد معه أكد من إذنه أو مثله، فأوردت على نفسي أن مقتضى ما أوجب به هناك من الصحة أن تصح الإجارة هنا، وفرقت بينهما بأن في صحة الإجارة هنا تهمة، لكون العقد يقع لنفس الناظر، والإيجاب متوقف على مباشرته أو إذنه، فيؤدي إلى اتحاد الموجب والقابل مع التهمة، وأما في مسألة الوصيين على محجورين فإنه لا يقع العقد للولي، وإنما يقع لمحجوره، فقد حصل الغرض من اجتماعهما على التصرف مع انتفاء التهمة بأن ذلك لم يقع له، وإنما هو لمحجوره^(١)، والله أعلم.

(١) نقل هذه الفتوى ملخصة ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٦/١٢٣)، واعتمدها.

مسألة [٦١]: استفتيت عن مكة - شرفها الله تعالى - فيما يفعله الحكام بها من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مدة مائة سنة أو نحوها بما يقوم بعمارتها، ويقدر ذلك أجرتها في مدة الإجارة، ويأذنون للمستأجر في صرفه في العمارة، ويقرون الدار معه بعمارتها بذلك على حكم الإجارة السابقة من غير زيادة في الأجرة، هل هذا التصرف حسن يسوغ اعتماده وتكراره، أم لا لأن هذه المدة تؤدي إلى تملك الوقف غالباً، وذلك أعظم ضرراً من الخراب، ولأن العمارة حينئذٍ إنما تُحصّل النفع للمستأجر، لأنه يأخذ المنافع في مدة الإجارة، وعند مصيرها لجهة الوقف يتعذر الانتفاع بها بخرابها من طول المدة، فإن الدور لا تبقى بمكة غالباً هذا المقدار ولا أكثره إلا مع افتقادها بالعمارة في كل وقت، ومن أين للوقف ما يعمر به إذا صرفت أجرته في ابتداء عمارته! فيبقى الحال على ما كان عليه من ضياع مصلحة جهة الوقف في الحال والمآل، وتكون العمارة وسيلة لتملكه، ولأن تقرير الدار مع المستأجر بعد صرف الأجرة في العمارة يلزم منه انتفاعه ببعض الوقف مجاناً، وهو العلو، لأنه لم يكن موجوداً حين العقد، فيدخل في الإجارة، وإنما حصل بالأجرة، ولا حق للمستأجر فيها ولا فيما وجد ولم يستأجر للبناء فيملك العلو، ولا الإجارة وقعت للدار بعد عمارتها فتملك منافعها كلها وإن كانت الإجارة من هذا الوجه لا تصح لعدم المعرفة بالمنفعة المعقود عليها، وهل الأولى للوقف إذا خرب ولم يكن ينهض بعمارته إلا أجرته مائة سنة أو نحوها أن يؤجر إلى حد لا يخشى فيه التملك، ويعمر بالأجرة مهما أمكن من الوقف، فيحصل حفظه من الخراب مع الأمن عليه من التملك، أو يؤجر المدة المذكورة، ويعمر جميعه بالأجرة وإن أفضى الحال إلى تملكه وإلى أن لا يحصل لجهة الوقف

نفع بالعمارة كما سبق بيانه؟ وهل من قال من الفقهاء الشافعية: (إنَّ حكم الوقف حكم الطلق في مدة الإجارة)^(١) يُجوز إجارة الوقف إلى حد تبقى فيه العين وإن كانت المدة يخشى فيها تملك الوقف، أم لا بناءً على ما في «أمالي السرخسي»^(٢) من أنّ المذهب أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس الحاجة إليه لعمارة وغيرها^(٣)، وما وجه استغرابه؟ وهل قول الرافعي والنووي فيما ذكر المتولي أنّ الحكام^(٤) اصطَلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلا يندرس: (إنَّ هذا اصطلاح غير مطرد)^(٥) يقتضي جواز إجارة الوقف أكثر من^(٦) هذا المقدار إذا كان عامراً، وجوازه المائة ونحوها إذا كان خرباً وإن خشي فيها التملك، وهل

(١) قاله الرافعي والنووي، روضة الطالبين ١٩٦/٥.

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (٤٣١ أو ٤٣٢ - ٤٩٤هـ) فقيه مرو المعروف بـ (الزاز)، تفقه على القاضي حسين، وسمع أبا القاسم القشيري، وروى عنه أبو طاهر السنجي. قال ابن السمعاني: (أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، وكتابه الذي سماه «الإملاء» سار في الأقطار مسير الشمس، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، وحصلوه، واعتمدوا عليه) وقد أكثر الرافعي النقل منه. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٥ - ١٠٤، الترجمة ٤٤٨، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/٣٢٢، الترجمة ٦٠٤).

وأما «أماليه» فسمى «الإملاء في الفقه»، وكتابه هذا مخطوط في آياصوفيا باسطنبول، برقم ١٠٣١. (الفهرس الشامل (قسم الفقه) ١/٧٠٩).

(٣) النووي، روضة الطالبين ١٩٦/٥، ثم قال النووي عقب كلام السرخسي: (وهو غريب).

(٤) أي: القضاة.

(٥) النووي، روضة الطالبين ١٩٦/٥.

(٦) عبارة: (ثلاث سنين لثلا... أكثر من) سقطت من الفرع.

قول الشيخ شهاب الدين الأذري^(١) في «شرح المنهاج»^(٢): (إنه لا يجوز إجارة الوقف مائة سنة مثلاً لأنه يؤدي إلى استهلاكه وتملكه غالباً) صحيح نقلاً ونظراً فيعول عليه، أم لا؟ وهل يفهم من قول الشيخ أبي حامد^(٣) رحمه الله تعالى: (إن

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري (٧٠٨-٧٨٣هـ) الإمام العلامة صاحب التصانيف المشهورة، ولد بأذرعان، وسمع من جماعة، وقرأ على الحافظين المزي والذهبي، وأخذ عن ابن التقيب، سكن حلب وناب في الحكم بها، وحصل له كتب كثيرة لقلّة الطلاب هناك، ونقل منها في تصانيفه بحيث إنه لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل، وكتب على «المنهاج»: «القوت» في عشر مجلدات، و«الغنية» أصغر من القوت، وكتبه مفيدة، وهو ثقة ثبت في النقل، وكثير من الكتب التي نقل عنها قد عدت فأبقى الله تعالى ذكرها بنقله عنها. (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٢-٢٩٤، الترجمة ٦٧٨، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ١/ ٧٧-٧٨، الترجمة ٣٥٤).

(٢) و«شرح المنهاج» مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، نسخة كتبت عام ٨٠٢هـ، برقم [٢٣٦٨] (٤٤٧ فقه شافعي) [في (٢٩٢) ورقة، وفي الوطنية بباريس، نسخة كتبت في القرن التاسع الهجري، برقم [١٠٠٥]] في (٣٢٨) ورقة. (الفهرس الشامل - الفقه وأصوله - ٥/ ٥٨٥). كتب في هامش الفهرس الشامل: (للأذري شرحان لـ«المنهاج»، «قوت المحتاج» و«غنية المحتاج»، ولم يُعرف لأيهما يُنسب هذا الشرح).

(٣) هو الإمام أبو حامد أحمد ابن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني (٣٤٤-٤٠٦هـ) شيخ الشافعية بالعراق، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، تفقه على ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته، وروى الحديث عن الدارقطني وأبي أحمد ابن عدي وجماعة، وكان أنظر أهل زمانه، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد، وشرح «المختصر» في «تعليقته» التي هي في خمسين مجلداً. قال الشيخ أبو إسحاق: (انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد)، وعليه تأول جماعة من العلماء حديث: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها». أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٢٣-١٢٤، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٠٨-٢١٠، الترجمة ٣١٨، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/ ١٧٥-١٧٧، الترجمة ١٣٣.

العبد يؤجر ستين سنة، والدابة خمس عشرة سنة إلى عشرين، والدار من مائة إلى مائة وخمسين، والأرض خمسمائة وأكثر، جواز إجارة كلِّ مما ذكر المدة المذكورة من غير نظر إلى كون العين تبقى فيها غالباً، ويجعل حد المقدار إجارة هذه الأعيان المدة المذكورة، ويستدل به على إجارة الوقف هذه المدة على قول من قال: (إن حكم الوقف حكم المطلق في مدة الإجارة) أم لا؟

فأجبت: بأن القول المشهور المعتمد عليه المفتى به جواز إجارة العين مدة تبقى إليها غالباً، وذلك يختلف باختلاف العين المؤجرة^(١)، والمعتمد أيضاً أنه لا فرق في ذلك بين الملك والوقف، فكما يجوز ذلك في الملك يجوز في الوقف أيضاً، وقول المتولي: (إن الأحكام اصطلاحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلاث يندرس الوقف) لا يدل على منع إجارته أكثر من هذه المدة، فإن عدم نقلهم له^(٢) لا يدل على منعه^(٣)، وكمن رسوم اعتاد الأحكام الوقف عندها مع أن الوقف عندها غير لازم، وترك الشيء لا يدل على منعه، فالأمر المباح قد يفعله المرء وقد لا يفعله، فتركوا ذلك احتياطاً مع اعتقادهم جوازه، ولولا جوازه لما جعل منعه اصطلاحاً، وكيف يقال في الممتنع شرعاً الذي لا يجوز فعله إن الأحكام اصطلاحوا

(١) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٦/ ١٧١-١٧٢.

(٢) أي عدم نقل الأحكام هذا الحكم عن مجتهد شافعي كما قال ابن حجر في التحفة (٦/ ١٧٢).

(٣) قال ابن حجر في التحفة (٦/ ١٧٢): (واصطلاح الأحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لثلاث يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له، على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، وأيضاً فشرطها في غير ناظرٍ مستحق، وحده أن يكون بأجرة المثل، وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب، وأيضاً ففيها منع الانتقال للبطن الثاني، وضياع الأجرة عليهم غالباً إذا قبضت).

على منعه! ولذلك قال الرافعي والنووي: (إن هذا الاصطلاح غير مطرد)^(١)، ومعنى كونه غير مطرد: أن الأحكام ليسوا كلهم متفقين على ذلك، فغاياته أن المتولي رأى حكماً يفعلون ذلك ويقفون عنده، ولم يطرد ذلك عند بقية الحكام، وأما قول أبي الفرج السرخسي بأن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه الحاجة لعمارة وغيرها فقد عرفت أن الرافعي والنووي قالوا: (إنه غريب)^(٢)، ووجه استغرابه من جهة النقل والدليل، أما من جهة النقل فما عرفت له سلفاً ولا متابعا، فالأصحاب قاطبة بين مصرح بأن الوقف في مدة الإجارة كالطلق وبين ساكت عن ذلك يفهم بسكوته عدم الفرق بينهما، وأما من جهة الدليل: فهو قول بلا دليل، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولا يجوز أن يقال في الشريعة بغير دليل، ومنافع الوقف كمنافع الطلق، يتصرف الناظر فيها بالمصلحة، وقد تقتضي المصلحة تكثير مدة الإجارة وتقليلها، فالتقييد بثلاث سنين لا معنى له، ولا دليل يعضده، ولا نظير^(٣) يساعده، وأعجب من ذلك كونه يقول: إن هذا مذهب الشافعي، ترى هو منصوصه، ففي أي موضع نص عليه؟ أو هو مخرج على أصله، فعلى ماذا خرج؟ ومن أين أخذه؟ إذا تقرر ذلك فيجوز إجارة الدار الموقوفة مدة تبقى إليها غالبا، ويختلف ذلك باختلاف الدور، وباختلاف البلاد في أحكام ما يبنون به وإتقانه، ومدة بقائه غالبا، وقول الشيخ أبي حامد رحمه الله تعالى: (إن العبد يؤجر ستين سنة، والدابة خمس عشرة

(١) النووي، روضة الطالبين ٥/١٩٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٥/١٩٦.

(٣) في الأصل: (لا نظر).

سنة إلى عشرين، والدار من مائة إلى مائة وخمسين سنة، والأرض خمسمائة سنة وأكثر، بناه على أن كل مما ذكره هو الذي تبقى إليه تلك العين غالباً، فاعتبر في العبد ستين سنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(١)، رواه الترمذي، وحيثذ فليس المراد أن العبد في أي سن استؤجر يؤجر ستين سنة، لأن ذلك منتهى عمره غالباً، وإنما أراد أن منتهى الإجارة تكون إلى بلوغه ستين سنة، فإذا كان حين الإجارة ابن عشرين سنة فتصح إجارته أربعين سنة، وإذا كان ابن^(٢) أربعين فتصح إجارته عشرين سنة، وهكذا نقول في الدابة أنها تؤجر مدة لا تزيد على عشرين سنة من مبدأ عمرها لا من حين الإجارة، وكذا المدة المعتبرة في الدار تكون من مبدأ بنائها، لا من حين الإجارة، وأما في الأرض فاعتبار المدة المذكورة - وهي خمسمائة سنة - لا يكون من مبدأ وجودها، وإنما هو مدة الإجارة، فأمر الأرض يخالف ما قبله، وقد

(١) رواه الترمذي في صحيحه (٥٨/١٣) عارضة الأحوذني، في كتاب (٤٩) الدعاء، باب (١٠٢) دعاء النبي ﷺ، الحديث (٣٥٥٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه)، وهو الحديث (٢٣٣١) من كتاب (٣٧) الزهد، باب (٢٣) ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين (٩/١٤٥)، وهو من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولفظه: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة»، وقد علق عليه الترمذي بنفس التعليق السابق.

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه في سننه (٢/١٤١٥ برقم ٤٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٤٦ برقم ٢٩٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٦٣-٤٦٤ برقم ٣٥٩٨ ورقم (٧٣٥)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجها)، ووافقه الذهبي في التلخيص، فقال: (على شرط مسلم)، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥١٨ برقم ٦٥٢٢).

(٢) عبارة: (حين الإجارة ابن عشرين... وإذا كان ابن) سقطت من الفرع.

يقال: أمر الأرض لا يخالف ما قبله، بل تكون الخمسائة سنة معتبرة من مبدأ صيرورتها مهياةً للمنفعة التي استأجرها لأجلها، ولذلك اعتبر فيها الخمسائة مع أن الأرض باقية ما بقيت الدنيا، إلا أن يطرأ لها خسف ونحوه، وهو نادر، لكن الغالب تغيرها بعد هذه المدة عما كانت مهياةً له، فالمزرعة قد تصير مساكن، وقد تصير مقابر، وغير ذلك، وبالعكس، وغير الشيخ أبي حامد اعتبر في المدة ما يخالف ما اعتبره، ففي «الروضة» وأصلها بعد نقله عن جمهور الأصحاب: أنه تجوز الإجارة سنين كثيرة بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة^(١)، والدابة عشر سنين، والثوب ستين أو سنة على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر، وقال ابن كَجَّج^(٢): (يؤجر العبد إلى تمام مائة وعشرين سنة من عمره)^(٣)، وذكر في «الكفاية»^(٤) أن المرجع في المدة التي تبقى فيها العين إلى أهل الخبرة، ثم حكى

(١) تحرفت في الأصل إلى: (ثلاث سنين).

(٢) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجَّج الدَّينوري (ت ٤٠٥هـ) - وكَجَّج بكاف مفتوحة وجيم مشددة اسم للحصّ الذي تبيّض به الحيطان - أثبت المصنفين، ومن أصحاب الوجوه المتقين، تفقه بأبي الحسين ابن القطن، ورجل إليه الناس رغبة في علمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وانتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب. قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان. ومن تصانيفه «التجريد». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٥ - ٣٦٠، الترجمة ٥٥٨، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٢٠٢-٢٠٣، الترجمة ١٥٨).

(٣) النووي، روضة الطالبين ١٩٦/٥.

(٤) وصاحب «الكفاية» هو شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، أخذ عن القاضي ابن بنت الأعز وابن رزين، ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، وولي حسبة مصر، ودرس بالمعزية بها، وناب في القضاء، أخذ عنه التقي السبكي، وقال عنه إنه أفقه من الروياني صاحب «البحر». كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظاهره، وفي معرفة نصوص الشافعي وفي قوة التخريج. وقد وضع =

ما تقدم عن «الروضة» وأصلها عن «التهذيب» للبغوي^(١)، وقد ظهر بذلك أن الشيخ أبا حامد لم يعتبر هذه المدد من غير نظر إلى أن العين تبقى إليها غالباً، وإنما اعتبرها لاعتقاده أن العين تبقى إليها غالباً، فهو وغيره متفقون على اعتبار مدة تبقى إليها العين، وإنما اختلفهم في تقدير تلك المدة، وينبغي أن لا يتقدر بمدة معينة، لاختلاف ذلك باختلاف الأشياء، بأن يُجعل الضابط مدة تبقى إليها العين غالباً كما ضبطه الأصحاب، ولا يُحدّد ذلك بالسنين. وأما قول الشيخ شهاب الدين الأذرعي: (إنه لا تجوز إجارة الوقف مائة سنة مثلاً، لأنه يؤدي إلى استهلاكه) إن كان قاله فما أدري من أين أخذه، فلم أرَ مَنْ قاله هكذا في كل شيء على الإطلاق، ولا نظر يشهد له، ومنع الإجارة بأمر متوهم - وهو إفضاء الأمر إلى استهلاكه - لا دليل

= الإسنوي على «الكفاية» تصنيفاً في مجلدين، سماه «الهداية إلى أوهام الكفاية». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤-٢٦، الترجمة ١٢٩٨، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٢٩٦-٢٩٧، الترجمة ٥٥٦، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/ ٦٦-٦٧، الترجمة ٥٠٠).
 وكتابه اسمه «كفاية النبيه في شرح التنبيه» للشيرازي، وهو مخطوط في القاهرة (٧/ ٢٦٦/ ٣)، وثان (١/ ٥٣٦)، وباتته بالهند (١/ ١٠٣)، وتوبنجن (١٢٢)، ودمشق عمومية (٤٦)، والموصل (١٣٢)، والقاهرة أول (٢/ ٥٣٦). وعليه «حاشية» لابن الملحق في دمشق عمومية (٥/ ١٨٤)، والقاهرة أول ٣/ ٢٣٦. (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٤/ ٧/ ٣٤).

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ وقد جاوز الثمانين) المفسر صاحب التصانيف، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، تفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من جماعات، وكان دينا عالما، عاملا على طريقة السلف، من مصنفاته «شرح السنة»، وله «فتاوى» مشهورة لنفسه غير «فتاوى القاضي الحسين» التي علقها هو عنه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩-٤٤٢، الترجمة ٢٥٨، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥-٧٧، الترجمة ٧٦٧، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/ ٢٨٨-٢٨٩، الترجمة ٢٤٨).

عليه، ولا تقتضيه قواعدنا، وكيف نُثبت أمراً بالشك! وليس من مذهبنا سد الذرائع، فما يفعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يُعمر به، ولا وُجد من يقرض القدر المحتاج إليه للعمارة، أو لم يرَ القاضي القرض مصلحة لكونه يستهلك في العمارة ولا يحصل من الربح ما يوفي ذلك القرض، وكانت تلك الأجرة هي أجرة المثل حالة صدور الإجارة، ولم تندفع حاجة العمارة بأقل من أجرة تلك المدة، فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبله بأجرة حالة من غير احتياج لذلك^(١)، وإنما استحسناه وسوغناه لأن فيه بقاء عين

(١) نقل هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في مواطن كثيرة من الفتاوى الفقهية الكبرى: (٣/ ١٤٤ و ٢٢٤، و ٣٢٧، و ٣٣٩ وما بعدها). وقد كثر سؤال الناس عن هذه المسألة وعن حكم هذه الإجارة في زمنه رحمه الله، فأوسع في الإجابة، واعتمد كلام الولي العراقي في هذه الفتوى، ومن ذلك قوله: (وأما قاله أبو زرعة فهو حسن، وقواعدنا لا تخالفه، بل تؤيده وتقويه)، ورد على من استدل بقول «الروضة» أن الأرض تؤجر مائة سنة وأكثر، وأن الوقف كالمملك على جواز إجارة الوقف مائة سنة ولو كان عامراً بدون أجرة المثل، بجامع ظاهر التشبيه، لأن الوقف كالمملك، فقال بها حاصله: (لا قائل من الشافعية بظاهر هذا التشبيه، وإنما مرادها بقولهما: (الوقف كالمملك) أي في أنه لا يُقدّر بمدة معينة لا يجوز للناظر الزيادة عليها، والقيود التي ذكرها الولي العراقي في جوابه لا بد منها، فإن انتفت فلا تجوز الإجارة هذه المدة حينئذ)، وقال: (إجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما حرره الولي أبو زرعة في «فتاويه» ٣/ ٢٢٤، وقال: (قد صرح الأئمة بأنه يجب على الناظر الاحتياط في الإجارة وفي حفظ الأصول، ولا يتم الاحتياط في هذين في الإجارة الطويلة، إلا أن احتيج إليها... وأن يراعى في تصرفه الأغبط والأصلح... وهذا كله مؤيد للمجوزين للإجارة الطويلة بشرط الحاجة لتوقف بقاء عين الوقف بعمارته أو نحوها عليها، فلا يكفي مجرد زيادة الأجرة وإن كثرت الزيادة كما صرح به كلام الولي أبي زرعة في «فتاويه»، وسبقه إلى نحوه الخوارزمي في «كافيه»، وابن رزين صاحب ابن الصلاح،... ونحا إلى ذلك السبكي والبلقيني، بل الرافعي في «العزير»... ٣/ ٣٤٨.

الوقف، وهو مقدّم على سائر المقاصد، وقد تعينت الإجارة المذكورة طريقاً لذلك. وأما قول السائل: (إنّ هذه المدة تؤدي إلى تملك الوقف غالباً، وذلك أعظم ضرراً من الخراب) فيقال عليه: إن أُريد أن تملك الوقف لازم لإجارة المدة المذكورة واقع لا محالة فمردود، وإن أُريد أنه متوقع مرتقب فمثل ذلك لا يؤدي إلى منع الإجارة، وقد يقع تملك الوقف والاستيلاء عليه بالظلم من إجارة سنة واحدة، ولا نظر إلى ذلك، والأمور إذا ظنت مصلحتها في الحال لا نظر في إبطائها إلى احتمال مفسدة مستقبلية، وليت شعري من نظر إلى ذلك في المنع هل يخصه بمائة سنة، أو يمنع المدة الطويلة مطلقاً، إن خصّ بمائة سنة فلا معنى له، وإن منع المدة الطويلة فلا ضابط له، فإن قيده بمدة يغلب على الظن الاستيلاء على الوقف فيها وتملكه فلا ظن في هذه الصورة، ثم لو سلّم ظن^(١) لا ضابط له، لاختلاف ذلك باختلاف الصور والأحوال.

وأما قول السائل: (إنّ العمارة حيثئذ إنّما يحصل النفع بها للمستأجر لأنه يأخذ المنافع في مدة الإجارة، وعند مصيرها لجهة الوقف يتعدّر أخذ المنافع منه لخراجه من طول المدة...) إلى آخر ما ذكره فيقال عليه: بل يحصل بها غرض الواقف، وهو بقاء العين الموقوفة منفكة عن ملك الأدميين لرقبتها مملوكة لله تعالى، فيبقى ثوابه مستمراً يجري ولو لم ينتفع الموقوف عليه بريعتها، والصورة التي تكلمنا عليها أن الإجارة المذكورة تعينت طريقاً لبقاء عين الوقف، فإنه تداعى للسقوط، ولم يوجد ما يعمر به من ريع حاصل ولا قرض.

(١) هكذا في الفرع، ويكون تقدير الجملة: (لو سلّم ظنّ فهو لا ضابط له)، وفي الأصل: (لو سلّم أن لا ضابط...).

وأما قول السائل: (ولأن تقرير الدار مع المستأجر بعد صرف الأجرة في العمارة يلزم منه انتفاعه ببعض الوقف مجاناً، وهو العلو...) إلى آخر ما ذكره فيقال عليه: ما فهمنا إلا استمرار بقاء الوقف سفلاً وعلوياً، إلا أنه خرب فاستأجر السفل والعلو وعمراً، أما لو كان العلو قد خرب بالكلية ولم يبق منه ما ينتفع به ولا منفعة ناقصة فهذا لم يدخل في الإجارة، لأنه كما ذكر السائل لم يكن موجوداً حين العقد، ولا يمكن المستأجر من الانتفاع به إلا بإجارة مستأنفة، فإن استمر ينتفع به من غير إجارة فعليه أجرة المثل له في جميع المدة، وإن كان حكام مكة يسمحون للمستأجر في هذه الصورة بأجرة العلو ولا يطالبونه بها ويدعونه ينتفع بالعلو مجاناً فهم مخطئون في ذلك، والأجرة المذكورة في ذمته لازمة لا مسقط لها.

وأما قول السائل: (وهل الأولى للوقف إذا خرب ولم ينهض بعمارته إلا أجرته مائة سنة أن يؤجر إلى حد لا يخشى فيه التملك، ويعمر بالأجرة مهما أمكن من الوقف، أو يؤجر المدة المذكورة، ويعمر جميعه بالأجرة وإن أفضى إلى تملكه) فجوابه أن إجارة جميع المدة المذكورة ليعمر^(١) جميعه أولى من إجارة مدة قليلة لعمارة بعضه، لأن بقاء عين الوقف مقصود شرعاً، وفي غرض الواقف، والإفضاء إلى تملكه غير محقق، وينبغي حينئذ أن يجعل شيء من الأجرة ولو يسيراً مؤجلاً يؤخذ كل سنة، حتى لا تنقطع مطالبة المستأجر ويتملكه لطول المدة، لكنه غير لازم، وإنما هو فعل حسن راجح، فإن كانت العمارة لا تتأتى دفعةً واحدة وإنما تفعل شيئاً فشيئاً فينبغي أن تكون الإجارة حينئذ مدةً مدةً بحسب^(٢) ما يعمر به، وبالجملة

(١) عبارة: (بالأجرة مهما أمكن... ليعمر) سقطت من الفرع.

(٢) في الفرع: (أن تكون الإجارة مدةً بحسب).

فمتى أمكنت المبادرة إلى عمارة الوقف وبقاء عينه كما كانت فهو حسن، فليفعل ذلك بكل طريق ممكن شرعي، ويحترز عما يتوقع من المفسدات بما أمكن الاحتراز به، ولا يترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة، والله أعلم.

مسألة [٦٢]: سئلت عن استأجر جمالاً على جملة وحمل شيء معلوم صحبة الركب إلى مكة لقضاء المناسك، ثم إلى المدينة للزيارة، ثم إلى وطنه بالقاهرة بأجرة معلومة مع استيفاء الشرائط، فسلم له جملين لذلك، وسافر الجمال معه، فلما وصلا إلى عجرود^(١) عجز الجمال عن سقي ما معه من الجمال، وتعذر عليه السفر بها لذلك، فقال للمستأجر^(٢): (اسق الجملين اللذين معك وسافر بهما)، فعجز عن ذلك، واضطر للرجوع إلى القاهرة، فهل تنفسخ الإجارة بذلك أم لا؟ وهل يستحق المستأجر استرجاع ما سلمه للجمال من الأجرة أم لا؟ وهل تستقر^(٣) أجرة حملة إلى عجرود ورجوعه إلى القاهرة فلا يسترد أجرتهما أم لا؟

فأجبت: بأن الإجارة لا تنفسخ بذلك في الحال، فإن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار^(٤)، ولكن يثبت للمستأجر الخيار، فإن فسخ ارتفع عقد الإجارة من حين الفسخ، واستقر عليه من الأجرة قسط حملة من وطنه إلى عجرود، وأما حملة

(١) وهي في زمن ياقوت الحموي: منزل بها بئر ملححة يمر به حجيج أهل الفسطاط، تبعد عن الفسطاط نحواً من ست وأربعين ميلاً باتجاه مدينة أيلة [ومدينة أيلة واقعة على خليج العقبة من

البحر الأحمر]. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ١/٣٤٨.

(٢) في الأصل: (فقال المستأجر)، والتصحيح من الفرع.

(٣) في الأصل: (وهل يستحق).

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين ٥/٢٣٩، والمنهاج ٢/٣٥٥.

من عجرود^(١) إلى وطنه فإنه واقع بعد انفساخ الإجارة، فلا يلزمه ذلك، فإن حمّله لزمته أجرة المثل أو ما يتفقان عليه، والفسخ على الفور كسائر الفسوخ، فإن لم يبادر لذلك انفسخ عقد الإجارة بمضي الزمان شيئاً فشيئاً حتى يتكامل الفسخ بانقضاء المدة، كالعين المستأجرة إذا غضبت فلم يبادر المستأجر للفسخ فإنها تنفسخ بمضي الزمان شيئاً فشيئاً، والله أعلم.

مسألة [٦٣]: سئلت عن رجل استأجر من آخر حصة، مبلغها ثلاثة أرباع عقار معلوم بينهما مدة عشرين سنة بأجرة معلومة في الذمة، ثم قال المستأجر لآخر: (جعلت لك هذه الإجارة من أول المدة)، فهل يكون ذلك تولية^(٢)، وتصح في الإجارة، ويملك المجعول له تلك المنفعة في جميع المدة، ويلزمه الأجرة المسماة في إجارة الجاعل أم لا؟

فأجبت: بأنه تصح التولية في الإجارة كالبيع، وقد صرحوا بأنها^(٣) بيع^(٤)، وذلك يقتضي ثبوت حكمه لها^(٥)، وإذا صحت التولية فيها فقوله: (جعلت لك هذه الإجارة) كناية في التولية، كقوله في البيع: (جعلته لك بكذا)، فإن نوى به

(١) عبارة: (وأما حملة من عجرود) سقطت من الفرع.

(٢) التولية: هي أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره: (وليتك هذا العقد)، فيصح العقد في غير المسلم فيه، وهو نوع من البيع، ويشتط القبول فيها على الفور كسائر البيوع، وعلمه بالثمن، وقدرته على التسليم، والتقابض إن كان صرفاً، وسائر الشروط، وكونه بعد القبض. (النووي، روضة الطالبين ٣/٥٢٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٩٢).

(٣) الضمير يعود على الإجارة.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب ٣/٥١٤، والنووي، روضة الطالبين ٥/١٧٣.

(٥) أي: ثبوت حكم التولية للإجارة.

التولية صح، وإلا فلا، ثم إن حصل ذلك في أول مدّة الإجارة أو بعد مضي مدة ليس لمثلها أجرة فلا كلام، وإن مضت مدة لمثلها أجرة وكانت التولية من أول المدة فما مضى من المدة قد استهلك، وتعذر العقد عليه، وصار معدوماً فتبطل التولية فيه، وتصح فيها بقي من المدة بقسطه من الأجرة، تفريراً على الأظهر في تفریق الصفقة^(١)، قلت ذلك تفقهاً، والله أعلم.

مسألة [٦٤]: سئلت عمّن استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن، هل تصح هذه الإجارة أم لا؟

فأجبت: بأنّ الذي يقتضيه القياس بطلان هذه الإجارة^(٢)، فإن استئجار أرض لا ماء لها للزراعة باطل، وقوله: (إن أمكن) لا يقتضي تصحيح الإجارة، بل يؤكد إبطالها لما فيه من التعليق، وأما إجارة الأرض التي لا ماء لها لتقيل فيها دوابه ويريحها فهي صحيحة، فإذا جمع بينهما فقد يقال بتفريق الصفقة، فيبطل في الزراعة ويصحّ في الإقالة والإراحة بالقسط من الأجرة، والأظهر البطلان في

(١) الصفقة لغة: هي الضرب باليد، وشفقت له بالبيعة صفقاً: أي ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجبت البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت في العقد، وتفریق الصفقة: هي أن يجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، كالخر والعبد، وعبده وعبد غيره، ففيه قولان، أصحهما: تفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز، لأنه ليس بإبطاله فيها لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيها لصحته في أحدهما، فبطل حل أحدهما على الآخر، وبقياً على حكمهما، فصح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز، والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق، فيبطل العقد فيها. وتفریق الصفقة أحوال وأحكام. (الشيرازي، المهذب ٣/ ٥٤-٥٥، والفيومى، المصباح المنير ص ٣٤٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٠٨).

(٢) مقتضى هذا الجواب أن يكون السؤال عن أرض لا ماء لها، وذلك غير مذكور في السؤال.

الكل، لأنه لم يعين القدر الذي للإقالة والإراحة^(١) والقدر الذي للزراعة إن أمكن، فهو كقوله: (أجرتك هذه الأرض لتزرعها وتغرسها)، والأصحح فيها البطلان، ولا ينزل على التنصيف، بل قال القفال^(٢): (لو قال: (ازرع النصف واغرس النصف) لم يصح، لأنه لم يبين المغروس والمزروع، فهو كقوله: (بعثك أحد هذين العبدین بألف والآخر بخمسمائة))^(٣)، لكن في «الأم» في باب المزارعة: أنه لو استأجر الأرض التي لا ماء لها وكان من الشرط أن يزرعها، وقد يمكنه زرعها عثرياً^(٤) بلا ماء، أو يمكنه أن يشتري لها ماءً من موضع، فأكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ما يشاء صحّ الكراء ولزمه، زرع أو لم يزرع^(٥). انتهى. ومقتضى هذا النص صحة الإجارة في الصورة المسؤول عنها، والله أعلم.

(١) جملة: (بالقسط من الأجرة، والأظهر... والإراحة) سقطت من الفرع.

(٢) هو الإمام الجليل أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير (ت ٤١٧ هـ عن تسعين سنة)، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره. وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً. تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع الحديث، وحدث في آخر عمره، قال الحافظ أبو بكر السمعي في «أماله»: (أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة)، ومن تصانيفه «شرح التلخيص». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٣-٥٦، الترجمة ٤٢٧، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/١٨٦-١٨٧، الترجمة ١٤٤).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٥/٢٠٠.

(٤) العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. (الجوهري، الصحاح ٢/٧٣٧، وابن منظور، لسان العرب ٤/٥٤١).

(٥) الإمام الشافعي، الأم ٨/٣٣-٣٤.

مسألة [٦٥-أ]: سئلت عن امرأة أُجرت نفسها مطلقاً مدة معلومة لإرضاع ولده منها بأجرة معلومة في سلخ^(١) كل يوم كذا، ثم أبرأت ذمته من ذلك في مجلس العقد، فهل يصح الإبراء والإجارة، أو يبطلان كالإبراء من الثمن في مجلس العقد، أم يشبه إبراء الزوجة من نفقة الغد؟ وهل إذا كانت الأجرة جميعها حاله يصح الإبراء، أم لا فرق^(٢) بين حلول الأجرة وتقسطها؟ وهل يقال: إن الأجرة تجب بالعقد، أو شيئاً فشيئاً باستيفاء المنفعة، ويخرج صحة الإبراء على هذا الأصل؟

فأجبت: الإجارة المذكورة صحيحة إذا استوفيت شروطها، والإبراء المذكور صحيح، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة حاله أو مؤجلة، وليس ذلك كالإبراء من الثمن في مجلس العقد، لأن البيع يثبت فيه الخيار، فما دام المجلس قائماً يتمكن المتبايعان من فسخ العقد، ولهما الاتفاق على زيادة الثمن والحط منه، وتلحق الزيادة برأس المال ويحيط النقص منه كما ذكره في بيع المراجعة^(٣)، فإذا أبرأ من الثمن في مجلس العقد صار كالبيع بلا ثمن، لأن ما يقع من ذلك في مجلس العقد كالواقع في صلب العقد، بخلاف الإجارة، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس، فالإبراء إنما وقع^(٤) بعد لزوم العقد، فلا يصير كالإجارة بلا أجرة، وإذا فرغنا على الوجه الآخر أن الإجارة المقدرة بمدة يثبت فيها خيار المجلس - وهو الذي صححه النووي رحمه الله في «تصحیح التنبيه»^(٥) - كانت كالبيع في ذلك، فيكون الإبراء

(١) سلخ اليوم: آخره. (الفيومي، المصباح المنير ص ٢٨٥، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٣٢٣).

(٢) في الأصل: (أم الفرق).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٠.

(٤) في الفرع: (يقع).

(٥) النووي، تصحيح التنبيه ١/ ٣٧٩.

من الأجرة في المجلس كالإبراء من الثمن في المجلس، لكن المشهور أنه لا خيار في الإجارة، وهو المصحح في «الروضة» و«المنهاج»^(١) وأصليهما^(٢)، وليس الإبراء من الأجرة المؤجلة كإبراء الزوجة من نفقة الغد حتى يجري فيها قولان، فيكون الجديد الأرجح البطلان^(٤)، لأن تلك لم تجب، وإنما جرى سبب وجوبها، وأما الدين المؤجل فإنه واجب، إلا أنه لا يستحق المطالبة به إلا بعد حلوله، والأجرة واجبة بالعقد، فإن أطلقت كانت حالة، وإن أجلت حمل على التأجيل، وكيف كان فلا يقال إنها لم تجب، فقد وجبت ولكنها تستقر باستيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً، والمراد بالاستقرار: الأمن من الانفساخ، وعدم الاستقرار لا ينفي المطالبة ولا صحة الإبراء، كما في ثمن المبيع قبل القبض.

(١) النووي، روضة الطالبين ٣/٤٣٥، والمنهاج ٢/٤٤، وهذا ما اعتمده المتأخرون، وذلك لأنها لا تسمى بيعاً، ولثلاً يجتمع غرر وروده على معدوم وغرر الخيار، ولأن المنفعة نفوت بمضي الزمان، فالزام العقد لثلاً يثلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض. والمعتمد أن ذلك اللزوم في سائر أنواع الإجارة، سواء كانت إجارة عين أم إجارة ذمة. (زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ٢/٤٧-٤٨، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/٣٣٦، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٤/٦).

(٢) قد مر أن أصل «الروضة» هو كتاب «العزیز شرح العزیز» للإمام الرافعي، وأما أصل «المنهاج» فهو كتاب «المحرر» للإمام الرافعي أيضاً، وكتاب «المحرر» هو مختصر من كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي. (السيد علوي السقاف، الفوائد المكية ص ٣٥).

(٣) والمعتمد أنه إذا تعارض كلام النووي في «الروضة» أو «المنهاج» مع «تصحيح التنبيه» فإنها مقدمان عليه، قال السيد علوي السقاف في الفوائد المكية ص ٣٧: (فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد «التحقيق»، ف«المجموع»، ف«التنقيح»، ف«الروضة»، و«المنهاج»، ونحو «فتاواه»، ف«شرح مسلم»، ف«تصحيح التنبيه»، و«نكته»، فإن اتفق المتأخرون على أن ما قاله [أي الرافعي والنووي] سهو فلا يكون حيتئذ معتمد، ولكنه قليل جداً، فقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما، وتبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم).

(٤) النووي، روضة الطالبين ٤/٢٤٥.

[٦٥- ب]: ثم سئلت عن مسألة تشبه هذه في المدرك، وهي ما لو أُجر بأجرة ثم أبرأ من بعضها في مجلس العقد، فهل تكون الأجرة ما سَمَّاهُ أولاً، أو القدر الذي استقرَّ عليه العقد بعد الإبراء كما في البيع، حتى لو وُلِّيَ العقد لإنسانٍ كانت الأجرة ما استقرَّ عليه العقد دون الزيادة المبرأ منها؟

فأجبت: بأن الأجرة ما سماه أولاً، وليس هذا كالبيع، لثبوت الخيار في البيع دون الإجارة، فإنها يلزم فيها العقد على المشهور بمجرد الصيغة، فلا فرق بين أن يحصل الإبراء في مجلس العقد أو بعد التفريق، للزوم العقد في الحالتين.

مسألة [٦٦]: سألت عن إجارة صدرت من ناظر شرعي بأجرة قامت البينة لدى حاكم شرعي بأنها أجرة المثل، وحكم بموجب الإجارة، ثم بعد الحكم قامت بينة أخرى بأجرة المثل بزيادة كثيرة تبين بها أن الأولى كانت ناقصة عن أجرة المثل بكثير، وكانت البينة الأولى ليست من أهل الخبرة بأجرة الأراضي، فهل يتبين بذلك بطلان الإجارة الأولى وينقض حكم الحاكم بموجبها، أم لا؟

فأجبت: أنه لا سبيل إلى نقض الحكم بعد وقوعه إلا بأمريين^(١)، وذلك بأحد طريقتين، أحدهما: أن يتبين أن البينة الشاهدة أولاً ليست من أهل الخبرة بما شهدت به، ولكن كيف يتبين ذلك إن قامت به بينة! فهذه شهادة نفي وإن اعترف^(٢) بها الشاهدان، فأى فائدة لاعترافها بعد الحكم بقولهما^(٣).

(١) في الأصل: (يتبين).

(٢) في الأصل: (شهادة النفي إن اعترف).

(٣) رد ابن حجر هذا الاستدلال فقط، واعتمد هذه الفتوى كما سيأتي، فقال في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٣٤): (ويُجاب بالتزام تبيينه بالبينة، ولا يضر كونها شهادة نفي، لأنه نفي محصور، =

الطريق الثاني: أن تفيد البينة الثانية يقين كذب الأولى، ولكن، كيف الطريق إلى ذلك والبيتان عند التعارض لا ينتهي الحال فيهما إلى ذلك! اللهم إلا أن تصل الثانية إلى التواتر، فإنه متى خالف الآحاد عُلِمَ كذبُ الآحاد، وغاية ما يُتحمّل في ذلك أن المستأجر من المؤجر الأول استأجر كل فدان بثلاثين درهماً، وأجر تلك الأرض في تلك السنة كل فدان بثلاثمائة درهم، فزادت الأجرة الحاصلة للمستأجر تسعة أضعافٍ، وذلك لا يدل على اختلاف أجرة المثل في الإجارة الأولى في بلادنا المصرية الآن بعد أن غلب عليها ما عرف من أنّ منافع الأرض وفوائدها إنما هي لأصحاب القوة دون الضعفاء، فيرغب في استئجار الأرض من صاحب القوة كل فدان بثلاثمائة درهم، بعد أن رغب عن استئجارها بعينها من ضعيف الحال بثلاثين درهماً كل فدان، لأن المستأجر من الضعيف يعلم أنه يغرّم على الفدان فوق الثلاثمائة، مع ما ينضم إليه من المصادرات والكُلف والغرامات والمظالم، بخلاف المنتمي إلى صاحب القوة، فإنه مستريح من ذلك، والله أعلم.

وقد يخالف ما أفتيت به ما ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» في ملك احتيج إلى بيعة على يتيم، فقامت بيعة بأن قيمته مائة وخمسون، فباعه القيم بذلك، وحكم حاكم بصحة البيع، ثم قامت بيعة أخرى بأن قيمته حيثنذ مائتان، فهل ينتقض الحكم، ويُحكّم بفساد البيع؟

فأجاب: قال بعد التمهّل أياماً وبعد الاستخارة بأنه ينتقض الحكم، ووجهه أنه إنما حكم بناءً على البينة السالمة عن المعارض بالبينة التي هي مثلها أو أرجح،

= والشهادة به مسموعة، ويدل له ما قدّمته عن ابن الصلاح ونقله عنه غير واحد من أن شهادة البينة بأنه بيعٌ بلا حاجة مقبولة، ولم ينظروا إلى أن هذا نفي، لما ذكرته من أنه نفي محصور.

وقد بان^(١) خلاف ذلك، وتبين إسناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم، فهو كما قطع به صاحب «المهذب» من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد بيّنة، وانتزعت العين منه، ثم أتى صاحب اليد بيّنة، فإن الحكم ينقض بمثل هذه العلة المذكورة^(٢)، وهذا بخلاف ما لورجع الشاهد بعد الحكم، فإنه لم يتبين إسناد مانع إلى حالة الحكم، لأن قول الشاهد متعارض، وليس أحد قوليه بأولى من الآخر، وفي مسألة «المهذب» وجه حكاه صاحب «التهذيب» وغيره يطرد هنا^(٣).

قلت: والفرق بينه وبين الصورة التي قبلها استشهد بها أن البيّنة التي أقامها الداخل لو كان أقامها قبل امتنع الحكم لغريمه، ووجب الحكم له، بخلاف هذه الصورة، فإن البيّنة المعارضة لو أُقيمت من الأول منعت الحكم الأول من الجانبين لتعارضهما وتساقطهما، فإنه لا ترجيح لإحدهما على الأخرى، بل قد ترجحت المحكوم بها بالحكم، والحكم لا ينقض بالاحتمال^(٤) مع الاعتضاد^(٥) أيضاً، فإن الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة، وقد يُفرّق بين مسألتنا ومسألة ابن الصلاح بأنّي صوّرت ذلك في أراضي الزراعة التي عليها المظالم، وهو صوّرها في ملك،

(١) في النسختين: (وقد كان)، والتصحيح من «فتاوى ابن الصلاح».

(٢) الشيرازي، المهذب ٥/٥٤٦.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢/٥٠٧، المسألة ٤٩٩.

(٤) علّق على ذلك ابن حجر، فقال: (ولك رد اعتراضه هذا بأنه فرق صوري، وهو غير مقبول،

وقوله: (بل قد ترجحت) إلى آخره مرّ ما يردّه من أن الحكم لا يعد مرجحاً)، ثم قال: (ومما ينبغي

أن يُزاد هنا كلام المحقق أبي زرعة...)، ثم ذكر هذه المسألة كاملة، ثم قال أخيراً: (الراجع في

المسألة التفصيل الدال عليه كلامي الموافق لكلام أبي زرعة). الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٣٣٥.

وكذلك ذكر المسألة في تحفة المحتاج (١٠/٣٤٦-٣٤٤) واعتمدها.

(٥) تحرفت في النسختين إلى: (مع الاعتقاد)، والتصحيح من «فتاوى ابن حجر».

ومثل ذلك لا يقع فيه المظالم، ولا يحصل فيه ذلك التفاوت، على أن ما ذكره ابن الصلاح خلاف المنقول في «التنبيه»، أنه لو شهد شاهدان أنه سرق ثوباً قيمته عشرة، وشهد آخران أن قيمته عشرون، لزمه أقلّ القيمتين^(١)، قال في «الكفاية»: (لأن المقلّ ربما عرف عيباً به غفل عنه المكثّر، فكان الرجوع إليه أولى)^(٢)، وأيضاً فإن الأصل هو السلامة، والمقلّ ناقل عن الأصل، والمكثّر يبقى عليه، والناقل أولى من السُّبقي.

وقال الإمام في باب الشهادة على الحدّ: (هكذا الحكم فيما لو اتفقوا على الصفات، وصرّحوا بأنه لم يستقلّ واحد بمعرفة صفةٍ لم يدركها الآخر، وردوا النزاع إلى القيمة نفسها، فلا يجب عندنا إلا الأقلّ حملاً على براءة الذمة). انتهى. وفي أصل «الروضة»، في الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات: (شهد واحد على إتلاف ثوب قيمته ربع دينار، وآخر على إتلاف ذلك الثوب بعينه، وقال: (قيمه تُمنُّ دينار) ثبت الأقلّ، وللمدّعي أن يحلف مع الآخر. ولو شهد بدل الواحد والواحد اثنان واثنان ثبت الأقلّ أيضاً، وتعارضتا في الزيادة، ولو شهد اثنان أن وزن الذهب الذي أتلفه دينار، وآخران أن وزنه نصف دينار، ثبت الدينار، لأن مع شاهده زيادة علم، بخلاف الشهادة على القيمة، فإن مُدركها الاجتهاد، وقد يقف شاهد القليل على عيب)^(٣). انتهى.

فانظر كيف جزم أولاً بتعارض البينتين، خلاف قول ابن الصلاح أنه تُقدّم الزيادة، وتعليله في الفرق بين القيمة والرّنة بأنه قد يقف شاهد القليل على عيب

(١) الشيرازي، التنبيه، ص ٢٤١.

(٢) كذلك نقل هذا النص السيوطي في شرح التنبيه، ٩٤٣/٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين ١٢/٨٩-٩٠.

يقتضي تقديم بينة النقص^(١) كما في «التنبيه»، فظهر أن ما ذكره ابن الصلاح مخالف للمنقول.

والذي يتحرّر لي في ذلك أنه إن قطع بكذب^(٢) البينة الأولى كأن يقوّم الحجازية التي هي على شاطئ النيل بمائة درهم في كل شهر مثلاً نُقض الحكم بها، وذلك ليس في الحقيقة من تعارض البيتين، بل نُقض الحكم بها^(٣) للقطع بكذبها، فصارت البينة الأخرى لا معارض لها، وأمّا مع الاحتمال فلا نقض للحكم، وبدون الحكم مع الاحتمال إمّا أن ترجّح الناقصة^(٤) وإمّا أن يتعارض ويتساقط، والله أعلم.

مسألة [٦٧]: سئلت عن إنسان استأجر مطلقته لإرضاع ولده بمنزل عينه، فتزوجت الزوجة المذكورة، ثم سافرت بالولد وغابت به مدة، ثم حضرت وطلبت الأجرة لما مضى، فهل تنفسخ الإجارة بتزوجها أو سفرها^(٥)؟ وهل تستحق الأجرة أم لا؟ وهل يثبت له الخيار أم لا؟

فأجبت: بأنه لا تنفسخ الإجارة بتزوجها ولا سفرها، ولكن يثبت له الخيار^(٦) إن كان زوجها يطأها ويتضرّر اللبن بذلك، وله منعها من السفر، بل ومن

(١) في الأصل: (النقض)، وهي غير منقطة في الفرع كغالب الكلمات في هذه النسخة.

(٢) في النسختين: (تكذيب)، والتصحيح من «فتاوى ابن حجر».

(٣) عبارة: (وذلك ليس في الحقيقة... نقض الحكم بها) سقطت من الأصل.

(٤) في الفرع: (الناقضة).

(٥) في الفرع: (بتزوجها وسفرها).

(٦) سئل الإمام تقي الدين السبكي في «فتاواه» عن مثل هذه المسألة، لكن ليس فيها أن المرضعة

تزوجت من بعده، فأجاب بما أجاب به العراقي، ثم قال: (قلته تفقهاً لا نقلاً). (فتاوى السبكي

إرضاعه في غير المحلّ المعين، فإن لم يعلم بها حتى سافرت أو عجز عن منعها ثبت له الخيار في فسخ الإجارة، فإذا فسخ فلا أجره من حين الفسخ، والله أعلم.

مسألة [٦٨]: سئلت عمّن استأجر قبناً^(١) لينتفع به في التقيين، فسافر به إلى

الحجاز، فتلف تحت يده من غير تقصير، هل يجب ضمانه أم لا؟

فأجبت: بأن مقتضى كلامهم أن المستأجر لا يُمنع من السفر بالعين المستأجرة

إذا لم يكن في السفر خطر، لأنه استحق المنفعة، فيستوفيهما حيث يشاء، ومقتضى هذا أنه لا ضمان في هذه الصورة إذا لم يقصر في حفظه، وليس هذا كالوديعة، فإنها قارة عند المودع، وليس له في منفعتها حق، وأما المستأجر فإنه مستحق المنفعة، فيستوفيهما كيف شاء على وجه لا يكون متعدياً، ولا يرد الزوجة الرقيقة، فإن زوجها ممنوع من السفر بها، لأن مالکها هو المستحق لمنفعتها وإن ملك الزوج ضرباً من المنفعة. ولم أر مسألة الإجارة مسطورة، فلترجع^(٢)، والله أعلم.

مسألة [٦٩]: سئلت عمّن سلّم عبده الصغير لمن يعلمه القرآن، وقال له:

(إذا أراد قضاء حاجته فوكل عليه وكيلاً، ولا تمكنه من الذهاب وحده)، فراح لحاجة له وأوصى عليه بعض الأطفال، فهرب العبد، فهل يكون ضامناً له أم لا؟

فأجبت: بأن تسليم العبد الصغير لبعض الأطفال أو تركه في المكتب

واستحفاظ بعض الأطفال له تقصير في حفظه وتضييع له، فيجب عليه ضمانه،

والله أعلم.

(١) القبان: القسطاس الذي يوزن به. (ابن منظور، لسان العرب ٣٢٩/١٣، والفيروز آبادي، القاموس

المحيط ص ١٥٧٨).

(٢) عبارة: (إذا لم يقصر في حفظه، وليس هذا كالوديعة... فلترجع) سقطت من الفرع.

مسألة [٧٠]: سئلت عن رجلٍ آجر شيئاً يستحق إيجاره مدة سنين، ثم آجره مدة أخرى لشخص ابتداؤها من انقضاء المدة الأولى، وحكم بذلك حاكم يرى صحة ذلك، ثم انفسخت الإجارة الأولى بطريق شرعي^(١)، وصار المؤجر مستحقاً للمؤجر، هل تنفسخ الإجارة الثانية لترتبها على الأولى، أم لا بل يبقى حكمها وتُسْتَحَقُّ^(٢) عقب انقضاء المدة الأولى التي انفسخت؟ وهل للمؤجر أن يؤجر المدة التي انفسخت وصارت مستحقة له مع صحة الإجارة الثانية ودوامها أم لا؟

فأجبت: مقتضى قواعد الفقه أنه لا تنفسخ الإجارة الثانية لانفساخ الأولى، فإنها وقعت عند صدورها صحيحة عند من يرى ذلك وحكم به، وهي عقد مستقل لا يلزم من انفساخ غيره انفساخه، وهذا الفرع لا يجيء على مذهبنا، لأن مذهبنا بطلان الإجارة الثانية في هذه الصورة^(٣)، فلذلك لم أجزم فيها بما ذكرته، وإنما يُطلب الجزم بذلك والفتوى به ممن يرى صحة الثانية، ونظيرها على مذهبنا أن يؤجرها مدة تلي المدة الأولى لذلك المستأجر نفسه، فإنها صحيحة على الأصح عندنا، فإذا انفسخت الأولى لم تنفسخ الثانية، وقد صرح بذلك الرافعي فقال:

(١) العبارة في الفرع: (صحة ذلك، انفسخت الإجارة بطريق شرعي).

(٢) في الأصل: (ويستحق)، وفي الفرع غير منقوطة.

(٣) لأن المذهب أنه لا يجوز في إجارة العين أن تكون المنفعة مستقبلة، كإجارة الدار السنة المستقبلية، أو سنة أولها من الغد، ويجوز ذلك في إجارة الذمة فقط، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تجوز فيها أن تكون إجارة المنفعة المستقبلية، وهي أن يؤجر السنة الثانية لمستأجر الأولى، فإنه يجوز على الأصح، وهي التي سيذكرها الحافظ العراقي بعد قليل. (النووي، روضة الطالبين ١٨٢/٥، والشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٣٨).

(ولمن نصر الثاني أن يقول: الشرط رعاية الاتصال ظاهراً، وذلك لا يقدر فيه الانفساخ لعارض)^(١)، وهي مسألة نفيسة، ولم يذكرها النووي في «الروضة» لذكر الرافعي لها على طريق البحث في الكلام على ألفاظ «الوجيز»، وللمؤجر أن يؤجر المدة التي انفسخت الإجارة فيها وصارت مستحقة له مع بقاء الإجارة الثانية^(٢)، فلا مانع له من ذلك، وهي إجارة صحيحة بشرطها، قد اجتمعت فيها الشرائط، وانتفت عنها الموانع، والله أعلم.

مسألة [٧١]: سئلت عمّن أجر أرضاً بطريق الوكالة يظن أنها مُقطّعة لموكله، فتبين أنها مقطّعة له، وأنه هو المستحق لمنفعتها، فهل تصح الإجارة، كمن باع مال أبيه على ظنّ أنه حي فتبين ميتاً^(٣)، أم لا تصح؟

فأجبت: بأنّه تصح الإجارة، وهو أولى من الصورة المقيس عليها، لأنه هناك أقدم على ما يظنّ بطلانه، وهنا إنها أقدم على ما يظنّ صحته^(٤)، ولكن اختلفت الطريق، والله أعلم.

مسألة [٧٢]: سئلت عمّن أكرى شخصاً قاعة مرخّمة، فأراد المؤجر في أثناء

المدة قلع الرخام، هل له ذلك أم لا؟

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٩٦/٦.

(٢) هذا عند من يرى صحة الإجارة الثانية.

(٣) وهذه من المسائل المشهورة في المذهب، وكثير ما يقيس الشافعية المسائل عليها، قال النووي في روضة الطالبين (٣/٣٥٥): (لو باع مال أبيه على ظنّ أنه حي وهو فضولي، فبان ميتاً حينئذ، وأنه ملك العاقد، فقولان، أظهرهما أن البيع صحيح، لصدوره من مالك. والثاني: البطلان، لأنه في معنى المعلق بموته، ولأنه كالعائب. وانظر: الغزالي، الوسيط في المذهب ٢٣/٣).

(٤) وجه الأولوية المذكور ظاهرٌ جلي.

فأجبت: بأن الظاهر أنه ليس له ذلك، لتعلق حق المستأجر به، فإن الإجارة واردة على جميع القاعة، وهو من جملتها، ولكنّه لو قلع فالظاهر أنه لا يُلزم بإعادته، ولكن يثبت للمستأجر الخيار لتعيّب الموضع بذلك، فإن بلّطه ففي سقوط حق الفسخ نظر^(١)، والظاهر أنه إن بادر لذلك قبل الفسخ سقط الفسخ^(٢)، فإنه لا يبقى معيياً، وإن كان الأكمل خلافه، نعم لو شرط إبقاء الرخام فسخ بخلف الشرط، والله أعلم.



(١) علق ابن حجر على هذه الفتوى في تحفة المحتاج (١٦٤/٦)، فقال: (وفي إطلاقه ما فيه، فالذي يتجه أنها إن تفاوتت أجره لها وقع تخيّر، وإلا فلا). كما نقل هذه الفتوى الشمس الرملي في نهاية المحتاج ٢٩٥/٥، وعلق عليها الشبراملسي في حاشيته على النهاية، فقال: (إنّ المعتمد عدم سقوط الخيار هنا، لأن الزينة به مقصودة، وقد فاتت).

(٢) عبارة: (سقط الفسخ) سقطت من الفرع.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب إحياء الموات»^(١)

مسألة [٧٣]: سئلت عمّا لو أقطع الإمام شخصاً أرضاً، فقطعها البحر ثمّ عادت، فأنبى شخص أنه لا مستحق لها، فأعطاها له الإمام، ثمّ مات المقطّع الأوّل، فأخذها شخص من الإمام بحكم شغورها عنه، فمن هو المستحق لها؟

فأجبت: بأن المستحق لها هو الآخذ لها بعد موته بحكم شغورها عنه بوفاته، وهذا مقتضى تصحيحهم فيما لو غرّق الأرض المشتراة قبل القبض بحر^(٢) أنه لا يفسخ البيع، ولكن يثبت للمشتري الخيار^(٣)، لأن الإقطاع إذا غرق بالبحر لا يكون ذلك تلفاً، ولا يخرج عن استحقاق صاحبه، بحيث إنه إذا عاد الانتفاع به بانكشاف البحر عنه، فهو المستحق لمنفعته، ومقتضى كون المقطّع المذكور لم يُزل

(١) الموات - بفتح الميم وبضمها - هي أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، وإحيائها جائز بشرطين، أحدهما: أن يكون المحيي مسلماً، فيسن له إحياء الأرض الميتة، سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلق بالموات حق، كأن حى الإمام قطعة منه وأحيائها شخص، فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح، أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الإحياء ولو أذن لهم الإمام. والثاني: أن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم، فما كان معموراً وهو الآن خراباً فهو للمالك إن عُرف، مسلماً كان أو ذمياً، فإن لم يُعرف فأمره لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه، وإن كان المعمور جاهلياً مُلك بالإحياء. (الشريني، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١-٣٦٢، وحاشية البيجوري ٢/ ٣٧-٤٠).

(٢) في الفرع: (فيما لو غرق بالأرض المستأجرة قبل القبض بحراً).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٢.

استحقاقه عنها أن لا يصح إقطاعه لغيره في حياته، إلا إذا علم الإمام ببقائه على استحقاقه لها ومع ذلك فأخرجها عنه، فأما إذا ظن أنها أرض مبتكرة ليست بيد أحد، فأقطعها لشخص بناءً على صحة إنهائه لذلك أنه لا استحقاق له فيها بل استحقاق الأول مستمر إلى وفاته، والذي أقطع له بعد الوفاة هو المستحق لها - ويطرد ذلك فيما لو كانت الأرض المذكورة مواتاً فأحيها شخص وملكها ثم قطعها البحر - فإنها لا تخرج عن ملكه، فإنه يملكها إلى التخوم^(١)، ثم بحيث لو عادت بعد ذلك كان هو المنفرد بملكها ليس لأحدهما^(٢) تعلق، ويطرد أيضاً فيما لو كانت موقوفة، لا يبطل الوقف بخرقها، ولو عادت كانت لجهة الوقف، ولو اشتراها بعد عودها شخص من وكيل بيت المال لم يصح شراؤه، لبقائها على ملك غيره، ولو رتب على ذلك وقفها أو بيعها أو غير ذلك^(٣) من التصرفات لم يصح، والله أعلم.



(١) التُّخُوم: جمع التُّخْم، وهو حدّ الأرض، أو سعة أقطار الأرض. (ابن منظور، لسان العرب ١/

٤١٥، المصباح المنير ص ٧٣).

(٢) أي: ليس للإمام أو المقطع الآخر تعلق.

(٣) عبارة: (على ملك غيره، ولو رتب أو غير ذلك) سقطت من الفرع.

عبد الرحمن الغزوي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الوقف»^(١)

مسألة [٧٤]: سئلت عمّن وقف وقفاً على طغيتمر، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده وإن سفلوا، على أن من توفي منهم وخلف ولداً، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، وإلا انتقل إلى إخوته وأخواته وذوي البقية المشاركين له في استحقاق هذا الوقف، وإلا انتقل إلى أقرب الطبقات إلى المتوفى، فتوفي طغيتمر عن ابنتيه فاطمة وأزدان، ثم توفيت أزدان عن ولدها محمد، ثم توفي محمد صغيراً لا ولد له، وليس له أخ ولا أخت، ولا في طبقة أحد، وخلف عمّه أخا والده، فهل يستحق نصيبه؟ فإن عمّه أقرب الطبقات إليه؟

فترجّح عندي في هذه الصورة انتقال نصيبه إلى خالته فاطمة، فإنها كالعَمّ في قرب الطبقة إليه، فإنها بنت جدّه، وعمّه ابن جدّه، وكونها من ذوي الأرحام وذلك عاصب لا مدخل له في هذا^(١)، والله أعلم.

(١) وهو لغة: الحبس. وشرعاً: حبس مالٍ معيّن، قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه، على أن يُصَرَفَ في جهة خير تقريباً إلى الله تعالى. وهو جائز بثلاث شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً، فلا يصح وقف آلة لهو، ودراهم للزينة، وأن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع، فخرج الوقف على من سيولد ثم على الفقراء، وأن لا يكون في محرّم، كالوقف على كنيسة. (الشرييني، مغني المحتاج ٢/٣٧٦-٣٧٧، وشرح ابن قاسم الغزوي على متن أبي شجاع ٢/٤٣-٤٦).

مسألة [٧٥]: سئلت عمّن وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى، على أن من مات منهم ولم يخلف ولداً، ولا ولد ولد كان نصيبه لإخوته وأخواته، فمات بعضهم عن ولد، هل يكون نصيبه لولده، أو لإخوته؟

فأجبت: بأنه قد تعارض هنا أمران: مقتضى قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أنه لا استحقاق لأولاد المتوفى مع وجود إخوته، ومقتضى مفهوم تقييد انتقال ذلك لإخوته بأن لا يكون له ولد يقتضي استحقاق ولده، وقد اختلف في العمل بمفهوم المخالفة في ألفاظ الأدميين، فحكى عن القاضي حسين^(٢) إنكاره،

(١) خرّج العراقي فتواه هذه على كلام النووي في «الروضة»، وخلاصته: (لو قال: وقفت على أولادي، أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف، فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً، وأن مصرفه أقرب الناس رحماً لا إراثاً). وقد علّق ابن حجر والرملي على كلام النووي السابق، الذي كرره في «المنهاج»، فقالا: (ويؤخذ منه صحة ما أفنى به أبو زرعة العراقي أنّ المراد بها في كتب الأوقاف: (ثم على الأقرب إلى الواقف أو المتوفى) قرب الدرجة والرحم، لا قرب الإرث والعصوبة، فلا ترجيح في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة)، ثم قال ابن حجر: (والمعتبر الفقهاء دون الأغنياء منهم، ولا يفضل نحو الذكر على الأوجه)، وتلك قيود يجب مراعاتها في مسألتنا، وقد ذكرها النووي في «الروضة». (النووي، روضة الطالبين ٣٢٦/٥، وابن حجر، تحفة المحتاج ٢٥٣/٦، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٣٧٠/٥).

(٢) هو الإمام الجليل القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي - بتشديد الراء الثانية وتحفيفها - (ت ٤٦٢ هـ)، أحد رُفَعَاء الأصحاب، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على القفال المروزي، وتخرّج عليه عدد كثير، منهم إمام الحرمين والمتولي والبغوي. قال الرافعي: (كان يُقال له حبر الأمة). له «الفتاوى» و«التعليقة». (النووي، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤-١٦٥، الترجمة ١٢٥، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤-٣٥٨، الترجمة ٣٩٣، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٢٥٠-٢٥١، الترجمة ٢٠٦).

وأنه إنما يعمل به عند القائل به في ألفاظ الشرع، ومال إليه من المتأخرين الشيخ الإمام تقي الدين السبكي^(١) رحمه الله، بل حكى عن إلكيا الهَرَاسي^(٢) ما هو أعمّ منه، وهو أن جميع القواعد الأصولية إنما يعمل بها في ألفاظ الشارع لا في كلام الآدميين، لكن هذا قولٌ مهجور، وعمل الناس على خلافه، ولا معنى له، فإن صحّ ما قاله القاضي حسين ومن تبعه تعيّن انتقال الاستحقاق لإخوة المتوفى، وإن لم يصحّ - وهو الذي يظهر من كلام الأصحاب بل حكى عن الحنفية المنكرين لمفاهيم المخالفة أنهم قالوا بها في ألفاظ الآدميين^(٣) - فالاستحقاق حينئذ لولد المتوفى عملاً بالمفهوم، فإنه خاصّ، وقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى عامّ، والخاص مقدم على العامّ، والمشهور في الأصول تخصيص العموم بالمفهوم^(٤)، والله أعلم^(٥).

(١) فتاوى السبكي ١٩٦/٢ و٢١٨.

(٢) هو شيخ الشافعية ومدرس النظامية شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـ إلكيا الهَرَاسي (٤٥٠-٥٠٤هـ) - وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء، معناه الكبير بلغة الفرس، والهَرَاسي براء مشددة وسين مهملين - كان إماماً نظاراً، قوي البحث، تفقه على إمام الحرمين فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وتخرج به الأئمة. له «شفاء المسترشدين»، وكتب في أصول الفقه، وغير ذلك. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠-٣٥٢، الترجمة ٢٠٧، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٣١-٢٣٣، الترجمة ٩٣٢، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/٢٩٥-٢٩٦، الترجمة ٢٥٧).

(٣) حكى ذلك عنهم التقي السبكي في فتاواه (١٩٦/٢)، فقال: (... كنت أسمع في الديار المصرية أنهم يعملون به في كتب الأوقاف وفي التصانيف)، وقد نقل الولي العراقي هذه الأقوال في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/١٣١-١٣٢).

(٤) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٥٢٩، والتاج السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٨٠. (٥) اعتمد هذه الفتوى ابن حجر في «فتاواه»، ويبيّن أن الحافظ العراقي وافق الروياني ووالده في فتواه هذه من غير اطلاع منه على كلامهما، ثم نقل ابن حجر فتوى العراقي نصاً بكاملها. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٢٠٢).

مسألة [٧٦]: سئلت عمّن وقف وقفاً على أولاده، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى^(١)، فإذا انقضوا فعلى عتقائهم^(٢)، ثم على أولادهم، فانقرض ذرية الواقف وعتقاؤه، وصار الوقف لأولاد العتقاء، فهل يستحق من كان من أولاد العتقاء أبوه ميت وقت الوقف، أم لا؟

فأجبت: بأنّ المذكور لا يستحق شيئاً، فإنّ أباه ليس من أهل الوقف المذكور، لأنّه مات قبل ذلك، والوقف على الميت لا يصحّ، وقول الواقف: (ثمّ على أولادهم) أي أولاد العتقاء الموقوف عليهم، وأبوه ليس من الموقوف عليهم، فلم يدخل في لفظ أولادهم، وقلت: الضمير إما أن يطابق ما عاد عليه، أو يكون أخصّ منه، أمّا كونه أعمّ منه فلا.

فقيل لي: فلو قال: (على العتقاء، ثمّ على أولاد العتقاء)؟ قلت: هناك يدخل في أولاد العتقاء من لم يدخل أبوه في الوقف، لأنّه أتى بظاهر، فتناول الفريقين، ولم يأت بضمير يعود على عتقاء مخصوصين، وهم الأحياء الموجودون حين الوقف، فقيل: فلو وقع مثل ذلك في الأولاد^(٣)؟ قلت: لا فرق بينها.

(١) الفقرة: (عامّ، والخاصّ مقدّم على العامّ، والمشهور في الأصول... الطبقة السفلى) سقطت من الفرع.

(٢) في الفرع: (عتقاؤه).

(٣) أي أولاد الميت نفسه، كأن يقول: (وقفّت هذا على أولادي، ثم أولادهم)، والحال أنّ له ولداً ميتاً وقت الوقف، ولهذا الولد أولاد، فهل يدخلون في الوقف بهذه الصيغة أم لا؟ فأجاب الحافظ بالنفي، كمسألة أولاد العتقاء.

ثم بلغني أن بعض أهل العصر خالفني في ذلك، وأفتى باستحقاق ابن العتيق الذي مات قبل الوقف مطلقاً، ثم وجدت الفقيه الكبير أبا بكر أحمد بن عمرو الخصّاف^(١) من الحنفية سبقني إلى ما أفتيت به، فأعجبني ذلك وإن لم يكن على مذهبي، لأن هذا من مقتضيات الألفاظ التي لا تختلف بها المذاهب^(٢)، فقال في كتاب «أحكام الوقوف»^(٣) والصدقات» له: (قلت: فما تقول إن قال: (جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم للمساكين، على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى، ثم الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم)، وله أولاد من صلبه ذكور وإناث، ولهنّ الأولاد أولاد، وأولاد أولاد، وله ولد ولدٍ قد كان آباؤهم وأمّهاتهم ماتوا قبل أن يوقف هذا الوقف، هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا [قد] ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقيين في غلة هذا الوقف؟ قال: نعم إذا انقرض البطن الأعلى كان ولد ولده جميعاً ممن كان قد مات آباؤهم وأمّهاتهم قبل الوقف وولد الباقيين جميعاً شركاء في الغلة، لأنهم من البطن الثاني. قلت: فلم جعلت لولد من كان [قد]

(١) هو العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصّاف الشيباني الحنفي الفقيه المحدث (ت ٢٦١هـ وقد قارب الثمانين)، حدث عن الواقدي وأبي نعيم وأبي داود الطيالسي وخلق كثير، ذكره ابن النديم في «الفهرست» فقال: (كان فاضلاً، فاضلاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند المهدي بالله، وصنف للمهدي كتاباً في الخراج، فلما قتل المهدي نُهب الخصّاف، وذهب بعض كتبه). ابن النديم، الفهرست ص ٢٥٥-٢٥٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣-١٢٤، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ١٨-١٩، الترجمة (٢٦١).

(٢) في الفرع: (التي لا يختلف بها المذهب).

(٣) في الفرع: (أحكام الوقف).

مات قبل الوقف شيئاً من الغلة؟ قال: لأنهم من ولد الولد، من قيل أنه قال: (على ولدي، وولد ولدي)، فهؤلاء من ولد ولده. قلت: فما تقول إن قال: (جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ جلّ على ولدي، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: من قبل أنه قال: (على ولدي، وأولادهم)، فنسب ولد الولد إلى هؤلاء، لأنه لما قال: (على ولدي)، كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك، فلما ردّه فقال: (وعلى أولادهم) رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف^(١). انتهى.

مسألة [٧٧]: سئلت عمّن وقف وقفاً على أولاده، على أن من توفي من ذكورهم انتقل نصيبه إلى أولاده، ثم إلى أولاد أولاده، ثم إلى نسله وعقبه الذكور والإناث من ولد الظهر خاصّة دون ولد البطن^(٢)، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى على الوجه الآتي ذكره، على أن من توفي من أولاد الظهر المذكورين وترك ولداً، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ثم إلى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصّة، فإن لم يترك المتوفى من ذكور أولاد الظهر المذكورين ولداً ولا نسلاً ولا عقباً من ولد الظهر المذكورين انتقل

(١) الخصاص، أحكام الأوقاف (مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م)،

ص ٧٣-٧٤.

(٢) المقصود بولد الظهر أن يكون من جهة الأب، وأن لا يتوسط بينه وبين الواقف أنثى، فإن توسطت أنثى بينها فلا يستحق شيئاً من الوقف هنا، والمقصود بولد البطن من كان من جهة الأم.

نصيبه إلى إخوته وأخواته المشاركين له في ذلك من أولاد الظَّهر المذكورين، واحداً كان أو أكثر بالسوية، مضافاً إلى ما هو لهم من ذلك، وكلّ من توفّيت من الإناث من أولاد الواقف^(١) ومن بقية أولاد الظَّهر من نسله فنصيبها إلى إخوتها وأخواتها المشاركين لها في ذلك من ولد الظَّهر المذكورين على الوجه المشروح فيه، سواء خلّفت المتوفّاة ولداً أو لم تخلّف، فإنّه لا حقّ لأولاد البنات في هذا الوقف مادام أحد من أولاد المذكور موجوداً، فإن لم يترك المتوفّي من أولاد الظَّهر المذكورين ولداً ولا أختاً ولا أختاً، أو لم يترك المتوفّي من الإناث منهم أختاً ولا أختاً من أولاد الظَّهر المذكورين^(٢) انتقل النصيب المخلف عن كل منهما إلى أقرب الطبقات إلى المتوفّي المذكور من أولاد الظَّهر المذكورين المشاركين له في استحقاق ذلك، وكل من مات من الذكور من أولاد الظَّهر المذكورين^(٣) قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولداً أو أسفل منه من ولد الظَّهر المذكورين ثمّ آل الوقف إلى حالٍ لو كان المتوفّي حيّاً لاستحق^(٤) ذلك أو شيئاً منه قام ولده ثمّ ولد ولده وإن سفل من ولد الظَّهر خاصّةً مقامه، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيّاً، يتداول أولاد الظَّهر خاصّةً ذلك خلفاً عن سلف إلى حين انقراضهم، فإن انقرض أولاد الظَّهر من نسل الواقف أو لم يخلف الواقف أحداً منهم، صُرف ما عيّن^(٥) لهم من ذلك إلى أولاد البطن من نسل الواقف المذكور

(١) عبارة: (من أولاد الواقف) سقطت من الفرع.

(٢) عبارة: (ولداً ولا أختاً ولا أختاً، أو لم يترك... الظهر المذكورين) سقطت من الفرع.

(٣) عبارة: (المشاركين له في استحقاق ذلك... الظهر المذكورين) سقطت من الفرع.

(٤) تصحفت في الفرع إلى: (لا يستحق).

(٥) في الفرع: (صرف إلى ما عيّن)، وهو سبق قلم.

بينهم على الوجوه المشروحة في حقّ أولاد الظهر المذكورين. هذا كلام الواقف، فآل استحقاق الوقف المذكور إلى بنت ابن ابن الواقف، وهي آخر أولاد الظهور، فلما ماتت تركت ابناً، وللواقف بنت بنت، وابن بنت بنت، فهؤلاء الثلاثة من أولاد البطون، فمن المستحقّ لريعه منهم؟

فأجبت: بأن المستحقّ لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته، ودون ابن بنت ابن ابنه، عملاً بقول الواقف أنّ الطبقة العليا تحجب السفلى، إلا فيما استثناه من أن يموت إنسان ويخلف ولداً مشاركاً له في وصفه من كونه من ولد الظهر وأبوه كذلك، أو من ولد البطن وأبوه كذلك، فيستحقّ ما كان يستحقّه أصله، وليس هذا من المستثنى.

ثمّ بلغني أنّ بعض المالكيّة والشافعية والحنابلة أفتوا بأن المستحقّ لذلك ابن بنت ابن ابنه، فإنّ أمه هي التي آل إليها الاستحقاق، فينتقل له ما كان لأمه، عملاً بشرط الواقف أنّ من مات وله ولد انتقل نصيبه إليه، وهذا غلط وغفلة، فإنّه قيد ذلك فيما إذا كان المتوفّي من أولاد الظهر بأن يكون ولده أيضاً من أولاد الظهر، وقال حين مصير الوقف لأولاد البطن: إنهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في حقّ أولاد الظهر، فمن مات منهم وله ولد من أولاد البطن استحقّ ما كان يستحقّه أصله، وهذا الولد خارج عن الصورتين، فإنّ أمه من أولاد الظهر، وهو من أولاد البطن، فلو كان قد بقي أحد من أولاد الظهر حين وفاة أمّ المذكور لكان انتقال الاستحقاق إليها بلا شكّ، وإلى ولدها، فلما لم يبق أحد من أولاد الظهر انتقل لأولاد البطن، ورجّحنا أقربهم طريقة كما تقدم.

ثم بلغني عن بعض الحنابلة والشافعية أنه أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق الوقف المذكور، لأن كلاً منهم قد كان له أصل مستحق، وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما إذا كان العليا أصلاً للسفلى، لأن من مات وله ولد^(١) استحق نصيب والده، فإن كان والده قد مات قبل إيالة الاستحقاق إليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حياً، فعلم أن الواحد لا يجب عمه ولا خاله، وإنما يحجبه أصله، وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة، فاستحقوا كلهم، وهذا عندي ضعيف، فإننا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف، وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة، ولم يوجد ذلك إلا فيمن يموت عن ولدٍ موافق له في أنه من ولد الظهر أو البطن.

والذي ظهر لي الآن واستقرّ عليه رأيي أن استحقاق الوقف المذكور بين بنت بنت الواقف وابن بنت بنته نصفين، فإن أم الابن المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت خالها في الاستحقاق بلا شك، فإنها في طبقة واحدة، لكنها ماتت قبل أن يؤول إليها الاستحقاق لكونها محجوبة بأولاد الظهر، فقام ولدها في ذلك مقامها عملاً بشرط الواقف في ذلك، وهي وابنها كلاهما من أولاد البطن، ولا يُتخيل مثل ذلك في ابن بنت ابن الواقف، لأن أمه لم تمت قبل أن يؤول إليها الاستحقاق^(٢)، بل آل إليها الاستحقاق، فلم يدخل في لفظ الواقف، ولأنه لا

(١) في الفرع: (وله ولد ولد). وهو سبق قلم أيضاً.

(٢) عبارة: (لكونها محجوبة بأولاد الظهر، فقام ولدها... قبل أن يؤول إليها الاستحقاق) سقطت

يشارك أمّه في وصفها، لأنّها من أولاد الظهور وهو من أولاد البطون، فلم يتناوله قول الواقف في موت بعض أولاد الظهور: أنّه إذا كان له ولد استحق ولده نصيبه إن كان من أولاد الظهور، ولا ما دلّ عليه كلام الواقف من أنّه إذا مات بعض أولاد البطون وله ولد استحقّ ما كان يستحقّه بقوله في استحقاقه أولاد بعض البطون على الوجوه المشروحة في حقّ أولاد الظهر، فإنه ليس ولد ظهر من ولد ظهر، ولا ولد بطن من ولد بطن، وإنّما هو ولد بطن من ولد ظهر، بخلاف ابن بنت بنت الواقف، فإنّه ولد بطن من ولد بطن، وقد كانت أمّه محجوبة بأولاد الظهر، فلمّا آل الحال إلى استحقاقها لو كانت موجودة بانقراض أولاد الظهر قام ولدها مقامها في ذلك، والله أعلم.

وشكّك بعض الحنفية فيما ذكرته، فقال: (إنّما ذكر الواقف في أولاد الظهور أنّه إذا مات أحدهم قبل دخوله في هذا الوقف^(١) وآل الحال إلى أنّه لو كان حياً لاستحق ولده أو ولد أو ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه في ذلك فيما إذا كان المتوفى من الذكور، ثمّ نُزل عليه حكم أولاد البطون، فيعتبر في استحقاق ولد من يموت منهم قبل دخوله الوقف أن يكون المتوفى ذكراً كما اعتبره في أولاد الظهور، وابن بنت بنت الواقف ليس كذلك).

فأجبت عن ذلك بأنّه إنّما اعتبر في أولاد الظهر كون المتوفى ذكراً ليتأتى كون ولده من أولاد الظهر الذي هو شرط في الاستحقاق، فإنّه لو كان أنثى لم يتأتى كون ولده من أولاد الظهر^(٢)، واحتمال كون المتوفى أنثى ليتأتى متزوجة بشخص

(١) في أولاد الظهور أنّه إذا مات... في هذا الوقف) سقطت من الفرع.

(٢) عبارة: (الذي هو شرط في الاستحقاق... من أولاد الظهر) سقطت من الفرع.

من أولاد الظَّهر احتمال نادر لا يترتب عليه التصوير، وإذا ظهر أنّ ذكر كونه ذكراً إنّما هو لتصوير المسألة لم يجعل قيداً فيها، فإنّ شرط العمل بالمفهوم عند القائل به أن لا يخرج مخرج الغالب، ومقتضى هذا أنّه لو ماتت أنثى^(١) من أولاد الظهر ولها ولد آخر من ولد الظَّهر حيّ استحقّ ولدها ما كانت تستحقه وإن كان أبوه حيّاً، لأنّ كون المتوفى ذكراً لم يذكر قيداً، بل لتصوير المسألة بحسب الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، والله أعلم.

فقال ذلك الحنفي: (لا نسلم ندرة ذلك، بل هو قيد مفيد، بل الغالب في مثل هذه الصورة التزوُّج بالأقارب رغبة في استحقاق الوقف لأولادهم لئلا يجرموا، وعلى تقدير ندرته لا يلغى).

فقلت له: أما ندرة تزوّج مَنْ هو من أولاد الظَّهر بمن هي من أولاد^(٢) البطن فيجيء بينهما ولد فلا شكّ فيه، والدليل على ندرته أنّ خلفاء بني العباس على كثرتهم وطول زمانهم لم يتولد منهم خليفة من عباسيين، إلا محمد الأمين، أبوه هارون الرشيد، وأمه زبيدة بنت جعفر ابن أبي جعفر المنصور، بل لم يتولّد خليفة بين هاشميين، إلا علي وابنه الحسن ومحمد الأمين، وعلي رضي الله عنه هو أول هاشمي ولد بين هاشميين، وهذا النسل بعينه الموقوف عليه له سبعون سنة لم يجيء منهم ولد بين ولدي ظهر، فكيف لا يكون نادراً! فلا مفهوم له، ولا يتقيد الحكم به كما قدره أصحابنا في الأصول: أنّ ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وأمّا من ينكر المفاهيم فكيف يعتبر ذلك ويقيد الحكم به! والله أعلم.

(١) تحرفت في الفرع إلى: (لو كانت أنثى).

(٢) عبارة: (الظَّهر بمن هي من أولاد) سقطت من الفرع.

مسألة [٧٨]: سئلت عمّن وقف على ذريّته على أنّ من احتاج منهم للسكن سكن إلى انقضاء الحاجة، ما المراد بالحاجة؟ وإذا أراد بعضهم السكن والمكان محتاج لعمارة، هل يقدم بالسكن أو يؤجر المكان بأجرة يعمر بها؟

فأجبت: بأنّ المراد بالاحتياج هنا أن لا يقدر على سكنى بملك ولا بإجارة، ولا تدخل الإعارة في ذلك^(١)، ويمنع المذكور من السكن في الصورة الثانية^(٢)، ويؤجر المكان بأجرة يعمر بها، فإنّ العمارة مقدّمة على السكن وعلى الاستغلال، إلا أن يعمر المحتاج من عنده ويسكن، والصورة أنّه ليس للوقف^(٣) ما يعمر به سوى الأجرة المعجّلة التي يؤجّر بها، والله أعلم.

مسألة [٧٩]: سئلت عمّن وقف حوانيت على مسجد بناه، على أن يبدأ من ريعها بعمارته، ثم بالصرف للإمام والمؤذن والوقود، ثم بعد ذلك بنى مدرسة ووقف عليها أوقافاً كثيرة، ومن جملتها الحوانيت الموقوفة على المسجد، وشرط أن يُصرف من ريع تلك الأوقاف لإمام المسجد ثلاثون درهماً، ولوقوده وقيتان زيتاً في كل يوم، ولم يكن جعل لنفسه في وقف الأول التغيير، فهل يبطل وقف^(٤) الحوانيت على المسجد أو يستمرّ؟ وبتقدير استمراره فهل يستحق الإمام ثلاثين درهماً في كل شهر مضمومة إلى ريع الحوانيت، ويصرف الأوقيتان من الزيت مضمومة إلى ريع الحوانيت، أم لا؟

(١) أي فلو قدر على السكنى بالإعارة فلا يخرج عن كونه محتاجاً.

(٢) أي فيما لو احتاج المسكن لعمارة.

(٣) تحرفت في الفرع إلى: (للاوقف).

(٤) عبارة: (الأول التغيير، فهل يبطل وقف) سقطت من الفرع.

فأجبت: بأن الحوانيت مستمرة للوقف على المسجد، ولا يمكن تغييرها وانتقالها إلى المدرسة، وأمّا الشرط في الوقف الثاني للإمام والوقود، فهل يستحقّه مضموماً إلى ريع الحوانيت؟ يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنّ ذلك يبطل، لأن الوقف إنّما شرطه لظنه بطلان الوقف الأول على المسجد، وهو لم يبطل. ثانيها: أنّه يصحّ، ويستحقّه مضموماً لريع الحوانيت. ثالثها: أنّه يصحّ بالقسط، لأن القدر المذكور مصروف من الوقف الصحيح، وهو الذي وقفه أخيراً، ومن الوقف الباطل، وهو الذي كان موقوفاً على المسجد ثمّ صيره موقوفاً على المدرسة، فيبطل ما يقابل الباطل، ويصحّ ما يقابل الصحيح، فإذا كان ريع وقف المسجد خمسين درهماً مثلاً في كل شهر، والذي استجدّه مائة درهم، صرف من الثلاثين ثلثاها، وهو عشرون درهماً، ومن الزيت ثلثاه، وهو أوقية وثلث، لكن قد يقال: لا تُعرف النسبة، لأن الرّيع إذا كان الآن كما صورناه فلعلّه يتغير بعد ذلك بزيادة أو نقص، ويجاب عنه بأنه كلّما تغيّر غيرنا قدر الصّرف، والمسألة محتملة، والعلم عند الله تعالى. والاحتمال الأول ضعيف، إذ لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه، والاحتمالان الأخيران ينبغي بناؤهما على قولي الحصر والإشاعة^(١).

مسألة [٨٠]: سئلت عمّن وقف وقفاً على مصارف عينها، وهي: جامع، ووظائف فيه، ثمّ وقف وقفاً ثانياً، وقال إنّهُ يصرف لمصالح الجامع المذكور، ثمّ قال: (فيصرف كذا وكذا)، وذكر بعض المصارف المذكورة في الوقف الأول، ولم يستوعب، فهل يصرف لمن لم يذكره من ريع الوقف الثاني أم لا؟

(١) قال العلامة الكردي: يعني حصر الحكم في بعض الكل تارة، وإشاعته في الكل أخرى. (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/٤١٣). وقد بسط أحكام هذه القاعدة الفقهية بدر الدين الزركشي في المنشور في القواعد ٢/٤٦-٥٤.

فأجبت: بأنه لا يصرف إلا لمن نصّ على الصرف له دون من سكت عنه، لأن المسكوت عنه إن لم يكن من مصالح الجامع كالقراء ونحوهم فلم تتناوله عبارته أصلاً، وإن كان من مصالحه فذكره بعض المصارف دون بعضها تخصيص وإخراج لما لم يذكر، وهو كقوله: (أكرم الناس قريشاً)، فهو أحد المخصصات، والله أعلم.

مسألة [٨١]: سئلت عن ذرية إنسان وجدوا بعد موته حوانيت، فوضعوا أيديهم عليها باستفاضة^(١) وقفها على الذرية، ولم يوجد للوقف مكتوب يشهد بصيغة الوقف ولا بيته، ولم يعلم أهو وقف ترتيب^(٢) أم لا؟ لكن كان شخص واضح يده على الوقف دون من هو أسفل منه في الدرجة، ولم يتحقق أهو واضح يده بحكم الترتيب أو العدوان، فلما توفي وضع من كان أسفل منه في الدرجة أيديهم على الوقف، وأكلوا ريعه، فهل يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء لكون شرط الواقف لم يعلم، أم لا؟ وإذا قلتهم يقسم بينهم بالسوية، فمات واحد منهم وترك أولاداً، [هل] ينتقل نصيبه إليهم لا غير، أم يُقسم بينهم وبين من بقي وإن كانوا أسفل؟

فأجبت: بأن الوقف يثبت بالاستفاضة^(٣)، ويقسم الربيع بين الذرية المذكورين بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، ولا تحجب الطبقة العليا منهم السفلى،

(١) الاستفاضة: الشيع. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤٢).

(٢) أي هل يوجد ترتيب معين بشروط لانتقال الوقف من شخص لآخر، أو من طبقة لأخرى، أم أن كل الذرية تستفيد منه دون شرط؟

(٣) في ثبوت الوقف بالاستفاضة وجهان عند الأصحاب، وقد بين النووي في زيادته من «الروضة» و«المنهاج» أن الأصح عند المحققين والأكثرين الثبوت، وأن ذلك هو المختار. (الروضة ١١/٢٦٨، والمنهاج ٤/٤٤٨).

ولا يقال: قد كان الذي هو في يده يأخذ ريعه دون من هو دونه في الطبقة، فإن ذلك انقضت يده، ولا يُعلم هل كان يفعل ذلك اتباعاً لشرط الواقف أم تعدياً، ولم يبق الآن لبعض الذرية يد دون بعضهم حتى يقدم صاحب اليد، بل استووا في اليد الحكمية لشمول اسم الذرية للكُلِّ، وقد استفاض أنه وقف على الذرية، ويدخل أولاد الإنسان في الاستحقاق من ريع الوقف مع وجوده، ولا يتوقف استحقاقهم على موته لشمول اسم الذرية لهم وقسمته بينهم بالسوية كما قدمته^(١)، والله أعلم.

مسألة [٨٢]: سئلت عمّن شرط في وقفه أن يصرف من ريعه^(٢) لشخصٍ

كذا وكذا لحفظ ما بالقبة من البسط والقناديل وغيرهما من الحواصل، فلم يبق بها حاصل، هل يستحقّ المعلوم أم لا؟

(١) وذلك موافق لما أفتى به ابن الصلاح والنووي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: (ما ذُكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله، وأما شروطه فقال المصنف [أي النووي] في «فتاويه»: (لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله، بل إن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية، أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها) اهـ. قال الإسني: (وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح، فإنه قال: (يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف، لأن فلانا وقفه)، قال: (وأما الشروط، فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سُمعت، لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف). اهـ. وما قاله المصنف قال به ابن سراقه وغيره، والأوجه كما قال شيخنا حملة على ما قاله ابن الصلاح، وهو شيخه). فتاوى ابن الصلاح ٥١٨/٢، المسألة ٥١٣، وفتاوى النووي ص ١٥٨، وزكريا الأنصاري، الإعلام والاهتمام ص ٣٠٢، والشربيني، مغني المحتاج ٤/٤٤٨-٤٤٩.

وهذه المسألة لم تخالف ما أفتى به ابن الصلاح، فإن فيها أنه لم يُعلم شرط الواقف، فهي معتمدة بلا شك.

(٢) يوجد قبل كلمة (ريعه) كلمة غير مقروءة في نسخة الأصل فقط.

فتردد جوابي في ذلك، فأجبت مرة بالاستحقات، ونظرت^(١) بها إذا شرط للإمام بالمكان الفلاني كذا وكذا، فصار ذلك الإمام يحضر ولا يحضر معه أحد، ويصلي وحده، وبما إذا شرط لمتصدّر معلوماً، فصار ذلك المتصدّر يحضر في المكان المعين له، فلا يحضر عنده أحد للتعلّم، فإنهما يستحقّان المعلوم^(٢)، فإنّه حضور مقيّد بالإمام ومتعلّم من المتصدر ليس في وسعه، وإنّما عليه الانتصاب لذلك.

وأجبت مرة بعدم الاستحقات، فإنّ المعلوم المذكور إنّما هو على عمل، ولم يوجد، فلا يستحقّه، فلما وقفت على ذلك ترجح عندي عدم الاستحقات، والفرق بين الصورة المسؤول عنها وبين الإمامة والتصدّر أنّ ذلك ممكن في كل وقت لم يحصل الناس منه^(٣)، فإذا حضر لصلاة الصبح ولم يحضر معه أحد أمكن حضور أحد معه في صلاة الظهر، وإذا حضر المتصدّر ولم يحضر معه أحد أمكن حضورهم في وقت آخر، وأمّا حاصل الوقف في القبة المذكورة فإنّه مفقود غير متوقع الحصول بغير علم الناظر في كلّ وقت، فإذا حصل صرف له حينئذ المعلوم، وإنّما يشبهها لو جعل معلومه على حفظ حوائج المصلين فلم يحضر أحد.

(١) أي جعلت نظير هذا الجواب كذا، بمعنى قسته عليه، والنظير: المثل المساوي. (الفيومي، المصباح المنير ص ٦١٢).

(٢) نقل هاتين الصورتين عن الولي العراقي ابن حجر في تحفة المحتاج (٦/ ٣٨١)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٤٧٨)، ولم يعلقا عليهما، وعلق عليهما الشبراملسي في حاشيته على النهاية بما حاصله: أن المتجه في هاتين الصورتين عدم اشتراط الاستحقات المعلوم بحضور المدرس، بخلاف الإمام، فيشترط حضوره لاستحقاقه المعلوم، والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها، ولا كذلك المدرس، فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه، فحضوره يُعدّ عبثاً. وأيضاً اعتمد ذلك البيجرمي في حاشيته على الإقناع (٣/ ٥٨٩).

(٣) هكذا في النسختين، ويكون معناها: (أن ذلك ممكن في كل وقت لم يحضر فيه أحد من الناس).

مسألة [٨٣]: سئلت عمّن وقف على نفسه وقفاً، وحكم به من يرى صحّته^(١)، ثمّ بعد وفاته على أولاده الذكور والإناث بالسوية بينهم، فمن مات من البنات انتقل نصيبها إلى إخوتها وأخواتها^(٢) ولو خلّفت ولداً، أو من الذكور^(٣) انتقل نصيبه إلى أولاده، تحجب الطبقة العليا السفلى، على أن من مات من أولاد الظهور وترك ولداً أو ولد وولد انتقل نصيبه إليه، وإلا فلا إخوته وأخواته، فإذا انقرضوا ولم يبقَ منهم أحد أو توفي الواقف ولم يوجد له أحد من الأولاد الذكور ولا من أولادهم كان وقفاً على من يوجد من بنات الواقف، فإن لم يوجد منهنّ أحد أو كنّ وانقرضن كان وقفاً على أولاد البطن من ذريّة الواقف من الذكور والإناث بالسوية بينهم، ثمّ بعدهم على أولادهم، ثمّ أولاد أولادهم وذريّتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه والترتيب المشروحين أعلاه، ثم مات الواقف من غير ولد ذكر ولا نسل منهم، ولم يكن له حين وفاته سوى بنتين، ثمّ توفيت إحداهما وتركت أختها، ثمّ توفيت الأخرى عن ثلاث بنات، ماتت ابنتان منهن عن أولاد، وبقيت الثالثة حية، فهل ينتقل نصيب كلّ واحدة من المتوفّاتين إلى أولادها، أو تستقلّ به الباقية من بنات البنت؟

(١) قال النووي في الروضة (٥/٣١٨): (في وقف الإنسان على نفسه وجهان، أحدهما: بطلانه، وهو المنصوص. والثاني: يصح)، ولكن حكم القاضي هنا رفع الخلاف، فلم يتكلم الحافظ العراقي على صحّته، وإنما جرى على ما هو مقرر في المذاهب أن الحكم المختلف فيه بعد حكم القاضي فيه يكون كالمتفق عليه، فلذلك أفتى في هذه المسألة وأمثالها، ولم يُجَلّ المستفتي للمذهب آخر يوافق ما حكم به القاضي في المسألة.

(٢) العبارة في النسختين: (انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته).

(٣) تحرفت في الفرع إلى: (المذكور)، وهو خطأ فيه تغيير للمعنى.

فأجبت: بأن الظاهر انتقال نصيب كل من المذكورتين إلى أولادها دون أختها، عملاً بقول الواقف: (على الوجه والترتيب المشروحين أعلاه)، والذي شرح أعلاه^(١) في ولد الظاهر أن من مات وله ولد انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد فلاخوته، لاسيما والواقف قد شرط عند انتقال الوقف إلى أولاد البطن التسوية بينهم، ولم يذكر تقديم طبقة على طبقة، ومقتضاه استواء الكل، لكنّه عقبه بقوله: (ثم على أولادهم)، ومقتضاه الترتيب. والمسألة قريبة الشبه بما إذا وقف على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين، والمحكي في تلك عن نصّ الشافعي رضي الله عنه من رواية حرملة انتقال نصيب زيد وعمرو^(٢)، ومقتضاه هنا الانتقال للأخت، لكن عارضه قوله: (على الوجه والترتيب المشروحين أعلاه)، ولمّا نصّ هناك على زيد وعمرو علّم أنّه ناظر إلى الصّرف إليهما، وإنّما ذكر المساكين بعدهما حتى لا يبقى الوقف منقطع الآخر، وأمّا هنا فإنه لم ينظر إلى معيّن في الوقف، وإنّما نظر إلى التسوية بين أولاد البطن بعد طبقة، إلّا أن يخلف المتوفّي ولداً، فيقدّم كما ذكرناه فيعمل بذلك، والله أعلم.

مسألة [٨٤]: سئلت عن امرأة وقفت وقفاً على نفسها، ثمّ على أخيها أحمد وزوجها خيران، ثمّ من بعدهما على أولادهما، ثمّ على أولاد أولادهما، وهكذا، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، على أنّ من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته ومعتقيه، فإن لم يكن فإلى بقية شركائه في الوقف، ثمّ ماله إلى فقراء الحرمين، فماتت المرأة بعد أن حكم به

(١) عبارة: (والذي شرح أعلاه) سقطت من الفرع.

(٢) النووي، الروضة ٥ / ٣٣٢، والشريبي، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٦.

من يرى صحته، ثم مات أخوها وخلف بنتاً، وزوجها وخلف أختاً، فهل لأخت زوجها استحقاق في الوقف أم لا؟

فأجبت: بأن هذا محتمل، فوجه استحقاقها أنه مقتضى قوله: أن من مات ولا ولد له انتقل نصيبه لإخوته، ووجه عدم الاستحقاق أن أخته ليست من أهل الوقف، فلا يريد إلا إخوته الذين لهم استحقاق في الوقف، ويدل لذلك قوله: (إن لم يكن له إخوة انتقل إلى بقية شركائه في الوقف)، فاعتبر في الطبقة التي بعد هذه أن يكونوا من أهل الوقف، ففي الطبقة التي^(١) قبلها أولى. ثم ترجح عندي الأول لكونه قرن بالإخوة والأخوات العتقاء، وليسوا من أهل الوقف المذكورين أولاً، فإن قلت: كيف يدخل في الوقف من ليس من أهله، فإن الوقف عليها ثم على أخيها وزوجها وذريتهما، وليست أخت الزوج منهم، والمذكور بعد ذكر الموقوف عليهم إننا هو بيان لكيفية استحقاقهم وترتيبهم، لا لذكر مستحق آخر؟ قلت: قد صرحت الواقعة بدخول عتقاء الزوج، وليسوا من أهل الوقف المذكورين أولاً، ولا نسلم أن جميع المذكور بعد ذلك إننا هو بيان لكيفية استحقاقهم، بل قد يكون فيه تصريح لموقوف عليه في بعض الأحوال لم يتقدم ذكره، والكلام إننا بآخره، والله أعلم.

مسألة [٨٥]: سئلت عما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين، فأجره الناظر أربع سنين، فهل تبطل الإجارة في جميع المدة، أو في القدر الزائد فقط؟

(١) عبارة: (بعد هذه أن يكونوا من أهل الوقف، ففي الطبقة التي) سقطت من الفرع.

فأجبت مرة بأنه يبطل في الجميع^(١)، أخذاً بما إذا أجر الراهن العين المرهونة على دين مؤجل مدة تزيد على أجل الدين، فإن الراجح البطلان في الجميع^(٢).
وأجبت مرة بالبطلان في الزائد فقط، لتصريح الروياني بذلك.

وأجبت مرة - وهو الذي استقرّ عليه جوابي - بالتفصيل بين أن يعلم الناظر بالشرط المذكور فيخالفه ويؤجر ذلك قدرأ زائداً عليه، فيبطل في الكل للمخالفة وخروجه عن أهلية النظر، لمخالفته لصريح شرط الواقف، وبين أن لا يعلم ذلك على وجه هو فيه غير مقصّر، فيبطل في الزيادة فقط، وعليه ينبغي أن يحمل كلام الروياني، والقياس على الرهن يقتضي^(٣) ذلك، لأن الصورة هناك علم الرّاهن المؤجّر بالرّهن وقدر مدته، وبتقدير أن لا يعلم قدر مدته فذلك لتقصير منه، فإن فرض أن المؤجّر لم يعلم بأن العين مرهونة لصدور ذلك من وكيله أو من وليّه قبل رشده فينبغي أن تصحّ إجارتها في المدة التي قبل حلول الدين، لأنّه لا تقصير منه^(٤)، والله أعلم.

(١) ذكر هذه المسألة الزركشي في المشور في القواعد (١/ ١١٠)، فقال: (مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام، الأول: مخالفة إذن وضعي، كما لو أعاره ليرهن على مائة درهم، فرهن على مائتين، بطل فيهما على الأصح، ولا تخرج على تفريق الصفقة. الثاني: مخالفة إذن شرطي، كما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة، فأجره الناظر أكثر منها لغير حاجة، وهذه المسألة لم أر فيها نقلاً، والظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى تصح في الشروط وحده. الثالث: مخالفة إذن شرعي، كما إذا أجر الراهن المرهون مدة زائدة على المحل، فالمذهب البطلان في الجميع).

(٢) الزركشي، المشور في القواعد ١/ ١١٠، والسيوطي، الأشباه والنظائر ص ١١٢.

(٣) عبارة: (في الزيادة فقط وعليه ينبغي... يقتضي) سقطت من الفرع.

(٤) ما ذهب إليه متأخروا الشافعية هو أنه إذا أجر الراهن المرهون مدة تزيد على أجل الدين، أو ناظر الوقف الموقوف مدة أكثر مما شرط الواقف لغير ضرورة بطل في الكل، وذلك لخروجه بالزيادة =

مسألة [٨٦]: سئلت عما إذا وقف شخص وقفاً على الحرمين الشريفين وأطلق، هل يصرف ذلك في مصالحهما من الحصر والقناديل وغيرهما، أو يصرف للفقراء والمساكين المجاورين بهما؟

فأجبت بما نصّه: اختلف أصحابنا فيما لو وقف على مسجد^(١) من غير تعيين كيفية الصّرف فيه، فقال القفال في «فتاويه»^(٢): (لا يصحّ هذا الوقف حتى يبين جهته، فيقول: وقفت على عمارته، أو وقفت عليه ليستغلّ فيصرف إلى عمارته، أو إلى دهن السراج ونحوهما)، فالوقف المسؤول عنه على هذا باطل، لكن الفتوى

= عن الولاية عن العقد، وإن كان لضرورة لم يبطل، فضايط بطلان العقد في أن يكون أجره لضرورة أو لغير ضرورة، ولا فرق بين أن يعلم الناظر الشرط فيخالفه وبين أن لا يعلم، ذكر ذلك الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٤٢/٢) عن شيخه زكريا الأنصاري واعتمده، ثم قال: (خلافاً لأبي زرعة)، وكذلك اعتمد ذلك ابنه الشمس الرملي، نقل ذلك عنه الشبراملسي في حاشيته على النهاية (٤٦٢/٣)، والشرواني في حاشيته على التحفة (٣٢٥/٤)، ولكن ابن حجر الهيتمي بعد أن جعل ضابط بطلان العقد كونه أجره لضرورة. أو لغير ضرورة قيّد ذلك بما أفتى به العراقي في هذه المسألة، فقال في التحفة (٤/٣٢٥): (ويؤخذ من العلة أن الفرّض أن الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف، وإلا اختصّ البطلان بالزائد، وهو محمل قول الروياني: (يبطل الزائد فقط)، وأن الراهن علم بالرهن ومدة الأجل، والأصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره، ذكره أبو زرعة)، وأيضاً نقل هذه المسألة السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١١٢، وزعم أن الولي العراقي أفتى ببطلان العقد في جميع المدة، وهو خلاف ما ظهر لنا، فقد اعتمد تفصيلاً في المسألة كما سبق.

(١) خرّج الحافظ العراقي الوقف على الحرمين على مطلق المسجد، وبينهما فرق عند المتأخرين كما سيأتي.

(٢) و«فتاوى» أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال - بترتيب أحد تلامذته - مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١١٤١. (الفهرس الشامل - الفقه وأصوله - ٨٢/٧).

على الصّحة^(١)، وقال الرافعي: إنّه مقتضى إطلاق الجمهور، وحكاة النووي عن تصريح البغوي وغيره^(٢)، وإذا قلنا بالصّحة فقال البغوي: (هو كالوقف على عمارة المسجد)^(٣)، وحيث فلا حقّ في هذا الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين الشريفين، وإنّما يصرف ذلك في عمارة الجدران كما هو المعهود في العمارة، والتجسيص الذي فيه إحكام معدود من العمارة، ويجوز أن يُشترى منه سلّم لصعود السطح عند الاحتياج إلى ذلك، ومكانس يكنس بها، ومُساحي^(٤) لنقل التراب، لأنّ ذلك كله لحفظ العمارة، ولو كان يصيب بابه المطر ويفسده جاز بناء ظلّة منه حيث لا يضر بالمارة، ويجوز بناء منارة للمسجد منه كما صرح به الغزالي في «فتاويه» في مسألة الوقف على المسجد مطلقاً^(٥)، ولا يجوز أن يصرف شيء منه للنقش والتزيق كما ذكره في الوقف على عمارة المسجد، لكن أبو العباس الروياني^(٦) في

(١) وهو المعتمد. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٨ / ٢٨٥).

(٢) النووي، الروضة ٥ / ٣٣٣.

(٣) النووي، الروضة ٥ / ٣٦٠.

(٤) المُساحي - بضم الميم - واحدتها مسحاة - بكسر الميم - قال الجوهري: هي كالمجرفة، إلا أنّها من حديد. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩٩).

(٥) فتاوى الغزالي ص ٧٤، المسألة ٨٨.

(٦) هو قاضي القضاة عماد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني - ورويان من بلاد طبرستان - الطبري، مصنف «الجرجانيات» وجد صاحب «البحر» وشريح الروياني، أخذ عن أستاذه أبي عبد الله الحناطي، وانتشر العلم منه في الرويان، وأخذ منه أحفاده. ولم تعرف وفاته في أي سنة كانت، وذكره ابن قاضي شعبة تخميناً في الطبقة العاشرة، وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الخامسة. (الإسنوي، طبقات الشافعية ١ / ٢٧٦، الترجمة ٥١٦، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١ / ٢٢٧-٢٢٨، الترجمة ١٨٤).

«الجرجانيات» نقل وجهين في جواز الصّرف إلى النقش والتزويق في هذه الصورة بعينها، وهي الوقف على المسجد مطلقاً، واختلفوا فيما إذا وقف على العمارة، هل يجوز شراء الحصر منه؟ فقال صاحب «العدة»: (يجوز ذلك)، وقال البغوي: (لا يجوز)، وحكاه الرافعي والنووي عن أكثر من تعرّض للمسألة، فهو الراجح، ووافق صاحب «العدة» البغوي والأكثرين على أنّه لا يجوز أن يشتري منه الدّهن الذي يجعل في القناديل، ف شراء الدّهن حينئذ أولى بالمنع من الحصر، وقال صاحب «العدة» في الوقف على العمارة: (يجوز دفع أجره القيم منه، ولا يجوز صرف شيء إلى الإمام والمؤذن)، والفرق أن القيم يحفظ العمارة، لكن ذكر الغزالي في «فتاويه» في عين المسألة - وهي الوقف على المسجد مطلقاً - أنّه يجوز الصرف إلى الإمام والمؤذن^(١)، وظهر بما ذكرناه أنّه يصرف في الصورة المسؤول عنها إلى عمارة الحرمين الشريفين، وإلى المكائس ونحوها، وإلى الفرائشين والأئمة والمؤذنين، ولا يجوز الصرف لفقرائهما^(٢).

(١) فتاوى الغزالي ص ٧٣، المسألة ٨٧. نقل الحافظ العراقي الأقوال السابقة من النووي، روضة الطالبين ٥/٣٦٠.

(٢) خالف الولي العراقي في فتواه ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين، بل إن فتواه هذه مخالفة لنص الإمام الشافعي رضي الله عنه كما سترى، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي فتوى العراقي هذه، فقال في تحفة المحتاج (١/٢٨٥): (يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه، وخرجه أبو زرعة على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه، فالفقال يبطله، وغيره يصححه، وهو المعتمد، وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد، وما نحن فيه كذلك، فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيها. هذا حاصل كلامه، وهو ظاهر إن قامت قرينة على أن المراد بالحرمين بعضهما، وهو المسجدان، وإلا فحقيقتها المتبادرة منها جميعها، =

مسألة [٨٧]: سئلت عن واقفٍ وقف وقفاً على أولاده الثلاثة ومن يحدته الله له من الأولاد، ذكراً كان أو أنثى، يستقل به الواحد عند الانفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع المذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن توفي منهم انتقل نصيبه إلى أولاده، وأولاد أولاده، ونسله وعقبه من أولاد الظهر وأولاد البطن، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى، فإن لم يكن له نسل انتقل نصيبه إلى من في طبقته من إخوته وأخواته، فإن لم يكن في طبقته غيره انتقل

= والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع، ولا مانع هنا، فتعينت الحقيقة الشاملة لها بمعنى عمارتها، ولغيرها بمعنى أهلها، إذ لا معنى للوقف عليها بالنسبة لغير مسجديها إلا ذلك، فالذي يتجه أن ناظرهما مخير في الصرف لعبارة المسجدين، ولمن فيها من الفقراء، والمساكين). وقال السيد عمر: (لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين، أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلها فقط، حيث علمه الواقف).

وقال الشرواني معقّباً: (وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف، عملاً بالاستصحاب المقلوب). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨ / ٢٨٥.

وقال ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٨٧): (وهذا كله مبني على أن المراد بالحرمين الشريفين المسجدان، بأن علم من الواقف ذلك، أما لو أطلق وأراد بالحرمين الأعم من المسجدين فالذي يتجه من كلامهم أنه يتعين الصرف إلى مساكنيها المقيمين والواردين، ثم رأيت عن نص الشافعي رضي الله عنه التصريح بذلك، وهو ما صرح به في «الخدام» في باب النذر في نذر التصدق، وعبارته: (وقال صاحب «الذخائر»: (إن عين قوما تعينوا، وإن لم يعين فلم أر للأصحاب فيه شيئا، ويحتمل أن يقال يصرف إلى من تصرف إليه الزكاة سوى العاملين، بناءً على أن مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعي، أو على أقل ممكن)، هذا في غير الحرم، فأما إن نذر للحرم فنص الشافعي رضي الله عنه على تعيين مساكنيه). اهـ. فظهر أن ما بحثته منصوص عليه من صاحب المذهب).

نصيبه إلى من عدا أهل طبقته، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، فانتهى ثلثا ريع الوقف إلى ولد الواقف أحمد، والثلث الآخر لبنتي خليل ابن الواقف، وهما: خديجة وبي خاتون، وماتت خديجة ولها أولاد، وهم: محمد وعائشة وفاطمة، وانتقل نصيبها إليهم، ثم توفي أحمد ولد الواقف عن غير ولد ولا إخوة، لكن ترك بنت أخيه بي خاتون وأولاد أختها خديجة، ثم ماتت بي خاتون وخلّفت بنتاً تسمى حاج ملك، فهل تختص حاج ملك بما تركه عمّ أمّها أحمد مع ما حصل لها من جهة أمّها، أم يشاركها المذكورون فيما شغل عن عمّها أحمد المذكور؟

فأجبت: بأنّي لم أر لأصحابنا المتقدمين في ذلك كلاماً، ووجدت أبا بكر الخصاف من الحنفية قال في مثل هذا: أنّ حاج ملك لا تختص بذلك، بل يشاركها جميع أهل الوقف، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعبارته في ذلك:

(قلت: فإن لم يكن له ولداً إلا أولئك العشرة، فماتوا واحداً بعد واحد، وكلّمات مات منهم واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة جميعاً، فمنهم من ترك خمسة أولاد، ومنهم من ترك ثلاثة أولاد، ومنهم من ترك ستة أولاد، ومنهم من ترك [ولداً] واحداً، أليس قلت: كلّمات مات واحد منهم رددت نصيب والده إلى ولده، فعملت على هذا فرددت على كلّ واحد منهم ما كان نصيب والده، وهو عُشر الغلّة، فأصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلّة، وأصاب ولد^(١) من ترك ولداً واحداً عشر الغلّة، فلمّا مات العاشر كيف تقسم الغلّة؟ قال: أنقض القسمة الأولى، وأردّ ذلك إلى عدد البطن الثاني، فأنظر جماعتهم فأقسم الغلّة على عددهم

(١) سقطت كلمة (ولد) من الأصل، وهي موجودة في الفرع، وعند الخصاف.

جميعاً، ويبطل قوله: (وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردوداً على ولده). قلت: فلما كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله: (فكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً إلى ولده، وولد ولده، ونسله)؟ قال: من قِيلَ أَنَّا وجدنا بعضهم يدخل في الغلّة ويحب حقه فيها بنفسه لا بأبيه، فأعملنا ذلك، وقسّمنا الغلّة عليهم على عددهم^(١). انتهى.

ثم وجدت شيخ المذهب والإسلام تقيّ الدين السبكي رحمه الله وافق الخصّاف على ما قاله، فقال: (وقد تعارض فيه أمران، رأيت للخصّاف من الحنفية مسائل تدل على تغيير القسمة، ولم أر لأصحابنا ما يخالفها ولا ما يوافقها، وأنا أختار موافقته فيها) ثم نقل كلام الخصّاف ثم قال: (وهذا التعليل من الخصّاف يقتضي أنّ كلامي الوقف متعارضان، ورجح الثاني، لأن استحقاقهم بنفسهم، واستحقاقهم في الأول بأبيهم، والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالأب، لأنّ ذلك بلا واسطة، وهذا بواسطة، وما ليس بواسطة أرجح مما هو بواسطة، وقد يُرجح أيضاً بأنّ قوله: (لولده) مطلق، وتقييده دون تخصيص العموم مُسهّل^(٢)، والبطن الثاني عموم، فتخصيصه ضعف، فاحتمل تقييد المطلق، لأنّه قد عمل به في حياة أعمامهم، ولم يحتمل تخصيص العامّ لما فيه من حرمان بعض الأفراد بالكلية، فقد يقال إنهم لا يجرمون بالكلية، لاحتمال أن يصل إليهم الاستحقاق في وقت، وتخصيص العموم أيضاً لازم إذا مات الأخير، لأنّ قوله: (من مات انتقل نصيبه لولده، يقتضي دخول هذا الشخص، ومقتضى انتقال نصيبه

(١) الخصّاف، أحكام الأوقاف ص ٨٢ (بتصرف بسيط).

(٢) في الفرع: (فسهل)، وتحتمل أن تكون في الأصل كذلك.

لولده انتقال جميع النصيب^(١)، ولم يقل به، إلا أن يقال: إنه انتقل إليه، ثم يعتبر الحال بالقسمة على الجميع). قال: (والمسألة محتملة، تحتاج إلى نظر زائد على هذا وزيادة تأمل، فإنّ الكلامين يتعارضان المقتضى لانتقال نصيب كلّ واحد إلى ولده، وظاهره البقاء عليه، والمقتضى لانتقال الجملة إلى البطن الثاني بجملتهم مقسوماً عليهم قسمة واحدة). هذا كله كلام الشيخ السبكي، ومن خطّه نقلت.

قلت: وقد يقال: لا تعارض بينهما، لأنّ المقتضى لانتقال نصيب كلّ واحد إلى ولده خاص، والمقتضى لانتقال الجملة إلى البطن الثاني بجملتهم مقسوماً عليهم قسمة واحدة عامّ، والخاصّ مقدّم على العامّ، ووجدت شيخنا شيخ المذهب^(٢) والإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله رجّح مثل ترجيح السبكي في فتوى له^(٣)، ووجّهه بأنّ انتقال نصيب الأصل لفرعه سببه^(٤) أن لا يحجبه عن نصيب أصله من في درجة أصله، فيدخله معه حتى لا يكون ممنوعاً من الاستحقاق بعد موت أصله، فاشترك الكلّ هنا في الوقف، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذ ليس هنا أحد يحجب فرع بي خاتون عن الدخول في الوقف، وصار التقدير على هذا أنّ الوقف في كلّ بطن مشترك للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في حالة وفاة شخص مع وجود من يحجب فرعه، فإنّ نصيبه ينتقل لفرعه، وعلى هذا فلو كان فيهم سافل

(١) في الأصل: (جميع النصف).

(٢) كلمة (المذهب) سقطت من الفرع.

(٣) و«فتاواه» مخطوطة، ويوجد منها نسخة في السليمية بتركيا برقم ٦٦٧، (٣٢/٩٦). (بروكلمان،

تاريخ الأدب العربي، القسم السادس، ص ٣٧١).

(٤) في الأصل: (سبب).

عن طبقة حاج ملك ويده شيء من الوقف لا يصار إلى الاشتراك، لثلا يشترك السافل والعالي، قال: (وهذا هو الأرجح عندي، ولمقابله وجهٌ من جهة أنه لا اضطراب فيه، ولا يرتفع ما تقرّر في يد مستحقه، ولكن الثاني هو الذي يفهم من مراد الواقف). هذا كلام شيخنا.

قلت: وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيةٌ حسنٌ أصوليّ، وهو أنّ فيه استنباط معنى من النصّ يخصّصه، فإنه^(١) فهم أنّ المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده أن لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي أعلى منه، فأعطاه لذلك نصيب والده، فإذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده، وإنّما يعطى ما يقتضيه قسمة أهل طبقته، فحمله على ما إذا وجد من أهل الطبقة الأولى أحد، فإنّه لو لم يُعطَ في هذه الصورة نصيب والده لحُرْمٍ وأُخرج عنه، أما^(٢) إذا لم يوجد من أهل الطبقة الأولى أحد^(٣) فإنّه لا يحرم لعدم حاجب له، فأعطيناه ما يليق بأهل طبقته، وهذا هو المشهور في علم الأصول عندنا وعند غيرنا، أعني أنّه يستنبط من النصّ معنىً يخصّصه، ومنه عدم نقض الوضوء بلمس المحارم كما هو الأصحّ من قولي الشافعي^(٤)، وإن دخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، لأنّ العلة في النقض ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم، كذلك هذه الصورة هنا

(١) في الأصل: (بأنه).

(٢) في الفرع: (ما) بدون الألف.

(٣) عبارة: (فإنّه لو لم يُعطَ في هذه الصورة... الأولى أحد) سقطت من الأصل.

(٤) النووي، المجموع ٢/ ٣٤-٣٥.

داخلة في عموم قوله أن من مات وله ولد فنصيبه لولده، لكن لما فهمنا أن المعنى في ذلك أن لا يحرم حملناه على حالة يحرم فيها، وأخرجنا عنه حالة لا يحرم فيها، لكن قد يُعارض هذا المعنى الذي أبداه ويُقال: ليس المعنى أن لا يحرم، وإنما المعنى أن يساوي أباه فيما كان يأخذه، ولا ينقص عنه شيء، ولا يحل^(١) عليه شيء بموت والده، فكيف في صورة ما إذا كان يأخذ كثيراً لتأخر بعض أهل الطبقة الأولى بعد موت والده، فنقضناه بفقد جميع أهل الطبقة الأولى بموت الآخر منهم عما كان يأخذه، وإلى هذا أشار شيخنا البلقيني بقوله: (ولا يرتفع فيه ما تقرّر في يد مستحقّه)، وقوله إنّه لا اضطراب فيه أي: لا يختص إعطاؤه نصيب والده بحالة واحدة، ففي بعض الأحوال يعطى، وهي ما إذا بقي من الطبقة الأولى أحد، وفي بعضها لا يعطى، وهي ما إذا لم يبق من الطبقة الأولى أحد، وأزيد على ما قاله شيخنا البلقيني رحمه الله أنّا كيف نعطيّه زائداً مع وجود أحد من أهل الطبقة الأولى، وننقصه مع فقدهم، مع أنّ الأصل حجب الطبقة العليا السفلى، وعلى ما رجّحه هو لا يكون فقد الطبقة الأولى حاجباً له عن بعض ما كان يأخذه مع وجود الطبقة الأولى، وهذا عكس المقصود، وهذا يكاد أن يكون من القياس الجليّ، ولا نسلم ما قاله شيخنا البلقيني من أنّ الذي رجّحه هو الذي يفهم من مراد الواقف، بل قد يُقال: إنّ الذي يفهم من مراد الواقف الاحتمال الآخر، ولسنا على قطع من ذلك، بل المسألة محتملة، والله أعلم.

مسألة [٨٨]: سئلت عمّن وقف وقفاً على نفسه، وحكم به من يرى صحته، ثمّ من بعده على أولاده، ثمّ أولاد أولاده، ثمّ نسله وعقبه وإن سفلوا، على أن من

(١) في الفرع: (يختل).

توفي منهم عن ولدٍ أو ولدٍ وإن سفل فنصيبه له، ومن توفي عن غير نسل فنصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقتة من أهل الوقف، يقدّم الأقرب إليه منهم فالأقرب، فإن لم يكن في درجته من يساويه صرف لأقرب الموجودين إلى المتوفى من أهل الوقف، ثم توفي الواقف عن أربعة ذكور وثلاث إناث، فمن الذكور اثنان: أحدهما يسمّى مجير الدين محمد، والآخر شمس الدين محمد، فتوفي مجير الدين وخلف ولديه أبا بكر وعلياً، ثم توفي أبو بكر وخلف ولديه عمر وأحمد، ثم توفي أحمد وخلف أولاداً، وماتوا ولم يبق لهم عقب، وتوفي عمر وخلف محمداً وسلمى، وتوفي علي ابن ابن الواقف، وخلف بتين: ياقوتة وست العيال، وتوفيتا عن غير عقب، ومات شمس الدين محمد ابن الواقف، وخلف أولاده الثلاثة: علي وصلاح الدين وناصر الدين، ومات علي أحد الثلاثة، وخلف محمداً وعابدة وفاطمة وغيرهم، فمن يستحق نصيب ياقوتة وست العيال، محمد وسلمى ولدا عمر ابن أبي بكر بن مجير الدين، أو محمد وعابدة وفاطمة وإخوتهم أولاد علي بن شمس الدين محمد أخي مجير الدين؟

فأجبت: بصرف نصيبهما لمحمد وعابدة وفاطمة وإخوتهم أولاد علي بن شمس الدين محمد أخي مجير الدين^(١) ابن الواقف، فإنهم في درجتها، فإن بينهما وبين الواقف اثنين، وهما: علي ومجير الدين، وبين محمد وعابدة وفاطمة وإخوتهم وبين الواقف اثنين أيضاً، وهما علي وشمس الدين، فساووهم في الدرجة والطبقة، بخلاف محمد وسلمى، فإنهما ليسا من أهل درجتها، بل هما نازلان عنهما بدرجة، فإن بينهما وبين الواقف ثلاثة، وهم: عمر وأبو بكر ومجير الدين، فإن قلت: لكن

(١) عبارة: (محمد أخي مجير الدين) سقطت من الفرع.

محمد وسلمى أقرب إلى ياقوتة وست العيال من محمد وعابدة وفاطمة وإخوتهم، فإنهما ولدا ابن عمّ أبيهما، بخلاف محمد وعابدة وفاطمة وإخوتهم^(١)، فإنهم ليسوا من ذرية مجير الدين أصلاً، وإنما هم من ذرية أخيه شمس الدين، والبعيد من الجهة القريبة مقدّم على القريب من الجهة البعيدة^(٢). قلتُ: لم يعتبر الواقف القرب من المتوفى إلاّ عند فقد من يساويه في الدرجة، فإن وجد من يساويه في الدرجة فهو مقدّم على غيره ولو كان غيره أقرب إلى المتوفى، والله أعلم.

مسألة [٨٩]: سئلت عمّن وقف وقفاً على أخيه أبي القاسم، ثمّ من بعده على أولاده، ثمّ من بعدهم على أولادهم، يجري الحال فيهم أبداً كذلك إلى حين انقراضهم، ومن مات من أولاد الموقوف عليه وله ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك فحصته من هذا الوقف لولده، أو ولد ولده، ومن مات منهم ولا ولد له، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك فحصته من ذلك راجعة لمن بقي من إخوته وأخواته، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن انقضوا صرف لأقرب العصابة من الموقوف عليه، فرزق الموقوف عليه - وهو أبو القاسم - أولاداً، هم: محمد وعبد الوهاب وعبد الملك وفاطمة، ثمّ توفي عبد الوهاب وترك ولديه محمد وعاتكة، وتوفي محمد وترك أولاده: أحمد وأبا القاسم وعبد اللطيف، وتوفيت فاطمة وتركت بنتها كاملة، وتوفي عبد الملك وترك ولده أحمد، ثمّ توفي أحمد بن عبد الملك ولم يترك ولداً، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك، ولا إخوة ولا أخوات، فهل تكون حصته لذرية أبي القاسم الموقوف عليه، وهم: محمد وعاتكة وأحمد وأبو القاسم وعبد اللطيف

(١) عبارة: (فإنهما ولدا ابن عمّ أبيهما... وإخوتهم) سقطت من الفرع.

(٢) عبارة: (مقدّم على القريب من الجهة البعيدة) سقطت من الفرع.

وكاملة - أولاد عمّ المتوفى وبنت عمّته - للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم كلّهم أولاد الموقوف عليهم، وهم في درجة واحدة، أو يأخذونه بالتعصيب ويختص به ذكورهم؟

فأجبت: بأن حصة أحمد بن عبد الملك تكون لذرية أبي القاسم المسمين بالسوية بينهم، ولا يفضل ذكورهم على أنثاهم، لأن الشرط المذكور في موت بعض أهل الوقف لا يتناول هذه الصورة لأمرين:

أحدهما: أنه إنّما هو في موت بعض أولاد الموقوف عليه، وهم أهل الطبقة الثانية، لا في موت بعض سائر الطبقات.

الثاني: أنه إنّما ذكر ما إذا كان له ولد أو إخوة، والمتوفى هنا لا ولد له ولا إخوة، وأمّا استحقاق أقرب العصابة من الموقوف عليه فشرطه انقراض أهل الوقف، ولم ينقضوا، ولا يقال: إنه في هذه الصورة منقطع الوسط حتى يصرف لأقرب الناس إلى الواقف بشرط فقره^(١)، لأنّ تخيّل الانقطاع إنّما جاء من جهة أنّ الشرط المذكور لم يتناول هذه الصورة، ولا يلزم من عدم تناوله لها أن يكون مسكوتاً عنها، فقد دخلت في قول الواقف أولاً أنه وقفه^(٢) من بعد أولاد أولاد^(٣) الموقوف عليه على أولادهم، وقد انقضى في هذه الصورة أولاد الموقوف عليه، وما بقي إلا أولاد أولادهم، وهم المسمون في الاستفتاء، فهم الموقوف عليهم، فمن مات منهم انتقل نصيبه لبقية أهل الوقف، والله أعلم.

(١) النووي، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٨، والنووي والشرييني، المنهاج مع المغني ٢/ ٣٨٤.

(٢) في الفرع: (قول الواقف أو لأنه وقفه).

(٣) كلمة (أولاد) سقطت من الفرع.

مسألة [٩٠]: سئلت عمّن وقف وقفاً على أولاده لصلبه^(١): محمد وخلف وظاهر وعائشة وهاجر وبنت أخيه سلمى، ثمّ من بعدهم على أولادهم كذلك، ثمّ على أولاد أولادهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى إلى حين انقراضهم، على أنّ من مات منهم وخلف ولداً أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه، ثمّ انقراض أولاد الواقف إلاّ عائشة وإلاّ بنت سلمى بنت أخيه المنصوص عليها أولاً، فهل يحمل قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على الطبقة المتأخّرة من أولاد الأولاد، أو يحمل على جميع أهل الوقف ولا تستحقّ بنت سلمى شيئاً مع وجود عائشة بنت الواقف، أم تشاركها؟

فأجبت: بأن قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى محمول على جميع الطبقات، ولا يختصّ ذلك بالأخير، عملاً بقاعدة الإمام الشافعي رضي الله عنه في عود المتعلّقات بجميع الجمل^(٢)، ومع ذلك فتستحقّ بنت سلمى نصيب أمها^(٣) ولو كانت عائشة التي هي أعلى طبقة منها موجودة، عملاً بقول الواقف أن من مات وله ولد كان نصيبه لولده، فإنه مخصّص لعموم قوله: (تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى)، والخاصّ مقدّم على العامّ، فالأصل حجب الطبقة العليا

(١) أي أولاده حقيقة، الخارجين من صلّبه، ليس بينه وبينهم واسطة ولد آخر، والصلب: الظهر.

(النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: (اعلم أن شرط عود المتعلّقات إلى جميع الجمل أن لا يكون

العطف بـ (ثم) و(الفاء)، بل يكون بـ (الواو) كما نص عليه الإمام الرازي، وتبعه شراح المنهاج

وغيرهم من الفقهاء، فتأمل). اهـ.

(٣) في الأصل: (نصيب أبيها)، وهو خطأ.

السفلى، إلا في هذه الصورة الخاصة، وهي أن يموت بعض الموقوف عليهم وله ولد، فإنه يستحق نصيب والده مع وجود الطبقة التي هي أعلى منه، والله أعلم.

مسألة [٩١]: سئلت عمّن وقف وقفاً، وجعل للنّاظر ريع^(١) متحصّله، ولم يعيّن فيه عاملاً لضبط أصوله وقسمة متحصّله على جهاته المعيّنة في كتاب وقفه، وليس للوقف غنيّ عمّن يضبط أصوله ويقسم متحصّله أسوة أمثاله، فهل للنّاظر إقامة عاملٍ؟ وإذا أقامه فهل يكون معلومه من أصل الوقف أم من معلوم الناظر؟

فأجبت: بأنّه إذا لم يشرط الواقف إقامة عاملٍ ولا جعل للنّاظر ذلك واحتاج الحال إلى إقامته لعجز النّاظر عن ذلك أو تعسره في حقه فله إقامته، لكن لا تكون أجرته من أصل الوقف، وإنما تكون من معلوم الناظر، لأن العمل الذي يعمله العامل هو من وظائف الناظر، وإنما استعان به فيه، فمعلومه عليه، والله أعلم.

مسألة [٩٢]: سئلت عن واقف شرط النظر في وقفه لنفسه، وجعل له أن يفوض ذلك ويسنده لمن شاء، فإن مات عن غير تفويضٍ ولا إسنادٍ كان النظر لشخص سواه أو وصفه، ففوض الواقف النظر لشخصٍ بلفظ التفويض، هل يكون ذلك توكيلاً حتى ينزل بموته، أو وصية فلا ينصرف^(٢) إلا بعد موته؟ أو تملكاً للنظر فيتصرّف في حياته ولا ينقطع ذلك بموته؟

فأجبت: بأن الأرجح أنه وصية، لأن لفظ التفويض ذكره الفقهاء من صيغ التوكيل^(٣)، ومن صيغ الوصية، والقرينة هنا مرشدة إلى أن المراد الوصية، لقوله:

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (ربع متحصّله).

(٢) في الفرع: (يتصرف).

(٣) ومن ذلك المفوضة في النكاح، وهي التي توكل وليها لزوجها بما شاء من مهر، أو بدون مهر، فهذه وكالة.

(فإن مات عن غير تفويضٍ ولا إسناد)، والذي يبقى بعد الموت ويمنع النظر للمشروط له بعد ذلك هو الوصية دون التوكيل المنقطع بالموت، وذلك يدل على أن المراد بالتفويض الوصية، والله أعلم.

مسألة [٩٣]: سئلت عن ذمي وقف وقفاً على ذمي^(١)، وشرط النظر فيه

لذمي، هل يصح شرط النظر أم لا؟

فأجبت: بأن شرط الناظر العدالة، والعدالة الحقيقية لا تكون إلا لمسلم، ومقتضاه اشتراط الإسلام في الناظر، لكن صححوا وصاية الذمي إلى ذمي على ذمي^(٢)، وشرطوا كونه عدلاً في دينه، وصححوا عقد الكافر نكاح الكافرة، وشرط ولاية النكاح العدالة، ومقتضاه صحّة كونه ناظراً إذا كان عدلاً في دينه.

مسألة [٩٤]: سئلت عن استأجر عيناً موقوفة من ناظر شرعي بأجرة

المثل على وجه لا يخالف شرط الواقف، بل يوافقه، وثبت ذلك عند الحاكم، واستوفى شروطه، وحكم بموجب الإجارة، وبعدم انفساخها بموت المتأجرين أو أحدهما، وبعدم انفساخها بحصول رغبة في أثناء المدّة بزيادة على الأجرة التي وقعت بها الإجارة، هل هذا الحكم صحيح أم لا؟

فأجبت: بأن حكمه بالموجب صحيح، ومذهبنا أنّها لا تنفسخ بموت

الناظر على سائر البطون، ولا بموت المستأجر^(٣)، ولا يلتفت إلى زيادة الأجرة في

(١) يجوز الوقف على ذمي من مسلم، ومن ذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد، لأنه لا دوام لهما. (النووي، روضة الطالبين ٣١٧/٥).

(٢) شبه الجملة (على ذمي) سقطت من الفرع.

(٣) النووي والشربيني، المنهاج مع المغني ٣٥٦/٢.

أثناء المدة، ولكن حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه لا معنى له، وليس هذا حكماً، وإنما هو فتوى، وكيف يحكم على شيء قد يقع وقد لا يقع! فإنه قد تزيد الأجرة وقد لا تزيد، وقد يموت أحد المتأجرين وقد لا يموت، فإذا وجد شيء من ذلك فمن رفعت له القضية من الحكام فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ، سواء حكم باستمرار الإجارة أو بانفاسخها، ولو صدر من شافعي الحكم حين صدور الإجارة بعدم انفاسخها^(١) فإنه ليس حكماً كما قدمته، وإنما هو فتوى، وبتقدير كونه حكماً فلم يصادف محلاً، فإنه حكم في غير محل الحكم، وتعجيل للنشء قبل وقته^(٢)، والله أعلم.

(١) تحرفت في الفرع إلى: (بعد انفاسخها).

(٢) المعتمد في هذه المسألة خلاف ما أفتى به الولي العراقي، وقد خالف في فتواه هذه شيخه البلقيني والتقي السبكي وغيرهم، وخالفه فيها ابن حجر الهيتمي، وهو ما عليه المتأخرون من الشافعية. والأصل الذي يبنى عليه الخلاف في هذه المسألة أن الحكم بالموجب هل يتناول من الآثار ما لم يدخل وقته، أم لا؟ الذي ذهب إليه السبكي والبلقيني أنه يتناول من الآثار ما لم يدخل وقته، وهو ما اعتمده ابن حجر الهيتمي مع تفصيل في المسألة كما سيأتي، والذي ذهب إليه الولي العراقي - وهو ما فصله في مؤلفه «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» - أنه لا يتناول ذلك، وإليك أمثلة توضح المذهبين:

قال التقي السبكي: (وإذا حكم حاكم بموجب القرض وعقيدته أن المقرض يملكه بالقبض ملكاً تاماً يمنع رجوع المقرض في عينه امتنع على الشافعي الحكم بالرجوع في عينه بعد قبضها، وإن حكم بصحته لم يمتنع على الشافعي ذلك، لأن صحته لا تنافي الرجوع فيه، وإن حكم حاكم بموجب الرهن أو الإلزام بمقتضاه امتنع على المخالف الحكم بشيء من الآثار التي لا يقول بها ذلك الحاكم، أو بصحته لم يمتنع على المخالف ذلك). انتهى.

قال ابن حجر معقياً: (فقضية إطلاقه الآثار في مسألة الرهن أنه لا فرق بين ما دخل وقته وما لم يدخل، وأن البلقيني قال: (لو حكم حنفي بموجب تدبير امتنع على الشافعي الحكم بالبيع، أو حكم شافعي بموجب شراء دار لها جار امتنع على الحنفي الحكم بشفعة الجوار مثلاً، أو بموجب =

= بموجب إجارة امتنع على الحنفي الحكم بإبطالها بموت أحد المتعاقدين، لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة). اهـ. وهذا الذي ذكره آخرأ صريح في أنه لا فرق بين ما حضر وقته وبين ما لم يحضر، لكن اعترضه تلميذه الولي أبو زرعة فقال: ما ذكره شيخنا في هذه الصورة الثالثة ممنوع، وفارقت الصورتين قبلها بأن الحكم فيها بالموجب وقع بعد دخول وقت البيع والأخذ بالشفعة فنقد، لأنه منع من البيع والأخذ بالشفعة، فامتنع الحكم بخلافها كما لو وجه حكمه إليهما صريحا، إذ لا فرق بين الخاص والعام). وقال: (ويمكن أن يوجه ما قاله البلقيني فيها: بأنا لا نسلم أن الحكم فيها توجه إلى عدم الانفساخ بالذات، وإنما الذي توجه إليه بالذات هو بقاء العقد واستمراره إلى مضي مدة الإجارة، وجد موت أم لا، وهذا قد دخل وقته فتناوله الحكم بالموجب، وبه فارقت مسألة تعليق طلاق أجنبية، فإنه حال حكمه ثم بالموجب لم يكن هناك شيء حتى ينصب الحكم عليه، فيستتبع منع التزويج، وهنا الحكم بالموجب توجه إلى موجود حال الحكم، وهو البقاء والاستمرار إلى انقضاء المدة، فصح الحكم فيه، ومن لازمه امتناع الحنفي من الحكم بالفسخ بالموت، لأنه ينافي حكم الشافعي بالبقاء والاستمرار إلى انقضاء المدة، وهذا يزول ما اعترض به الولي على شيخه. ومما يقوي ما قاله شيخه ويدفع ما اعترض به عليه أن القضاة من بعد الولي وإلى الآن كادوا يجمعون على ما قاله البلقيني في مسألة الحكم بموجب الإجارة تارة، وبصحتها أخرى، ومنه عدم انفساخها بالموت، فإنك لا ترى مستند إجارة عن شافعي قديم أو جديد إلا وفيه التعرض للحكم بأحد الكيفيات الثلاثة، ولم نعرف عن مخالف قط أنه أبطل هذا الحكم، وإنما هو حكم محترم فيما بينهم، يعملون به ويعولون عليه عند موت المتأجرين أو أحدهما، فدل ذلك على أن القضاة والعلماء معتمدون لكلام البلقيني غير ناظرين لاعتراض تلميذه عليه في هذه المسألة)، وقال: (والحاصل أن الذي يتجه اعتماده وبه يلتزم أطراف ما حكيناه عن البلقيني وغيره أن الحكم بالموجب يتناول ما دخل وقته وما لم يدخل وقته، لكن بشرط أن يدخل وقت سببه، كما في مسألة الإدخال، فإن الحنفي الحاكم بالموجب تضمن حكمه الإذن للواقف في الإدخال، فكان ذلك الإدخال كأنه وجد لوجود سببه من إذن الحاكم له فيه، أو وقت ما يشملها، كما في مسألة الإجارة، فإن الحكم فيها توجه إلى الدوام الشامل لمنع الانفساخ بالموت، ففي هاتين الصورتين وما أشبههما يتناولها الحكم بالموجب كما يتناول ما يدخل وقته). ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

مسألة [٩٥]: سئلت عن رجل وقف بناءً وجنيتهً بها أنشاب، على أن يبدأ من ريع ذلك بأداء الحكر^(١)، ومَرْمَة^(٢) ساقية الجنيته، وأجرة السواق، وكلفة الثور، وكلفة ملء حوض السبيل، وكلفة ترميم سياج الجنيته وعمارته، وما فضل بعد ذلك يتناوله الواقف لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يتناول ما كان يتناوله الواقف أولاده، وأولاد أولاده، وذريته ونسله وعقبه إلى حين انقراضهم، وماله للفقراء والمساكين، هل يكون هذا الوقف باطلاً لكونه وقفاً على النفس؟

فأجبت: بأن الوقف المذكور صحيح، ويصرف من ريعه ما بدأ به من أجرة الأرض، والعمارة، وإجراء الماء في الحوض، ويحفظ الفاضل عن ذلك ما دام الواقف حياً، لجواز الاحتياج إليه في المصروف المبدوء به في وقت آخر، فإذا مات الواقف صرف الفاضل بعد موته لذريته كما شرط، وبعد انقراضهم للفقراء والمساكين. ولا يُقال: قد وقف على ما يصح الوقف عليه وعلى ما لا يصح الوقف عليه، ففترق الصفقة على الصحيح من المذهب، ويصح من كل الجهة ويبطل في النفس، لأنه لا يعرف مقدار الجهة المبدوء بها من الموقوف بالجزئية من نصفٍ ولا غيره، ولا يمكن صحة الوقف في قدرٍ لا يعرف. ولا يُقال: يكون بينهما نصفين، كوقفه على زيد ونفسه، حيث صحَّ الوقف في النصف وبطل في النصف، لأنه لم يجعل لنفسه استحقاقاً إلا بعد تكفية تلك المصارف. ولا يقال: هذا وقفٌ منقطع الوسط،

(١) الحَكْر: الماء القليل المجتمع. (ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٠٨، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٤٨٤).

(٢) المَرْمَة: مأخوذة من الرَّم، أي إصلاح الشيء إذا فسد بعضه. (الجوهري، الصحاح ٥/١٩٣٦، وابن منظور، لسان العرب ١٢/٢٥١).

فُيُصْرَفُ الْفَاضِلُ عَنِ الْمَبْدُوءِ بِهِ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ فِي الصَّرْفِ لَهُ لَيْسَ طَبَقَةً ثَانِيَةً لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بَعْدَ تَعَدُّرِ الْحَوْضِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ مَعَ وُجُودِهَا، فَالْكَلُّ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ مُقَدَّمٌ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا يُقَالُ: يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى الْحَوْضِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَهُ مَا لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَتَهُ إِلَيْهِ، فَصَارَ مَجْهُولاً، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَجْهُولِ^(١)، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِتِلْكَ الْجِهَةِ، فَكَانَ الرِّيعُ كُلَّهُ لَهَا، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ الرِّيعُ بِقَدْرِ الْمَصْرُوفِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ لِيَصْرَفَ فِيهَا مَصْرُوفٌ أَقْلٌ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ بِذَلِكَ، وَيَبْقَى الزَّائِدُ مِنَ الرِّيعِ مَحْفُوظاً لِتِلْكَ الْجِهَةِ. وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يَحْفَظُ تِلْكَ الْجِهَةَ^(٢) وَقَدْ عَيَّنَ لِلْفَاضِلِ مَصْرُفاً، لِأَنَّ الْمَصْرَفَ الَّذِي عَيَّنَهُ لِلْفَاضِلِ بَاطِلٌ، فَلَوْ عَرَفَ قَدْرَهُ لَرْتَبْنَا عَلَيْهِ حَكْمَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفْ مَقْدَارَهُ صَحَحْنَا الْأَوَّلَ، وَجَعَلْنَا جَمِيعَ الرِّيعِ لَهُ مَا دَامَ الْمَصْرَفُ الْفَاسِدُ مَوْجُوداً، لِاحْتِمَالِ اسْتِغْرَاقِ ذَلِكَ الْمَصْرُوفِ جَمِيعَ الرِّيعِ، فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَصْرَفُ الْفَاسِدُ صَرَفَ الْفَاضِلُ حَيْثُ نَزَّ إِلَى الْمَصْرَفِ الصَّحِيحِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وقريب من هذه المسألة ما في «الروضة» وأصلها: أنه لو وقف على الفقراء، وشرط أن تُقضى من غلة الوقف زكاته وديونه، قال: (فهذا وقف على نفسه وغيره، ففيه الخلاف)^(٣)، أي في الوقف على النفس. ووجه الشبه أن زكاته وديونه لا يعرف

(١) الشيرازي، المهذب ٣/٦٧٣، والنووي، الروضة ٥/٣١٥، والنووي والشربيني، المنهاج مع المغني ٢/٣٧٨.

(٢) عبارة: (ولا يقال: كيف يحفظ تلك الجهة) سقطت من الفرع.

(٣) النووي، الروضة ٥/٣١٨.

قدرها حتى تبطل فيه، ويُصحح في الوقف على الفقراء، لكنّه جعله مزاحماً لاستحقاق الفقراء، فصار الأمر فيه أشكل، وبان الأمر في المسؤول عنه، لأنه مؤخر عن ذلك المصروف الصحيح^(١).

وقريب من هذه المسألة أيضاً ما في «الروضة» وأصلها: لو قال: (تصدقت بها صدقة محرّمة ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا)، ولم يزد عليه^(٢)، ففي صحة هذا الوقف وجهان، فإن صحّ ففي الفاضل عن المقدار أوجه، أحدها: الصّرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. والثاني: إلى المساكين. والثالث: يكون ملكاً للواقف^{(٣)(٤)}. ووجه الشبه أن السكوت عن المصروف كالوقف على النفس في البطلان، لكن المبدوء به في هذه الصورة قدرٌ معيّن^(٥)، وفي الصورة المسؤول عنها ليس قدرًا معيّنًا، فيجوز أن يستغرق جميع الربيع، فصار ما أجبنا به أرجح الأنظار، والله أعلم.

مسألة [٩٦]: سئلت عن واقف شرط في أرباب وظائف شرطاً: أن من غاب منهم مدة معينة سومح بها، فإن غاب زيادةً على تلك المدة المذكورة قُطع من

(١) نقل هذه المسألة مختصرة ابن حجر في تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٥)، ثم عقب عليها قائلاً: (وفيه ما فيه للمتأمل)، وفسر ذلك الشرواني في حاشيته على التحفة، فقال: (ولعل وجهه أن الوقف المذكور مآله إلى الوقف نفسه، ثم لأولاده، فيبطل في كله).

(٢) وهذا وقف منقطع الآخر، وفي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الكثيرين الصحة، والثاني البطلان، والثالث: إن كان عقاراً فباطل، وإن كان حيواناً صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وربها هلك قبل الموقوف عليه. (النووي، الروضة ٥/ ٣٢٦).

(٣) عبارة: (والثاني: إلى المساكين. والثالث: يكون ملكاً للواقف) سقطت من الفرع.

(٤) النووي، الروضة ٥/ ٣٣٣.

(٥) في الأصل: (قد يتعين).

الوظيفة المذكورة، فغاب بعضهم زيادةً على تلك المدّة لسفرٍ بسبب عجزه عن الحضور لخوف الطريق، أو لعذر آخر، فهل يكون العذر مانعاً من سقوط حقه من الوظيفة المذكورة أم لا؟

فأجبت: بأنه لا يسقط حقه من الوظيفة المذكورة إذا كانت غيبته زيادة على [المدّة] المعينة لعذرٍ عجز معه عن الحضور، ولذلك شواهد كثيرة^(١)، والله أعلم.

مسألة [٩٧]: سئلت عن ناظر وقف سكنه فوق سطحه^(٢) في رواق^(٣)، فأراد أن يوسّعه ويخرج له رواشن^(٤) يبرز عليها به إلى الشارع، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وإذا جاز ذلك فهل له الصرف من ريع الوقف أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كانت الواجهة باقية لم تسقط ولا هي في معنى الساقطة لم يكن له هدمها ليبرز بها، وإن سقطت أو كانت في معنى الساقطة لاستهدامها فإن

(١) استشهد ابن حجر الهيتمي بهذه الفتوى في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٧٠)، حيث أفنى بنحوها، وكذلك نقلها في تحفة المحتاج (٦/ ٣٨١)، وأيضاً نقلها الرمي في نهاية المحتاج (٥/ ٤٧٨) دون أن يعلق عليها، وعلّق عليها الشبراملسي في حاشيته على النهاية بعدم سقوط حقه وإن طالت المدّة، ما دام العذر قائماً، لكن ينبغي أن محله حيث استتاب أو عجز عن الاستتابة، أما لو غاب لعذر وقدر على الاستتابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره. وأيضاً نقلها البيجرمي في حاشيته على الإقناع للشرييني (٣/ ٥٨٩).

(٢) أي: سطح الوقف.

(٣) الرواق: مُقدّم البيت. (ابن منظور، لسان العرب ١٠/ ١٣٢-١٣٣، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١١٤٧).

(٤) قال النووي: (الرواشن: جمع روشن - بفتح الراء - وهو الخارج من خشب البناء)، والمقصود بها الشرفة، كما في «المعجم الوسيط». (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٠٠، ود. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ١/ ٣٤٧).

أضر ذلك بجدار الوقف أو بالشارع لم يكن له فعل ذلك، وإن لم يضر ذلك بالجدار ولا بالمارّ بالشارع لم يمنع منه، لكن لا يصرف من ريع الوقف إلا القدر المصروف في إعادته على ما كان عليه، وأما الزيادة على ذلك فيصرفها من ماله، وإنما قلت: لا منع منه، لأن البروز ليس في حد الوقف، وإنما هو في الشارع، وليس فيه تغيير لمعالم الوقف، بل الوقف باقٍ كما كان، وهذه الزيادة فيه لا تغير معالمه^(١)، والله أعلم.

مسألة [٩٨]: سئلت عمّا إذا شُرط النَّظر لحاكم المسلمين، وأُطلق، هل يدخل في ذلك السلطان؟

فأجبت: بأنه متى عبر بـ (قاضي المسلمين) أو قيّده بـ (حاكم المسلمين الشافعيّ) ونحو ذلك لم يدخل فيه السلطان، وإن أُطلق (حاكم المسلمين) فتكلّم فيه القاضي العام الكلام - وهو القاضي الشافعي - نفذ تكلمه، وإن كان وليّ فيه السلطان شخصاً نفذت ولايته، لانطلاق حاكم المسلمين عليه أيضاً، بل هو الحاكم الأصلي، فلا يمكن منعه من التصرف في ذلك لو تصرف فيه، ولو بادر القاضي العام وتكلّم فيه لم يمنع من ذلك أيضاً.

ثم رأيت للشيخ الإمام تقي الدين السبكي كلاماً فيه بعض المخالفة لكلامي، فقال: (إن القضاة الأربعة حدثت في سنة أربع وستين وستمائة، والأوقاف التي قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح الدين وغيرهما كلها والقاضي

(١) نقل هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج (٦/٢٧٤)، والرملي في نهاية المحتاج (٥/٣٨٧)، وأشعرا باعتمادها.

واحد، فالنظر له بالشرط وبالعموم، وفي سنة أربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم يمت ذلك الوقت، بل وليّ معه ثلاثة^(١)، فنظره مستمر بالشرط فيما شرط فيه أنّه للحاكم، وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط، فيستمرّ ذلك النظر له... والواقع أنه لم يجعل نظرهم عامّاً، بل فيما عدا الأوقاف والأيتام والنّواب وبيت المال، هذه الأربعة جعلت مخصصة بالشافعي، ويشتركون فيما عدا هذه الأشياء الأربعة... وكل من يموت يلي مكانه واحد على مذهبه، ويذكر في توليته أنه على عادة من قبله، ومقتضى الشرع في ذلك أنه لا ينتقل إليه إلا ما كان للذي كان قبله على مذهبه بغير زيادة، فليس أحد من القضاة الثلاثة ينتقل إليه شيء من الأنظار التي كانت للشافعي، لا بالشرع ولا بتولية السلطان أيده الله تعالى، والحكم في الأوقاف الحادثة بعد مصير القضاة أربعة أنه إن لم يشرط فيها النظر لقاضي معين فيختص النظر بالشافعي، لأنه المراد عند الإطلاق، وعلى هذا استقر الحال في الدولة الناصرية على أنه متى قيل (القاضي) من غير تعيين فهو الشافعي، والذين حول السلطان إذا سمعوه يقول: (القاضي) يفهمون أنه إنما يريد الشافعي، فإذا أراد غيره قيد، وقد استقر فهمه وفهمهم على ذلك^(٢)، ثم قال: (ومما نذكره في ذلك أنّ السلطان أيده الله تعالى هل له نظر في الأوقاف؟ وإذا أطلق النظر للحاكم، هل المراد به القاضي وحده، أو يدخل فيه السلطان؟

والذي ظهر لي في ذلك: أن شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان، وكذا المشروط فيه النظر للقاضي، أما القاضي فصريح في نائب الشرع، وأما الحاكم

(١) في الفرع: (ولم يمت ذلك الواقف، بل وليّ ثلاثة).

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٢٣-٢٤، بتصرف بسيط.

فمحتمل، ولكن العرف يقتضي أنه مثل القاضي، فلا يعرف أهل مصر والشام من (الحاكم) إلا القاضي، بخلاف عرف العراق، فكل وقف في مصر أو الشام شرط فيه النظر للقاضي أو للحاكم فالمراد به نائب الشرع، ولا يدخل السلطان فيه، كما لو شرط النظر لزيد لا يكون لغيره، فإن أطلق ولم يشترط النظر لأحد، وقد قال الفقهاء: إن الصحيح أن النظر للقاضي، وكان عندي تردد في أن السلطان يشاركه أو لا، والآن استقر رأيي على عدم مشاركته، وأن القاضي ينفرد به كما أطلقوه، ولا نظر له عليه، إلا أن يكون مثل عمر بن عبد العزيز، فإنه وأمثاله خلفاء الشرع أعظم من القضاة، وعلى مثلهم يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب أن النظر للإمام، وأما من ولي بالشوكة فتنفذ أحكامه، وتصح تولياته العامة التي يحتاج إليها الناس، ومن جملتها القضاء، فيقيم رجلاً في مقام صاحب الشرع، ويلقي إليه مقاليد الشريعة، وأما توليات جزئية فليس بالناس حاجة إليها، وإنما هي لنائب الشريعة، والله أعلم^(١).

قلت: أما القاضي فهو محمول على غير السلطان بلا شك، للعرف المطرد بذلك، وأما الحاكم فلا شك في تناوله للسلطان لغةً، والعرف في ذلك مضطرب، ولا نسلم أن أهل مصر والشام لا يطلقون عليه اسم الحاكم، وبتقدير أن يكون كذلك فالعرف إنما يعمل به عند عدم اضطرابه، ولا سيما واللغة في ذلك مطّردة لا اختلال فيها، فلا شك في أنه لو تصرف السلطان في وقف شرط فيه النظر لحاكم المسلمين، أو ولي فيه غير القاضي صح تصرفه ونفذت ولايته، وصح تصرف

(١) فتاوى السبكي ٢/٢٥-٢٦.

من ولاه، أما لو سكت السلطان عن التصرف فيه وعن الولاية فيه فتصرف فيه القاضي بنفسه أو بمن أقامه لذلك صح، ولم يكن للسلطان الاعتراض عليه في ذلك^(١)، والله أعلم.

مسألة [٩٩]: سئلت عمن وقف وقفاً على شخص، ثم من بعده على ذريته، ثم على شخص آخر، ثم من بعده على ذريته، وجعل نظره للشخص الأول، ثم للشخص الثاني، ثم لمن صلح من الموقوف عليهم، فمات الأول والثاني وبقيت لهما ذرية، وفي ذرية كل منهما من هو صالح للنظر، فهل يكون لذرية الأول، أو لهما؟

فأجبت: بأنه يختص استحقاق النظر لمن هو صالح من ذرية الأول إذا كان استحقاق الوقف قد آل إليه، لأن من آل إليه الاستحقاق هو الذي من أهل الوقف، أما من لم يؤل إليه الاستحقاق فلسنا على يقين من أنه من أهل الوقف، لجواز موته قبل أن يؤول الاستحقاق إليه، فلا يكون من أهل الوقف، وأما

(١) نقل هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، واعتمدها، وقد نقل فتوى السبكي قبلها، وقيد كلامه: أن القاضي الشافعي هو المراد عند الإطلاق، بأن ذلك يتجه أن محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستائة، لأن الشافعي هو المعهود حيثئذ، أما بعد هذه السنة فينبغي إناطة ما جعل لـ (القاضي) بالقاضي الذي يتبادر إليه عرف أهل ذلك المحل، ما لم يفوض الأمام نظر الأوقاف لغيره. ورد كلام السبكي المخالف لكلام الولي العراقي في أنه إن شرط النظر لـ (الحاكم) أنه لا يتناول السلطان أو الإمام، ويبيّن أنه يتناوله من باب أولى كما ذكر الولي العراقي، فقال: (ومن ثمّ كان النظر في الحقيقة إنما هو للإمام كما صرحوا به في موضع، وتصريحهم بـ (القاضي) في مواضع إنما هو لكونه نائبه، ومخالفة السبكي في ذلك مردودة)، ثم استشهد بكلام العراقي في هذه الفتوى.

حلف^(١) الحالف لا يقف على زيد، فوقفه عليه بعد غيره فمبناه على العرف، لكننا بالحقيقة الشرعية لسنا على يقين من أنه موقوف عليه كما قدمته، والله أعلم.

مسألة [١٠٠]: سئلت عمن وقف وقفاً على نفسه، وحكم به من يرى صحته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده ونسله وعقبه، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، على أنه من مات منهم وله ولد أو ولدٍ انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد، ولا ولدٍ، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى اخوته وأخواته، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى بقية أهل الوقف على ما شرح أعلاه، فانتهى ريع الوقف إلى جماعة كان منهم من توفي عن غير ولدٍ ولا أخ، وهناك طبقات مستحقون، أعلاهم بنت الواقف نفسه، لم يبق في طبقتها سواها، فهل ينتقل نصيب المتوفى عن غير ولدٍ ولا أخ إلى جميع أهل الوقف، عملاً بقول الواقف: (عاد نصيبه إلى بقية أهل الوقف)، أو يختص به أعلى الطبقات، وهي بنت الواقف في هذه الصورة، عملاً بقوله: (على ما شرح أعلاه)، ومما شرح أعلاه: حجب الطبقة العليا السفلى إلا فيما أستثنى، وليس هذا منه؟

فأجبت: بانفراد بنت الواقف باستحقاق نصيب المذكور، عملاً بقول الواقف: (عاد نصيبه إلى بقية أهل الوقف على ما شرح أعلاه)، ومما شرح أعلاه: حجب الطبقة العليا السفلى^(٢)، ولو أعطيناه^(٣) جميع أهل الوقف لم يبق لحجب الطبقة العليا السفلى صورة يحمل عليها، فتمسكنا بذلك في غير ما استثناءه، وهو أن

(١) في الفرع: (حنث الحالف).

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ١٨٧-١٩٦.

(٣) أي: النصيب المذكور.

يكون للمتوفى ولد أو أخ. ثم رفعت إلى القضية، فحكمت فيها بذلك، ثم بلغني عن بعض أهل العصر مخالفة ذلك، والفتوى بأن نصيب المذكور يعود على جميع أهل الوقف، ثم وقفت للشيخ الإمام تقي الدين السبكي على فتوى توافق ما ذهبت إليه، صورتها: أن شخصاً وقف على بنيه الثلاثة، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم بطناً بعد بطن، لا يكون وقفاً على بطن حتى ينقرض البطن الأول، وإن مات واحد منهم وله ولد فنصيبه له، وإلا فلاخوته، فانتهى الحال إلى أن مات اثنان من البطن الثالث، وقد بقي من البطن الثاني بتان، ومن الثالث ستة، ومن الرابع سبعة، فأفتى بانتقال ما كان بيدهما للباقيين من البطن الثاني خاصة^(١)، وهو نظير جوابي في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة [١٠١]: سئلت عمن وقف على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم أولاد أولاد أولاده، ثم نسله وعقبه الذكور دون الإناث، من ولد الظهر دون ولد البطن، هل الوصف بالذكورية يكون الوقف عليه من ولد الظهر خاصة إلى الطبقة الأخيرة فقط، أو يعود إلى سائر الطبقات؟

فأجبت: بعوده إلى سائر الطبقات، عملاً بقاعدة الشافعي رضي الله عنه في عود المتعلقات المذكورة بعد جملٍ أو مفرداتٍ من شرطٍ أو استثناءٍ أو وصفٍ أو غيرها إلى جميع ما تقدم من غير اختصاصٍ بالأخيرة، وخالفني في ذلك بعض أهل الفتوى، وقال: لم يذكر الشافعي ذلك إلا في الواو في آية القذف، فقلت: هذا جمود، فإن المدرك في قوله: (بعوده إلى جميع ما تقدم) أن العطف يُصير المعطوف والمعطوف عليه

(١) الفقرة: (إلا فيما أستثني وليس هذا منه؟ فأجبت: بانفراد بنت الواقف... العليا السفلى) سقطت من الفرع.

كشيء واحد^(١)، فما ثبت لأحدهما من الأحكام ثبت للآخر، إلا ما خرج بدليل، وقد أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطف، ولم يقيدوه بأداة، ومن حكى إطلاق ذلك عنهم: إمام الحرمين^(٢) والغزالي والرافعي والنووي وغيرهم، وزاد بعضهم على إطلاق ذلك، فصرح بما يقتضي أن (ثم) في ذلك مثل (الواو)، ومن صرح به المتولي، وحكاه عنه الرافعي في تعدد الطلاق، وذكر ابن الصباغ^(٣) في «الشامل»^(٤) مثله، وصرح القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام الأصولي بأن ذلك لا يختص بالواو، ومن مثل المسألة بـ (ثم) إمام الحرمين، ثم قيدها على طريق البحث بما إذا كان ذلك بـ (الواو)، وتبعه الرافعي في «المحرر» والنووي في «المنهاج»^(٥)، فتبعهم المفتي المذكور، ولا دليل على هذا التقييد، ومن خالف الإمام في ذلك صاحب «الحاوي الصغير» والسبكي، وقد بسطت ذلك في أوراق مفردة كتبها في ذلك، والله أعلم.

(١) في الأصل: (يصير المعطوف عليه كشيء واحد).

(٢) هكذا أطلق في البرهان في أصول الفقه، ص ٢٦٠، ولكن نقل عنه النووي في الروضة (٣٤١/٥) أنه اشترط أن يكون العطف بـ (الواو) كما سيذكره الولي العراقي بعد قليل.

(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (٤٠٠-٤٧٧هـ) قال ابن قاضي شهبة: (أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان خيراً دينا)، درس بالنظامية، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب، وقال ابن عقيل: (كملت له شرائط الاجتهاد المطلق)، وقال ابن قاضي شهبة أيضا: (له كتاب «الشامل» وهو من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة) قال ابن كثير: (وكان من أكابر أصحاب الوجوه). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥-١٢٤، الترجمة ٤٦٤، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/٢٥٨-٢٥٩، الترجمة ٢١٤.

(٤) وهو مخطوط في متحف طبقبوسراي بإستنبول (٤٣٥٦-٤٣٦٠) في (٢٩٨ ق)، كتب سنة ٥٧٢هـ، وفي دار الكتب المصرية (١٣٩-١٤١). الفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله) ٧/٥.

(٥) النووي، المنهاج ٢/٣٨٩.

مسألة [١٠٢]: سئلت عمن وقف وقفاً وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارة جامع، ثم يصرف للخطيب والمؤذنين أربع مائة درهم، ثم ما فضل لذرية الواقف، ولم يزد على ذلك، فانقرضت ذريته، فلمن يكون الفاضل؟ وهل يجوز أن يزداد ذلك في معلوم الخطيب والمؤذنين؟

فأجبت: بأنه إذا انقرضت ذرية الواقف وقد سكت عن المستحق بعدهم فهذا منقطع الآخر، وهو صحيح، ومصرفه أقرب الناس إلى الواقف بشرط الفقر، فإن لم يعرف له قريب أصلاً فقد استوى الناس في القرب إليه بحسب الظاهر، ولا يمكن استيعابهم، فينبغي أن يصرفه الناظر فيما يراه، لأن هذه جهة عامة، فإن رأى الناظر صرفه لأرباب ووظائف الجامع مع فقرهم فهو حسن، لأنها قرابة عامة يعود نفعها على المسلمين المصلين بالجامع المذكور، وفي زيادة معلومهم حثهم على القيام بوظائفهم، والله أعلم.

مسألة [١٠٣]: سئلت عمن وقف وقفاً على ولديه عزّ القضاة وفخر الدين وأولادهما الذكور، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، فإذا انقرض الذكور من أولادهما فالإناث، فإذا انقرضن فإلى أقرب الناس بالمُحَبَّس^(١)، وكذلك أولاد أولادهما كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمات الموقوف عليها وأولادهما الذكور والإناث، ولم يبق إلا من هو من ذريتهما من البطن، فادّعت امرأة هي بنت ابن ابن الواقف يقال له ناصر الدين غير الموقوف عليها أنها هي المستحقة للموقف، لأنها أقرب الناس للواقف، فهل الاستحقاق لها، أو لمن بقي من ذرية عزّ القضاة وفخر الدين؟

(١) المُحَبَّس: أي الواقف.

فأجبت: بأن الاستحقاق لمن بقي من أولاد عزّ القضاة وفخر الدين، فلا استحقاق للتي هي من ذرية ناصر الدين ابن الواقف مع وجود أحد من ذرية المذكورين الموقوف عليها، لأن الضمير في قوله: (وكذلك أولاد أولادهما) لا جائز أن يعود إلى أقرب الناس إلى الواقف كما زعمت هذه المرأة، فإنه لو كان كذلك لأفردته نظراً للفظ، أو جمعه نظراً للمعنى إن كان الأقرب إلى المُحَبَّس جماعة، فلما ثناه^(١) علمنا عوده إلى الموقوف عليها أولاً، وحاصله: أنه لم يذكر أولاً إلا الطبقة الأولى من أولاد الموقوف عليها الذكور ثمّ الإناث، ثم استدرك قبل فراغ الكلام بقوله: (وكذلك أولاد أولادهما)، أي يستحقون في الوقف كأصولهم، وقوله: (هكذا) يعني لا تستحق الإناث إلا بعد انقراض الذكور، ثم بين بقوله: (إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين) استحقاق ذريتهما ما داموا موجودين على الحكم المذكور، وهو حجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وتقديم الذكور من كل طبقة على الإناث، فعلم أنه لا استحقاق لأقرب الناس إلى المُحَبَّس مطلقاً إلا بعد انقراض ذرية الموقوف عليها وهذا هو الذي يقتضيه اللفظ، والعلم عند الله تعالى.

مسألة [١٠٤]: سئلت عن امرأةٍ وقفت وقفاً على نفسها، وحكم به من يرى صحته، ثمّ على أولادها، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم^(٢)، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، تحجب العليا منهم السفلى، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدًا، أو ولد ولدٍ، أو أسفل من ذلك وآل الحال إلى أنه لو كان حياً استحق فإن ولده أو ولد ولده يستحق

(١) تصحفت في الفرع إلى (بناه).

(٢) عبارة: (ثم أولاد أولادهم) سقطت من الأصل.

ما كان يستحقه أصله لو كان حياً، وللواقفة المذكورة ثلاث أولاد، واحد منهم مات قبل الوقف المذكور، والآخريات بعد الوقف وقبل موتها، والآخريات بعدها، وخلف كل من الثلاثة أولاداً، فهل يستحق ريع الوقف أولاد المتوفى قبلها بعد الوقف وأولاد المتوفى بعدها، أم يشاركهم في الاستحقاق أولاد المتوفى قبل الوقف؟

فأجبت: بأنه ينفرد بالاستحقاق أولاد المتوفى بعدها وأولاد المتوفى بعد الوقف وقبل موتها، ولا يستحق أولاد المتوفى قبل الوقف شيئاً من ريع الوقف^(١)، فإن قولها: (ثم على أولادها) لم يتناولها، فإنه لا يصح الوقف على ميت، وإنما يتناول الأولاد الموجودين والمتجددين بعد ذلك، فلما قالت: (ثم على أولادهم) عاد الضمير على أولاد الموقوف عليهم، فلم يتناول أولاد من مات قبل الوقف، ولا يصح تمسك المذكورين في الاستحقاق بقول الواقف: (من مات قبل دخوله في الوقف)، لأن ذلك إنما يتناول من أمكن دخوله في الوقف لكونه كان موجوداً حالة الوقف، أو تجدد بعده وأمكن دخوله لحجبه بغيره^(٢)، أما من لا يمكن دخوله في الوقف لموته قبل صدوره فليس هو من أهل الوقف ولا ذريته لما بيناه، ولو قالت الواقفة: (ثم من بعدها على أولادها، ثم من بعدهم على أولاد أولادها)، فأنت بظاهر لا تستحق أولاد من لم يدخل في الوقف ومات قبله، لأنه داخل في أولاد أولادها، وإنما منع من الاستحقاق تعبيرها بالضمير في قولها: (ثم على أولادهم)، فلم يعد الضمير إلا على أولادها الداخلين في الوقف الذين لم ينقضوا قبله، والله أعلم. وقد تقدم من كلام الخصاص الحنفى ما يوافق من ذكرناه.

(١) تحرفت في الفرع إلى: (ولا يستحق شيئاً من ريع المتوفى قبل الوقف أولاد الواقف).

(٢) في الفرع: (لغيره)، وهي خطأ.

مسألة [١٠٥]: سئلت عمن وقف سُبع أرض على ييَدمر وطقتمر وجاعزجين بالسَّويَّة بينهم، ثم من بعد وفاة كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحدٌ يكون وقفاً على أولاد الواقف، وقد توفي ييَدمر وطقتمر ولم يتركاً ولدًا، ولا ولد ولدٍ، ولا نسلاً ولا عقباً، وبقي ذرية جاعزجين وأولاد الواقف، فهل يكون نصيب ييَدمر وطقتمر للذرية الواقف، أو للذرية جاعزجين؟

فأجبت: بأن الظاهر انتقال نصيب ييَدمر وطقتمر للذرية الواقف دون ذرية جاعزجين، لأن الواقف قد صرح بانتقال نصيب كل منهم إلى أولاده^(١) بوفاته، ولم يجعل انتقاله إلى ذرية كل واحدٍ موقوفاً على موت الجميع، فصار هذا من الكلِّي التفصيلي، وانحطَّ قوله: (فإذا انقرضوا على ذلك)، وصار معناه: فإذا انقرض ذرية كل واحد منهم. وبهذا فارق المسألة المحكية عن نص الإمام الشافعي رضي الله عنه فيما لو وقف على زيد وعمرو، ثم من بعدهما على الفقراء، أنه ينتقل نصيب زيد بوفاته إلى عمرو^(٢)، لاحتمال مسألة النص أن يكون من الكلِّي المجموعي، فيكون الصرف للمساكين إنما هو بعد انقراضهما، لا مع وجود أحدهما، وأما هنا لما أتى بصيغة: (كلٍ منهم) ثم عقبها بقوله: (فإذا انقرضوا) كان معناه: أولاد كل منهم، فبانقراض أولاد كل منهم يكون نصيب أولئك الأولاد للذرية الواقف، ولا يتوقف الحال على انقراض جميعهم، ولا فرق بين أن يوجدوا ثم ينقرضوا أو لا يوجدوا، والله أعلم.

(١) الفقرة: (ثم على أولاد أولاده، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يكون وقفاً... نصيب كل منهم إلى أولاده) سقطت من الفرع.

(٢) النووي، الروضة ٥/٣٣٢، والمنهاج ٢/٣٨٦.

مسألة [١٠٦]: سئلت عمّن وقف وقفاً على جهات عيّنهما، ومهما فضل بعد ذلك يصرف لأولاد الواقف، ثمّ على أولادهم من بعدهم، ثمّ على أولاد أولادهم من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى، لا حظّ في ذلك ولا في شيء منه لطبقة حتى تنقرض الطبقة التي هي أعلى منها، فمن مات منهم وله ولد أو ولد أو ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر والبطن انتقل نصيبه من ذلك إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقّه من ذلك لمن كان يشاركه في استحقاق منافع هذا الوقف في حال حياته، مضافاً لما يستحقّه من ذلك على الحكم المشروح أعلاه. ثمّ توفي الواقف وخلف أولاده: محمداً وقضاة وأمّ الخير، ثمّ توفي محمد عن ابنته خاص، ثمّ توفيت قضاة عن غير ولد، ثمّ توفيت أمّ الخير عن ذكرين وأنثى، ثمّ توفيت خاص بنت محمد عن ذكرين وأنثى، ثمّ توفي أحد الذكرين من أولاد أمّ الخير عن غير ولد، فماذا يستحقه ولد أمّ الخير، وماذا يستحقه أولاد خاص الثلاثة من ذلك؟

فأجبت: بأنّه تعارض في ذلك أمران: مقتضى حجب الطبقة العليا للسفلى، وأنّه لا حظّ لطبقة حتى تنقرض الطبقة التي هي أعلى منها، أن نصيب ولد أمّ الخير المتوفى عن غير ولد ينتقل إلى أخويه دون أولاد خاص بنت محمد، لأنّها أعلى طبقة منهم، ومقتضى قوله: (أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقّه من ذلك لمن كان يشاركه في استحقاق منافع هذا الوقف في حال حياته، مضافاً لما يستحقّه من ذلك) أن ينتقل إلى الجميع، لكنّ الأقرب الأول، وهو اختصاص ولدي أمّ الخير به، فإنّه أخصّ من الكلام الثاني، والخاصّ

مقدّم على العامّ، لا سيما وقد عبّبه بقوله: (على الحكم المشروح أعلاه)، ومن الحكم المشروح أعلاه^(١) حجب الطبقة العليا السفلى، إلا ما استثناه من أن يموت إنسان وله ولد أو ولدٍ أو أسفل من ذلك فإنّ ولده يأخذ نصيبه، ولا تحجبه الطبقة العليا عن ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٠٧]: سئلت عن وقف نصف دارٍ على ابنته فلانة ومن سيحدثه الله له من الأولاد، ثمّ من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم، تحجب الطبقة العليا السفلى، على أنّ من مات منهم وترك ولداً انتقل نصيبه لولده، فإن لم يترك ولداً ولا ولدٍ انتقل نصيبه إلى اخوته، فإن لم يكن له أخ ولا أخت انتقل نصيبه إلى^(٢) من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف^(٣) غيره فيلبي أقرب الطبقات إلى الواقف، فإذا انقضوا بأسرهم كان وقفاً على عتقاء الواقف. فماتت ابنته المسماة وجميع من حدث له من الأولاد عن غير ولد، وليس للواقف حينئذ من الأقارب سوى أخ شقيق، فهل يستحق ريع الوقف المذكور أو ينتقل إلى العتقاء، ويكون اللفظ محمولاً على ذرية بنته المذكورة والأولاد الحادئين بعد الوقف وذريتهم، فيكون قوله: (إلى أقرب الطبقات إلى الواقف) منهم، فلا يكون للأخ استحقاق؟

فأجبت: بما نصّه ظاهر قوله: (فإلى أقرب الطبقات إلى الواقف) أن الاستحقاق في هذه الصورة للأخ، فإنه أقرب الطبقات إلى الواقف، ولا دليل على التقييد بكونه

(١) عبارة: (ومن الحكم المشروح أعلاه) سقطت من الفرع.

(٢) العبارة: (إخوته، فإن لم يكن له أخ ولا أخت انتقل نصيبه إلى) سقطت من الفرع.

(٣) عبارة: (وذوي طبقته من أهل الوقف) سقطت من الأصل.

منهم، أي من ذرية الواقف، ويعارضه قوله: (فإذا انقضوا بأسرهم كان وقفاً على العتقاء)، فإنه جعل الاستحقاق بعد انقراض الذرية للعتقاء، ومقتضاه أنه لا استحقاق للأخ، ويؤيده أنه ليس من أهل الوقف، فإن أهله وأولاده وذريتهم، لا أقاربه، فكيف يدخل في الوقف من ليس من أهله! ونجمع بين الكلامين بأن قوله: (انقضوا) أراد به ذرية الواقف وأقرباءه الذين دل عليهم قوله: (أقرب الطبقات إلى الواقف)، والكلام بآخره، فقد تبين بتمة كلامه أن أقرباءه موقوف عليهم عند انقراض ذريته وإن لم يذكرهم أولاً، ولا يقال: قد فرغ من ذكر الموقوف عليهم، وانتقل إلى شروط ذلك وكيفيته، فكيف يمكنه بعد تمام ذكر الموقوف عليهم أن يذكر غيرهم! لأننا نقول: لم يتم ذكر الموقوف عليهم، فإنه لا بد من ذكر مآل الاستحقاق بعد انقراض من يمكن انقراضه، وإلا يصير منقطع الآخر، والخلاف فيه معروف، فقد جرت العادة في كتب الأوقاف بأن يكتب من يمكن انقراضه، ويذكر كيفية استحقاقه وشروطه، ثم يذكر بعد ذلك مآله من جهة لا تنقطع، ويؤيد ما ذكرته أن الجمع بين الكلامين أولى من إلغاء أحدهما أو إثبات قيد لا دليل على إثباته، والضمير في قوله: (انقضوا) قد ذكر بعد ذكر الجميع: الذرية والأقارب^(١)، فما عاد إلا على المذكور، فهذا أرجح النظرين، والعلم عند الله تعالى.

ثم أفنى بعض الحنفية والمالكية بالجزم بما رجحته، ومع ذلك فأنا باقٍ على التردد، والله أعلم.



(١) في الأصل: (قد ذكر لجميع الذرية والأقارب)، وهو سبق نظر.

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الْبُخَّارِيُّ)
(أَسْلَمْنَا لِذِي الْقَعْدَةِ)

«باب الهبة»^(١)

مسألة [١٠٨]: سئلت عن رجل ملك ولده نخلاً تملكاً شرعياً بإيجاب وقبول، وتسلم ذلك تسليماً^(٢) شرعياً بإذنه، ثم اختلط المذكور بغيره اختلاطاً لا يتميز بعضه من بعض، ثم رجع الأب عن التملك، فهل يصح رجوعه أم لا؟
فأجبت: إن كان اختلاطه بنخل الأب صحَّ رجوعه^(٣)، وإن كان بنخل لغيره لم يصحَّ الرجوع^(٤)، والله أعلم.

مسألة [١٠٩]: سئلت عن واقف شرط لأولاده من أجر ما وقفه ما فضل عن مصارف عينها، يقسم بينهم على جزء معلوم لكل منهم وهو يختلف، فتشهد واحد منهم أنه تبرع بنصيبه لأحد شركائه، وأذن للجابي أن يوصله ذلك في كل شهر، واستمر بقبضه ذلك مدة سنتين، ثم إن الآخذ زعم أن له الرجوع، معللاً قوله بأن هذه هبة ما لم تملك، فهل له الرجوع كما زعم، أو لا رجوع كما لو تبرع

(١) وهي لغة: مأخوذة من هبوب الريح. وشرعاً: تملك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض، ولو من أعمى. (الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٩٦، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/٤٩).

(٢) في الأصل: (تسليماً).

(٣) للأب الرجوع في هبته لولده، وكذا لسائر الأصول، ولا رجوع لغير الأصول، كالإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب قطعاً. (النووي، الروضة ٥/٣٧٩، وابن حجر، تحفة المحتاج ٦/٣٠٩).

(٤) وذلك لأنه تعلق به حق الغير، فلا يصح الرجوع إلا إذا اقتسم نخله من نخل غيره قسمة إفراز، فيصح رجوعه حينئذ.

أحد الورثة لأحد شركائه، أو صالح؟ أو يفرق بين أن يكون المأذون فيه جزءاً معلوماً في كل شهر، مثل مائة وألف فيصح، وإن كان بجزء غير معلوم ك (الذي يخصني) فلا يصح للجهاالة، أو يصح في الشهر الأول، لأنه قد ثبت له جزؤه في ذمة ساكن الوقف، بخلاف ما عداها؟

فأجبت: بأن التبرع المذكور باطل، أمّا في المدّة التي لم^(١) تحلّ أجرتها على الساكن بالوقف المذكور وقت التبرع فإنه تصرف فيما لا يملكه، وأمّا فيما حلّ على الساكن ولزم ذمته فلأنه هبة مجهول لعدم معرفة قدره، لأنّه هبة الدين لغير من هو عليه^(٢)، لأنّ الدين في الذمة قبل أن يقبض دين، فإن فرض أنّه كان قد حلّ على الساكن شيء من الأجرة وقت التبرع المذكور وقبضه الجابي منه بإذن مستحقّه وعرف المتبرع حصّته منه وقسمه بينه وبين شركائه، أو كان الموهوب مشاعاً ورأى المقبوض المذكور فوهبه للمتبرع عليه المذكور وأذن له في قبضه وقبضه، أو لم يره المتبرع المذكور لكن وكلّ الجابي في هبته له وإقباضه، فأقبضه له بالإذن المذكور صحّ في هذه الصورة الخاصّة فقط دون ما عداها^(٣).

(١) سقطت (لم) من الأصل.

(٢) لأن هبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطلّة في الأصح. (النووي، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٤، وابن حجر، تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) هذه الفتوى تناقلها عن الحافظ العراقي مختصرة من جاء بعده من الشافعية، كابن حجر الهيتمي والشمس الرملي وغيرهم، وكذلك نقلها الرشدي في حاشيته على النهاية، وذكر أنه نقلها عن «تفسير المناوي»، ثم ذكر أنها من إفتاء المحقق أبي زرعة. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٦/ ٣٠٥)، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٥/ ٤١١، وحاشية الرشدي على النهاية ٣/ ٣٩٤).

فإن قيل: لا يُنكر^(١) أن التبرّع في غير هذه الصورة الخاصة باطل، ولكن لم لا يصح الإذن للجابي مطلقاً ويملك التبرّع عليه ما اتصل به القبض؟ قلت: كيف يصح التوكيل، فيما لم يملكه ولم يعرف قدره! فالتوكيل المذكور في غير الصورة المتقدمة باطلٌ كالتبرّع، وليس هذا كتبرّع أحد الورثة لأحد شركائه بحصته، لأن تلك أعيان قد ضُبطت وعرفت، وإنما يصح التبرّع المذكور فيما إذا عرف قدر التركة ورآها وعرف حصته منها، ونظيره هنا تلك الصورة التي قدّمناها: أن يحل له شيء من الأجرة ويقبضه له وكيله في القبض ويراه قبل أن يهبه، أو يوكل في هبته من يراه، وأما التفصيل بين أن يكون المأذون فيه جزءاً معلوماً في كل شهر أم لا فباطل لما بيناه من أنه هبة ما لا يملكه، وهبة الدين لغير من هو عليه، ولا يدري هل يحصل من حصته ذلك القدر أم لا. وأما التفصيل بين الشهر الأول وغيره فباطل أيضاً، إلا فيما قبض وخرج عن الدينية إلى أن صار عيناً في يد وكيله ورآه، أو وكّل في هبته من رآه، فظهر بذلك أنه لا يصح التبرّع ولا الإذن للجابي إلا في تلك الصورة الخاصة، والله أعلم.



(١) تحرّفت في الأصل إلى: (لا يمكن).

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب اللقيط»^{(١)(٢)}

مسألة [١١٠]: سئلت عن صبي نصراني أسلم أحد أبويه وهو في سن يمكن بلوغه فيه، فادّعى أنّه بالغ بالاحتلام، هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟

فأجبت: بأنّ الظاهر أنه لا يقبل ذلك منه استصحاباً للصّغر^(٣)، ومقتضى كلام أصحابنا في السّير أنّه يعتبر في ذلك نبات الشّعر الخشن في العانة، فهو علامة على بلوغ أولاد الكفّار^(٤)، فإن كان قد نبت حكمنا باستقلاله ولم نُجرِ عليه حكم

(١) في الأصل: (اللّقطة).

(٢) واللقيط هو صبيّ منبوذ لا كافل له من أبٍ أو جدٍ أو ما يقوم مقامهما، ويلحق بالصبي المجنون البالغ، وكفالتة واجبة على الكفاية، ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه، ولا يُقرّ إلا بيد أمين حرّ مسلم رشيد. (الشريبي، مغني المحتاج ٤١٨/٢، وشرح ابن قاسم الغزي ٦١/٢-٦٢).

(٣) يحكم بإسلام اللقيط أو كفره بأمر، منها: تبعية الدار، فإذا وجد لقيط بدار الإسلام وكان فيها مسلم حكم بإسلامه، وإن حكم بإسلامه تبعاً للدار فبلغ وأفصح بالكفر فهو كافر أصلي، ومنها ما إذا كان أحد أصوله مسلماً وقت العلوق، أو كان كافراً ثم أسلم قبل بلوغه، فإن بلغ ووصف كفاً فمرتد، لأنه مسلم ظاهراً وباطناً. ومنها ما إذا سبى مسلم طفلاً أو مجنوناً تبع السابي له في الإسلام، فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً إن لم يكن معه أحد أبويه، لأن له عليه ولاية. (الشريبي، مغني المحتاج ٤٢٢-٤٢٣، وحاية البيجوري ٦٣/٢).

(٤) الشيرازي، المهذب ٣/٢٧٩، والنووي، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣، والشريبي، مغني المحتاج

التبعية، وحقناً دمه مع إصراره على الكفر، وإن لم يكن قد نبت أجرنا عليه حكم الإسلام، فإذا أصرّ على الكفر بعد تحقّق بلوغه لم نقرّه على ذلك^(١)، والله أعلم.



(١) علّق على هذه الفتوى ابن حجر في التحفة، وتبعه الرملي في النهاية بأن قول الحافظ العراقي غير ظاهر، ولكنّ ابن حجر ذكر بعدها أنه سئل عن فتوى شبيهة بها، فأفتى فيها وفقاً لفتوى الولي العراقي مخالفاً للتنظير فيها، فدّل على أنه اعتمد هذه الفتوى، كما نبّه على ذلك العبادي والشبراملي والشرواني. (ابن حجر، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٦/٣٥٣، والشمس الرملي، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي ٥/٤٥٤-٤٥٥، والشربيني، مغني المحتاج ٢/٤٢٢).

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب الوصية»^(١)

مسألة [١١١]: سئلت عمّن أوصى أنّه إذا ادّعى أحد ممن له عليه مسطور أنّه وفاه لا يكلف إقامة البينة على ذلك، بل يكتفى بحلفه، هل يلزم الورثة الاكتفاء بذلك ويعمل الحاكم به، أم لا؟

فأجبت: وصيته بذلك لا تغير حكم الشرع في أن البينة على المدّعي، ولا يلزم الورثة الاكتفاء من المدّعي للوفاء بمجرد اليمين، ولا يمكن الحاكم إلزامه العمل بذلك. فإن قيل: هذه وصيته لكل من أصحاب المساطير بقدرها إن ادّعوا الوفاء وحلفوا، قلت: فليكن ذلك فيما إذا عيّن شخصاً وقدر مدّعاه^(٢)، فإن

(١) وهي لغة: الإيصال، من وصى الشيء بالشيء إذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ولو تقديراً. (الشريني، مغني المحتاج ٣/٣٩، وحاشية البيجوري ٢/٨٥).

(٢) اعترض ابن حجر الهيتمي على أن يأخذ هذا اللفظ حكم الوصية بوجه، فقال في تحفة المحتاج (٧/٣٦): (ولو قال: (من ادّعى عليّ شيئاً أو أنه أوفى مالي عنده فصدقوه بلا حجة) كان وصية على الأوجه، فإن قال في الثانية: (صدقوه بيمينه، أو بلا بينة) لم يكن وصية على الأوجه أيضاً، لأنه لم يسمح له بشيء، وإنما قنع منه بحجة بدل حجة، وهذا مخالف لأمر الشارع فليكن لغواً، ويكلف البينة، فإن قلت: لم يكن وصية لمن ادّعى الوفاء وحلف؟ قلت: ليس هذا وضع الوصية، ولا قريباً منه، فلم يحمل عليها، سواء أعين الغرماء أم أجملهم، فما أوهمه كلام أبي زرعة من أنه (إذا عين الغريم وقدر مدّعاه كان وصية) بعيد جداً، لما قررته أن اشتراطه اليمين إعراض عن الوصية بكل وجه كما هو ظاهر، فيكون هذا هو المعتمد في هذه الحالة، لا ما أفتى به العراقي.

الوصية لا تصحّ لمجهول غير معيّن، وإذا أوصى لمجهول كان تفسيره للورثة، فيستثنى ذلك^(١) ممّا قدّمناه، ويكون ذلك وصيةً نافذةً من الثلث، ومتوقفة على الإجازة فيما زاد عليه^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١١٢]: سئلت عمّن أوصى أن يحطّ عن ذمّة محمد السّكندري الطحّان ممّا عليه من المساطير أربعة آلاف درهم على وجه الإسقاط الشرعي، ثمّ وصّى في وصيته أيضاً بأن لا يؤخذ من أحد من صنّاع الطاحون والخبّازين ممّا عليهم من المساطير الدرهم الفرد، وأن يعفى عنهم في ذلك على وجه الإسقاط، ومحمد السّكندري المذكور من جملة صنّاع الطاحون، فهل يسقط عن ذمّته أربعة آلاف فقط، أم يدخل في جملة صنّاع الطاحون فيعفى عن جميع ما في ذمّته؟

(١) أي فيما إذا عيّن شخصاً وقدّر مدّعه الثلث، قُسم الإسقاط بينهم في حدود الثلث. ومعنى كلام الحافظ أنه إذا وصّى لمجهول - كما ذكر في السؤال - فإنه لا يصح، ويكون تفسير الوصية للورثة، أما إذا عين شخصاً وعين مدّعه، ووصى أنه إذا ادعى أنه وثى ما عليه من الديون لا يكفّف البيّنة، فإنه يجوز ذلك، وتنفذ وصيته في حدود الثلث، وفيما زاد متوقف على إجازة الورثة.

(٢) ما أفتى به الولي العراقي أولاً في هذه الفتوى أن الورثة لا يلزمون الاكتفاء بمجرد يمين المدّعي معتمد، وقد اعتمده ابن حجر الهيتمي كما مرّ عنه، وذلك لأن الوصي قيّد قبول الوصية بالحلف، فذلك لا يأخذ حكم الوصية، أما استثناؤه فيما لو عيّن شخصاً وقدّر مدّعه فغير معتمد كما مر. وقد نقل هذه الفتوى الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٣/ ٤٠)، وقال إنها مخالفة لقول الروياني الذي نقله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٣/ ٤٢)، فقد قال: (لو قال كل من ادعى بعد موتي شيئاً فأعطوه له، ولا تطالبوه بالحجة، فادّعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر، ولا حجة، كان كالوصية، تعتبر من الثلث، وإن ضاق عن الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما).

ولكن إطلاقه ردّ هذه الفتوى غير موجه، لأن نص الروياني الذي نقله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» لا ينطبق على هذه المسألة، لأن الروياني أطلق، فقال: (فأعطوه ولا تطالبوه بالحجة)، وفي هذه المسألة قيّد الإعطاء لمن يحلف اليمين.

فأجبت: بأنه لا يستقط عن ذمة المذكور سوى المبلغ الذي عينه الموصي، وهو أربعة آلاف درهم، ولا يكون له حكم بقية صنّاع الطاحون في إسقاط جميع ما عليه من الدين، هذا هو المنقول فيما إذا وصى لزيد بدينار، وللفقراء بثلث ماله، أنه لا يصرف لزيد غير الدينار وإن كان فقيراً، لأنّه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير، قال في أصل «الروضة» بعد ذكره ذلك: (ويحتمل الجواز)^(١). انتهى.

وحكى الروياني في «البحر»^(٢) في ذلك خلافاً، وبناء على أصل أصولي، وهو: إذا ذكر العامّ وذكر قبله أو بعده^(٣) اسم لو لم يصرّح به لدخل فيه - أي في العام - إلاّ أنّه حكم عليه بحكمٍ أخصّ ممّا حكم به على بقية الأفراد الداخلة فيه، فهل يكون إفراده يقتضي عدم دخوله في العامّ أم لا؟

حكى فيه في الوصية من «البحر» مذهبين للأصوليين، قال: (ومن فروع المسألة ما إذا وصى لزيد بعشرة، وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير، هل يجوز أن يعطى مع العشرة شيئاً من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيراً؟ فيه وجهان، مدرکہما ما ذكرناه، أصحهما: لا).

قلت: ينبغي إذا فرّعنا على دخوله في العام أنه يخصّ عمومه بمفهوم العدد، فإنّه حجة عند الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه الإمام والغزالي، فمفهوم قوله في

(١) النووي، روضة الطالبين ٦/١٨٤.

(٢) وهو مخطوط باسم «بحر المذهب»، يوجد منه نسخة في سبعة أجزاء في دار الكتب المصرية برقم ٢٢، ونسخة في أربعة أجزاء منها برقم ٢٣، وأخرى في أربعة أجزاء برقم ٣٦٩، وجزء منه فيها أيضاً برقم ٢٣. (الفهرس الشامل - الفقه وأصوله - ٥٦/٢).

(٣) في الفرع: (قبله وبعده).

الصورة المسؤول عنها أن يحطّ عنه أربعة آلاف درهم مع منع الزيادة^(١) عليها، فيكون ذلك مخصّصاً لعموم الوصية لسائر صنّاع الطاحون بجميع ما له عليهم^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١١٣]: سئلت عمّن أوصى لشخصٍ وقد أسند وصيته إليه بألف درهم، ثمّ بعد مدّة أسند وصيته لجماعة هو أحدهم، وأوصى لكل من يقبل وصيته منهم بألفي درهم، ولم يرجع عن الوصية الأولى، فقبل الشخص المذكور الوصية المذكورة، هل يستحق ألفي درهم، أو ثلاثة آلاف؟

فأجبت: بأنّ الراجح أنّه إنّما يستحق ألفي درهم، سواء قيّد الوصية الأولى بالقبول أم لا^(٣)، أما مع التقييد فواضح، وأما مع ترك التقييد فهو كما لو أوصى له بخمسين ثمّ أوصى له بمائة.

(١) في الأصل: (...درهم مع الزيادة عليها)، وهو غلط يقلب الفتوى رأساً على عقب، وفي الفرع: (...درهم منع الزيادة عليها).

(٢) اعتمد هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج ٥٦/٧، والشمس الرملي في نهاية المحتاج ٨٠/٦.

(٣) تردد الحافظ العراقي في جوابه هذا كما صرح في آخر هذه الفتوى، والمعتمد هنا أنه إن صرح، أو دلت قرينة ظاهرة على أن الألف المذكورة أولاً مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين، لأن الأولى حينئذ من جملة أفراد الثانية، وإلا استحق ألفاً، ثم إن قبل استحق ألفين أيضاً، لأنها حينئذ وصيتان متغايرتان، الأولى محض تبرع لا في مقابل، والثانية نوع جُعالة في مقابلة القبول والعمل، فليس هذا كالأقرار له بألف، ثم بألفين، أو بألف ولم يذكر سبباً، ثم بألف وذكر لها سبباً، لأنه لا يغيّر بينها من كلّ وجه، فأمكن حمل أحدهما على الآخر، بخلافه في مسألتنا. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٥٦/٧، الشمس الرملي، نهاية المحتاج ٨٠/٦).

فإن قيل: هنا مطلقان، فدخل الأقل في الأكثر، وأما مسألتنا، فإن الأولى لم يقيدتها^(١) تبرع، والثانية مقيدة بعمل، فاختلفتنا. قلت: بل نقيده الأولى^(٢) بالقبول أيضاً، فإنها مطلقة، والثانية مقيدة، ومن قاعدتنا: حمل المطلق على المقيد.

فإن قيل: لو أقر له بألف من ثمن مبيع، ثم بألف من عوض إتلافٍ لزمه الألفان. قلت: هنا^(٣) تغاير السبب، فلا يمكن حمل إحداها على الأخرى، وإنما يكون نظير مسألتنا لو أقر له بألف من غير بيان سببها، ثم أقر له بألف عوض متلف، فإنه لا يجب له سوى ألف واحدة، ويحتمل أنه يفرق بين مسألتنا الإقرار والوصية، بأن الإقرار إخبار عن متقدم فعملنا فيه باليقين، والوصية إنشاء، فجعلنا المرتب على عمل غير المطلق، لفهمنا أن مراده بالمطلق إما ثواب الآخرة، وهو الأظهر، وإما التوّدّد له، وإما مكافأته على صنيع متقدم، فصار وإن كان مطلقاً من حيث اللفظ فهو من حيث المعنى مقيد بقيد غير المرتب على عمل، وهو إما ثواب الآخرة، أو التوّدّد، أو المكافأة على صنيع متقدم، وذلك على عمل، كالجمالة على عمل إن قام به أعطيه، وإلا فلا يتقيد المطلق بذلك القيد، كما لو قال لو كيّله: (برّ فلاناً من مالي بمائة درهم، وإن بنى لي الحائط الفلانية فأعطه مائة)، فالمائتان متغايرتان، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد، وباب الهبة مع باب الوصية من وادٍ واحد، وإن كان الأول تملكاً منجزاً والآخر معلقاً على الموت، لكن جمعها التبرّع، وباب الإقرار لا تبرّع فيه بحال، وإنما هو إخبار عن حقٍ لزمه،

(١) العبارة في النسختين: (فإن الأولى إذا لم يقيدها).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: (نفيه الأولى).

(٣) تحرفت في الأصلين إلى: (هناك).

وتردّد نظري في الراجح من هذا الاحتمال مع ما قدّمته، ولعلّ حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد أولى، وإن كانت مادّتها مختلفة اعتباراً باللفظ من غير نظر إلى المعنى^(١)، والعلم عند الله تعالى.



(١) هذا بعيد كما قال ابن حجر في التحفة ٥٦/٧-٥٧، والرملي في النهاية ٦/٨٠.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الوديعة»^(١)

مسألة [١١٤]: سئلت عمّن تحت يده نخل لغيره على سبيل الوديعة، فادّعى موته^(٢)، فهل هو من الأسباب الظاهرة، فيحتاج في ثبوته إلى بينة، أو من الأسباب الخفية، فيقبل قول في ذلك بيمينه؟

فأجبت: بأن المتولّي أطلق أن الموت من الأسباب الظاهرة، وعندني أن ذلك فيما يمكن معرفته من الحيوانات ويتأتى تشخيصه لعدم الاشتباه فيه، فأما النخل فلا يتأتى فيه ذلك، لأنّه لا يمكن معرفة نخل زيد بعينه لكثرة الاشتباه فيه، فكيف يشهد على موته! وإذا تعذر ذلك اكتفي فيه باليمين، والله أعلم.

* * *

(١) الوديعة تطلق لغةً على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفاظ. وشرعاً: تطلق على العقد المقتضى للاستحقاق، وعلى العين المستحقة. وهي أمانة في يد الوديع، وهو لا يضمنها إلا بالتعدي. (حاشية البيجوري ٢/٦٤-٦٥).

(٢) أي: موت النخل.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب النكاح»^(١)

مسألة [١١٥]: سئلت عن أنّه هل يجوز تولية العقود للأعمى؟

فأجبت بالمنع منه، وقيّدت قولهم على الأصحّ أنّه يجوز أن يكون وليّ النكاح أعمى^(٢)، فقلت: إنّ محلّ ذلك في غير ولايته بالشرع، لأنّ ذلك من وظائف القضاء، وهي للبصراء، وإذا طرأ للقاضي العمى انعزل، ولا معنى لانعزاله من بعض وظائف القضاء دون بعض، على أنّ في ذلك احتمالاً، لأنّه لا منافاة بين عقد النكاح والعمى، بدليل وليّ النكاح الخاص^(٣)، والله أعلم.

(١) ويُطلق لغةً على الضم، والوطاء، والعقد. ويطلق شرعاً على عقدٍ يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. وهو مستحب لمن يحتاج إليه بتوقان نفسه للوطاء ويجد أهبته [أي مؤن النكاح]، كمهرٍ ونفقة، والمراد بالمهر الحالّ منه، وبالنفقة نفقة يوم النكاح وليلته، وبالكسوة كسوة فصل التمكين، وإلا لم يستحب له. ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدين، وشرط كلٍ منهما ستة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة. (حاشية البيجوري ١٠٧-٩٣/٢).

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين ٦٤/٧، والنووي والهيتمي، المنهاج مع التحفة ٢٥٥/٧.

(٣) وهذه الفتوى معتمدة كما دل عليه كلام ابن حجر، والشمس الرملي، وإن قال الشهاب الرملي بخلافها، لأن كلامهما مقدم على كلامه في المذهب، وكذلك البيجوري اعتمد ذلك، ففي «حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي»: (وأما العمى فلا يقدر في ولاية التزويج على الأصح، وهو المعتمد، لحصول المقصود بالبحث والسماع، وهذا بالنسبة لصحة العقد منه... ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود للأعمى، لأنه نوع من القضاء، كما في «شرح الرملي». (حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ١٣١/٣، وابن حجر، تحفة المحتاج ٢٥٥/٧، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٢٣٣/٦، وحاشية البيجوري ١٠٧/٢).

مسألة [١١٦]: سئلت عن امرأة أراد معتقها أن يتزوج بها وليس لها وليّ من جهة النسب، وهما في بلد بها قضاة متعدّدون، فلم يترافعا إلى أحد منهم، بل حكما شخصا، فعقد نكاحه عليها، فهل النكاح صحيح أم لا؟ وهل يستمر الحال بينهما أم يجب على الحاكم التفريق بينهما؟

فأجبت: بأنّ النكاح المذكور باطل، فإنّ النصّ الذي حكاه يونس بن عبد الأعلى^(١) عن الشافعي رضي الله عنه أنّه قال: (إذا كان في الرّفقة امرأة لا وليّ لها فولّت أمرها رجلاً حتى يزوجها جاز)^(٢) متوقف في ثبوته، فإنه لم ينقله أهل التحقيق من أصحاب الشافعي^(٣).

(١) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي المصري (١٧٠-٢٦٤هـ)، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، أخذ عن ابن خزيمة وابن جرير الطبري وخلق، ومن روى عنه مسلم في «صحيحه»، والنسائي وابن ماجه. قال الشافعي: (ما يدخل من باب المسجد أعقل من يونس بن عبد الأعلى). روى عن الشافعي أقوالاً غريبة، وقال الذهبي: (وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه، ومعرفته بالفقه وأيام الناس). ابن خلكان، وفيات الأعيان ٧/٢٤٩-٢٥٣، الترجمة ٨٥٣، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/٧٢-٧٣، الترجمة ١٧).

(٢) النووي، روضة الطالبين ٧/٥٠.

(٣) وافق الولي العراقي في إنكار رواية يونس بن عبد الأعلى الإمام تقي الدين السبكي، ولكن اعترض ابن حجر في «فتاواه» على رد رواية يونس هذه بأمرين، الأول: أن يونس مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدم على النافي، ولا يقدر فيه تفرد هذا النقل، لأن تفرد الثقة مقبول وإن قُدّم غيره عليه، ثم قال: (وقول الولي العراقي أنه يتوقف في ثبوته ليس في محله، ولذلك لم يعول من بعده عليه، بل أطبقوا على حكايته عن يونس عن الشافعي، سيما الشيخين، فإنها حكاياه عن الشافعي)، ثم قال: (فإن يونس ثقة جليل، فلا يسع أحد تكذيبه فيما نقله، وإنما الإنكار راجع إلى أنه غير جارٍ على قواعد الشافعي، ونحن مسلمون ذلك، فإن الشافعي أشار إلى أنه خارج عن قواعده بقوله لَمَّا سئل عنه، وأنه مخالف لما في كتبه: (إذا ضاق المر اتسع)، ومن قواعده أن =

وقد قال الخطّابي^(١) في أول «معالم السنن»: (ولذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعوّلون في مذهبه على رواية المزني^(٢) والربيع بن سليمان^(٣))، فإذا جاءت رواية

= الضرورات تبيح المحظورات، فهذا أمر خارج عن قواعده بلا ريب. والثاني: أن يونس لم ينفرد بهذا النص، فقد حكاه عن الشافعي المُرّني أيضاً، وهو من أجل أصحاب الشافعي المعوّل على نقله عند الأصحاب). ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٩٠-٩١).

(١) هو الإمام الحافظ المحدث اللغوي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي (ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة - ت ٣٨٨هـ)، صاحب التصانيف، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وأبي علي ابن أبي هريرة، وأخذ الحديث عن جماعة، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وغيرهم. ومن تصانيفه «غريب الحديث»، و«شرح البخاري». (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٦/١٧ وما بعدها، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، الترجمة ١٨١).

(٢) هو الإمام الفقيه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرّني المصري (١٧٥-٢٦٤هـ)، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وقال الشافعي عنه: (المزني ناصر مذهبي)، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، وقال: (كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة). وكان مجاب الدعوة. (الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ٩٧، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/ ٥٨-٥٩، الترجمة ٣).

(٣) هو أبو محمد الربيع بن عبد الجبار المرادي مولا هم المصري المؤذن (١٧٣ أو ١٧٤-٢٧٠هـ)، صاحب الشافعي وخادمه، ورواية كتبه الجديدة. قال الشيخ أبو إسحاق: (وهو الذي يروي كتب الشافعي)، وقال الشافعي: (الربيع راويتي)، وقال عنه أيضاً: (إنه أحفظ أصحابي)، وقال الذهبي: (كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير، حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه). رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه. قال القضاعي: (والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر). الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ٩٨، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/ ٦٥، الترجمة ١٠.

حرملة^(١) والجيزي^(٢) وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله^(٣). انتهى.

وبتقدير قبولها فقد قيدها ناقلها بما إذا لم يكن لها وليّ، وهذه لها وليّ، وهو معتقها، إلا أن كونه هو الذي ينكحها منع من مباشرته العقد عليها لئلا يتحد الموجب والقابل^(٤)، فقام الحاكم مقامه في ذلك، فهو الآن بالنسبة إلى هذا العقد وليّها، فإذا كان ناقل النصّ قيده بأن لا يكون لها وليّ، فكيف يتمسك به! وبتقدير قبوله فيما إذا كان لها وليّ فإن قال قائل: احمل الوليّ عليّ وليّ النسب، قلنا: هذا باطل، فإنّه حمل بلا دليل، ويّرد على تخصيصه وليّ الولاء إذا كان المرید للترؤج بها غيره، فإن قال: احمله على وليّ النسب والولاء، قلنا: فيخرج الحاكم بماذا! فدللّ على أن المراد مطلق الوليّ، لا سيما وقد صرح الماوردي بأن الحاكم في ذلك كغيره من الأولياء، فحكى فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه وليّ ولا حاكم ثلاثة أوجه: أحدها: أمّها لا تُرؤج^(٥)، والثاني: تزوّج نفسها للضرورة، والثالث: تولّى

(١) هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري (١٦٦-٢٤٣هـ) أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، قال الشيخ أبو إسحاق: (كان حافظا للحديث، وصنف «المبسوط» و«المختصر»). الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ٩٩، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/ ٦٠-٦١، الترجمة ٦.

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي مولا هم المصري الأعرج (ت ٢٥٦هـ) أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، سمع من ابن وهب والشافعي، وروى عنه أبو داود والنسائي. (ابن خلكان، وفيات الأعيان ٥/ ٢٩٢، الترجمة ٢٣٤، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/ ٦٤٥، الترجمة ٩).

(٣) الخطابي، معالم السنن ١/ ٨.

(٤) أي: موجب النكاح وقابله. واتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور ليست هذه منها. (انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٢٨٠).

(٥) في الأصل: (لا يزوج).

أمرها رجلاً يزوّجها^(١). فانظر كيف جعل محلّ الخلاف أن لا يكون هناك حاكم، فلا سبيل إلى إجازته مع وجود حاكم. فإن قيل: المحكّم قائم في ذلك مقام الحاكم، قلت: هذا موضع النزاع، والمحكّم لا يقوم مقام الحاكم^(٢) في كل شيء، ألا ترى أنّه لا يقدر على حبسٍ ولا ترسيم^(٣)، وهما آلة الإلزام، وعقد النكاح لازم، والمحكّم لا يقدر على الإلزام. فإن قلت: مقتضى هذا منع التحكيم في النكاح، والأظهر جوازه، قلت: إن جوّز فعند الضرورة، وهو فقد الحاكم، كما جعل الحاكم وليّها عند فقد الأولياء الخاصين بقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^(٤)، ويتقدّر أن نسلمّ جوازه مع وجود الحكّام فلا بد أن يكون

(١) الماوردي، الحاوي ١١/٧٤.

(٢) عبارة: (قلت، هذا موضع النزاع، والمحكّم لا يقوم مقام الحاكم) سقطت من الفرع.

(٣) ترسيم: أي إصدار مرسوم.

(٤) هذا الحديث يروى عن عائشة رضي الله عنها، في كُتُب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٩٥)، الحديث (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٤٠ - ٤٤١)، الحديثان (١٥٩١٣، و١٥٩٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٧ و١٦٥-١٦٦)، وأبو داود في سننه، وسكت عنه، ص ٣٢٠، الحديث ٢٠٨٣، وابن ماجه في سننه (١/٦٠٥)، الحديث (١٨٧٩)، والترمذي في صحيحه (١/٦٠٥)، الحديث (١٨٧٩)، وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢٨٥)، الحديث (٥٣٩٤)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٧، الحديث (٧٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢/١٨٢-١٨٣)، الحديث (٢٧٠٦)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه). وقال البوصيري في الزوائد: (في إسناده الحجاج، وهو ابن أرتاة، مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وأيضاً لم يسمع من عكرمة. وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قاله الإمام أحمد، ولم يسمع حجاج من الزهري، قاله عباد ابن الزهري. فقد تابعه عليه سليمان بن موسى - وهو ثقة - عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) الحديث. كما رواه أصحاب السنن اهـ). وقال السندي: (قلت: ولأهل الحديث، في هذا الإسناد أيضاً تكلم). سنن ابن ماجه ١/٦٠٥ =

المحكّم بذلك بصفة القضاء^(١)، وقد حكى الشاشي^(٢) أنّ صاحب «المهذب» كان يقول في هذا: تحكّم فقيهاً مجتهداً، وأين صفة الاجتهاد الآن! فإن قلت: قد فقد هذا^(٣) في الحاكم، قلت: ذلك بتقدير أن لا يكون بصفة الاجتهاد ينفذ قضاؤه للضرورة، ولا ضرورة بنا إلى عقد الحكم. فإن قلت: قد قال النووي: (لكن شرط المحكّم أن يكون صالحاً للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذا الحال، والذي نختاره صحّة النكاح إذا ولّت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر نصّه الذي نقله يونس، وهو ثقة^(٤))، قلت: أولاً: لا يثبت مذهب الشافعي باختيار النووي، فإنّه إنّما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده، لا من جهة المذهب، ونحن شافعية

= وقد روي أن الزهري راوي هذا الحديث عن عروة، عن عائشة سئل عن هذا الحديث فأنكره، فقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ١٢/٥: (ولم يصح ذلك عنه، والحديث صحيح).

(١) قوله: (بصفة القضاء) أي مجتهد، فإنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون مجتهداً.
 (٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير (٢٩١-٣٦٥هـ) أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد ابن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، قال الشيخ أبو إسحاق: (كان إماماً، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله «شرح الرسالة»، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر). وقال الحاكم: (كان أعلم أهل ما وراء النهر - يعني في عصره - بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث). وقال النووي: (إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، والمروزي يتكرر ذكره في الفقيهاً). الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١١٢، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٢، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١٠٥١-١٥٢، الترجمة ١٠٧.

(٣) في الأصل: (قلت: فقل هذا).

(٤) النووي، روضة الطالبين ٧/٥٠.

لا نووية^(١). وثانياً: أنّه إنّما اختار هذا عند فقد الولي، لقوله: (وهذا يعسر في مثل هذا الحال)، أي حالة السفر والانتقاع عن الحكّام، وهو الذي يفهم من قول يونس بن عبد الأعلى: (إذا كان في الرّفقة امرأة لا وليّ لها)، فلا أعتقد أنّ أحداً يقول بهذا المطلق العدل غير المجتهد مع الإقامة ووجود الحكّام، وهذا منكر لم نعهده قط، وكلّ محدّثة بدعة، والأصل في البدعة أنها ضلالة إلا ما خرج بدليل، ولقد طلب منّي الفتوى به في سفرٍ ليس به قاضٍ في امرأة حصل لها الضرر البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج، فامتعت من ذلك، وقلت: لا أكون سبباً لتسليط الناس على الأبخاع بغير أمرٍ بين، وضياع أمر دنياها أهون من التسليط على بُضعها بغير طريق معتبر، فكيف مع وجود الحكّام! فالحاصل القطع ببطلان النكاح إذا لم يكن المحكّم بصفة القضاء على معتاد الناس في الولايات، أن يكون فقيهاً في مذهبه، متبحراً عارفاً بما أخذه من أهل الفتوى فيه^(٢)، بل ولو كان بهذه الصّفة ولم يكن بصفة الاجتهاد المطلق، لما بيناه من أن قضاء من لم يكن كذلك إنّما هو للضرورة، ولا ضرورة مع وجود الحاكم، ويجب على الحاكم التفريق بينهما دفعاً للمفسدة وإقامة للحق^(٣)، والله أعلم.

(١) لم يُسَلَّم اعتراض الولي العراقي على الإمام النووي، وقد اعترض عليه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٩١/٤)، فقال: (عجيب منه مع قول شيخه الإسنوي وغيره أن المختار إذا وقع التعبير به في الروضة كان بمعنى الراجح مذهباً، كيف والنووي مستظهر على ما قاله بأنه ظاهر نصه الذي نقله يونس)، وقال: (كل ذلك مما لا نظر إليه ولا تعويل عليه، ومن ثم جاء بعد الولي جماعة هم تلامذته وتلامذة تلامذته، ومع ذلك لم يعولوا على ما قاله ولا الفتوا إليه وأعرضوا عنه، لأنه غير جار على سنن الاعتدال في الاستدلال).

(٢) في الأصل: (بما أخذ أهل الفتوى فيه).

(٣) حاصل مسألة التحكيم عند الولي العراقي أنه لا يجوّزه إلا عند الضرورة، وهي عنده: فقد الحاكم، وهذا موافق لما جرى عليه شهاب الدين الأذرعي كما نقله عنه الشرييني، وخالفه غيره من =

مسألة [١١٧]: سئلت عن امرأة رفعت إلى قاضي أن زوجها قد مُسِّخ وصار حيواناً، وأنّ عندها بينة بذلك، وأرادت فسخ نكاحه بذلك^(١)، فهل يصغي القاضي إلى هذه الدعوى والبينة ويرتّب عليها مقتضاها، أم لا؟

فأجبت: بأنّ القاضي لا يصغي إلى هذه الدعوى، ولا يرتب عليها مقتضاها، فإنّه بتقدير أن تُشاهد البينة الزوج المذكور على شكل الأدميين وتحضر انقلابه إلى شكل الحيوانات حتى تثق^(٢) بأن هذا الحيوان هو ذلك الأدمي، فإن كان هذا يمسخ وقلب حقيقةً من الله تعالى كما وقع لبعض اليهود فهذا أمر مختلف فيه، منهم من أنكر وقوعه في هذه الأمة ومنهم من أثبتته، وبتقدير ثبوته، فهو أمر نادر خارق للعادة لا يرتّب إلا على جريمة عظيمة، فالظاهر أن هذا ليس من ذلك، وإنّما هو سحر، والسحر لا يقلب الحقيقة، ولا يقدر الساحر على قلب حقيقة المسحور، وما هو إلا آدمي صار على شكل آخر بالسحر، إمّا في نفس الأمر، وإمّا فيما ظهر لنا، وذلك مرض من الأمراض لا يقلب الحقيقة ولا يوجب فسخ النكاح فإنّ الفسخ^(٣) على

= الشافعية، كابن حجر الهيتمي والشربيني والشمس الرملي وغيرهم، فأجازوا التحكيم مع وجود الحاكم، ولكن بشرط أن يكون المحكم بصفة الاجتهاد كما جرى عليه العراقي على تسليمه جواز التحكيم مع وجود القاضي. أما التحكيم عند فقد الحاكم فيجوز حتى عند العراقي للمجتهد وغيره، لشدة الحاجة إلى ذلك. فقول المتأخرين هنا هو المعتمد، لا ما ذهب إليه العراقي والأذرعي.

وقد ألحق ابن حجر بفقد الحاكم كونه لا يزوج إلا بدراهم لها وقع، فقال: (نعم إن كان الحاكم لا يُزوّج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلاً مع وجوده). ابن حجر، تحفة المحتاج ٢٣٧/٧، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٦/٢١٩-٢٢٠، والشربيني، مغني المحتاج ٣/١٤٧.

(١) عبارة: (وأرادت فسخ نكاحه بذلك) سقطت من الفرع.

(٢) العبارة في النسختين بالتذكير: (أن يشاهد البينة الزوج... ويحضر انقلابه... حتى يثق).

(٣) عبارة: (فإنّ الفسخ) سقطت من الفرع.

خلاف القياس، وقد ثبت بأمور معروفة محصورة^(١)، ليس هذا منها، فهو كغيره من الأمراض المتوقع زوالها^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١١٨]: سئلت عمّن خطب امرأة معتبرة الإجابة، فأجابته، فقال وليّها القريب: (لا يمكن تزويجها منه لأن بينهما رضاعاً محرّماً)، وأنكرت هي والخطاب ذلك، ولم يقدر الوليّ على إثبات الرّضاع بطريق شرعي، فمن يزوّجها، القاضي أو الأبعد؟

فأجبت: بأنّ الظاهر تزويج القاضي، فإنّ ولايته لم تسقط^(٣) بذلك حتى تنتقل لمن بعده، وهو بمثابة الفاضل، والله أعلم.

(١) انظر أسباب الفسخ عند الشافعية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ص ٢٢١.

(٢) ما قاله الحافظ العراقي معتمد، وذلك على فرض أنه سحر، أما على الفرض الأول بأنه مسخّ من الله فقد ذكر الفقهاء الأحكام المترتبة عليه، فإنّ مسخّ جماداً فكالموت، وإنّ مسخّ حيواناً فإن كان ذلك قبل الدخول فإنه تنتجّر الفرقة به، ولا يسقط شيء من المهر، إذ لا يتصور عودة للزوج لانتهاء أهلية تملكه، ولا للورثة، لأنه حيّ، فيبقى للزوجة، قاله صاحب «التدريب» تحريماً، ثم قال: (ويحتمل تنزيل مسخه حيواناً بمنزلة الموت)، وقال الشرييني: (الأوجه الأول)، وقال الشهاب الرملي: (وتنتجّر الفرقة بعد الدخول متجه)، وقال الشمس الرملي: (ولم ينتظر عوده إنساناً في العدة، لأنه قد خرج عن الإنسانية، فلم يبق من جنس من يصلح نكاحه، وعوده ليس باختياره، لاطراد العادة الإلهية بعدم عود المسوخ). حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٢١١، والشرييني، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٥، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٦/ ٣٥٠، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٧/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٣) فإن السلطان هو الذي يزوج إذا عضل الولي، أو غاب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوّج، لأن ولايته لم تسقط. (الشيرازي، المهذب ٤/ ١٢٤، والنووي، روضة الطالبين ٧/ ٦٨-٦٩، وابن حجر الهيتمي، تحفة لمحتاج ٧/ ٢٥٦-٢٥٧). وانظر موانع الولاية عند: النووي، روضة الطالبين ٧/ ٦٢-٦٧، والنووي والشرييني، المنهاج مع المغني ٣/ ١٥٤-١٥٥.

عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الصّدّاق»^(١)

مسألة [١١٩]: سئلت عن امرأة أُصدقت دراهم نُقْرة^(٢)، فاعتاضت عن ذلك ذهباً، وقبضته، ثمّ طلقت قبل الدخول، فهل يرجع الزوج عليها بشرط الدراهم النقرة المسماة، أم بشرط الذهب المعتاض المقبوض؟

فأجبت: بأنّه إنّما يرجع بشرط الدراهم النقرة المسماة، ولا يرجع بشرط الذهب المعتاض المقبوض، لأنّ الذهب ليس مملوكاً بالإصداق، وإنّما هو مملوك بعقد آخر، وهو الاستبدال، بناءً على صحّة الاستبدال عن الصداق، وهو المرجح، والساقط عن الزوج بالطلاق نصف المسمى، لا نصف ما اعتيَضَ وقبض عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل الله له نصف المفروض لا نصف المقبوض، وهو

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرهما - مشتق من الصّدق - بفتح الصاد - وهو اسم لشديد الصُّلب، أو الشديد القوي، ووجه أخذه من ذلك أنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، أو من الصّدق، بكسر الصاد، لإشعاره صدق رغبة باذله في النكاح.

وشرعاً: اسم مال واجب على الرجل بنكاح، أو وطء شبهة، أو موت، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع، ورجوع شهود. (الشريبي، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/ ١٢١-١٢٢).

(٢) النُقْرة، بضم النون، سبيكة الفضة. قال القلقشندي عن الدراهم النقرة: (وأصل موضوعها أن يكون ثلاثها من فضة، وثلاثها من نحاس، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية). النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٣، والفيومي، المصباح المنير ص ٦٢١، والقلقشندي، صبح الأعشى ٣/ ٤٤٣.

نظير ما إذا اشترى عبداً بألف ثم عوّض عن الألف ثوباً، ثم وجد بالعبد عيباً، ثم رده، فإنه يرجع بالألف لا بالثوب كما قاله الجمهور، لأن الثوب مملوك بعقد آخر، خلافاً للقاضي أبي الطيب، حيث قال: (يرجع بالثوب لأنه إنما تملكه بالثمن، وإذا فسح البيع سقط الثمن، فانفسخ بيع الثوب)، ويأتي مثل ذلك هنا وجهاً، ومسألة البيع منقولة في أصل «الروضة» في الإقالة^(١)، وبلغني أن مسألة الصداق منقولة أيضاً في «الجواهر» للقمولي^(٢) في الصداق، فلترجع^(٣)، والله أعلم.

مسألة [١٢٠]: سئلت عن رجل تزوّج بامرأة تزويجاً صحيحاً بصداق معلوم فلوساً جدداً، ودخل بها وأصابها، وأقامت عنده مدة، ثم أقرّ في وصيته أن

(١) النووي، روضة الطالبين ٣/٤٩٦.

(٢) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي القمولي (ت ٧٢٧هـ عن ثمانين سنة) نسبة إلى قمولى، بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو: بلدة في البر الغربي من عمل قوص، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، والتفسير، ولي قضاء قمولى، وعدة مدن، وحسبة مصر، ونيابة الحكم في القاهرة ومصر، ودرس بالفائزية بمصر، والفخرية بالقاهرة. قال التاج السبكي: (شَرَحَ «الوسيط» شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروغاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مماثلةً منه، سماه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه «جواهر البحر»، وله غيرها من المؤلفات). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩-٣١، الترجمة ١٣٠٠، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/١٦٩، الترجمة ٩٦٦.

وكتابه هذا مخطوط، تحت اسم «الجواهر البحرية»، في طبقبوسراي برقم ٤٤٥٢-٤٤٦٠، وفي الزهرية برقم ٤٢٣١٥-٤٢٣١٦، وفي دار الكتب المصرية برقم ٤، و٧٩، و٨٤، و٢٢٦، و٣١٧، و٣١٩، وفي السلبيانية برقم ٥١٦، وفي الوطنية بباريس برقم ١٠٢٦. (الفهرس الشامل (قسم الفقه وأصوله) ٣/٢٢٤).

(٣) عبارة: (في الصداق، فلترجع) سقطت من الفرع.

يوقى صداق زوجته المذكورة، وهو من الذهب المصري ثلاثون ديناراً، وثبت الإصداق الأول بالفلوس والإقرار الثاني بالذهب، فهل يلزمه الصداقان؟

فأجبت: بأنه يلزمه الصداقان بعد ثبوتهما، لاختلاف الجنس، إلا أن تعترف المرأة بأنه لم يصدقها إلا صداقاً واحداً، وأنه جنس واحد، فلا يلزم حينئذٍ إلا أحدهما، وهو الذي تدّعيه منها، ويحتمل أن يكون الذهب الذي اعترف به عوضاً عن الفلوس التي أصدقها إياها، [بأن] عوضها عن الفلوس ذهباً وعين الذهب في مجلس العقد، فيلزم ذلك وإن لم تقبضه، فلا بدّ من التعرّض في حلفها لنفي ذلك، والله أعلم.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس«كتاب الخلع»^(١)

مسألة [١٢١]: سئلت عن رجلٍ قال لزوجته: (إن أبرأتيني من صداقك عليّ فأنت طالق)، فقالت: (أبرأتك)، وهما يعلمان الصداق، فهل يقع الطلاق بائناً بعد الدخول كما هو منسوب للفقهاء وأقره عليه الرافعي^(٢)، أو رجعيّاً كما هو منسوب لـ «فتاوى القاضي حسين»^(٣)، قياساً على التعليق بدخول الدار، أم كيف

(١) الخلع - بضم الخاء - لغة: من الخلع - بفتحها - وهو النزاع، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. وشرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج - ولا يضر ضم أجنبي معه - بلفظ طلاقٍ أو خلعٍ، كقوله: (طلقتك) أو (خالعتك على كذا)، صريحاً كان أو كناية، وخرج - بمقصود: الخلع بدم ونحوه، فإنه رجعي، ولا مال، بخلاف الخلع على المقصود الفاسد، كخمر وميتة، فيقع الطلاق بمهر المثل، ودخل - راجع لجهة الزوج: وقوع العوض للزوج ولسيده، وما لو خالعت بها ثبت لها من قود أو غيره، وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة من مالها على غيره، فيصح رجعيّاً.

والخلع جائز على عوضٍ معلوم، فإن كان على عوضٍ مجهول كأن خالعتها على ثوبٍ غير معين بانتهى بمهر المثل. والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلاّ بنكاح جديد، وهو جائز في الحيض والطمهر. (الشريني، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢-٢٦٥، وحاشية البيجوري ١٣٩/٢-١٤٢).

(٢) النووي، روضة الطالبين ٨/ ١٩٨.

(٣) و«فتاواه» مخطوطة، يوجد منها نسخة في الجامع الكبير (الأوقاف صنعاء)، برقم ١٣٤٤، ضمن مجموع ق (١-١٢٩)، مؤرخة عام ٦٤١هـ ونسخة في مكتبة محمد الخال في السليمانية بالعراق، =

الحكم؟ وإذا وقع بائناً فما الفرق بينها وبين مسألة ما إذا قال لها: (إن أبرأت زيدا من كذا فأنت طالق)، فأبرأت، فإنه يقع رجعياً كما هو منسوب للقفال؟ وما الحكم فيها إذا كان الزوجان يجهلان الصداق في المسألة الأولى، أو أحدهما جاهل به دون الآخر، هل يقع الطلاق رجعياً، أم لا يقع الطلاق أصلاً وتلغو البراءة للجهل؟

فأجبت: بأن الراجح فيما إذا قال: (إن أبرأتني من صداقك عليّ فأنت طالق)، فقالت له: (أبرأتك)، وهما يعلمان الصداق، وقالت: (أردت بقولي أبرأتك من الصداق الذي علّقت على الإبراء منه الطلاق وأنا عالمة به أنه يقع الطلاق بائناً)^(١)، لأن السؤال معاد في الجواب، وقد نوته، فإن قالت: (لم أرد ذلك، ولم أنو الإبراء من الصداق) لم يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة المعلق عليها، لا نطقاً ولا تقديراً، والمنقول في السؤال عن القاضي حسين من وقوع الطلاق رجعياً كالتعليق على دخول الدار لم أجده عنه هكذا، وإنما وجدته عنه في عكسه، وهو أن يقول: (إن أبرأتني فأنت طالق)، فإذا أبرأته عن الصداق وقع رجعياً، وهو واضح، فإنه علّق الطلاق على مطلق الإبراء، وذلك موجود في إبرائها عن الصداق، بخلاف

= برقم ٩٣، في ٩٦ ق، مؤرخة في عام ٧٨٨هـ ونسخة في المكتبة الوطنية بباريس، برقم ٩٨٣ دي سلان، من القرن التاسع، في ١٨٥ ق. (الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٨٦/٧)، وهي موجودة أيضاً في مكتبة الأسد بدمشق، برقم [٢٣١١] (٣٧٤ فقه شافعي).

(١) وجه هذا الإفتاء الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٦/٤٠٣)، كما نقل هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج (٧/٤٨٧)، ونقلها في موضع آخر (٧/٥٠٥) واعترض على الشرط الثاني، وهو أن تريد الزوجة الإبراء عن الصداق، فقال: (والذي يظهر أن الشرط عدم الصارف، لا قصد ما ذكره، لأن الجواب منزّل على السؤال كما صرحوا به).

تعليقه الطلاق على الإبراء من الصداق، فيؤخذ منها مطلق الإبراء، فإنّ المعلق عليه لم يوجد، فليس كالتعليق على دخول الدار، لوجود مطلق الإبراء، فوقع الطلاق رجعيًا، بخلاف الإبراء، فإنّه لم يوجد في هذه الصورة، والفرق بين المسألة الأولى وبين قوله: (إن أبرأت زيدا) أنّ العوض لا بدّ أن يرجع للزوج نفعه، والنفع هنا راجع إلى أجنبي، فليس طلاقاً على عوض يرجع للزوج، وإنّما هو مجرد تعليق بصفة، فيكون رجعيًا، وأمّا إذا كانا يجعلان الصداق أو أحدهما فلا يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة المعلق عليها^(١)، ولا يقال: (هذا طلاق بعوض مجهول فيقع الطلاق بائناً بمهر المثل)، لأنّ هذا تعليق على إبراء من شيء مخصوص، ولم يوجد، ولم يقع الخلع هنا بصيغة عقد، وإنّما وقع بصيغة تعليق، فلا يغلب عليه جانب المعاوضة، وإنّما يغلب عليه جانب التعليق، والله أعلم.

مسألة [١٢٢]: سئلت عن رجل كان وصياً على يتيمة هو ووالدتها، ثمّ إنّ الوصي المذكور تزوج باليتيمة المذكورة على صداقٍ جملته من الذهب الأفلوري مائة وخمسون حالاً، أقبض وليّتها من ذلك خمسين، ثمّ دخل بها، ثمّ سألت والدتها الوصية عليها أن يطلقها على مؤخر صداقها في ذمتها، وهو مائة وثلاثون ديناراً،

(١) وعدم وقوع الطلاق هنا هو ما قاله السبكي، ونقله عنه الشرييني في مغني المحتاج (٣/٢٦٥)، ثم قال: (وهو المعتمد، وكلام الماوردي يوافق، وفي كلام القفال ما يدل عليه)، وكذا اعتمده ابن حجر في تحفة المحتاج (٧/٤٦٩)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٦/٣٩٢)، وسئل السيوطي في (الحاوي للفتاوى ١/١٩٨) عن مثل هذه المسألة، فقال: (الراجع في هذه الصورة وقوعه بائناً، بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في «قواعده»، وبشرط أن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه، وبشرط أن يكونا عالين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في «فتاويه»).

فأجابها إلى ذلك، فهل يقع الطلاق بائناً، أو رجعيّاً، أو لا يقع؟ وهل يبرأ^(١) من الصداق أم لا؟ وهل يستحقّ في ذمّة الأم ما سألته عليه أم لا؟

فأجبت: بأنّ الذي يظهر أنّه يقع الطلاق بائناً بالعوض المسمى، وهو مائة وثلاثون أفلوريا في ذمّة السائلة، وأنّ لفظة (نظير) مقدّرة، ودلّ على ذلك قولها: (في ذمّتها)، فهي قرينة ظاهرة على هذا التقدير، فإنّه إنّما يكون في ذمّة السائلة إذا كان نظيره، ولا يقدح في ذلك كون المؤخّر من صداقها إنّما هو مائة، فإنّ العوض هو المسمّى وإنّ أخطأت في أنّه نظير المؤخّر، فيستحقّ الزوج في ذمّة الأم ما سألته على الطلاق به، ويستمرّ استحقاق الزوجة على زوجها مؤخّر صداقها، وهو مائة أفلوري^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٢٣]: سئلت عمّن سألته زوجته أن يطلقها طليقة واحدة على بقية صداقها عليه، وهو كذا وكذا، ثمّ قالت: (ما يطلقني إلا ثلاثاً)، فحلف بالطلاق ما يطلقها إلا ثلاثاً، ثمّ قال: (هي طالق). هذه صيغة ما وقع، فهل يكون قولها بعد سؤالها على الواحدة: (ما يطلقني إلا ثلاثاً) عدولاً عن الواحدة إلى الثلاث وكأنّها سألته على ذلك، فإذا وقع ما دون الثلاث لا يقع؟ وهل إذا وقع دون الثلاث يحنث بالثلاث لكونه حلف بالطلاق ما يطلق إلا ثلاثاً؟

فأجبت: ليس قولها بعد سؤالها على طليقة واحدة بالعوض المذكور: (ما يطلقني إلا ثلاثاً) عدولاً عن سؤال الواحدة إلى سؤال الثلاث، وإنّما هو كلام

(١) في الفرع: (وهل تبرأ)، وهي تصحيف.

(٢) هذا ما اعتمده ابن حجر في تحفة المحتاج (٧/٤٩٨)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج

(٦/٤٠٩-٤١٠)، ونقله البيجرمي في حاشيته على الإقناع (٤/٢٦٤).

مستأنف لا سؤال فيه ولا ذكر عوض، وهذا الكلام الصادر منها ومنه في حلفه بالطلاق أنه ما يطلقها إلا ثلاثاً منع كون كلامه جواباً لها لحصول الفصل^(١)، فيقع بكلامه طلقة رجعية، وهو قوله: (هي طالق)، ويقع طلقة أخرى بالتعليق لوجود الصفة، وهي كونها^(٢) طلقها عن ثلاث، ولا يقع بقية الثلاث، لأنه لم يعلق لها على كونه يطلقها أقل من ثلاث إلا طلقة واحدة، والله أعلم.

مسألة [١٢٤]: سئلت عمّن قال: (متى حضر والد زوجتي فلانة إلى الحاكم الفلاني وأخبر بغيبتي^(٣) عن ابنته المذكورة كذا وكذا^(٤))، وأبرأ ذمتي من النصف من صداقها عليّ، وهو كذا وكذا^(٥) فهي طالق)، فحضر الأب للقاضي المذكور وأخبر بالغيبة المذكورة، وأبرأ ذمته من ذلك بطريق الوكالة عن ابنته بعد الاعتراف برشدها، هل يقع الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأنه يقع الطلاق، فإن الإبراء المعلق عليه بالأصالة والوكالة، فلا يتقيد بأحدهما، كما لو حلف لا يبيع، يحنث بمباشرة البيع عن نفسه وعن غيره، بوكالة أو ولاية، ولو وكل في البيع فباع وكيله لم يحنث هو، والله أعلم.

مسألة [١٢٥]: سئلت عمّن قال لزوجته: (إن أبرأتني فأنت طالق)، فقالت: (أبرأك الله)، فقال لها: (أنت طالق)، ولا يملك عليها سوى طلقة، فهل يقع بذلك الطلقة الثالثة ويصحّ الإبراء، أم لا يقع ولا يصحّ الإبراء؟

(١) ومن شروط صحة الخلع الاتصال بين الإيجاب والقبول. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٧/ ٤٨٠).

(٢) في الفرع: (وهو كونه).

(٣) في الفرع: (بغيبته).

(٤) أي: مدة كذا وكذا.

(٥) عبارة: (وأبرأ ذمتي من النصف من صداقها عليّ، وهو كذا وكذا) سقطت من الفرع.

فأجبت: بأنه إذا لم يوجد منه سوى اللفظ المحكي في السؤال وهو قوله: (إن أبرأتيني فأنت طالق) فليس هذا خلعاً، إذ لا عوض فيه، لا معلوم ولا مجهول، وإنما هو تعليق على لفظ البراءة، فإن تلفظت بإبرائه وقع عليها الطلقة الباقية، ولا يبرأ من شيء، وإن لم تتلفظ بالبراءة وإنما قالت: (أبرأك الله) فلا يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة، وإن كان قولها: (أبرأك الله) كناية في الإبراء^(١)، كـ (باعك الله) كناية في البيع، لكن ليس هذا إبراءً حقيقياً، وإنما التعليق على اللفظ خاصة، ولم يوجد، ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه، فلا يقع في هذه الصورة بالتعليق شيء، لكن قوله بعد ذلك: (أنت طالق) كلام منجّز مجزوم به، يقع به الطلاق، ولا يصحّ ترتبه على حقيقة الإبراء، ولا على التلفّظ به، فإنه لم يعلّقه على شيء، بل نجّزه، جازماً به، والله أعلم.

مسألة [١٢٦]: سئلت عن والد زوجة خالع زوجها على مؤجل صداقتها وعلى درهم في ذمته، فأجاب سؤاله وطلّقها على ذلك، فهل يقع الطلاق رجعيّاً، أو بائناً؟ وهل تبرأ ذمّة الزوج^(٢) من مؤجل الصداق أم لا؟

فأجبت: بأنه يقع الطلاق رجعيّاً، فإن خلع الأب بصداق ابنته يقتضي وقوع

(١) المعتمد إلهاق (أبرأك الله) بـ (أبرأتك) في كونه صريحاً عن الإبراء، وذلك ما اعتمده ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٣٦)، وقد استدلل بقول النووي في الروضة (٨/٣٣)، حيث نقل عن أبي عاصم: (أنه لو قال: (طلقك الله) أو قال لأمته: (أعتقك الله) طلقت وعتقت)، قال النووي: (وهذا يشعر بأنها صريحان، ورأى البوشنجي أنها كنايةتان لاحتماله الانشاء والدعاء).

(٢) في الفرع: (الزوجة)، وهو خطأ.

الطلاق رجعيًا^(١)، وأمّا الدرهم الذي في ذمّة الأب^(٢) فإنّ الزوج لم يوقع الطلاق عليه فقط، بل عليه وعلى البراءة من منجم صداقها^(٣)، ولم يحصل إلا بعض العوض^(٤)، ولا جائز أن يوجب مهر المثل، كما لو خالع على معلوم ومجهول^(٥)، فإنّا لو أوجبناه لم يمكن إيجابه على الزوجة لعدم سؤالها، ولا على أبيها السائل، فإنّه لم يسأل بهال مجهول من عند نفسه، وإنّا سأل بهال معلوم ليس له الخلع به، والله أعلم.

فإن قلت: المنقول فيما إذا خالع على صحيح وفاسد معلوم جاء فساده من غير الجهالة أنّه تفرّق الصفقة، فيصحّ في الصحيح ويفسد في الفاسد^(٦)، ويجب ما يقابله من مهر المثل، فينبغي هنا أن يقع بائناً بالدرهم، ويلزم بذل ما يقابل منجم صداق البنت. قلت: منع من ذلك ما قدّمته من أنّه لا يمكن إيجابه على الزوجة لعدم سؤالها، ولا على أبيها السائل، فإنّه لم يسأل إلا بهال ليس له الخلع به، وقد صرّحوا فيه بأنّه يقع الطلاق رجعيًا، فتعيّن ما ذكرناه^(٧)، والله أعلم.

(١) لم يقع الطلاق بائناً هنا بل رجعيًا، لأن المخالعة صدرت من أجنبي، وهو الأب، وليس من الزوجة، وخلع الأجنبي تطلق به المرأة مجاناً، وتُحمل هذه الصورة على أن الأب أضاف الخلع لنفسه. (انظر: النووي، روضة الطالبين ٣٩٣/٧، وابن حجر، تحفة المحتاج ٤٧٨/٧).

(٢) هذا جوابٌ على ما قد يقال: لِمَ لم يقع بائناً بالدرهم الذي في ذمّة الوالد!. (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٩٨/٧).

(٣) أي مؤخر صداقها.

(٤) أي الدرهم. (حاشية الشرواني ٤٩٨/٧).

(٥) فإن الخلع على معلوم ومجهول تبين به المرأة بمهر المثل. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٤٦٨/٧-٤٦٩).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٢٦٦/٣.

(٧) أورد ابن حجر إشكالاً قد يقع بين إفتائه في هذه المسألة وفي مسألة سؤال الأم زوج ابنتها اليتيمة، بأنه هناك حمل مؤخر الصداق في كلام الأم على تقدير مثله حتى أوقعه بائناً، وهنا لم يحمل مؤجل =

مسألة [١٢٧]: ورد عليّ سؤال من قاضي القضاة محبّ الدين^(١) أحمد ابن صاحبنا قاضي القضاة جمال الدين^(٢) ابن ظهيرة - رحم الله والده وأبقاه - عن المسألة المبتلى بها أهل مكة، وهي: أن المرأة تقول لزوجها: (طلقني)، فيقول: (أبرئيني)، فتبرئه من مهرها براءة منجزة صحيحة، ثم يقول لها: (طلاقك ببراءتك). هل يقع بائناً، أو رجعيّاً، أو لا يقع؟ قال: وقد كان الوالد سأل عنها شيخ الإسلام^(٣) رحمه الله في «المسائل المكية»^(٤)، فأجاب بما حاصله: (أمّا وقوع

= الصداق على ذلك، ثم ذكر أن الولي العراقي أشار للجواب أن الأم لما قالت: (في ذمتي) كان قرينة ظاهرة على المثلية، والأب لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا للمثله. (تحفة المحتاج ٤٩٨/٧-٤٩٩).

(١) هو قاضي مكة ومفتيها محب الدين أبو الفتح أحمد ابن الجمال محمد بن عبد الله المخزومي المكي (٧٨٩-٨٢٧هـ)، درّس في المسجد الحرام، واستنابه والده في الحكم والخطابة، وهو ممن تقدم في الفقه والفرائض والحساب والفلك، وله شعر، وحسنت سيرته، بل قال التقي الفاسي: (لم يخلف بعده مثله). التقي الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣/١٣٩-١٤٢، والسخاوي، وجيز الكلام ٢/٤٧٩، الترجمة ١٠٩٣.

(٢) هو عالم مكة وقاضيها وخطيبها وفقه الحجاز ومفتيه الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله ابن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعي (٧٥١-٨١٧هـ)، سمع من جماعة كثيرين، وتفقه على أفاضل علماء العصر وأجازوه في عدة علوم، كالعز ابن جماعة والبلقيني وابن الملّقن والعراقي، وكان متقدماً في الفقه والحديث، واسع الباع في العلم، وأفتى وتصدى للتدريس نحو أربعين سنة، وولي قضاء مكة، شرّح قطعة من «الحاوي»، وله عدّة ضوابط نظماً ونثراً، منها «المواطن التي يزوّج فيها الحاكم». (ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ٢/٣٨٣-٣٨٨٥، الترجمة ٧٤٦، والتقي الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٢/٥٢ وما بعدها، والسخاوي، الضوء اللامع ٨/٩٢-٩٥).

(٣) مكتوب في هامش الفرع: (أي البلقيني) اهـ. وهو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان.

(٤) وهي أسئلة سألتها الجمال ابن ظهيرة، وأجاب عنها البلقيني، ذكرها السخاوي في الضوء اللامع (٨/٩٤) في ترجمة جمال الدين ابن ظهيرة، فقال: (وأسئلة للبلقيني دالة على باع متسع في العلم)، =

الطلاق رجعيّاً أو عدم الوقوع في تقسيمٍ له لا يخفى عن علمكم، وأفتى المحبّ الطبري في جوابٍ مستقل على المسألة بوقوعه بائناً عند صحة البراءة، وبنى هذا على ما صحّحه الرافعي من أنّه إذا اشتهر لفظ الطلاق كـ (حلال الله عليّ حرام) أنّه يكون صريحاً^(١). قال: (وكذلك هذا اشتهر في الخلع بين العامة حتى لا يعرف في الخلع غيره، فيكون صريحاً في كلامٍ له)، وقال: (إنّه الأصحّ المختار)، فالمسؤول كشف القناع عن هذه المسألة بما يعتمد، فإن القاضي أبا الفضل^(٢) كما ذكر عنه الوالد كانت تختلف فتواه فيها، وكذلك^(٣) الوالد رحمه الله.

فأجبت: بأنّ المعتمد في ذلك وقوع الطلاق رجعيّاً، فإنّه طلاق تبرّع ليس بعوض، فإنّها لما أبرأته البراءة الصحيحة لم يبق في ذمّته شيء، ولو شاء لم يطلقها، فلمّا طلقها كان طلاقاً بغير عوض، فلا وجه لكونه بائناً، وهو لو سبق منه الوعد الصريح بأن يطلقها لم يلزمه الوفاء بذلك، وقد نصّ الشافعي رضي الله عنه على أنّه لو قال: (إن أعطيتني ألف درهم طلقتك) كان وعداً، ولا يلزمه أن يطلقها^(٤)، كيف وهو لم يصرح بوعداها بذلك. وفي «فتاوى القاضي حسين»: أنها لو قالت: (أبرأتك عن صداقي فطلقني) برئ الزوج وله الخيار، إن شاء طلق وإن شاء لم

= وذكرها ابن العماد في شذرات الذهب (١٢٦/٧)، فقال: (وله أسئلة تدل على باعٍ واسع في العلم، استدعى الجواب عنها من البلقيني فأجابه عنها، وهي معروفة، تلقب بـ«الأسئلة المكية»).

(١) النووي، الروضة ٨/ ٢٥-٢٦، والمنهاج ٣/ ٢٨١.

(٢) أي المحافظ زين الدين العراقي.

(٣) الفقرة: (هذا اشتهر في الخلع بين العامة حتى لا يعرف في الخلع غيره... فتواه فيها، وكذلك)

سقطت من الفرع.

(٤) الإمام الشافعي، الأم ١١/ ٢١٠.

يطلق. وهو محكي في أواخر الخلع من أصل «الروضة»^(١)، وغاية ما في كلامه أنه فهم من قوله لها: (أبرئني) في جواب قولها: (طلقني) أن طلاقها متوقف على إبرائها، ولعلّه خدعها بذلك أو بدا له بعد أن كان عزم على طلاقها، وكل ذلك لا يقتضي تعليق الطلاق على الإبراء، فكيف يُجعل بعوض ويحكم بكونه بائناً! وأمّا قياس ذلك على ما صحّحه الرافعي في نحو قوله: (حلال الله عليّ حرام) أنه إذا اشتهر استعماله في الطلاق كان صريحاً^(٢) فلا يصحّ، لأن ذلك يحتمل اللفظ بأن يريد: حلال الله الذي هو زوجتي حرام عليّ بالطلاق، ولهذا كان كنايةً قطعاً، فنزل الرافعي اشتهاره منزلة نيته، وأمّا هذا فإنه لا يحتمل الطلاق بعوض أصلاً، لأنّه ليس معلقاً على إبراء ولا اقترن به إعطاء مال ولا تمليك له، وقوله: (طلاقك ببراءتك) تقديره: طلاقك كائن ببراءتك، والباء يُحتمل أن تكون سببية، أي إن سبب طلاقي إياك كونك أبرأتني، فكافأها على الإبراء الذي حصل له به نفع بالطلاق^(٣) الذي طلبته وهو مقصودها، ويحتمل أن يكون بمعنى (مع)، أي طلاقك كائن مع براءتك، أي لم يتخلّف عنه، بل بمجرد ما أبرأتني طلقتك، وقول المحبّ الطبري: (إنّه اشتهر في الخلع بين العامة حتى لا يعرف في الخلع غيره فيكون صريحاً) كلام ضعيف، لأنّ مجرد الشهرة التي لا يحتملها اللفظ لا تفيد شيئاً، وهو لو صرح هنا بالتعليق على الإبراء المتقدّم فقال: (علقت طلاقك

(١) النووي، الروضة ٤٣٧/٧.

(٢) وهذا أصح الأوجه عند الرافعي التي ذكرها في أصلي «الروضة» و«المنهاج»: «المحرر» و«العزير»، ولكن صحح النووي في زيادته من «الروضة» و«المنهاج» أن الأرجح أن هذا اللفظ كناية مطلقاً. (النووي، الروضة ٢٥/٨-٢٦، والنووي والشرييني، المنهاج مع المغني ٣/٢٨١).

(٣) تحرفت في الفرع إلى: (يقع الطلاق).

على الإبراء الصادر منك) لم يكن تعليقاً، ولم يكن إلا تنجيماً معللاً بالإبراء المتقدم، وتسميته تعليقاً لاغٍ، وكيف يصح التعليق على الماضي! فإن قلت: (قد يعلق الإنسان على ماضٍ) فيقول: (إن كنت أبرأتني فأنت طالق)، قلت: (لم يعلق هنا إلا على مستقبل، وهو تبين إبرائها)، فإنه شك هل صدر منها إبراء متقدم فقال: (إن كنت أبرأتني أي: إن تبين لي وظهر أنك أبرأتني، فالتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق)^(١)، وإن كان الطلاق متقدماً بحيث إنه إن لم يتبين له ذلك لا يقع الطلاق، ولو كان الإبراء موجوداً فإنه لم يعلق الطلاق على نفس الإبراء، بل على تبينه له ولم يوجد، ومما يدل على أن اللفظ الذي لا يحتمل المعنى المراد لا يقع به شيء ولو نواه به أنه لو نوى الطلاق بلفظ لا يحتمله لم يقع، إذ لم يوجد إلا نية مجردة، والنية المجردة لا يقع بها الطلاق.

فإن قلت: (ففي أواخر الخلع من أصل «الروضة» عن «فتاوى الفقهاء»: أنه لو خالعتها بمهرها بعد أن أبرأته منه فإن جهلت الحال فهل يلزمها مهر المثل أو بدل المسمى؟ فيه القولان. ولو علمت نُظِر، إن جرى بلفظ^(٢) الطلاق كقوله: (طلقتك على صداقك) فهل يقع بائناً ويعود الخلاف فيما يلزمها، أم يقع رجعيّاً؟ وجهان^(٣). فقد جزم بوقوع الطلاق في الخلع على المهر المبرأ منه بائناً مع الجهل، وتردد في ذلك مع العلم، وهو عين مسألتنا أو مثلها.

(١) نقل هذه الفقرة الشرواني في حاشيته على التحفة (٤/٥٣)، بلفظ: (قد يعلق الإنشاء على ماضٍ...)، واللفظ الموجود في النسختين هنا هو الأصح، لأن قول العراقي: (فيقول) يحتاج إلى ضمير يعود عليه، وهو هنا (الإنسان)، وكلمة (الإنشاء) لا تصلح ضميراً لذلك.

(٢) في النسختين: (جرى لفظ)، والتصحيح من «الروضة».

(٣) النووي، الروضة ٧/٤٣٧.

قلت: (الفرق بينهما) أنه في مسألة القفال خالغ على المهر نفسه^(١)، فقد طلق بعوض وإن كان ذلك العوض لا يمكن ثبوته لبراءته منه، فهو كالخلع على عوض فاسد، فيقع الطلاق بائناً مع الجهل بذلك، والتردد محال مع العلم لما ذكرناه من طلاقه على عوض، وهو قريب مما في أصل «الروضة» في أوائل الخلع عن «فتاوى البغوي» أنه حكى وجهين فيما لو اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء، هل تحصل البيونة بمهر المثل؟ ورجح الحصول^(٢)، ولم يفرق بين العلم والجهل، وهو موافق للمشهور فيما إذا طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه أنه يقع الطلاق بائناً من غير تفصيل بين العلم والجهل^{(٣)(٤)}، ويؤيده أن المذهب فيما لو قال: (إن أعطيتني هذا العبد المغضوب فأنت طالق) فأعطته وقع الطلاق بائناً^(٥)، فدل على البيونة في كل صور المعاوضة ولو علمنا فسادها، وأما في هذه المسألة فإنه لم يجعل المهر عوضاً، بل جعل البراءة المتقدمة سبباً للطلاق، وذلك لا يجعله طلاقاً بعوض، وإنما هو طلاق تبرع حمله عليه ما تقدم منها من إبرائها كما تقدم^(٦)، فلو قال: (أردت بذلك تعليق الطلاق على الإبراء من

(١) تحرفت في الأصل إلى: (بنفسه).

(٢) النووي، الروضة ٧/٣٧٧.

(٣) عبارة: (وهو موافق للمشهور فيما... بين العلم والجهل) سقطت من الفرع.

(٤) وهذا ما اعتمده ابن حجر الهيتمي. (النووي، الروضة ٧/٣٨٩، وابن حجر، التحفة ٧/٤٦٨ -

٤٦٩، والشربيني، المغني ٣/٢٦٦).

(٥) النووي، الروضة ٧/٣٩٠، و٤١٣، وابن حجر، التحفة ٧/٤٩٤.

(٦) وافق ابن حجر الهيتمي الولي العراقي في فتواه هذه، ونقل منها شيئاً في الفتاوى الفقهية الكبرى

(٤/١٢٦)، ثم قال: (وإن لم تكن أبرأته أولاً براءة صحيحة لم يقع عليه شيء، نعم إن قصد =

الصِّدَاق وجعلته عوضاً لا سبباً) فينبغي أن يقبل ذلك منه لاحتماله، ويتوقف على جوابها، فإن أجابته وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، وإن لم تجبه لم يقع شيء.

فإن قلت: فقد نقل الرافعي والنووي عن الأصحاب فيما لو قال: (أنت طالق لولا أبوك لطلقتك) أنها لا تطلق، لأنه أخبر بأنه لولا أبوها لطلَّقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها، كقوله: (والله لولا أبوك لطلقتك). قال المتولي: (وإنما لا تطلق إذا كان صادقاً في خبره)^(١). هذا كلامهما فنقلنا عن الأصحاب جعل (أنت طالق) حلفاً كقول القائل: (الطلاق يلزمني)، لأن عادة البغداديين أن يجعلوا هذه اللفظة محلوفاً بها كما يحلف الخالف بقوله: (والله) ونحوه كما حكاه الرافعي بعد ذلك عن المتولي، فجعلوا في هذه الصورة (أنت طالق) حلفاً بالطلاق اعتماداً على عرف البغداديين، مع أن اللفظ لا يحتمله، ولا يمكن أن يكون هذا اللفظ إلا إنشاءً للطلاق أو إخباراً به، فقد اعتمدوا العرف الذي لا تساعده اللغة ولا تقتضيه بوجه. قلت: بل اللغة تساعده، وتقتضيه، فإن قول القائل: (الطلاق يلزمني لولا أبوك لطلقتك) معناه: إن لم يكن الأمر كما ذكرته من أنه لا مانع لي من طلاقك سوى أبيك فالطلاق لازم لي، ولهذا قال المتولي: (إنها لا تطلق إذا كان صادقاً في خبره)، وقوله: (أنت طالق لولا أبوك لطلقتك) يرجع إلى هذا أيضاً بأن معناه: إن لم يكن الأمر كما ذكرته فأنت طالق، غاية أنه وقع في الكلام نقص

= تنجيز الطلاق في مقابلة ما صدر منها وقع رجعيًا وإن فسد الإبراء، لأنه مجرد لم يعلق، فيلغو قوله على تمام البراءة، بخلاف ما إذا لم يقصد تعليقاً ولا تنجيزاً، فإن الظاهر حمله على التعليق، فلا يقع شيء عند عدم صحة الإبراء، ولا سبيل للوقوع هنا بائناً بعد صدور إبرائها صحيحاً، إذا لا عوض حينئذ تحقيقي ولا تقديري يقتضي البينونة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) النووي، الروضة ٨ / ١٦٠.

يجوز إلى تقديرٍ أو إسقاط رابطٍ أو عَجْمَةٍ، لكن لا يخرج الحال إلى أن اللفظ لا يحتمل المعنى المراد بوجهه، بل هو محتمل له، إلا أن في الكلام عجمةً ونقصاً لا يخرج عن الاحتمال، بخلاف الكلام المكّي المسؤول عنه، فإنه لا يحتمل التعليق بوجهه، بل التعليق لو صرح به في مثل ذلك محال كما قدّمته، وإذا لم يحتمله المعنى لإحالاته صارت تراكيب الألفاظ كيف قدرتها لا تساعده.

فإن قلت: قد نقل الرافعي عن المتولّي أن عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقاً بالدخول يقول: (أنت طالق لا دخلتُ الدار) كما يقول الحالف: (والله لا أدخل)، والمعنى: إن دخلتُ فأنت طالق. انتهى. فقد حملوا هذا اللفظ على التعليق مع أن لفظة (لا)^(١) لا تحتمل التعليق أصلاً، فهذا عرف لأهل بغداد واعتمد، واللغة لا تساعده.

قلت: بل قد تساعده، لأن المفهوم من قوله: (أنت طالق إن دخلتِ الدار) منعها من الدخول، وقوله: (لا دخلتِ الدار) يفهم منعها من الدخول^(٢) أيضاً، إلا أن ربط الطلاق به فيه عجمة أو تقدير دلّ عليه كون (لا) في المعنى مثل (إن) في طلب ترك ذلك الشيء وإن لم يكن مدلولهما واحداً، فإن تلك للشرط وهذه للنفي، لكن اشتركا في أصل المعنى، وهو مطلوبية ترك دخول الدار، فقد أنكر المعنى في الجملة بخلاف الصورة المسؤول عنها، فإنه قد تعذّر^(٣) المعنى المطلوب كما قدّمته فاستحال التعبير عنه بأيّ لفظ كان.

(١) أداة النفي (لا) سقطت من الفرع.

(٢) عبارة: (وقوله لا دخلتِ الدار يفهم منعها من الدخول) سقطت من الفرع.

(٣) تحرفت في الفرع إلى: (تعدد).

فإن قلت: فقد قال الرافعي: (لا بدّ من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان أو إلى ما سبق إلى الفهم في العرف الغالب، فإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف)^(١).

قلت: لا بدّ أن يرجع العرف إلى اللغة بتأويل، فإن الموضوعات الشرعية والعرفية ليست مبتدأة على المختار، بل هي مجازات لغوية اشتهرت عند أهل الشرع أو العرف فصارت حقائق شرعية أو عرفية، ومعنى عدم تطابقها في سبق الفهم والمعنى الغالب، فيكون السابق إلى الفهم من اللغة غير السابق إلى الفهم من العرف، هكذا فافهم ذلك، وإلا رجع الأمر إلى قول من يرى اللغات اصطلاحية^(٢)،

(١) النووي، روضة الطالبين ٨ / ١٨٥.

(٢) وهو مذهب أبي هاشم الجبائي من أكابر المعتزلة (ت ٣٢١هـ)، وأتباعه المسمون بـ البيهشمية، وجماعة من المتكلمين زعموا أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم، وأن واحداً أو جماعة انبثقت داعيته أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها، ثم حصل تعريف الباقي بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع، وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالإشارة والتكرار مرة بعد أخرى، محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَنَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقالوا: هذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف.

وذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله تعالى، ووضعه متلقي لنا من جهة التوقيف الإلهي، إما بالوحي أو بأن يخلق الله الأصوات والحروف ويسمعها لواحد أو لجماعة ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعاني، محتجين على ذلك بآيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣١-٣٢] فدل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى، وذهب الأستاذ أبو =

وهو قول مردول مردود، وليس المراد أن يصير العرف في جانب لا يمكن رده إلى اللغة بتأويل أصلاً، فإن مثل هذا العرف لا يترتب عليه شيء أصلاً، ويتقدير أن لا يفهم هذا الموضوع كما قرّرتة فقد عرفت من كلام الرافعي أن الأصحاب على خلاف ما قال الإمام والغزالي، وقد صحّحه الرافعي أيضاً بعد ذلك، وعلّله بأن العرف لا يكاد ينضب، والتفريع إنّما هو على مقالة الأصحاب لا على مقالة هذين الإمامين فقط، وقد ظهر بما بسطته أنه لا وجه لما رجّحه المحبّ الطبري في المسؤول عنها، وأنّه لا وجه لتشبيهه لها بمسألة الحرام، ولقد ضعف نظر المحبّ الطبري في هذه المسألة، وشايح أهل بلده على ما لم ينزل الله به من سلطان، وأيضاً فقد فرّعه على مقالة ضعيفة، فإنّ الفتوى على خلاف ترجيح الرافعي في مسألة الحرام. وأمّا كلام شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله في ذلك فلم أقف عليه، وما نقلتموه عنه في صدر كلامه من وقوع الطلاق رجعيّاً هو الحق، وأمّا ما نقلتموه عنه من تثنيته

= إسحاق الإسفراييني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف، وإلا فلو كان بالاصطلاح فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعو به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر، فإن كان بالاصطلاح لزم التسلسل، وهو ممتنع، فلم يبق غير التوقيف، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقتين، وعلى هذا يكون الواضع ابتداءً هو الله، والباقي من العبد.

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته، وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع، والظنون فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين. (الفخر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ١/ ١٨١ وما بعدها، والآمدي، الإحكام ١/ ٦٦ وما بعدها، والتاج السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٦ وما بعدها).

بعدم وقوع الطلاق أصلاً فهو بعيد، وكيف لا يقع الطلاق مع إخباره بوجود طلاقها بأن الخبر في مثل هذا سائغ الحذف، وشائعه^(١) ومطرده^(٢).

مسألة [١٢٨]: سئلت عن رجل سأل زوج ابنته قبل الدخول أن يطلقها طليقة واحدة على جميع صداقها عليه، وهو من الذهب مائتا مثقال وخمسون مثقالاً، الحال من ذلك مائة مقبوضة بيد والدها، والباقي مائة وخمسون، عن كل سنة سبع مثاقيل ونصف، فطلقها الطليقة المسؤولة، والتزم والد الزوجة بالصداق المذكور، واحتال من نفسه على نفسه^(٣) لابنته البكر البالغ التي هي تحت حجره^(٤)، هل يبرأ الزوج بسؤاله عن جميع الصداق، أم يبرأ بالالتزام عن الزوج أم بالحوالة؟ وهل يستحق الزوج نصف الصداق لكونه طلق قبل الدخول وسأل والد الزوجة على جميع الصداق؟ وهل تطالب الزوجة المطلق والمطلق يطالب والد الزوجة بجميع الصداق حاله ومؤجله؟

فأجبت: بأن الخلع المذكور صحيح، وليس ذلك خلعاً على نفس الصداق بل على نظيره في ذمة الأب، وهنا مضاف محذوف، ودلّ على ذلك قوله: (واحتال من نفسه على نفسه لابنته التي هي تحت حجره)، فدلّ على أن العوض المذكور في

(١) هكذا في النسختين، وتحتل في الأصل أن تكون: (وسائعه).

(٢) انظر موافقة ابن حجر للحافظ العراقي في فتواه وترجيحه لكلامه في الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣٦/٤-١٣٨.

(٣) أي جعل نفسه محتالاً من جهة البنت، ومحالاً عليه من جهة دين الزوج، فينتقل بالحوالة دين البنت إلى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرأ منه. اهـ كردي. (حاشية الشرواني على التحفة ٧/٤٩٩).

(٤) أي محجورته، بأن كانت صغيرة أو مجنونة.

ذمته، وأنه احتال لابنته بصداقها على ذمة نفسه، وقد أجبت بذلك، غير مرة، ولا بد من أن يكون الزوج المذكور أحاله بذلك لابنته^(١)، فإن الحوالة لا بد فيها من إيجاب وقبول، فإن اتفقا على صدور حوالة من الزوج بذلك وإلا بقي حقها في ذمة الزوج وحق الزوج في ذمة الأب^(٢)، لكن هنا أمران، أحدهما: أنها بانة بالفرقة المذكورة، فسقط نصف صداقها عليه، فلم تصح الحوالة إلا في نصف ذلك، وبقي استحقاق الزوج على الأب بقدر نصف الصداق، لأنه قد سأل الطلاق على نظير جميع الصداق في ذمته، فلو سأل على نظير النصف الذي بقي لمحجورته بعد الفراق لكان الأب يبرأ بالحوالة المذكورة من جميع دين الزوج، لكنه قد سأل على نظير جميعه، فاستحق الزوج عليه نظير جميعه، والمستحق على الزوج إنما هو النصف خاصة.

والثاني: أن الأب قد قبض منه مائة مثقال، فكيف يحتال لها بحصة الباقي لها من المقبوض وهو قد قبضه وبرأت ذمة الزوج منه! وحاصل ذلك أن الأب

(١) معناه أن يجيل الزوج بالصداق لأجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذي في ذمته ويقبل الوالد الحوالة، فينتقل بذلك دين البنت إلى ذمة الوالد وسقط عنه دين الزوج اهـ. كردي. (حاشية الشرواني على التحفة ٧/٤٩٩).

(٢) نقل هذه الفتوى ملخصة ابن حجر في تحفة المحتاج (٧/٤٩٩) واعتمدها، وكذلك نقلها زين الدين المليباري في فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، وعلق عليها السيد البكري في حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين فنقل عن السيد البكري ما نصه: (ووجدت من خط العلامة الطنبداوي أن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفية أن يقول الولي مثلا: (طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلاً علي)، فيطلق، ثم يقول الزوج: (أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي)، فيقول الولي: (قبلت)، فبرئ الزوج حينئذ من الصداق. اهـ).

يردّ عليه خمسين مثقالاً، وهو نصف ما قبضه منه، ويبرأ الزوج من خمسين مثقالاً بالإقباض المتقدّم ومن خمسة وسبعين مثقالاً بالحوالة المذكورة، وهي المؤجلة الباقية عليه بعد الفرقة، ويستحقّ الزوج على الأب مائة مثقال حالةً وخمسة وسبعين مقسّطة، وهي المقابلة لما سقط، فإنّه لم تصحّ الحوالة فيها فبقيت للزوج على الأب، والظاهر أن هذا غير مرادهما، ولكن هذا مقتضى اللفظ، ونشاء ذلك من سوء كتابة الموثّق وقلة فقه الشاهد، والله أعلم.



عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الطلاق»^(١)

مسألة [١٢٩]: سئلت عن رجل قال لزوجته: (كلّ امرأة لي غيرك طالق ثلاثاً) وليس في عصمته غير المخاطبة، فهل يقع الطلاق عليها نظير ما في «الروضة» عن «فتاوى القفال» أنه لو قال: (كلّ امرأة لي طالق إلا عمرة) ولا امرأة له سواها أتمّها تطلق^(٢)، أو تقول في هذه الصورة لا يقع عليه طلاق، أو يفرّق بين أن يفتح الراء من (غيرك) فتطلق أو يضمّ أو يكسر فلا يقع شيء؟ وهل يفرّق بين أن يكون يحسن النحو أم لا؟

فأجبت بما نصّه: لا إشكال مع ضمّ الراء وكسرها في أنّه لا يقع عليه طلاق، لأنّه إنّما طلق امرأة موصوفة بأنّها غير هذه، وقد ذكر الرافي وغيره فيما لو قال: (امرأتي التي في هذه الدار طالق) ولم تكن امرأته فيها أنّه لا يقع الطلاق^(٣)، وأمّا إذا نصب وأراد الصفة لم يقع شيء أيضاً، سواء أكان نحوياً أم لا، لأنّه إما لحن

(١) وهو لغة: حل القيد، ومنه: ناقة طالق، أي مرسله القيد. وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار، وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له. والطلاق ضربان: صريح وكناية، فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق، فيقع الطلاق به بلا نية، والكناية ما تحتمل غيره، فلا يقع بها إلا بنية. (الشريبي، مغني المحتاج ٣/٢٧٩-٢٨٠، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/١٤٢-١٤٦).

(٢) النووي، روضة الطالبين ٨/٣٣، والنووي والشريبي، المنهاج مع المغني ٣/٣١٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٨/٣٦.

وإما منصوب بتقدير محذوف كـ (أعني)، وكلاهما لا يقدح في كونه وصفاً، وكذا لو لم يُرد شيئاً يحمل على الصفة أيضاً، فإن أصل مدلولها الصفة، فإن نصب وأراد الاستثناء فهي كمسألة القفال، لأنه حينئذ استثناء مستغرق فيقع الطلاق، وقد صرح بالمسألة الخوارزمي^(١) في «الكافي» في الأيمان، فذكر أن رجلاً متزوجاً خطب امرأة فامتنعت لأنه متزوج، فوضع امرأته في المقابر ثم قال: (كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق)، فقال: (لا يقع عليه الطلاق)، فإن قلت: إنهما ذكر الخوارزمي (سوى)، ولم يذكر (غير)، قلت: وقد ذكر جماعة أن (سوى) لا تكون للصفة، فإذا قال: هذا في (سوى)، فـ (غير) أولى بذلك للاتفاق على الوصف بها، والله أعلم.

وذكر السبكي أنه لا نقل في المسألة واختار التفصيل بين أن يقدم قوله (غيرك) أو يؤخرها، وفيه نظر، فإنه لو أخر فقال: (كل امرأة لي طالق غيرك) فغاية ما فيه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر، وهو جائز، والله أعلم.

مسألة [١٣٠]: سئلت عن شخص زار بعض أصحابه في البحر، فسأله أن يبيت عنده، فقال: (الطلاق يلزمني لا أبيت عندك إلا هذه الليلة)، ولم يبيت عنده تلك الليلة، فهل يقع الطلاق أم لا؟

(١) هو ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي العباسي الشافعي (٤٩٢-٥٦٨هـ) فقيه خوارزم ومفيدهم، تفقه على البغوي، وسمع الكثير، قال ابن السمعاني: (كان فقيهاً فاضلاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه والتصوف، وكتابه «الكافي» في أربعة أجزاء كبار عارفاً غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٨٩-٢٩٠، الترجمة ٩٨٥، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٣٥١-٣٥٢، الترجمة ٣١٨).

فامتنعت من الجواب في ذلك وقلت للسائل: استفتت الحنفية، فإن الاستثناء من النفي ليس عندهم إثباتاً.

ثم تكرر السؤال بعد ذلك عن هذه المسألة ونظائرها، وملت فيها إلى عدم وقوع الطلاق^(١) وإن كانت قاعدتنا أن الاستثناء من النفي إثبات اعتماداً على العرف، فإن أهله لا يفهمون من ذلك إثباته المبيت، بل إن بات فيكون ليلة فقط، وقد حكى الرافعي في (الإيلاء) وجهين فيما لو قال: (والله لا أعطيتك إلا درهماً، أو لا أكل إلا هذا الرغيف، أو لا أطأ في السنة إلا مرة فلم يفعل بالكلية فهل يحنث؟ وجهان)، ولم يرجح واحد منهما، وصحح النووي من زيادته^(٢) عدم الحنث^(٣)، ويوافقه ما سمعت شيخنا الإمام البلقيني أجاب به فيمن تضرر من شكوى غريمه له من الحجاب ونحوهم فحلف أنه لا يشكوه إلا من الشرع، فلم يشكه من الشرع أنه لا يحنث، وذكر شيخنا الإسنوي في «المهملات» أن تصحيح النووي في هذه المسألة عدم الحنث غير مخالف لقاعدتنا في أن الاستثناء من النفي إثبات، قال: (لأنه في مثالنا - وهو المستقبل - قد منع نفسه من وطء غير المرة وأخرج المرة، فبعضهم يقول: الثابت نقيض الملفوظ به قبله، فعلى هذا إذا لم يطأ المرة يحنث، لأن الثابت الوطاء، إذ هو نقيض ما قبلها، وبعضهم يقول: الثابت

(١) وهذا هو المعتمد، اعتمد ذلك الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٣/٢٩٣)،

وابن حجر في تحفة المحتاج (٨/١٦٩) بعد أن نقل الفتوى، والرملي في نهاية المحتاج (٧/٧٢)،

والشربيني في مغني المحتاج (٣/٣٤٨)، وانظر حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٨/١٧).

(٢) في الفرع: (زيادته).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٨/٢٤٢.

نقيض ما دلّ عليه لفظه، وهو الامتناع^(١)، فعلى هذا إذا انتفى الامتناع في المرّة ثبت التخيير فيها)، قال: (وهذا كلّه بخلاف ما إذا كان الحلف على ماضٍ أو حاضرٍ كقوله: (والله لم أطأ إلا مرّة) فيحنت إذا لم يكن قد وطئها جزماً لانتفاء توجيه التخيير لعدم إمكانه، ولهذا جزموا فيما لو قال: (ليس عليّ إلا مائة) بأنّ المائة تلزم، ولم يجروا فيه هذا الخلاف، والله أعلم.

مسألة [١٣١]: سئلت عنن قال لامرأته: (الطلاق ثلاثاً من زوجتي تجيء مع الجماعة إلى منزلي) ولم يقل: (يلزمني)، فلم تجيء مع الجماعة، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأنّه إن نوى إيقاع الطلاق بتقدير عدم مجيئها مع الجماعة يقع الطلاق، لأنّ اللفظ يحتمله بأن يكون تقديره: إن لم تجيء مع الجماعة فالطلاق ثلاثاً من زوجتي كائن أو واقع عليّ ونحو ذلك، وإن لم ينوه لم يقع^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٣٢]: سئلت عن امرأة ذكرت أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأنكر ذلك، ثمّ إنّها سألته أن يطلقها طليقةً واحدةً على عوضٍ، فأجابها إلى ذلك وبانت منه، ثمّ أراد العقد عليها قبل أن تتصل بزواجٍ آخر، فهل له ذلك أم لا؟

فأجبت: دعواها طلاقه ثلاثاً غير مقبولة إذا أنكر هو ذلك ولم يقم عليه به بينه، لكنها لما بانت منه بالطلاق على عوضٍ صار عودها إليه متوقفاً على إذنها،

(١) وهذا ما مشى عليه شراح «المنهاج» السابق ذكرهم.

(٢) اعتبر الحافظ العراقي قول الخالف أنّفاً من ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية هي التي تحتاج إلى نية، فلذلك علّق طلاقه على نيته. وقد نقل هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج (١٦/٨) واعتمدها.

ولا يجتمع إذنها في التزويج منه بلا محلل مع قولها إنه طلقها ثلاثاً، فإن كذبت نفسها وصدقته في أنه لم يطلقها ثلاثاً صحَّ الإذن، وإلا فلا، وهذا كما لو ادّعت المطلقة ثلاثاً الاتصال بمن أحلّها للزوج الأول وطلاقه وانقضاء العدة منه وكذبها الزوج الأوّل في ذلك ثمّ أراد العقد عليها، فله ذلك إن عاد وصدقها، وإلا فلا^(١)، والله أعلم.

مسألة [١٣٣]: سئلت عمّن قالت له زوجته: (يا حقرة^(٢) في الرجال)، فقال لها: (إن كنت حقرة فأنت طالق).

فأجبت: بأنّه إن قصد مكافأتها على سبّها له وقع الطلاق، سواء أكان بهذه الصفة أم لا، وإن قصد التعليق وقع إن كان حقرة، وإلا فلا^(٣). والحقرة قد يكون من جهة الشكل لإمالة^(٤) خلقه، وقصّر غير معتدل، وقد يكون من جهة الوصف، وذلك بأن يجتمع في الإنسان وصف الفقر والفسق، فلا يكون حقرةً إلا باجتماعها دون وجود أحدهما، هذا هو الذي يقتضيه العرف، وبلغني أن النساء لا يردن بالحقرة إلا من هو قليل النفقة، فإن صحّ ذلك فلا يحمل اللفظ على عرف خاصّ بهنّ، وإنها نحمله على العرف العام، والله أعلم.

(١) نقل هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٥٨/٨)، واعتمدها.

(٢) الحقرة في كل المعاني: الدّلة، والحقير: الدليل. (الجوهري، الصحاح ٦٣٥/٢، وابن منظور، لسان العرب ٢٠٧/٤).

(٣) وهذه مسألة منصوطة في المذهب، ولكن بألفاظ أخرى غير (حقرة). (انظر: الرافعي، العزيز

شرح الوجيز ١٣٨/٩، والنووي وابن حجر، المنهاج مع التحفة ١٤١/٨).

(٤) في الأصل: (لأصالة).

مسألة [١٣٤]: سئلت عمّن علّق طلاق زوجته على دخول أمّها بيته، فدخلت غير عالمةٍ بالتعليق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأنّ المسألة مختلف فيها، الذي رجّحه الصيدلاني فيما جمعه من طريقه القفال وقوع الطلاق، وتبعه الغزالي في «البيسيط»^(١)، وعبارة المنهاج تقتضي القطع به لقوله: (أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك، وإلا فيقع قطعاً)^(٢)، فدخل تحت قوله: (وإلا فيقع قطعاً) صور، منها ما إذا لم يعلم المحلوف عليه بالخلف، وهو الذي ذهب إليه الشيخ زين الدين ابن الكنتاني^(٣)، وبلغني أن

(١) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/٣٠١)، فقال: (ومن تصانيفه «البيسيط»، وهو كالمختصر لـ «النهاية» و«النهاية» للجويني)، و«الوسيط» ملخص منه).

وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، (الأجزاء: الأول والرابع والخامس والسادس، [٢١١١-٢١١٤] ٢١١٤ (١٧٤-١٧٧ فقه شافعي))، وفي تشستريتي بدبلن، المجلد الأخير برقم [٤٩٠٦]، والمجلد التاسع برقم [٣٣٧٩]، وفي متحف طوبقبو سراي، الأجزاء الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع بأرقام [١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨/٧١٧ A. (٤٣٨٩-٤٣٩٥)]، وفي دار الكتب بالقاهرة برقم [٢٧]، والجزء الأخير منه برقم [٢٢٣]، وفي الفاتح بإستانبول برقم [١٥٠٠]، وفي قليج علي باشا بإستانبول، برقم (٢١). (الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ١٢١/٢-١٢٢).

(٢) النووي، المنهاج ٣/٣٢٦.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو حفص عمر ابن أبي الحرم ابن عبد الرحمن ابن الكنتاني، الدمشقي الأصل، المصري، الفقيه الأصولي (٦٥٣-٧٣٨هـ)، قرأ الفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري، والأصول على الشيخ برهان الدين المراغي، ودرس، وناب في الحكم، وولي عدة مشيخات، وكان محققاً مدققاً، كثير النقل، يستحضر الأشباه والنظائر، حتى كان يقال: ما في زمانه في الفقه مثله، ولكنه لم يصنف شيئاً، ولا انتفع به أحد من الطلبة، ولا تصدى للفتيا. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٧٧-٣٧٩، الترجمة ١٤٠٣، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/١٢٩-١٣١، الترجمة ٥٥٦).

شيخنا الإسنوي كان يفتي به. وذهب آخرون إلى تخريجه على خلاف المكره والناسي، فرجّحوا فيه عدم الوقوع، وهي طريقة الشيخ أبي حامد، والمحاملي^(١) وصاحبي «المهذب»^(٢) و«التهذيب»^(٣) والجرجاني^(٤) والخوارزمي، ونقله في «المهمات» عن هؤلاء وعن الجمهور، ومال إليه الشيخ الإمام تقي الدين السبكي^(٥)، وقبله شيخه الشيخ علاء الدين الباجي^(٦)، فقال السبكي مستشكلاً عبارة «المنهاج»: كيف يقع بفعل الجاهل قطعاً ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر! مع أنّ الجاهل

(١) كلمة: (والمحاملي) سقطت من الأصل.

(٢) الشيرازي، المهذب ٤/ ٣٥١-٣٥٢.

(٣) البغوي، التهذيب ٦/ ٥٩.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء وأئمة الفقه، له النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة وحدث، ومن تصانيفه كتاب «الشافعي». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٧٤-٧٥، الترجمة ٢٧١، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٢٦٧، الترجمة ٢٢٢).

(٥) وقد ذكر ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٣٢٦)، عند كلام «المنهاج» المنقول آنفاً، فقال: (لكن يستثنى منه الصورة الأخيرة، وهي فيما إذا قصد فيمن يبالي به إعلامه ولم يعلم به، فلا تطلق كما أفهمه كلام أصل «الروضة»، وعزاه السبكي للجمهور).

(٦) هو الشيخ الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الباجي المصري (٦٣١-٧١٤هـ)، إمام الأصوليين في زمانه، وله الباع الواسع في المناظرة، تفقه بالشام على ابن عبد السلام، وولي قضاء الكرك، ثم استقر بالقاهرة، كان فقيهاً متقناً، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري، وكانت بينه وبين النووي صداقة وصحبة، ولما رآه ابن تيمية عظّمه ولم يجر بين يديه بلفظة، فأخذ الشيخ علاء الدين يقول: (تكلم نبحت معك) وابن تيمية يقول: (مثلي لا يتكلم بين يديك، أنا وظيفتي الاستفادة منك)، له كتاب «الرد على اليهود والنصارى». (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٣٩-٣٤٢، الترجمة ١٣٩٤، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٧٨-٨٠، الترجمة ٥١٢).

أولى بالعدر من الناسي) قال: (وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين ابن الكنتاني في درس ابن بنت الأعرز^(١)، وكان ابن الكنتاني مصمماً على ما اقتضته عبارة «المنهاج» والباجي في مقابله، قال السبكي: (والصواب أن كلام المنهاج محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه ليمتنع)، وقد أرشد الرافعي إلى ذلك، فإن عبارته وعبارة النووي في «الروضة»: (ولو علّق بفعل الزوجة أو أجنبي فإن لم يكن للمعلّق بفعله شعور^(٢)) ولم يقصد الزوج إعلامه^(٣)). قال: (ففي قوله: (ولم يقصد إعلامه) ما يرشد إلى ذلك). انتهى. ولم أزل متوقّفاً في الفتوى في ذلك لتعارض النقل والمعنى فيه، وكنت مكتفياً في ذلك بفتوى غيري، فإن شيخنا الإمام البلقيني كان يفتي في ذلك بعدم الوقوع، وكان ولده قاضي القضاة جلال الدين رحمه الله يفتي بذلك بعده، والآن فقد اخترت في المسألة تفصيلاً، وهو إن قصد بذلك منعها من الدخول بحيث إنه قاله ظناً أنها تسمع كلامه فلم تسمع، أو أمر من يبلغها ذلك فلم يبلغها، أو قاله بحضور بنتها ونحوها ممن جرت العادة بأنّه يبلغها مثل هذا الكلام فلم يبلغها ومضى بعد قوله زمان يمكن فيه تبليغها مثل ذلك ودخلت غير عالمة بالتعليق لم

(١) هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ابن بنت الأعرز (٦٠٤هـ - ٦٦٥هـ)، قرأ سنن أبي داود على الحافظ زكي الدين، وحدث، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية والوزارة والنظر وتدرّس قبة الشافعي والصالحية والخطابة والمشیخة، واجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره، وكان رجلاً فاضلاً صحيح الذهن، رئيساً عفيفاً، مقدماً عند الملوك، واتفق الناس على عدله وخيره. (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣١٨-٣٢٢، الترجمة ١٢٢٦، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/٧٧-٧٨، الترجمة ١٣٥).

(٢) في «الروضة»: (شعور بالتعليق).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٨/١٩٣.

يقع الطلاق، لأنّ عدم علمها بذلك أشدّ تأثيراً في عدم الطلاق من نسيانها ذلك بعد علمها به، وقد وجد في الصورتين مقاصد المنع من الدخول، فإن لم يقصد منعها من ذلك وإنّما أتى بمجرد تعليق بصفةٍ وذلك بأن يقوله خالياً أو بحضور من جرت العادة أن يبلغها^(١) مثل ذلك لكن لم يمضِ زمان بين تعليقه وبين دخولها يمكن تبليغها فيه ذلك فدخلت غير عالمةٍ وقع الطلاق^(٢)، وكلام الأصحاب يدلّ على ذلك في اعتبار قصد المنع، لكنني زدت أمثلةً يظهر معها أنّه قصد المنع وأمثلةً يظهر معها أنّه لم يقصد المنع، وكيف يؤثّر قصده المنع مع إثباته بذلك على وجه يتعدّر في العادة علم المحلوف عليه به، فكيف يمنعه مما لا يكون علامةً به! والله أعلم^(٣).

(١) في الأصل: (لم تجر العادة أن يبلغها)، وهو خطأ، وما أثبتته من الفرع هو الصواب إذا ما وصلناه بالعبارة التي تليه، ولكن الأقرب عندي أن هناك سقطاً في كلا النسختين، فتكون العبارة الصحيحة: (ومن لم تجر العادة بأن يبلغها، أو جرت العادة أن يبلغها مثل ذلك لكن لم يمضِ...)، فالحالتان لهما نفس الحكم، فلعل هذه هي عبارة العراقي التي قالها.

(٢) قال الشهاب أحمد الرملي في فتاواه (٣/٣٠١): (تعليل الحنث بتقصير الخالف لا يُعول عليه، وهو نظير ما بحثه أبو زرعة في «فتاواه»)، ثم نقل خلاصة هذه الفتوى، وردّ قول العراقي فيها، ثم قال: (وردّ بأن ما بحثه مأخوذ من طريقة ضعيفة قائمة بوقوع الطلاق بفعل الجاهل قطعاً، لأن المعلق مقصر حيث لم يُعلمه، بخلاف ما إذا علم به ثم نسي). فتاوى الشهاب أحمد الرملي. ومقتضى كلام الرملي هذا: أن لا يقع الطلاق في فتوى العراقي في تفصيله الأخير فقط، وهو قوله: (أو بحضور من جرت العادة أن يبلغها مثل ذلك... فدخلت غير عالمة)، فهذا هو الجزء المعارض عليه من الفتوى، وكلام الشهاب الرملي مقدّم في المذهب على كلام العراقي، فيكون هو المعتمد. وقد اعتمد كلام الولي العراقي في هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في نهاية المحتاج (٨/١٢٦)، ولكنه قال: (لكنه فصل فيه تفصيلاً في بعضه نظر) يقصد ما اعترض عليه الشهاب الرملي كما سبق.

(٣) عبارة: (فكيف يمنعه مما لا يكون علامةً به! والله أعلم) سقطت من الفرع.

مسألة [١٣٥]: سئلت عمّن حلف بالطلاق أنّ بنته لا تحيئه، فجاءت إلى بابه فلم يخرج إليها، فلم تدخل له ولم يجتمع^(١) بها، فهل يقع الطلاق؟ فأجبت: بأنّ الظاهر أنه لا يقع الطلاق عند الإطلاق وعدم التقييد لفظاً ونيّةً، فإنّه إنّما يصدق^(٢) مجيء الإنسان إلى الإنسان عرفاً إذا وصل إلى الموضع الذي هو فيه بلا حائل، وأمّا من حيل^(٣) بينه وبين المجيء إليه فما جاء إليه إلاّ بالقصد، وما جاء بالفعل إلاّ إلى بابه، والمسألة محتملة، فقد يقال: جاء إليه ولم يجتمع به، والورع العمل على الإطلاق^(٤)، والله أعلم^(٥).

مسألة [١٣٦]: سئلت عمّن حلف بالطلاق أنّ ولده لا يعمل عنده، فملك الوالد الولد الحانوت^(٦) والآلات وعمل عنده، هل يقع الطلاق أم لا؟

(١) في الفرع: (ولم يخرج).

(٢) في الفرع: (قصد).

(٣) في الفرع: (ولا من حيل).

(٤) في الفرع: (العمل على الطلاق).

(٥) أي: الورع العمل على إطلاق معنى المجيء، سواء اجتمعت به بلا حائل أم لا، ومقتضاه الحنث ووقوع الطلاق.

وقد نقل هذه المسألة ابن حجر في تحفة المحتاج (١٤٢/٨)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٥٠-٥١/٧)، وبين العلامة علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية أن المعتمد ما مال إليه العراقي أولاً، وهو عدم الحنث.

(٦) الحانوت في اللغة: دكان الخمار، ويطلق على الخبّار نفسه. (ابن منظور، لسان العرب ٢/٢٦، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٩٣)، ولكن المتعارف عليه في الاصطلاح أن الحانوت هو مطلق الدكان.

فأجبت: بأن مدلول هذا اللفظ في اللغة عمله بحضوره، لأنّ معنى (عند) حصره للشيء، ومدلوله في العرف أن يكون أجيراً له، فإن أراد الأوّل وقع الطلاق، وإن أراد الثاني لم يقع، لأن الولد ليس أجيراً للوالد وإنّما الوالد صار أجيراً للولد، وإن لم يكن له نيّة فينبني على أنّ المغلب اللغة أم العرف عند تعارضهما؟ وقد حكى الرافعي عن أكثر الأصحاب تغليب اللغة^(١)، واشتهر تغليب العرف في الأيمان، ولا يخفى الورع^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٣٧]: سئلت عمّن وضع مبلغاً كان عنده في مكان وسها عنه، وليس في البيت غير زوجته، فقال لها: (إذا لم تعطيني الذهب الذي أخذته تكوني طالق ثلاثاً)، فقالت: (ما أخذت شيئاً)، ثمّ تفكّر في الحال في الموضع الذي وضعه فيه فوجده فيه لم تأخذه، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأنّه لا يقع الطلاق، بل لا تنعقد يمينه أصلاً، لأنّه تبيّن بكونه وجد المبلغ في مكانه الذي وضعه فيه وأنها لم تأخذه أنّه لا يمكنها إعطاء ما لا أخذته، واليمين إنّما تنعقد على الممكن، فهو كما لو حلف لا يصعد السماء^(٣)، فإنّ يمينه لا تنعقد في الأصحّ، والجامع بينها أنّه في تلك الصورة منع نفسه ممّا لا يمكنه فعله، وفي الصورة المسؤول عنها حثّها على ما لا يمكنها فعله، والله أعلم.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٩٤.

(٢) الورع: أي حمل كلامه على أن المراد عمله بحضوره، فتطلق.

وهذه المسألة أيضاً نقلها ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/١٤٢)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٧/٥١).

(٣) النووي، روضة الطالبين ١١/٣٤-٣٥، والشريبي، مغني المحتاج ٤/٣٤٠.

مسألة [١٣٨]: سئلت عمّن قال لزوجتيه: (أنتم طالقان ثلاثاً)، ولم يقصد توزيعاً ولا إيقاع الطلاق على كلّ واحدة، فهل يقع على كلّ واحدة طلقان، أو ثلاثاً؟

فأجبت: بأن مقتضى اللفظ أن يقع على كلّ واحدة ثلاثاً، لأنّ قوله: (أنتم طالقان) من الكلّي التفصيلي، فهو حكمٌ على كلّ واحدة على انفرادها كصيغة العموم، فكان قوله: (ثلاثاً) راجعاً لكلّ منهما، لا إلى مجموعهما.

وبلغني عن بعض العصريين أنّه أجاب بوقوع طلقتين على كلّ واحدة على توزيع الثلاث عليهما، كأنّه قاس ذلك على قوله: (أوقعت عليكما أو بينكما ثلاثاً)^(١)، والأقرب عندي ما أجبت به، ولم أر المسألة منقولة^(٢).

مسألة [١٣٩]: سئلت عمّن اتهمته امرأته بالتزوّج عليها، فقال: (كلّ امرأة لي بمصر طالق) والمخاطبة مقيمة بالقاهرة، هل تطلق أم لا؟

فأجبت: بأن مصر تطلق على البلد المعروفة، وليست القاهرة منها، وعلى الإقليم كلّها، والقاهرة منه، فإن أراد الأول لم يقع الطلاق على المذكورة، وإن أراد الثاني وقع عليها الطلاق، وإن لم يرد شيئاً فينبغي أن يفرّع ذلك على أنّ حمل الإمام

(١) وذلك كما في المنهاج للنووي ٢٩٩/٣.

(٢) نقل هذه المسألة نصّاً بكاملها الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٢/٢٨٦)، ولم يعلق عليها، فدللّ على أنه ارتضاها. ونقلها ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/٥٩)، ورجّح ما نقله العراقي عن بعض أهل عصره من وقوع طلقتين على كل واحدة، فقال: (هو الأقرب إلى اللفظ، ويعضده أصل بقاء العصمة، فلم يقع إلا المحقق).

الشافعي رضي الله عنه المشترك على معنييه من باب الاحتياط كما نقله البيضاوي^(١)، أو العموم كما نقله الأمدى^(٢)؟ إن كان من باب الاحتياط لم يقع شيء لأنّ الطلاق لا يقع بالشكّ، وإن كان من باب العموم وقع لتناول لفظه له^(٣).

مسألة [١٤٠]: سئلت عمّن حلف على زوجته أنّها لا تحيط، وكانت قبل حلفه غرزت إبرةً فجذبته بعد حلفه بقصد حنثه، ثمّ غرزتها في موضعٍ آخر ولم تجذبها، واقتصرت على ذلك، فهل يقع به طلاق أم لا؟

فأجبت: بأنّ الظاهر عدم الطلاق، لأنّ الخياطة اسم لمجموع غرز الإبرة وجذبها، فأقلّ ما يصدق به الخياطة ذلك لتثبيت ذلك الخيط في ذلك المحلّ، ولم يقع منها بعد الحلف مجموع ذلك، فإنّ الجذب في محلّ والغرز في محلّ آخر^(٤)، والله أعلم.

مسألة [١٤١]: سئلت عن زوجين متناكحين بينهما صغير ابن ثلاث سنين، فتخاصم الأبوان فقال الزوج: (إن نزلت لي عن حضانتك نزولاً شرعياً فأنت طالق ثلاثاً)، فقالت: (خذها)، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأنّه إن كان للأمّ أمّ بصفة الحضانة^(٥)، أو لم يكن لها أمّ بهذه الصفة ولكن لم ترد بقولها: (خذها) إسقاط حقّها من الحضانة، أو نوت بذلك إسقاط

(١) البيضاوي، المنهاج في علم الأصول ١/٢١٥.

(٢) الأمدى، الإحكام ٢/٤٥٢.

(٣) نقل هذه المسألة ابن حجر في تحفة المحتاج (٥٩/٨)، واعتمدها.

(٤) نقل هذه المسألة ابن حجر في تحفة المحتاج (١٤٢/٨)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٥١/٧)،

دون تعليق عليها.

(٥) لأنّ الحضانة تنتقل من الأمّ إلى أمها إن كانت تصلح للحضانة، لا إلى الزوج، ومقتضاه عدم

صحة النزول له. (النووي، المنهاج ٣/٤٥٢).

حقها من الحضانة له لكن قال هو: (إنما أردت تعليق الطلاق على هذا اللفظ وهو لفظ النزول)، ففي الصور الثلاث لا يقع الطلاق، فإن انتفت هذه الأمور الثلاثة فيحتمل أن يقال: لا يقع الطلاق أيضاً، لأن ما فعلته ليس نزولاً شرعياً، فإن ذلك إنَّما يكون لمن لا استحقاق له إلا بالنزول. والأب يستحق الحضانة عند إعراض الأم عنها بالشرع لا بالنزول، وأيضاً فإنَّ حقها لم يسقط، فإنَّ لها العود، وحينئذ^(١) فالقول هنا لا عبرة به، إنَّما الاعتبار بالفعل بحيث لم يفعل صاحب الحضانة ما هو وظيفته عدُّ تعرضاً عنها وانتقلت لمن بعده، فإنَّ أقب^(٢) عليها بعد ذلك فله ذلك، ويحتمل أن يقال: يقع الطلاق، فإنَّه لولا النزول لم يصح له استحقاق في الحضانة، والأرجح عندي الأول، وحينئذ فلا يقع الطلاق في الصورة المسؤول عنها مطلقاً^(٣)، والله أعلم.

مسألة [١٤٢]: سئلت عن رجل له أخت متزوجة برجل لها في ذمته صداق، فحلف الأخ بالطلاق أنَّه لا بد أن يأخذ الذي حلَّ من صداق أخته، ثمَّ إنَّ الأخت تعوّضت من زوجها عن جميع صداقها الحالِّ والمقسَّط بقرتين، ثمَّ إنَّها ملَّكت ذلك لأولادها من الزوج المذكور وهم تحت حجره، وقبِل لهم ذلك التملك وقبضه لهم، ثمَّ إنَّ أخت الزوج أخذت البقرتين بغير طريق شرعي، فهل يبرَّ في يمينه بهذا الأخذ أم لا؟ وإذا لم يبرَّ بهذا فهل يمكنه البرَّ أم تعذَّر؟ وهل لوالد الأولاد مطالبته بذلك أم لا؟ وإذا عدم هل يلزمه قيمته؟

(١) في الفرع: (وحيئنذ).

(٢) في الأصل: (فإنَّ أقبِل).

(٣) وهذه المسألة نقلها ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/١٤٢)، وأشعر بقبولها، والشمس الرملي في

نهاية المحتاج (٧/٥١).

فأجبت: بأنه إن كانت أخته محجورته بوصية أو إذنٍ حكميٍّ لم يصحّ اعتياض الأخت عن صداقها، ولم يصادف تمليكها لأولادها محلاً، والصداق في ذمة الزوج، والبقر على ملكه، فيبرُّ الأخ بأخذه حالّ الصداق من الزوج، فإنَّ البرَّ ممكن لم يفت، وإن لم تكن محجورته فهذا عندي محلّ نظر، الأرجح أنه يلزمه الكفارة في الحال، كما لو حلف ليقتلنَّ ميتاً هو عالم بموته، فإنّه لا يمكن أخذه لدينها من غير ولاية، وإن أخذ منه شيئاً^(١) لم يقع عن الدين، فإنَّ ما في الذمة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح، ويحتمل أن لا يلزمه الكفارة في الحال لجواز البرِّ، بأن يطراً عليها تذيير فيحجر عليها الحاكم ويولّيه التحدّث عليها، فيتمكن من قبضه، أو يوكله في ذلك فيقبضه بطريق الوكالة، فإذا اعتاضت عنه وهي رشيدة لم يطراً عليها حَجْر ولم توكله^(٢) فقد فات البرُّ بغير اختياره، فإنّه لم يتمكن من ذلك، فلا شيء عليه. وعلى كل حالٍ فقد أخذ الأخ البقر بغير طريق، ويجب عليه ردّه لمستحقّه، ويغرم قيمته بعدمه تحت يده، والله أعلم.

مسألة [١٤٣]: سئلت عن رجلٍ ابتاع من حاكمٍ حصّةً من دارٍ بمبلغ أربعين ألف درهم، فقال الحاكم: (اطلبوا شهود القيمة ليشهدوا أنّ قيمة الحصّة المذكورة المبلغ المذكور أو أكثر من ذلك)، فقال المشتري: (الطلاق ثلاثاً يلزمني^(٣) من زوجتي ما قيمة الحصّة المذكورة درهمين سوداً)، ونوى بقلبه إلا أكثر من ذلك، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟

(١) عبارة: (وهو عالم بموته... منه شيئاً) سقطت من الفرع.

(٢) في الأصل: (يوكله).

(٣) كلمة: (يلزمني) سقطت من الأصل.

فأجبت: بأنه يقبل قوله في ذلك بيمينه، ولا يقع عليه الطلاق، لأن اللفظ يحتمل ما قاله، بل هو مدلوله، لأن قول القائل: (ما قيمة الشيء الفلاني كذا) يصدق بأن تكون قيمته أقل من ذلك، وأن يكون أكثر منه، وإن كانت القرينة هنا تقتضي أن مراده قيمته أقل من ذلك^(١)، لكن عارضها قوله أن نيّته خلاف ذلك^(٢)، وهو أعرف بنيّته، فيرجع إليه فيما ادّعى أنه نواه مع كون اللفظ لا يخالفه، بل يقتضيه لولا القرينة^(٣)، والله أعلم.

مسألة [١٤٤]: سئلت عن من قال لزوجته: (إن عملت بك في هذا الشهر عملاً - وأراد به الجماع - فأنت طالق ثلاثاً)، ثم نام في ذلك الشهر إلى جانبها والتصق بها، فاستدخلت ذكره من غير أن يكون منه فعل ولا إذن ولا منع وهو مستيقظ قادر على المنع، فأنزل، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأن مقتضى ترجيحهم أنه لا يقع الطلاق، فإنه المرجح فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فحُمِل فأدخل إليها من غير إذنه ولا منعه مع قدرته على الامتناع^(٤)، والمرجح أن استدامة الوطاء ليس وطئاً^(٥)، فإن نزع المذكور عقيب الإيلاج فهو كالأولى، وإن لم ينزع فالاستدامة لا تعدّ وطئاً، لكن رجّح

(١) عبارة: (وأن يكون أكثر منه، وإن كانت... أقل من ذلك) سقطت من الفرع.

(٢) لأن النية أقوى من القرينة. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٨/ ٨٥).

(٣) نقل هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/ ٨٥)، واعتمدها، واعتمد ذلك أيضاً الشمس

الرملي في نهاية المحتاج (٧/ ٩).

(٤) النووي، روضة الطالبين ١١/ ٧٨-٧٩.

(٥) النووي، روضة الطالبين ١١/ ٢٩.

شيخنا الإمام البلقيني أنّ استدامة الوطاء وطءً، ووقع في موضعٍ من كلام الرافعي والنووي في مسألة الحلف على عدم دخول الدار وهو فيها أنّه يحنث، ويقوّي ذلك عندي هنا فيما إذا استمرّ يجامع بعد أن أولجته هي، لأنّه قد عمل عملاً - وهو الجماع - مع حلفه على الامتناع من ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٤٥]: سئلت عمّن قال: (إذا لم أدخل بزوجتي فلانة وأصيبتها وأزل بكارتها بعد مضيّ أربعة أشهر كانت إذ ذاك طالق)، ثمّ بعد ذلك مضت أربعة أشهر^(١) ويومان، وحضر الزوج بعد يومين وأشهد على نفسه أنّه لم يدخل بها ولم يصبها ولم يُزل بكارتها، فهل يقع عليه الطلاق بعد مضيّ الأربعة أشهر^(٢)، أم لا ويكون قوله: (بعد) يستدعي إمهاله إلى العجز بموتٍ ونحوه؟

فأجبت: بأنّه إذا لم يدخل بها ولم يصبها ولم يُزل بكارتها بعد مضيّ أربعة أشهرٍ مع إمكان^(٣) ذلك وقع عليها الطلاق، فإن لفظه (إذا) تقتضي الفور إذا علّق بها الطلاق على انتفاء شيء، فلو علّق بـ (إن) لم تقتضي الفور، ولم يقع الطلاق إلاّ باليأس من ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٤٦]: حلف لا يقيم بزوجته في القاهرة أكثر من شهرٍ ونصف، فأقام بها دون ذلك ثمّ خرج إلى بلدةٍ أخرى، ثمّ عاد إليها، هل بيني على ما مضى، أو يستأنف؟

(١) العبارة: (كانت إذ ذاك طالق)، ثمّ بعد ذلك مضت أربعة أشهر) سقطت من الأصل.

(٢) العبارة في النسختين: (الأربعة الأشهر).

(٣) في الأصل: (بعد إمكان).

فأجبت: بأنه يستأنف، وأنه لا يقع عليه الطلاق إلا بالإقامة بها في القاهرة أكثر من شهر ونصف متوالية، لأن المفهوم من اللفظ في العرف التوالي، فيحمل عليه.

مسألة [١٤٧]: سئلت عن رجل حلف بالطلاق من زوجته فلانة أنه لا يشهد مع فلان ولا يكتب معه مدّة معلومة، والخالف والمحلوف عنه وجماعة غيرهما في مجلس واحد، فإذا تحمّل الخالف الشهادة على المشهود عليه هو وواحد من الجماعة^(١)، ووضعوا رسم شهادتهما بحضرة المحلوف عنه وهو يسمع تحمّل الشهادة، هل يحنث أم لا؟ وإذا كتب الخالف رسم شهادته، ووضع المحلوف عنه بعد ذلك رسم شهادته بغير رضاه في غيبته أو حضوره، هل يحنث أم لا؟

فأجبت: بأن الخالف إذا أراد بالشهادة مع فلان تحمّل الشهادة فقصد كلٌّ منهما تحمّل شهادة واحدة وقع على الخالف الطلاق لوجود المحلوف عليه، وهو الشهادة معه، وإن لم يقصد التحمّل بل طرق كلام المقرّ سمعه من غير أن يقصد تحمّله لم يقع عليه الطلاق لعدم الفعل^(٢)، ولا يحنث بالكتابة معه إلا إذا سبقت كتابة المحلوف عليه فكتب الخالف بعد ذلك معه، أمّا لو كتب هو أولاً ثم كتب المحلوف عليه بعد ذلك لم يقع الطلاق على الخالف، لأنّه لم يكتب معه، وإنّما ذاك هو الذي كتب معه.

فقال السائل: فإن كان الخالف قصد بالشهادة معه أن لا ينفرد بتحمّل الشهادة، فهل يحنث بما تقدّم، أو لا يحنث إلا بتحمّله هو وإيّاه منفردين دون ثالث؟

(١) في الأصل: (المشهود عليه وهو واحد من الجماعة).

(٢) تحرفت في الأصل إلى (الفصل).

فأجبت: بأنه إذا قصد الحالف أن لا يتحمّل معه وحده لم يحنث في الباطن بتحمّله معه ومع غيره، لعدم وجود المحلوف عليه، وأمّا في الظاهر فينبني على تخصيص العموم بمجرد النية من غير قرينة، كقوله: (لا حقّ لي عند فلان) ويقول: (أردت في عمامته لا في داره)، وفيه خلاف، والراجح عدم القبول ظاهراً إلاّ بقرينة^(١)، فإن كان هناك قرينة على ما ادّعى قبل ظاهراً، وإلاّ فلا، والله أعلم.

مسألة [١٤٨] سئلت عن رجل سألته إحدى زوجتيه أن يطلق الأخرى، فأراد إرضاءها بذلك، وأحضر شهوداً وقال لهم: (سميت حمارتي باسم زوجتي فلانة، وأريد أن أقول بحضوركم فلانة - وأسمي زوجتي - طالق ولا أريد إلاّ الحمار)، وفعل ذلك، هل يقع عليها طلاق أم لا؟

فأجبت: بأنّه لا يقع في نفس الأمر وفيما بينه وبين الله تعالى والحالة هذه، وإذا علمت المرأة^(٢) صدقه في ذلك فلها تمكينه، وإذا ظهر للشهود استمرار نيّته إلى حين التلفّظ بالطلاق فلهم أن لا يشهدوا عليه بأنّه طلق، لكن لو شهدوا به عند الحاكم على ما صدر منه هل يعتمد الحاكم هذه القرينة ولا يحكم بالطلاق ظاهراً؟ فتردّدت في ذلك لأنّ القرائن تصير محلّ التدين مقبولة في الظاهر، لكنّ الإنشاء أقوى نفوذاً من الإقرار، ولو قال في الإقرار: (أريد أن أقرّ بما ليس عليّ لفلان على كذا) لزمه ذلك كما صحّحه المتولي، خلافاً لأبي عاصم^(٣)، ولو قال:

(١) النووي، روضة الطالبين ٢٠/٨، والتاج السبكي، الإبهاج ١١٦/٢.

(٢) أي التي أوقع الطلاق على اسمها.

(٣) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي (٣٧٥-٤٥٨هـ)، أحد أعيان الأصحاب، كان إماماً جليلاً، حافظاً للمذهب، وكان معروفاً بغموض العبارة. أخذ العلم عن =

(زينب طالق) وقال: (أردت أجنبية) لم يقبل، فكيف يقبل هنا مع أن تلك الأجنبية أسمها زينب! وأما هنا فليس اسم الحماره هذا الاسم، فالأرجح الوقوع ظاهراً^(١)، والله أعلم.

مسألة [١٤٩]: سئلت عما إذا قال: (كل زوجة لي طالق) وكانت له مطلقة طلاقاً رجعيّاً، هل يلحقها طلاقه أم لا؟

فأجبت: بأنّه إن قال: (أردت الإخبار عن الطلاق المتقدم الذي أوقعته عليها قبل ذلك، وأنّه ليس الآن في عصمتي أحد) لم يقع شيء، وإن لم يكن له

= أبي منصور الأزدي وأبي عمر البسطامي وأبي إسحاق الإسفراييني، ثم صار دقيق النظر. ومن تصانيفه: «الزيادات»، و«طبقات الفقهاء». (السمعاني، الأنساب ١٢٣/٤، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٤-١٠٥، الترجمة ٢٩٦، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/٢٣٧-٢٣٨، الترجمة ١٩٣).

(١) خلاصة الفتوى أنه يقع الطلاق على زوجته الأخرى ظاهراً لا باطناً. وقد اعترض ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/١٣١-١٣٢) على كونه لا يقع باطناً، وعلله بأن ملحظ التدين احتمال اللفظ المنوي، وهو هنا لا يحتمله، لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة: (إحداكما طالق) وقع على الزوجة، ولا يُقبل دعواه إرادة الدابة، لأنها لا تصلح محلاً للطلاق، بخلافها مع أجنبية، وكذا لو قال: (أنت طالق) وقال: (إنها خاطبت يدي أو شيئاً فيها مثلاً) لم يُقبل ظاهراً، بل ولا يدين كما قاله الماوردي والشاشي، واعتمده القمولي وغيره. ثم ذكر فتوى العراقي، وقال: (ما ذكرته يردّه). ولكن لم يسلم اعترض ابن حجر على هذه الفتوى، فقد ردّه ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة، فقد علّق على قوله: (لو قال: (أنت طالق) وقال: (إنها خاطبت يدي أو شيئاً فيها مثلاً) لم يُقبل ظاهراً، بل ولا يدين)، فقال: (بيننا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين)، واعترض على استدلال ابن حجر في المثال الأول أن عدم قبول دعواه إرادة الدابة لأنها لا تصلح محلاً للطلاق، فقال: (نفي القبول لا يستلزم عدم التدين، ففي الاستشهاد به نظر).

إرادة فالظاهر أنه لا يلحقها طلاقه، لأنها ليست زوجته في الحقيقة، وإن كان للرجعية أكثر أحكام الزوجية، والمنقول فيما إذا حلف لا مال له ولا رقيق له وله مكاتب أنه لا يحنث به^(١)، فعدم الحنث هنا أولى، والله أعلم.

مسألة [١٥٠]: سئلت عمّن قال: (الطلاق يلزمني ما بقيت لي امرأة) ولا

نية له، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجبت: بأن مقتضى العرف في هذا اللفظ تعليق الطلاق على استمرارها امرأته، فإذا لم يبادر لطلاقها وقع عليه الطلاق، وإن حملنا اللفظ على مدلوله اللغوي كان قوله: (ما) مصدرية ظرفية، أي مدة بقائك امرأتي، ومقتضى ذلك وقوع الطلاق في الحال، لوقوع الطلاق المقيّد بظرفٍ موجودٍ أوّله، والله أعلم.

مسألة [١٥١]: سئلت عمّن تزوّج امرأة ثمّ أبانها بطلاقه بعوض، ثمّ عقد

عليها في سادس عشر شهر رمضان، ثمّ اعترف في ثالث عشر ذي الحجة بأنّه طلّقها ثلاثاً في خامس عشر شهر رمضان^(٢)، فهل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث مع أنّه أسنده إلى زمنٍ كانت فيه أجنبيةً منه؟

فأجبت: بأنّ الظاهر أنّه يقع الطلاق ثلاثاً، ويحمل كلامه على الغلط في

التاريخ^(٣)، والله أعلم.



(١) النووي، روضة الطالبين ١١/٥٢-٥٣، والشربيني، مغني المحتاج ٤/٣٤٧.

(٢) عبارة: (ثمّ اعترف في ثالث عشري ... شهر رمضان) سقطت من الفرع.

(٣) نقل هذه الفتوى ابن حجر في التحفة (٨/١٣٥)، والرملي في النهاية (٧/٤٠)، واعتمداها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس«كتاب الكفارة»^(١)

مسألة [١٥٢]: سئلت عمّن عليه كفارة يمينٍ صيام ثلاثة أيامٍ لعجزه عن الخصال الثلاث، وعليه صوم ثلاثة أيامٍ عن كفارة الحلق في الإحرام، فهل تكفيه نية الكفارة إذا صام ثلاثة أيام من غير تعيين أحدهما، كما صرحوا به أن نية الكفارة لا تحتاج إلى تعيين سببها، بل يكفي فيه مطلق الكفارة^(٢)، أم لا بد من بيان السبب، لأن إحداهما كفارة يمين والأخرى كفارة حجّ؟

فأجبت: بأن مقتضى إطلاقهم جواز إطلاق نية الكفارة، ويجعله عمّا شاء منها، والله أعلم.



(١) الكفارة لغة: الستر، لسترها الذنب تحقيقاً من الله تعالى.

وشرعاً: مألٌ أو بدله يخرج به الشخص بسبب ظهار، أو قتل، أو جماع في نهار رمضان، أو حنث يمين. (الشرييني، مغني المحتاج ٣/٣٥٩، وحاشية البيجوري ٢/١٦٤).

(٢) الشيرازي، المهذب ٤/٤٣٦، والنووي، روضة الطالبين ٨/٢٨٠-٢٨١، والشرييني، مغني المحتاج ٣/٣٦٥.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب العَدَد»^(١)

مسألة [١٥٣]: سئلت عمّن طلق زوجته ثلاثاً، فاتّصلت بزوج غيره، وطلّقها بعد الدخول والإصابة في خامس جمادى الأولى سنة عشرين، ثمّ عقد عليها الزوج الأول في خامس عشر رجب من السنة المذكورة، ودخل بها ليلة ثامن عشرة، ثمّ أتت بولدٍ في ثالث عشر المحرم سنة إحدى وعشرين، هل يلحق الولدُ الزوجَ المذكور أم لا؟

فأجبت: بأنّ الولد لاحق بالزوج الثاني الذي هو المحلّل، لإمكانه منه دون الزوج الأول الذي عقد ثانياً، فإنّه لم يمض بعد عقده ستة أشهر، وأقلّ زمن يلحق فيه الولد ستة أشهر ولحظتان، إحداهما للوطء والأخرى للولادة، وهذه الأشهر الستة لم أر للأصحاب تصريحاً بأنّها عددية أو هلالية^(٢)، وكان شيخنا

(١) العَدَد: جمع عِدَّة، أصلها من العَدَّ، لاشتغالها على العَدَد من الأقرء أو الأشهر غالباً.

وهي في الشرع: اسم لمدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رحها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. (النووي، تحرير ألقاظ التنبيه ص ٢٨٥، وابن منظور، لسان العرب ٣/ ٢٨٤، والفيومي، المصباح المنير ص ٣٩٦، والشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤).

وكلمة العِدَد في تحرير ألقاظ التنبيه بضم العين، وهو خطأ، ولعله تحرّف في مخطوطه، والصواب أنها بكسر العين، كما هي في القواميس.

(٢) السنة العددية: ثلاثائة وستون يوماً، والشهر العددي ثلاثون يوماً، والسنة الهلالية ثلاثائة وأربع وخمسون يوماً وخمس يوم وسُدسه على الأصح كما قال القليوبي. وكيفية حساب الأشهر العددية يكون بالعد ثلاثين يوماً لكل شهر، وأما الهلالية فإن كان الوطاء في أول الشهر اعتبر =

الإمام البلقيني رحمه الله تعالى يذكر بطريق الاستنباط والتخريج أنّها عددية^(١)، وهي مائة وثمانون يوماً، لأنّ الأربعة أشهر الأولى عددية قطعاً، فإنّها أربعون يوماً نطفةً، وأربعون علقةً، وأربعون مضغةً^(٢)، فباقيها كذلك، إذ لا قائل بالفرق، فإن كانت عددية فلم يمض من حين عقده مائة وثمانون يوماً، وإن كانت هلالية فالأشهر الخمسة التي في الوسط محسوبة مثل ما هي، تمت أو نقصت، وشهر رجب محسوب بالعدد يكمل من المحرم، ولم يمض من مجموعها غير ثمانية وعشرين يوماً إن كمل رجب، وسبع وعشرين^(٣) يوماً إن نقص، والواقع أنّ هذا الشهر المذكور كان ناقصاً، والله أعلم.

- = الجميع بالأهله، تامة كانت أو ناقصة، وإن جرى بعد مضي بعض الشهر عدّ باقيه بالأيام، واعتبرت الشهور بعده بالأهله، ثم يتم المنكسر بثلاثين، وفيه وجه: أنه إذا انكسر شهراً اعتبر جميع الشهور بالعدد. (النووي، روضة الطالبين ٩/٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي ١/٩٨).
- (١) وهذا ما اعتمده الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٣/٣٤٣)، وابن حجر في تحفة المحتاج (٨/١٥١)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٧/٥٧)، فهو المعتمد.
- (٢) وذلك ما استنبطه الفقهاء الشافعية وغيرهم من الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...» الحديث (٣٢٠٨)، ص ٦١٧، ورواه مسلم بنحوه، الحديث (٢٦٤٣)، ص ١٤٢١. والصواب أنّ خلق الإنسان وجمعه في بطن أمه ونفخ الروح فيه يكون في أربعين يوماً تقريباً، لا مائة وعشرين، وذلك ما أثبتته علم الطب الحديث، وهو الموافق للحديث السابق من رواية الإمام مسلم في «صحيحه»، ونصّه: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك...». انظر هذا البحث عند الدكتور البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٩٢.
- (٣) في النسختين: (وسبع وعشرون).

عبد الرحمن (البحراني)
أسكنه الله الفردوس

«باب النفقات»^(١)

مسألة [١٥٤]: سئلت عن رجل علّق طلاق زوجته فقال: (إن لم تبرئني من كذا وكذا قبل أن تضعي هذا الحمل فأنت طالق)، فأبرأته من ذلك قبل الوضع، وأقامت عنده مدةً طويلة، وهو ينفق عليها بناءً على أمّها زوجته، وأنه لم يقع طلاق، ثم بعد مضيّ مدةً طويلة أنكرت البراءة، وادّعت وقوع الطلاق وانقضاء عدتها، وادّعى الزوج البراءة وبقاء الزوجية، ولم يجد بينةً بذلك، فألزم بالمال، ثم صدّقها الزوج على ما ادّعته من وقوع الطلاق، فهل يرجع الزوج بما أنفقه عليها مع اتفاقها على وقوع الطلاق وانقضاء العدة، وهل تضيع النفقة على المنفق أم يرجع بها؟

فأجبت: بأن أرجح النظرين أنّه لا يرجع بما أنفقه عليها، لأنّها كانت محبوسةً عنده، فصارت النفقة في مقابلة الحبس، وهي حينئذ كالمنكوحة نكاحاً فاسداً إذا أنفق عليها ثمّ فرق بينهما، لا يستردّ ما أنفقه عليها، ويجعل ذلك في مقابلة استمتاعه،

(١) النفقات: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير، وهي قسيان: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»، ونفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك، فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرفيق على الزوج والسيد، ولا عكس، والثاني يوجبها لكل من القريين على الآخر، لشمول البعضية. (الشرييني، مغني المحتاج ٣/٤٢٥، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/١٩٠).

وتوجيه النظر الآخر أنّه إنّما أنفق على ظنّ الوجوب لبقاء الزوجية، وقد تبين أنّ لا زوجية ولا وجوب، ومن أنفق على ظنّ الوجوب ثمّ تبين عدمه رجع بما أنفق، وجواب هذا النظر أنّه قد عارض هذا معنى آخر، وهو الحبس عنده، فمسألتنا بمسألة النكاح الفاسد أشبهه، والله أعلم.

ويطرد مثل ذلك فيما لو طلقها وكيله من غير علمه، أو علّق طلاقها على صفة فوجدت من غير علمه، هل يستردّ ما أنفقه؟ والظاهر عدم الاسترداد، والله أعلم.

مسألة [١٥٥]: سئلت عن رجل منع زوجته من عمل كخياطة وتعليم صغار ونحو ذلك، فخالفت أمره وعملت ذلك العمل من غير أن تخرج من المنزل، هل يكون ذلك نشوزاً مسقطاً للنفقة وغيرها من حقوق الزوجية أم لا؟

فأجبت: بأنّه إن لم يعجز عن تبطيلها عن ذلك العمل وقهرها على تركه لم تسقط بذلك نفقتها، لكونه^(١) بمنزله وتحت قهره وسلطانته، ولم يقع عمل لازم يفوّت حقّه، وذلك العمل الذي اشتغلت به يمكنه تبطيله كل وقت، وليس هذا كصوم التطوع، فإنّه مع إمكان تبطيله يسقط حقّها من النفقة على الأصحّ إذا منعها منه^(٢)، لأنّه قد يحترم تبطيل الصوم ويستبيحه، بخلاف تلك الأعمال التي اشتغلت بها، وإن عجز عن تبطيلها وقهرها على تركه سقطت نفقتها، ولست أريد بالعجز ما لا يمكن معه التبطيل، بل ما يستحيل في العادة من تبطيله، فيقوم الحياء من

(١) أي العمل.

(٢) النووي والشربيني، المنهاج والمغني ٣/٤٣٩.

تبطله مقام العجز عنه، كما إذا جمعت في منزلها صغائر لتعلمهنّ التطريز ونحوه، أو جمعت معها نساءً يجتمعن على عمل صنعة، فإنّ الزوج يستحيي في العادة من أخذها من بينهنّ وقضاء وطره^(١) منها، فتكون بجمعها لأولئك النسوة - صغاراً كنّ أو كباراً - مع نهيها عن ذلك مانعةً حقّه مفوّتةً له في العادة، كالصوم الذي نهاها عنه^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٥٦]: سئلت عن رجل له على زوجته دين، فامتنعت من وفائه مع القدرة، فطلبها من القاضي وحبسها، فهل تجب عليه نفقتها وهي مسجونة أم لا؟ فأجبت: بأنّه لا تجب نفقتها وهي مسجونة لعدم انتفاعه بها^(٣) إذا كانت قادرةً على وفاء الدين، والله أعلم.

مسألة [١٥٧]: سئلت عمّن طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي حائل^(٤)، فطالبته بنفقة العدة عند قاضي شافعي، فأجاب بعدم الاستحقاق، فحكم القاضي بأنّه لا نفقة لها، هل تسقط بحكمه نفقتها في جميع المدة، أو لا تسقط إلا في يوم الدّعوى وما قبله؟

-
- (١) الوطر: الحاجة، والجمع: أوطار. (الجوهري، الصحاح ٢/٨٤٦، وابن فارس، مجمل اللغة ٤/٩٢٩).
- (٢) نقل هذه المسألة ابن حجر في التحفة ٨/٣٣٢، والرملي في النهاية ٧/١٩٨، دون تعليق.
- (٣) وذلك لأنّ النفقة تجب للزوجة في مقابلة التمكين، فالزوجة الناشز تسقط نفقتها، وكذا إن حبسها الزوج بحق، كما هنا، بخلاف ما إذا حبسها ظلماً على المعتمد، فلا تسقط نفقتها وإن لم يحصل له التمكين. (حاشية البيجوري ٢/١٩٤).
- وهذه الفتوى اعتمدها ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/٣٢٦)، ورجح الشريبي ما قاله الأذرعي، وهو أنها إن منعت منه عناداً سقطت، أو لإعسار فلا. (الشريبي، مغني المحتاج ٣/٤٣٧).
- (٤) أي غير حامل، وفي هذه الحالة لا نفقة لها، وتجب لها السكنى فقط، وذلك عند الشافعية. (النووي، المنهاج ٣/٤٤٠).

فأجبت: بأن القياس أنه لا تسقط نفقتها إلا في يوم الدعوى وما قبله، لأنه الذي وقعت به الدعوى، فإن من يوجبها إنما يوجبها شيئاً فشيئاً، وإليه يُوجّه الحكم، فلو ادّعت ثاني يوم عند من يرى وجوب نفقتها فله الحكم بها، ولو ادّعت ثالث يوم عند من لا يرى نفقتها فله الحكم^(١) بإسقاطها، أي ذلك اليوم خاصةً أيضاً، إلا أن يكون الحاكم المذكور يرى صحّة ضمان ما لم يجب^(٢) ولكن جرى سبب وجوبه^(٣) وصحّة الدعوى به، ووجّه حكمه إلى جميع المدة، فحينئذ تسقط نفقتها في جميع المدة بناءً على عقيدته^(٤)، والله أعلم.



-
- (١) عبارة: (الحكم بها، ولو ادّعت ثالث يوم عند من لا يرى نفقتها فله الحكم) سقطت من الفرع.
 (٢) أي الضمان سلباً وإيجاباً، سلباً بإسقاط النفقة المستقبلية، وإيجاباً بالإلزام بالنفقة المستقبلية.
 (٣) أي بشرط وجود سبب وجوب هذا الضمان، وهو حكم القاضي بالإسقاط أو بالاستحقاق.
 (٤) ما ذكره الحافظ العراقي أخيراً هو المعتمد لا ما ذكره أولاً، فحكم القاضي يتناول يوم الدعوى وما قبله وما بعده، فإن القاضي إذا حكم بموجب البيونة أثر في المستقبل كما هو شأن الحكم بالموجب، وذلك لدخول سبب وجوب الشيء، وهو حكم القاضي بالإيجاب أو الإسقاط، وقد مرّ الخلاف في هذه القاعدة والتعليق عليها في المسألة (٩٤)، والخلاف في هذه كالخلاف في تلك. (ابن حجر، تحفة المحتاج ٨/٣٣٥).

عبد الرحمن (البحري)
أسكنم الله الفردوس

«باب الحضانة»^(١)

مسألة [١٥٨]: سئلت عن العمى هل يسقط الحضانة؟

فأجبت: بأنه يسقطها لأنها مراقبة على اللحظات، ولا يتأتى من العمياء، والاستنابة في ذلك إنما تكون من صالح له، وكيف يعطى الإنسان ما لا يصلح له ليستناب فيه!^(٢) وقد صرح بالمسألة عبد الملك الهمداني^(١) من أصحاب الغزالي وأقران ابن الصبّاغ^(٢)، وهو واضح.

(١) الحضانة - بفتح الحاء - لغة: مأخوذة من الحِضن بكسرها، وهو الجنب، لضم الحضنة الطفل إليه.

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون. وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. (الشريبي، مغني المحتاج ٣/٤٥٢، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/٢٠٠).

(٢) وقد سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن هذه المسألة، فأجاب بأنه قد اختلف في جوابها جماعة، والمختار ما افتى به بعضهم أن لها الحضانة، وعلله بأن الولد إن كان صغيراً أمكنها أن تحضنه، أو كبيراً أمكنها الاستنابة.

وما عليه أكثر المتأخرين أنه إن أمكنها أن تجد من يباشر أحوال المحضونة نيابة عنه فلا تسقط الحضانة، وإلا سقطت، وهذا ما اختاره ابن حجر الهيتمي والشريبي والشمس الرملي والبيجوري، وغيرهم. (زكريا الأنصاري، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ص ٢٧٢، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٨/٣٥٩، والشريبي، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٧/٢١٩، وحاشية البيجوري ٢/٢٠٢).

مسألة [١٥٩]: سئلت عمّا لو أراد الأب انتزاع الصغيرة من الحاضنة لوجود متبرّعةٍ بذلك، مع كون الحاضنة لم تطلب سوى أجره المثل، فهل له ذلك أم لا؟

فأجبت: بأنّ قياس ما رجحوه في الانتزاع عند وجود متبرّعةٍ بالإرضاع^(٣) جريان مثله عند وجود متبرّعةٍ بالحضانة^(٤)، والله أعلم.

(١) هو أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني المعروف بالمقدسي (ت ٤٨٩ هـ) وقد قارب الثمانين) من أهل همدان، سكن بغداد إلى حين وفاته، وتفقه على الماوردي، وكانت له يد طويلة في العلوم: الشريعة، والحساب، وغير ذلك، وكان واحد عصره في الفرائض، وكان ظريفا لطيفا، مع الورع ومحاسبة النفس، والتدقيق في العمل، وقال ابن عقيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله كتاب في الفرائض. وقد ذكره ولده محمد بن عبد الملك في «تاريخه» وقال: (كان أبي إذا أراد يؤدبني يأخذ العصا بيده ويقول: (نويت أن أضرب ولدي تأديبا كما أمر الله) ثم يضربني)، قال: (وربما هربت قبل أن يتم النية)، قال التاج السبكي: (وله فتيا وقفت عليها، وفيها أنه لا حضانة للعمياء). التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٥ - ١٦٤، الترجمة ٤٧٣، وابن كثير، البداية والنهاية ١٢/١٥٣.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: (من أصحاب الوالي قرابة ابن الصبّاغ).

(٣) النووي، المنهاج ٣/٤٥٠.

(٤) أي أن له الانتزاع. وقد اعتمد هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٨/٣٥١)، ولكنه خالفها في «الإرشاد»، ولكن المعتمد هو ما في التحفة، فهو متأخر عن «الإرشاد» في التأليف، وكذلك اعتمدها الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٧/٢١٢)، وخلاصة كلام الفقهاء في هذه المسألة أن الزوجة إذا طلبت أجره المثل في الرضاع أُجبت، إلا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل من أجره المثل، فله انتزاع الطفل من الأم حيثئذ، وأما في الحضانة فلا تسقط حضانة الأم إذا طلبت عليها أجره المثل وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجره المثل، فإذا طلبت الأم فوق أجره المثل فيها فله الانتزاع حيثئذ، فإنه لا تلازم بين الإرضاع والحضانة، فقد ينزع منها الولد لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة. (وانظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/٢١٢).

«كتاب الجنائيات»^(١)

مسألة [١٦٠]: سئلت عن مَبْعُضٍ - نصفه حرّ ونصفه رقيق - قطع يد نفسه عمداً عدواناً، فماذا يجب عليه لسيّده؟ وهل المسألة منقولة أم لا؟ ومن ذكرها؟

فأجبت: بأنّ الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنّ يد هذا المَبْعُضِ مضمونة بربع الدية، وهو ما يقابل الحرّية، وربع القيمة وهو ما يقابل الرّق، فإذا كان هو الجاني على نفسه فقد سقط ربع الدية المقابل للحرّية، لأنّ الإنسان لا يجب له على نفسه شيء، وأمّا ربع القيمة المقابل للرّق فكأنّه جنى عليه حرّاً وعبد السيد، فسقط ما يقابل فعل عبد السيد، لأنّ الإنسان لا يجب له على عبده شيء، وبقي ما يقابل فعل الحرّ، وهو ثُمْنُ القيمة، وهو واجب للسيد على هذا المَبْعُضِ، فإن كان معه مالٌ يحصل بمهاياة^(٢) أو غيرها أخذ السيد منه ماله، وإن كان معسراً لا شيء معه بقي ذلك في ذمّته إلى الميسرة، قلته تفقّها ولم أراجع الأمّهات^(٣)، والله أعلم.

(١) جمع جنّاية، وجنى الذنب عليه جنّاية: جرّه، وهي: الذنّب والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمراد هنا الجنّاية على الأبدان، أي: القتل والقطع والجرم الذي لا يزهق ولا يبين، وأمّا الجنّاية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان فهي في كتاب الحدود، وإن كان التعبير بالجنّاية يشملها. (النووي، روضة الطالبين ١٢٢/٩، وابن منظور، لسان العرب ١٤/١٥٤، وحاشية البيجوري ٢/٢٠٥).

(٢) المهاياة: المناوبة. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦).

(٣) وهذه المسألة تناقلها العلماء الشافعية عن الحافظ العراقي واعتمدوها، وخطّووا من أفتى بخلافها، فقد نقلها بكاملها الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٤/١٣)، و(٤/٨٧)، ونقلها مختصرة ابن حجر في تحفة المحتاج (٨/٤٠٢)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (٧/٢٥٧)، والقلبي في حاشيته على شرح الجلال المحلي (٤/١٠٦)، واعتمدوها.

عبد الرحمن النخعي
أسكنم الله الفردوس

«باب الردّة»^(١)

مسألة [١٦١]: سئلت عن مسلمين تخاصما، فقال أحدهما للآخر: (سألتك

أن تهجرني في الله تعالى)، فقال له: (هجرتك لألف الله)، فما يلزمه؟

فأجبت: مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة، وذلك كفر صريح، فإن أراد ما اقتضاه اللفظ فذلك أبلغ في كونه كفراً، فيستتاب قائله، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، فإن ادعى تأويلاً يصرفه عن الكفر بأن أراد: أسباب الهجرة التي هي لأجل الله، فكأنه قال: (هجرتك لألف سبب الله تعالى) فأطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له، أو أراد: (هجرتك ألف هجرة الله تعالى) فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل، فيقبل أيضاً حقناً للدم بحسب الإمكان^(٢)، ولا سيما إن كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدّب على إطلاق هذا اللفظ لشناعة ظاهره، والله أعلم.

(١) الردّة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطع استمرار الإسلام ودوامه، ويحصل بنية أو قول كفر أو فعل، سواءً قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه. ومن ارتدّ عن الإسلام استتيب وجوباً في الحال في الأصح إلى ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل. (النووي، المنهاج ٤/١٣٣-١٣٤).

(٢) استشهد ابن حجر الهيتمي بهذه الفتوى على أنه ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام. (تحفة المحتاج ٩/٤٨٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس«باب حدِّ الزَّنا»^(١)

مسألة [١٦٢]: سئلت عن وطء الجنينة الأجنبية، هل يوجب الحد؟

فتردّد جوابي من جهة أنّها ذات فرجٍ مشتهي، لكن الطبع ينفر منها، فهي كالبهيمة، ثمّ رجح عندي أنّه إن وطئها وهي بشكل آدميات وجب الحدّ، لأنّها حيثئذ لا يُنفر منها، وإن كانت بشكل الجنّيات عُزّر فقط، لأنّها كالريح، ولنفرة الطبع منها^(٢)، وهي كذلك، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) الزنا: هو إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه، خالٍ عن الشبهة، مشتهي. (النووي، المنهاج ٤/١٤٣-١٤٤).
 (٢) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٤/١٢٥)، واعتمدها ابن حجر في تحفة المحتاج (٩/١٠٢)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٧/٤٠٣).
 (٣) عبارة (وهي كذلك، والله أعلم) سقطت من الفرع.

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب السَّير»^(١)

مسألة [١٦٣]: سئلت عن مصالحة طائفة من الكفار مع وجود أسرى المسلمين في بلادهم، هل هي صحيحة أم لا؟ وإذا قدم بعض أهل الحرب تاجراً قاصداً بلاد المسلمين، فهل لأحد الرعية غزوهم قبل دخولهم ميناء المسلمين، أو بعد دخولهم وقبل أمانهم، أم لا؟ وإذا خرج المستأمن من برّ المسلمين هل يجوز اغتياله في ميناء المسلمين، أم لا حتى يخرج منها مسافراً؟ وهل يشترط في صحّة الأمان والصلح اللفظ أم لا؟

فأجبت: بأنّه لا يصحّ مصالحة طائفة من الكفار في أيديهم أسير مسلم إلاّ بشرط إطلاقه وردّه إلى المسلمين، ويخرج بهذا اللفظ مسألتان:

أحدهما: أن يشترط إبقاؤه في أيديهم، وهذه مصرّح بها في كلام أصحابنا جزموا ببطلان الشرط وصحّحوا فساد العقد^(٢).

الثانية: أن يسكت عن ذلك فلا يتعرّض له بنفي ولا إثبات. والذي يظهر في هذه الصورة أيضاً^(٣) ترجيح فساد العقد^(٤)، فإنّه لا سبيل إلى إبقائه في أيديهم،

(١) السَّير - بكسر السين وفتح الياء - جمع سيرة - بسكون الياء - وهي السُنَّة والطريقة، والغرض ذكر الجهاد. (الشربيني، مغني المحتاج ٤/٢٠٨).

(٢) النووي، روضة الطالبين ١٠/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) عبارة: (عن ذلك فلا يتعرّض له بنفي... الصورة أيضاً) سقطت من الفرع.

(٤) أوجب ابن حجر أن يشترط فكك أسرى المسلمين في العقد، فإن قبلوا صحّ العقد، وإن لم يقبلوا صحّ العقد إن اضطررنا على الأوجه. (تحفة المحتاج ٩/٣١٢).

بل يجب على كلِّ أحدٍ السعي في استنقاذه من أيديهم، فإنَّ الصحيح عند أصحابنا فيما إذا كان في يد الكفَّار أسير ارتقى الجهاد من فرض الكفاية إلى فرض العين^(١)، وقد يمتنعون من تسليمه فيحتاج إلى مقاتلتهم، فكيف يجتمع قتالهم مع صحَّة العقد! ويمكن أن يقال: العقد صحيح، ويؤمرون بإزالة أيديهم عن ذلك الأسير وإطلاقه، فإن فعلوا وإلا انتقد العهد، فإنَّه لا سبيل حينئذٍ إلى استمرار صحَّته، فعلى الاحتمالين معاً لا يمكن بقاء هدنةٍ مع امتناع المهادين من إطلاق أسير مسلم في أيديهم، أمّا إذا كان الأسير ليس في يد الفرقة المصالحة وإنما هو في أيدي طائفة من الكفَّار غيرهم^(٢) فالذي يظهر صحَّة الصلح، وقد يقال: متى تمكَّن هؤلاء المصالحون من تخليص ذلك الأسير لم يصحَّ صلحهم إلا باستفكاكه ممَّن هو في يده^(٣).

وأما قصد الحربي دار الإسلام للتجارة فلا يصير له أماناً، ولا يحقن دمه، ولا يمنع ماله، سواء أدخل دار الإسلام أو لم يدخل وكان بعدُ في الطريق، فيجوز غزوه واغتياله وأخذ ماله، ومجرّد قصد التجارة لا يمنع شيئاً من ذلك، إلا أن ينضم إليه هدنة من الإمام أو نائبه، أو أمان أحدٍ من المسلمين، أو يرى الإمام المصلحة في دخول التجار فيقول: (من دخل تاجراً فهو آمن)، ولا يكفي صدور ذلك من الأحاد، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا أمان له.

وأما اغتيال الكافر بعد خروجه من برّ المسلمين، فإن كان له عهد أو أمان مستمرّ بشرطه لم تنقُص مدّته لم يجز التعرّض له إلا بعد انقضاء مدّته، وإن لم يكن

(١) الشريبي، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠.

(٢) في الفرع: (وغيرهم)، وفيها إدراج.

(٣) وجه هذا الرأي ابن حجر في تحفة المحتاج (٩/ ٣١٢).

له شيء من ذلك فهو غير محقون في أي موضع كان، فإن كان عهده أو أمانه مقيّداً ببقاءه في بلاد الإسلام لم يجز التعرض له ما دام فيها أو ما هو من حقوقها، وهو ميناء المسلمين، فإذا خرج منها مسافراً زال أمنه، وإن كان العهد أو الأمان مقيّداً بعدم مصيره إلى دار الحرب فيستمرّ أمانه مع بقاء المدّة حتى يدخل دار الحرب، ولا يزول بكونه مسافراً في البحر الذي لا يعدّ من بلاد الإسلام ولا من بلاد الحرب، ويشترط في صحّة الأمان والصلح اللفظ، والله أعلم.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس«كتاب الأيمان»^(١)

مسألة [١٦٤]: سئلت عمّن حلف لا يتسرى^(٢) وكان متسرياً، بأن يكون عنده جارية حصّنها عن الأعين ووطئها وأنزل، هل يحنث باستدامة ذلك أم لا؟
فأجبت: بأن الظاهر أنّ التسري مثل التزوج، فلا يحنث باستدامته كما لا يحنث باستدامة التزوِّج^(٣)، فإنه لا يقال: (تسريت شهراً)؟ كما لا يقال: (تزوَّجت

(١) الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين، وأصلها في اللغة اليد اليمين، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يميناً.

وفي الاصطلاح: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله، أو صفة من صفات ذاته. ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتاً، ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به، وخرج بالتحقيق لغو اليمين، فليست يميناً. (الشريبي، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) قال النووي في الروضة (١١/ ٨٥): (لو حلف لا يتسرى فثلاثة أوجه: الأصح المنصوص أن التسري إنما يحصل بثلاثة أشياء: ستر الجارية عن أعين الناس، والوطء، والإنزال. والثاني: يكفي الستر. والثالث: يكفي الوطء. وانظر: الشيرازي، المهذب ٤/ ٥١٦).

(٣) اعتمد هذه الفتوى ابن حجر في تحفة المحتاج (١٠/ ٢٤)، وقال رداً على من اعترض عليها وادعى عدم المساواة بين التزوج والتسري: (والأولى على رأي الرافعي منع أن التزوج هو ما ذكر لا غير [أي أنه مجرد إيجاب وقبول]، بل يُطلق لغةً وعرفاً على الصفة الحاصلة بعد الصيغة، فساوى التسري). وقد نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٤/ ٢٥٠-٢٥١) وخالف الولي العراقي فيها، فقال بعد ما نقلها: (وقد أفتيتُ بحنثه باستدامة التسري، إذ هو أن يحجب =

شهرًا)، وإثما يقال: (تسرّيت منذ شهر، وتزوّجت منذ شهر)، وبتقدير إطلاق العبارة الأولى فلا بدّ فيها من حذفٍ تقديره: (تزوّجت فمكثت مع الزوجة شهرًا، أو تسريت فمكثت^(١) بصفة التسري شهرًا).

فإن قلت: بين التزوّج والتسري فرق، وهو أنّ التزوّج قول^(٢)، وهو عبارة عن الإيجاب والقبول، وما بعده من الاستدامة ليس تزوجًا، والتسري فعل، وهو التحصين^(٣) والوطء والإنزال، وهو مستمرّ بعد الفعل الأوّل، فيكون دوامه كابتدائه.

قلت: لا بأس بهذا إن حمل التسري على مدلوله اللغوي، فإن حمل على العرفي فأهل العرف لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه، والله أعلم.

مسألة [١٦٥]: سئلت عمّن حلف لا يزرع الأرض الفلانية ما دامت في إجارة فلان، فأجرها فلان لغيره، ثمّ زرع فيها الخالف، هل يحنث بذلك أم لا؟
فأجبت: بأنّه إن أراد ما دام مستحقًا لمنفعتها لم يحنث، لانتقال المنفعة عنه، وإن أراد ما دام عقد إجارته باقياً لم تنقض^(٤) مدّته حنث، لأنّ إجارته باقية لم تفرغ

= أمته عن أجانبتها الرجال، ويطأها وينزل فيها، ولأنه يصح أن يقال فيها: (تسرى سنة) مثلاً، بخلاف التزوج ونحوه)، ووافق ابنه الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨/ ١٨٠).

(١) عبارة: (مع الزوجة شهرًا، أو تسريت فمكثت) سقطت من الأصل.

(٢) كلمة: (قول) سقطت من الأصل.

(٣) تحصن الجارية: منعها من الخروج والتبذل والانكشاف الذي يفعله غير السرية من الإماء. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨١).

(٤) في الأصل: (لم تنقض).

ولم تنفسخ، وإن أطلق فالذي يظهر أنه لا يحنث، لأن أهل العرف لا يريدون بكونها في إجارتها إلا أنه هو المستحق لمنفعتيها، وقد انتقل عنه الاستحقاق، وأيضاً قد فهم من غرض الحالف أنه لا يريد أن يكون له تحكّم عليه في أرض يزرعها، وقد زال التحكّم بانتقال المنفعة لغيره^(١)، والله أعلم.

مسألة [١٦٦]: سئلت عمّن حلف لا يدخل بستاناً معيناً ما دام فلان فيه، وكان المحلوف عليه ذلك الوقت في ذلك البستان، فخرج منه، ثم دخل الحالف ذلك البستان وليس فيه المحلوف عليه، فدخل المحلوف عليه البستان والحالف فيه، فاستدام الحالف المكث فيه، هل يحنث بذلك أم لا؟

فأجبت: بأنه لا يحنث باستدامة المكث بعد دخول المحلوف عليه وهو فيه، فإن استدامة الدخول ليست بدخول^(٢)، ويحنث بدخوله والمحلوف عليه في

(١) نقل هذه الفتوى نصاً بكاملها الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب مرتين (٤/٢٧٠، ٢٦٠)، دون أن يعلق عليها، فدّل على أنه ارتضاها، ونقلها مختصرة ابن حجر في تحفة المحتاج (٣١/١٠)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨/١٨٣)، واعتمداها، وعلق الرشيد في حاشيته على النهاية على قول العراقي: (وإن أطلق) فقال: (أي: أو أراد ما دام مستحقاً لمنفعته كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا نوى: ما دام عقد إجارتها باقياً لم تنقض مدته، فإنه يحنث، لأن إجارتها باقية لم تفرغ ولم تنقض، قال ذلك الولي العراقي).

(٢) وذلك موافق لما في «المنهاج»: أنه لو حلف لا يدخل الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، فلا حنث في الصورتين بهذا المذكور من دخول أو خروج، لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل، والخروج عكسه، ولم يوجد ذلك في الاستدامة، فلهاذا لا يسمى دخولا، ولا خروجاً، إلا إن نوى بعدم الدخول الاجتناب، فأقام، حنث كما قاله ابن الرفعة. (النووي والشريبي، المنهاج مع المغني ٤/٣٣٠-٣٣١).

البستان بعد ذلك^(١)، فإن اليمين لم تنحلّ إن أراد مدّة دوامه فيه مطلقاً، سواء فيه ذلك الدوام ودوام بعده^(٢)، أو لم يكن له نية^(٣)، لما يقتضيه الإطلاق، ويوافق الإطلاق من المنقول ما إذا حلف لا رأيت منكرأ إلا رفعته إلى القاضي فلان، وأراد ما دام قاضياً، فإنه إذا رأى المنكر بعد عزله لم يحنث، ولم تنحلّ اليمين، فقد يلي القضاء مرّة أخرى فيرفعه إليه ويبرئ^(٤) بذلك^(٥)، فإن كان الحالف أراد أنّه لا يدخله ما دام فيه فلان هذه المرّة^(٦) انحلت اليمين بخروجه منه^(٧)، والله أعلم.

(١) عبارة: (ويحنث بدخوله والمحلوف عليه في البستان بعد ذلك) سقطت من الفرع.

(٢) المقصود بـ ذلك الدوام: المدة التي وقعت بعد وقوع الحلف إلى أن يخرج المحلوف عليه من البستان، والمقصود بـ دوام بعده: أي دخول المحلوف عليه البستان بعد ذلك ودوامه فيه في أي وقت.

(٣) قوله: (أو لم يكن له نية) ضعيف كما قال الرشيدي في حاشيته على النهاية (٨/ ١٨٤).

وقد نقل هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣١/ ١٠)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨/ ١٨٣-١٨٤)، واعترضوا على كونه يحنث في حالة الإطلاق، عند قول العراقي: (أو لم يكن له نية)، فقالا: (فالتجّه في حالة الإطلاق عدم الحنث).

واعترضوا أيضاً على قياس ذلك بمسألة الرفع للقاضي التي سيذكرها العراقي بعد قليل، فقالا: (والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر، لأن الديمومة ثمّ مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه، يطرأ ويذول، فأنيط به، وهنا بمحل، وهو لا يتصور فيه ذلك، فأنعدّ من خروجه منه وإن عاد إليه).

(٤) في الأصل: (ويبرئ).

(٥) وهي مسألة مشهورة عند الشافعية. (النووي، روضة الطالبين ١١/ ٧٢).

(٦) في الأصل: (هذه المدّة).

(٧) وذلك كما في «الروضة»، أنه لو قال: (والله لا كلّمت زيداً)، انعقدت اليمين على الأبد، إلا أن ينوي ذلك اليوم. (النووي، الروضة ١١/ ٨٧).

مسألة [١٦٧]: سئلت عمّن حلف لا يراجع امرأته، فوكلّ وكيلاً في رجعتها،

فهل يحنث برجعة الوكيل؟

فأجبت: بأنّه يحنث بذلك، كما لو حلف لا يتزوَّج فوكلّ غيره فعقد له، فالأصحّ أنّه يحنث، فإنّ الوكيل سفير محض في النكاح والرجعة، لكنّ شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني أفتى في المسألتين معاً بعدم الحنث، وقال: إنّّه في مسألة التزويج مقتضى نصّ الشافعي والأكثرين.

مسألة [١٦٨]: سئلت عمّا لو حلف لا يأكل من طعامٍ اشتراه زيد، فأكل

من طعامٍ اشتراه زيد وعمرو، هل كونه لا يحنث^(١) خاصاً بحالة الإشاعة، أو مستمراً حتى لو قسم فأكل مما صار لزيد لم يحنث؟

فأجبت: بأنّه إن كانت القسمة إفرازا كقسمة المتاثلاث كالحبوب ونحوها

لم يحنث، لأنّ القسمة هنا إفراز^(٢) ولم يقع شراء بعد الأول، وقد عرف أنه لا يحنث

(١) وذلك تفرّيعاً على ما في الروضة: أنه لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، أو من طعام اشتراه زيد، أو لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، لم يحنث بما ملكه بإرث أو هبة أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب، أو بإقالة وإن جعلنا الإقالة بيعا، لأنه لا يسمى بيعاً عند الإطلاق، وكذا لا يحنث بما خلص له بالقسمة وإن جعلناها بيعا، ويحنث بما ملكه بالتولية والإشراك والسلم، لأنها بيوع... ولو أكل طعاما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث على الصحيح، وقيل يحنث... ولو اشترى زيد طعاماً وعمرو طعاماً وخلطاً فأكل الحالف من المختلط فثلاثة أوجه، الأصح: أنه إن أكل قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو كعشر حبات من الحنطة وعشرين حبة لم يحنث، وإن أكل قدرا صالحاً كالكف والكفين حنث، لأننا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد. (النووي، الروضة ١١/٤٥-٤٧).

(٢) العبارة: (كقسمة المتاثلاث كالحبوب ونحوها لم يحنث، لأنّ القسمة هنا إفراز) سقطت من الأصل.

بالأكل منه، أمّا لو كان في القسمة ردّاً، كما لو اشترك زيد وعمر في شراء بطيخةٍ وجوزةٍ هنديّ، وكانت إحداهما تساوي أكثر من الأخرى، فاقتهما ذلك برضاها بحيث ردّ من أخذ الغالية في القيمة على الآخر شيئاً، فيحنت في هذه الحالة بالأكل ممّا صار لزيد، لأنّه قد اشتراه مما وقع من المقاسمة، فإنّها بيع، فإن لم يكن فيها ردّ ولكن احتيج إلى تقويم لعدم استواء أجزائهما فيحتمل أن يحنت به، لأنّ الأظهر أنّه بيع^(١)، ويحتمل عدم الحنث، لأنّه يشبه^(٢) قسمة المتاثلاث في الإيجاب عليه، ولا يسمى في العرف بيعاً، والله أعلم.

مسألة [١٦٩]: سئلت عمّن حلف بالجناب^(٣) الرفيع وأراد به الله تعالى، هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفّارة إذا حنث؟

فأجبت: بأنّه لا تنعقد، لأنّ مدلول جناب الإنسان فناء داره، ولا يجوز أن يطلق ذلك على الله عز وجل^(٤)، وإطلاقه على الله إلحاد في أسمائه.

فإن قلت: قد ذكر بعضهم أن من أسمائه تعالى الرفيع، وفي التنزيل: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥]، والرفيع وإن أطلق على غيره لكن قد اقترنت النية بإرادته، فوجب صرف اللفظ إليه.

(١) كلمة (بيع) تحرفت في الأصل إلى: (يقع).

(٢) في الفرع: (لا يشبهه)، وأداة النفي إدراج من الناسخ.

(٣) الجناب - بالفتح - والجناب: الناحية والفناء وما قُرب من محلّة القوم، والجمع أجنبة. (ابن منظور، لسان العرب ١/ ٢٧٩).

(٤) صرّح المتأخرون بحرمة ذلك، قال علي الشبراملسي: (أي ويحرم إطلاقه عليه تعالى، سواء قصده

أو أطلق وإن كان عامياً، لكنه إذا صدر من يعرف فإن عاد إليها عَزَّر). حاشية الشبراملسي على

قلت: كيف يعمل بالنية في ذلك مع اقترانه لفظاً بما ينافي ذلك، وهو الجنب^(١)، ولو اقتصر على الرفيع وأراد به الله تعالى أجرينا فيه الخلاف في نظائره من المؤمن والموجود ونحوهما، أما بعد أن قرن به ما ينافي الله تعالى فلا يصح أن تُعمل النية المضادة للفظ، والله أعلم.



(١) وهذه الفتوى تناقلها المتأخرون من الشافعية، واعتمدها، فقد نقلها بكاملها الشهاب أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٤/٢٤٣-٢٤٤)، واعتمدها ابن حجر في تحفة المحتاج (٦/١٠)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨/١٦٦-١٦٧)، والبيجرمي في حاشيته على الإقناع (٥/٢٧٥).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب القضاء»^(١)

مسألة [١٧٠]: سئلت عن قاضي [عمي]^(٢) مذهبه مالكي، ومذهب المالكية أنه تنعقد ولاية الأعمى، وتنفذ^(٣) أحكامه^(٤)، سواء ولي كذلك أو طراً عليه ذلك، فإذا حكم في حال عماء هل تنفذ أحكامه فلا يجوز لأحد ممن يمنع ولاية الأعمى

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه. وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

(الشرييني، مغني المحتاج ٤/ ٣٧١-٣٧٢، وشرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٣٣٥).

(٢) كلمة (عمي) سقطت من النسختين، وهي موجودة في «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي، وهي ضرورية في السؤال.

(٣) في الفرع: (وتنعقد)، وكذلك الفرق بين النسختين في كل كلمة (تنفذ) في هذه الفتوى.

(٤) قلت: ليس هذا مذهب المالكية، بل مذهبهم أنه لا ينفذ له قضاء، ولا تصح توليته القضاء، وإذا طراً عليه العمى وجب عزله، ولا ينفذ له حكم، وكذا عند باقي المذاهب الأربعة كما في كتبهم المعتمدة.

قال ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام» ١/ ١٩: (وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياضاً حكى فيه الإجماع من العلماء، مالك وغيره، وهو المعروف، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك غير معروف، ولا يصح عن مالك، ولأنه لا يتأتى قضاء ولا ضبط، ولا ميز محق من مبطل، ولا تعيين طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى). وقال محمد ميارة في شرح تحفة الحكام (١/ ١١): (... ذكر في هذه الآيات بعض شروط القاضي، ويطلق عليها صفات، لأنها قائمة به، وقسمها إلى قسمين: شروط صحة يلزم من عدمها أو عدم واحد منها عدم صحة ولايته، وشروط كمال تصح ولايته بدونها، لكن الأولى وجودها، فذكر من شروط الصحة التكليف والعدالة والذكورة والحرية، وكونه سميعاً بصيراً متكلماً).

نقض حكمه، بل يجب تنفيذه، كما لو قضى البصير بقضاءٍ مختلفٍ فيه، بجامع أن كلاً منهما قضى على وفق مذهبه، أم لا؟

فأجبت: بأنه إذا كان مذهب المالكية أن القاضي لا ينعزل بالعمى، فعرض لبعض قضاتهم عمى، فإن عزله السلطان انعزل، ولم ينفذ له بعد بلوغ خبر العزل إليه حكم، وإن لم يعزله السلطان فهو باقٍ على ولايته على مقتضى عقيدته، فإن كان السلطان أيضاً على عقيدته فله الإقدام على الأحكام، وليس لأحدٍ من أرباب المذاهب نقضها، ولا الامتناع من تنفيذها، كسائر الأحكام المختلف فيها التي لا تخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً، وهذه كذلك، فلا يسوغ لمن يرى انعزال القاضي بالعمى الامتناع من تنفيذها، ولا نقضها. ولا يقال: هذا غير قاضٍ على عقيدة من رفع له حكمه، فكيف ينفذه! وإنما ينفذ أحكام القضاة، لأننا نقول: وذلك^(١) الحكم في موضع الخلاف ليس حكم الله تعالى عند من رفع إليه، ومع ذلك فلا ينقضه، إذ لا قاطع على إبطاله، وكذلك هذا لا قاطع على انعزاله، فإن لم يكن السلطان على عقيدة ذلك القاضي فإن علم بعماه ولم يعزله^(٢) فكذلك^(٣)، وإن لم يعلم فالظاهر استمرار ولايته أيضاً إلى أن يعزله^(٤)، والله أعلم.

(١) عند ابن حجر (وكذلك)، وهي أصح.

(٢) عبارة: (فإن لم يكن السلطان على عقيدة... ولم يعزله) سقطت من الفرع.

(٣) العبارة في «فتاوى ابن حجر»: (ولم يعزله نفذ).

(٤) نقل هذه الفتوى ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٣٥٤)، واستشهد بها وفتاوى غيرها لتأييد كلامه، وللرد على ابن العماد في مسألة، وهي أن ابن العماد يرى أن القاضي المالكي مثلاً لو قضى بشيء مخالف للشافعي فليس للقاضي الشافعي البناء عليه، وصوره بها لو قضى مالكي بثبوت الحكم بالشهادة على الخط، وحكم به، واتصل بشافعي، فالظاهر أنه ينقضه، لأنه مخالف للسنة =

مسألة [١٧١]: سئلت عن ضابط الإبصار الذي يشترط في القاضي؟

فأجبت: بأنه يكتفى في كون القاضي بصيراً بمعرفة الأشخاص عند رويتها والتمييز بينها ولو كان لا يحصل له إلا بتكليف^(١) وزيادة تأمل، ولا يحتاج القاضي في المدعين والشاهدين إلى معرفتهما باسمهما، بل رؤيتهما مميّزاً لكلٍ منهما عن الآخر، بحيث يميّز ما يتكلّم به كلّ منهما ولا يختلط عليه كلام أحدهما بكلام الآخر من حيث الرؤية والمشاهدة والمعينة للفم حالة النطق، لا من حيث مجرد سماع الصوت كافيهِ في ذلك، ولا يكفي مجرد رؤية الأشباح من غير تمييز بين الصور، ولا يضرّه ضعف نظره عن قراءة الوثائق بعد حصول ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

مسألة [١٧٢]: سئلت عمّا إذا قال الإمام لقاضي معيّن: (لا تستنب إلا من

هو من أهل مذهبك)، ثم أذن له في الاستنابة إذناً مطلقاً؟

= الصحيحة، وهي قوله ﷺ: «على مثل هذا فاشهد»، أي على مثل الشمس، والخط يحتمل التزوير، فلا تجوز الشهادة عليه، ولا الحكم به، فلو حكم به الشافعي لم يجوز له ذلك، ولم ينفذ حكمه، وإن حكم نقض حكمه، لأن الشافعي رضي الله عنه لا يعتقد جواز ذلك اهـ. هذا ملخص كلام ابن العماد، ويبيّن ابن حجر أن ذلك مخالفٌ للمعتمد، فالمعتمد كما قال السهودي أن حكم الحاكم إذا طابق باطن الأمر فيه ظاهره ينفذ باطناً وظاهراً، ويصير كالمجمع عليه، ومن ثمّ قالوا: لو حكم حنفي مثلاً لشافعي بها لا يراه الشافعي كشفعة الجوار بناءً على عدم نقض حكمه بها - وهو الأصح - جاز للشافعي الأخذ بها وإن لم يقلد أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه، لأنها صارت كالمجمع عليها، وأما قول ابن الصلاح في حنفي حكم بصحة وقف على النفس يجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه، لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر، فهو مبني كما صرح به الأئمة الزركشي وغيره على الضعيف بأن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً.

ثم نقل ابن حجر كلام لعدد من الأئمة، كالسبكي والإسنوي، وبعد نقل فتوى العراقي قال: (وفيه فوائد وأبلغ ردّ لكلام ابن العماد). ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٥١-٣٥٤.

(١) في الأصل: (بتكليف).

فأجبت: بأنه إن لم يصرّح في الإذن الثاني بالاستبانة من غير أهل مذهبه بل أطلق فهو محمول على الأوّل، ليس له أن يستنيب إلا من هو من أهل مذهبه، لأنّ الخاصّ مقدّم على العامّ ولو كان متقدّماً عليه، والله أعلم.

مسألة [١٧٣]: سئلت عن حاكمٍ أثبت على غائبٍ شيئاً وحكم به، فقال الغائب بعد حضوره: (بيّنوا لي صورة الدعوى)، هل يجب ذلك؟ وهل توقّف الحاكم أو المحكوم له في بيان ذلك يقتضي أنّ لمن رفع إليه الحكم عدم العمل به؟

فأجبت: بأنه إذا ادّعى عند القاضي على خصمٍ غائبٍ الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والحكم على الغائب وحكم عليه ببيّنة شرعية، ثمّ حضر الغائب فسأل الحاكم أن يذكر له كيفية الدعوى عليه حتى تُعلم هل هي محرّرة استوفى فيها الشروط أم لا، لم يجب على الحاكم بيان ذلك، فإنّ استيفاء شروط الدعوى متعلّق بالحاكم، والذي يبقى فيه الغائب على محجّته إنّما هو البيّنة، فيطعن^(١) فيها بطريق معتبرة، إمّا بالفسق، أو العداوة، أو يدفع ما شهدوا به ببيّنة وفاءٍ أو إبراء، فإذا سأل عن البيّنة وجب بيانها له ليتمكّن من الطعن فيها، أمّا تحرير الدعوى فإنّه وظيفة الحاكم، فلا يجب عليه بيان ذلك، ولا يقدح ذلك في صحّة حكمٍ ولا في العمل به، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكمه لو رُفع إلى قاضيٍ آخر، والله أعلم.



(١) في الأصل: (فينظر).

«باب القضاء على الغائب»^(١)

مسألة [١٧٤]: سئلت عن الوديعة، هل يجوز الدعوى بها في غيبة المودع الغيبة الشرعية وإقامة البيّنة عليها، أم لا يجوز لجواز تلفها على حكم الأمانة؟ وإذا ساغ إقامة البيّنة عليها، فهل للقاضي أن يأخذ بدلها من مال الغائب ويدفعه لصاحبها كما يوفّي الدين مع إمكان حصول البراءة منه؟

فأجبت: بأنّه يجوز للقاضي سماع الدعوى على الغائب بوديعة للمدعي في يده، ويجوز له سماع البيّنة عليها^(٢)، ولكن لا يُحكّم بها حتى يحضر فيشخص لديه،

(١) الغائب الذي تسمع البيّنة عليه ويحكّم عليه بموجبها هو الكائن بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكّر إلى موضعه الذي بكرّ منه ليلاً بعد فراغ المحاكم. والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاصٍ وحد قذف، ومنعه في حِدِّ الله تعالى، ولو سمع قاضي بيّنة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها، بل يجبره، ويُمكّنه من جرحٍ فيها. (النووي والشربيني، المنهاج مع مغني المحتاج ٤/٤١٤-٤١٥).

(٢) بين ابن حجر والشمس الرملي أن ذلك خلاف قول النووي في «المنهاج»: (فإن قال: هو مقرّ، لم تُسمع بيّنته)، فقد علّقنا على قول النووي السابق فقالا: (ولا أثر لقوله: (مخافة أن ينكر) خلافاً للبلقيني، ويؤخذ منه عدم سماع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده، لانتفاء الحاجة لذلك، لكون المودع متمكناً من دعوى التلف أو الرد، وما بحثه العراقي... مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أن مخافة إنكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه. ويستثنى [أي من كلام النووي في «المنهاج»] ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى ولو لم يكن ببلده، وأراد إقامة البيّنة على دينه ليوفيه، فتسمع البيّنة وإن قال هو مقرّ). ابن حجر، تحفة المحتاج ١٠/١٦٤-١٦٥، والشمس الرملي، نهاية المحتاج ٨/٢٥٦، (لفظ النص للرملي، وبنحوه قال ابن حجر).

ولا يجوز له توفية المدعى من مال الغائب، فإنه ليس في ذمته شيء، وإنما الوديعة في يده، وهو مأمور بالتمكين منها إذا طلبها صاحبها خاصة، ولا يجب عليه مؤنة الرد، وإنما جوزنا الدعوى بها وسماع البيّنة عليها لاحتمال جحود من هي في يده وغيبة البيّنة أو موتها، فيضبطها عند القاضي بإقامتها لديه وإشهاده على نفسه بثبوت ذلك، ليستغنى عن إقامتها عند حضور المودع وجحوده، أو بتعذر إقامتها لموتها أو نسيانها الشهادة، ولا يقال: (لا حاجة لذلك)، فإنّ المودع متمكّن من تحصيل غرضه بدعوى الردّ أو التلف، وقوله في ذلك مقبول، لأننا نقول: قد لا يدعي الردّ أو التلف وإنما يجحدها من الأصل ولا يقبل قول المدعي، ولا بدّ من إقامة البيّنة، وهذا مقتضى إطلاق الفقهاء في الدعوى بالأعيان الغائبة، فلم يفرّقوا في ذلك بين المضمونة وغيرها، ولكنهم منعوا الحكم، وتسامحوا في سماع البيّنة بالصفة، أمّا أخذ الغرم^(١) من مال المودع فلا سبيل إليه، إلا أن يُقيم المدعي البيّنة على إتلاف المودع لها، أو تلفها بتقصير منه، أو غير ذلك من أسباب الضمان، فهناك يحكم القاضي بالبيّنة، ويوفّي المال من مال الغائب، وقد يُنقل^(٢) الحق من عين الوديعة إلى بدلها^(٣).

مسألة [١٧٥]: سئلت عمّن ثبت له دين في ذمّة غائب، هل للحاكم إذا

وجد للغائب ديناً في ذمّة شخص أن يستوفيه ويوفّي منه الدين المذكور؟

فأجبت: بأن له ذلك، وهو داخل في قولهم: (إذا كان للغائب مال

حاضر وطلب المدعي إيفاءه منه أو فاه منه)^(٤)، فإنّ ذلك يتناول العين

(١) في الفرع: (الغريم).

(٢) في الأصل: (ولا ينقل).

(٣) أي في حال تلف الوديعة.

(٤) النووي، روضة الطالبين ١١/١٩٦، والمنهاج ٤/٤٠٩.

والدين^(١)، ولا يقال: ليس للحاكم قبض ديون الغائبين، لأن ذلك إذ لم يكن له سبب يقتضيه، لأنه بقبضه ينقله من الذمة إلى الأمانة، فبقاؤه في ذمة المديون أغبط لصاحبه^(٢)، أمّا حيث وجب عليه حقّ فإنّه يستخرج دينه ليوفّي ذلك الحقّ، ولا يقال: في توفية الحاكم من هذا الدين حجر على المديون، لأنّ الخيرة إليه في الوفاء من أي جهة أراد، لأننا نقول ذلك، وكذلك في وفاء دينه من عين مخصوصة تحجير عليه، لأنّه قد لا يريد الوفاء من هذا الكيس المخصوص، وإنّما يريد الوفاء من غيره، فكذلك إذا حضر تحجّر، وإذا غاب قام الحاكم مقامه، فله فعل ما كان المديون يفعل، وصارت الخيرة التي للمديون للحاكم، ولا يقال: قد قالوا: (يجوز الظفر من مال غريم الغريم، ولا تُسمع الدعوى على غريم الغريم^(٣))^(٤)، لأنّ ذلك مع حضور الغريم^(٥)، أمّا إذا غاب وثبت حق صاحب الدين، فرفع غريم غريمه ليستوفي منه الدين ويوفى به المدعى فلا منع منه، لا سيما إذا تعيّن ذلك طريقاً لوفائه، والمدعى لا يأخذه بيده، وإنّما الحاكم يقبضه بنفسه^(٦) أو بمن يقيمه لذلك، ثمّ يقبضه لصاحب الدين، والله أعلم.

- (١) اعتمد ذلك الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٣١٧/٤)، وابن حجر في تحفة المحتاج (١٧٢/١٠)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٢٥٨/٨).
- (٢) وذلك لأن المال في حالة الدين يضمّنه المدين إذا هلك، بخلاف ما لو قبضه القاضي وهلك، لأنّ يده عليه يد أمانة لا ضمان، ولذلك قال النووي في الروضة (١١/١٩٨-١٩٩): (وللقاضي إقراض مال الغائب ليحفظه بحفظه في الذمة).
- (٣) عبارة: (ولا تُسمع الدعوى على غريم الغريم) سقطت من الفرع.
- (٤) انظر: النووي، روضة الطالبين ٦/١٢.
- (٥) أو غيابه ولم يكن دينه ثابتاً على غريم الغريم، كما قال ابن حجر في تحفة المحتاج (١٧٢/١٠)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٢٥٨/٨).
- (٦) في الأصل: (لنفسه).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«باب الشهادات»^(١)

مسألة [١٧٦]: سئلت عن حاكمٍ شافعي طُلب منه الحكم بإبطال وقفٍ على النفس، فأراد ثبوت ذلك عنده، فقامت عنده بذلك بيّنة مستندها الاستفاضة، هل له سماع هذه البيّنة؟

فأجبت: بأن مقتضى إطلاق الفقهاء في ثبوت الوقف بالاستفاضة أنه لا فرق في ذلك بين الوقف الصحيح والباطل^(٢)، لكن المدرك يقتضي أن الباطل لا يثبت بالاستفاضة، فإننا إنما أثبتنا الصحيح بذلك احتياطاً للأوقاف لطول مدتها، وقد يموت الشهود فيحتاج^(٣) لذلك، والباطل ليس كذلك، والله أعلم.

مسألة [١٧٧]: سئلت عمّن شهد على آخر شهادةً هو باقٍ عليها، فجاء الشخص المشهود عليه بشهودٍ يشهدون على شاهد الأصل أنه رجع عن شهادته،

(١) الشهادات جمع شهادة، وهي مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي الإخبار عما شوهد وعُلم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤١، والشرييني، مغني المحتاج ٤/٤٢٦).

(٢) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة (١٠/٢٦٣)، ولكنه قال بعد ذلك: (لكن قال أبو زرعة: المدرك يقتضي خلافه، لأننا إنما أثبتنا الصحيح بها احتياطاً، والفاسد ليس كذلك)، وذلك دليل على عدم جزم ابن حجر بتصحيح الشهادة على الوقف الفاسد.

(٣) في الأصل: (فيحتاجون).

فقال شاهد الأصل: (ما رجعت، وأنا باقٍ عليها)، فهل تقدّم الشهادة برجوعه، أم بإنكاره؟

فأجبت: بأنه إذا كانت البيّنة الشاهدة على شاهد الأصل بالرجوع عادلة ولم يتمكن المشهود عليه بالرجوع ولا المشهود له من الطعن فيها بطريق شرعي قُبِلت، وتسقط بذلك شهادة شاهد الأصل لثبوت رجوعه، ولا يقبل إنكاره مع قيام البيّنة العادلة بذلك، ولا يقال: هو يدفع^(١) ذلك بأن يقيم شهادته، لأننا نقول: ما فعله من الشهادة أولاً ثم الرجوع الثابت بالبيّنة إن كان على طريق التعمّد فهو فسق مسقط لشهادته، وإن كان على طريق الخطأ فقد صرّحوا بأنه لا يسمع منه إعادة الشهادة^(٢)، ثم إن كانت شهادة الشهود عليه بالرجوع قبل حكم القاضي فشهادته لم يحكم بها القاضي وإن كان بعد حكمه بها، فإن كانت شهادته بهال غرم ذلك المال، ولم يرتدّ الحكم^(٣)، والله أعلم.

مسألة [١٧٨]: سئلت عن رجل له دين على شخصٍ وهو ينكره، فاقترض من شخصٍ نظير ماله في ذمّة المنكر، ثمّ أحاله على ذمّة المنكر بذلك، فاحتال، وادّعى على المحال عليه، فأنكره، فهل يجوز للمحيل أن يشهد للمحتال أنّ له في ذمّة المحال عليه ذلك المبلغ^(٤) أم لا؟ وإذا جاز ذلك فما الطريق في تكملة البيّنة باليمين، فإنّ المحتال لا يعلم بأصل الدين؟

(١) في الفرع: (يرفع).

(٢) النووي، روضة الطالبين ٢٩٦/١١.

(٣) نقل هذه الفتوى ملخصة ابن حجر في تحفة المحتاج (٢٧٩/١٠) واعتمدها، واعتمد ذلك أيضاً الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٣١٠/٨).

(٤) أي دون ذكر الحوالة بينها، فإنه لو ذكرها أو علمها القاضي رُدّت شهادته له.

فأجبت: بأنّ المسألة محتملة، فإنّ المحيل يُقَدِّم على شهادةٍ يعلم أنّها حقّ، ولا تهمّة عليه فيها، فإنّه لا يجلب بها إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع عنه ضرراً، فإنّه برئ من دين المحتال بمجرد قبوله الحوالة، ولا رجوع له بها احتال به ولو ضاع عليه، ومقتضاه جواز ذلك له، إلّا أنّها تتضمن الشهادة على فعل^(١) نفسه وإن لم يصرّح بذلك، لأنّ مقتضى كلامه أنّه أحال المحتال فقبل، فثبت حقّه، وهو لو صرّح بذلك لم تقبل شهادته، ومقتضاه أنّه ليس له ذلك، لكن المتضمّن ليس كالمصرّح به، ألا ترى أنّ القاضي لو أخبر بعد العزل أنّه حكم بذلك لم يقبل، ولو شهد به عند القاضي لم يقبل، فلو شهد مع آخر أنّ حاكماً جائز الحكم حكم بذلك قبلت شهادته، والظاهر رجحان الاحتمال الأوّل^(٢).

وأما الطريق في تكملة الحكم في الصورة المسؤول عنها فإنّه إن غلب على ظنّه صدق المحيل جاز له الحلف اعتماداً على غلبة ظنّه، وإلّا تعدّر عليه ذلك إذا لم يكن ثمّ شاهد آخر، والله أعلم.

(١) كلمة: (فعل) سقطت من الفرع.

(٢) هذه المسألة هي من الخيل الشرعية، وهي محرّجة من قول النووي في «المنهاج»: أن شهادة الغريم بما هو وكيل فيه لا تقبل، فكأن الدائن وكّل المحتال في قبض دينه بهذه الحوالة، ويشهد لصحة هذه الفتوى مسألة ما لو باع الوكيل شيئاً فأنكر المشتري الثمن، أو اشترى شيئاً فادعى أجنبيّ المبيع، ولم تُعرف وكالته، فللوكيل أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا، أو بأن هذا ملكه، فصحح الأذرعى ذلك ظاهراً، وسنّع على من أنكره، وصبّ حله باطناً، ثم توقف في حله باطناً لكونه حمل الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به، ولكن رد ذلك التعليل ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي بأنه لا أثر لذلك، لأن القصد وصول المستحق لحقه، واعتمدوا هذه المسألة، وأحلّوا هذه الحيلة ظاهراً وباطناً، واستشهدوا بأنه صرّح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة أن زوجة هذا مطلقة، ثم استشهدوا بفتوى الولي العراقي هذه، فهي حيلة جائزة معتمدة. (ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٢٢٨/١، والشمس الرملي والرشيدي، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي عليها ٢٨٥-٢٨٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«كتاب الدعاوى والبيّنات»^(١)

مسألة [١٧٩]: سئلت عن شخصين تنازعا عينا^(٢) موقوفة، كلّ منهما يدعي أنّ الواقف لها اشتراها من بيت المال ووقفها عليه، وأقام كلّ منهما بيّنة بما يدّعيه من الشراء والوقف، وإحدى البيّتين متقدّمة التاريخ، وهي محكوم فيها بالموجب، والأخرى متأخرة التاريخ، وهي محكوم فيها بالصحة، لكنّ اليد لصاحب المتأخّرة، فهل يحكم بالوقف لصاحب اليد ولو كانت بيّنته متأخرة عملاً باليد، أو تقدّم البيّنة الأخرى، لأنّ الوقف لا يقبل النقل، فإذا ثبت وقفه بيّنة متقدّمة لم تُنقض، ولم يعمل بما يخالفها ولو ساعدته اليد؟

فأجبت: بأنّ المتقدّم عند التعارض بيّنة صاحب اليد، ولا فرق بين كون الأولى بيّنة وقف أم لا كما هو مقتضى إطلاقهم في تقديم بيّنة صاحب اليد، وصرّح به الإمام النووي في «فتاويه»، فقال فيما إذا أقام إنسان بيّنة أنّ هذه الدار ملكه، وأقام آخر بيّنة أنّها وقف عليه لا ترجيح بالوقف، بل إن كانت في يد أحدهما فهي

(١) الدعاوى بفتح الواو وكسرها: جمع دعوى، وهي لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَأْيَدُونَ﴾ [يس: ٥٧]، وألفها للتأنيث.

وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

والبيّنات: جمع بيّنة، وهم الشهود، سموا بذلك لأنّ بهم يتبين الحق. (الشرييني، مغني المحتاج ٤/٤٦١، وحاشية البيجوري ٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) كلمة (عينا) سقطت من الأصل.

له، وإلا فهما متعارضتان^(١)، فلو كانت بيّنة الوقف أقدم تاريخاً وبيّنة الملك متأخرة لكنها في يد مدّعي الملك حُكم بها لمدّعي الملك، لأن اليد أقوى من سبق التاريخ على الصحيح^(٢). هذا لفظه، ويوافقه ما في أصل «الروضة» في الدعاوى عن «فتاوى القاضي حسين»: «أن يبيّنني الملك والوقف متعارضتان كبيّتي الملك^(٣). ولم يعترضه^(٤) في ذلك، فإذا قدّمت بيّنة الملك المتأخرة لقوتها باليد فما ظنك في تعارض بيّتي وقفين مع ترجيح المتأخرة باليد! فإن قيل: قد زادت هذه الصورة على صورة النووي بالحكم بموجب الأولى. قلت: قد عارضه الحكم بصحّة الثانية، والحكم بالصحّة أقوى، مع أنّ الحكم ليس من المرجّحات^{(٥)(٦)}، فإذا سبق أحد الخصمين وأقام بيّنة، فحكم الحاكم له بمقتضى بيّنته، ثم أقام الآخر بيّنة تقتضي التساوي أو الرجحان للأولى ربّنا عليها مقتضاها.

وأما المنقول في آخر الدعاوى من أصل «الروضة» عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي من أنّه يقدّم الحكم بالوقف على الحكم بالملك، وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك^(٧)، فليس في تلك الصورة يد لأحد، فلا يلاقي ما نحن فيه، وأيضاً

(١) جاء هنا تعليق في هامش الأصل، وهو: (أي فتكون بينهما).

(٢) فتاوى النووي ص ٢٢٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٩٧/١٢.

(٤) أي: الرافعي والنووي.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (إن الحكم ليس من المرجّحات) تبع في ذلك «المهمات»

والذي في «الأنوار» في كتاب الدعوى والبيّنات، في التعارض: أن الحكم من المرجّحات).

(٦) نقل هذه الفتوى واعتمدها ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣٢٧/١٠)، وكذلك اعتمدها

الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٣٣٩/٨).

(٧) النووي، روضة الطالبين ٩٨/١٢.

فإن تلك نقض فيها الحكم بالوقف الحكم بالملك، وهنا وقفان، وأيضاً فلائته إن رُجِحَ في تلك الصورة بالحكم فقد عرفت أن الحكم لا ترجيح به، أو بالوقف فلا ترجيح به كما تقدّم فيهما، فكلام الشيخ أبي اسحق رحمه الله تعالى إمّا في غير صورتنا^(١)، وإمّا غير معتمد، والله أعلم.

مسألة [١٨٠]: سئلت عن رجل ادّعى على رجلٍ أنّه قبض لمورّثه مالا من دينٍ له على أقوامٍ بطريقٍ شرعي وطالبه به، فأنكر القبض، ثمّ اعترف به، وادّعى أنّه دفعه لمورّثه، وأقام بذلك بيّنة، فهل يكون إنكاره الأوّل مبطلاً لبيّنته أم لا؟ وهل تسمع البيّنة بعد إنكاره؟

فأجبت: نعم تسمع البيّنة بعد إنكاره، ولا يكون إنكاره القبض مبطلاً لبيّنته بالردّ، لجواز نسيانته، فهو كقوله: (لا بيّنة لي) ثمّ يحضرها، وهذا كما لو جحد الوديعة ثمّ ادّعى الردّ أو التلف قبل الجحود وأقام عليه بيّنة^(٢)، فإنّها تسمع، وإنّما لا يقبل منه مجرد دعواه لخيانته، ولا بيّنة الردّ أو التلف بعد الجحد لصيرورته ضامنا^(٣)، فأما بيّنة التلف أو الردّ قبل الجحد فإنّها مسقطة للمطالبة في الوديعة، فهنا أولى^(٤).

(١) جاء في هامش الأصل: (أي حيث لا يد لأحدهما).

(٢) أي: ثم ادعى بعد الجحود أنه ردّ أو تلفت الوديعة التي في يده قبل الجحود.

(٣) أي: ولا يقبل منه بيّنة الردّ أو التلف بعد الجحد لصيرورته ضامنا.

(٤) وافق العراقي ابن حجر، والشمس الرملي في قبول البيّنة بالأداء، أو الإبراء بعد الإنكار، لجواز نسيانته، قال الرملي في نهاية المحتاج (٢٥٠/٨): (من ادّعى عليه بقرضٍ مثلاً، فأنكر أخذه من أصله، ثم أراد إقامة بيّنة بأداء أو إبراء قبّلت، كما جرى عليه الولي العراقي، لجواز نسيانته حال الإنكار، كما لو أنكر أصل الإيداع، ثم ادّعى تلف ذلك، أو ردّه قبل الجحد)، ونحوه قال ابن حجر في تحفة المحتاج (١٥٤/١٠).

مسألة [١٨١]: ادعى رجل عينا في يد رجل، فاعترف له بها، وذكر أنه اشتراها ممن ابتاعها من المدعي، فقال المدعي: (لم أبعها قط)، فأقام المدعي عليه شاهداً واحداً أن المدعي باعها لبيئته، وأراد الخلف مع الشاهد على ذلك، فهل يسمع ذلك، ويكفي في انتقال الملك عنه؟

فأجبت: بأنه إذا تعدّر حلف البائع لهذا المدعي الشراء منه لموت أو غيبة حلف هذا المشتري مع الشاهد المقبول، وثبت بذلك بيع البائع المذكور، وكفى ذلك في انتقال الملك عنه، وقد ذكر مثل ذلك ابن الصلاح في «فتاويه» في مسألة قريبة من ذلك، فقال: (تسمع دعوى المشتري من البائع على أن تلك العين ملك للبائع، ويخلف مع شاهده)، قال: (هذا هو الظاهر، فإنه يدعي ملكاً لغيره منتقلاً منه إليه، فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه)^(١).

مسألة [١٨٢]: رجل في يده حمار فادّعه شخص وأقام بيّنة بملكه، فشهدت لصاحب اليد بيّنة أخرى بأنه ملكه، فأقام الخارج بيّنة بأن أحد الشاهدين للداخل كان قد باعه له، فهل تبطل بذلك شهادته؟

فأجبت: بأنها لا تبطل بذلك^(٢)، والله أعلم.

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢/٥١٩، المسألة ٥١٤ (بتصرف).

(٢) نقل هذه الفتوى ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢٣٣/١٠)، واعتمدها، وقد علق عليها قائلاً: (أي لأن القصد من شهادته للداخل إثبات ملكه ابتداءً، وتضمنها إثبات ملك له قبل لا أثر له، ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذي هو أحد الشاهدين له بالملك [وذلك لأن المبيع ظهر مستحقاً، فيرجع به له من الشاهد الذي باعه الخبار]، وإلا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج).

مسألة [١٨٣]: سئلت عمّا إذا قارض زيد عمرواً، ثمّ أوصى زيد إلى خالد، فلما مات زيد وكل وصية خالد بكرّاً في قبض المخلف عن زيد، فقبض بعض ذلك، ثم ادعى عمرو العامل على خالد الوصي أنّه صار إليه من مال القراض ثلاث زكائب^(١) من الفلفل، وزكيبتان أرزاً وسكراً على يد بكر وكيله، فأجاب بأنّ بكرّاً سلّم له ذلك وغيره لكن من المال الذي للموصي مع عمرو^(٢)، فسئل بكر عن ذلك، فصدّق العامل في أنّه وصل له منه ذلك الذي ادعى به، والباقي من عمرو^(٣)، وتسلم ذلك خالد، وصدّق خالد على تسلمه، فجعل القاضي قول بكر شهادة على خالد، واستحلف عمرواً يميناً على ذلك، فحلفه، فهل ما فعله هذا القاضي صحيح، أو يكتفى بقول بكر في ذلك، ولا يحتاج معه إلى يمين عمرو؟

فأجبت: بأنّ ما فعله هذا القاضي غير صحيح، فلا وجه لإقامة بكرٍ شاهداً في هذا يحلف معه عمرو، بل بكر هو المصدّق في ذلك، ولا التفات إلى قول الوصي، فإنّه لا علم له بذلك، والقباض له هو العالم به، ولا يحتاج إلى حلف عمرو مع اعتراف بكر بذلك، وكيف يحلف عمرو مع اعتراف بكر به! وكيف يشهد بكر على نفسه! إنّها هو أمين مقبول القول، وإذا تسلم الوصي من مال موصيه قدراً معلوماً على يد وكيله الذي تعاطى قبض ذلك ممّن هو عليه وإقباضه

(١) زكائب: جمع زكبية، قال في القاموس المحيط: الزكبية: شبه الجوّالِق، مصرية. اهـ. والجوّالِق هي الأوعية. وفي المعجم الوسيط أنها: بمعنى الغرارة، مصرية. (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٢١، و١١٢٦، ود. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط). والمقصود بها الكيس الكبير الذي يوضع فيه الطين ونحوه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى (عامر).

(٣) تحرفت في النسختين إلى: (عامر).

لموكله المذكور، وتنازع الموكل والوكيل في أن بعض ذلك من فلان أو فلان، فالمصدق الوكيل، لأنّه القابض الدافع العارف بما قبضه، وهو أمين الوصيّ المذكور، فقبل قوله في هذا، لا سيما ولم يقع نزاع في القبض، ولا في القدر المقبوض، إنّما النزاع في تعيين من هو مأخوذ منه، والله أعلم.

مسألة [١٨٤]: سئلت عما إذا وجب لشخصٍ على آخر حق، فقال من عليه الحق لغريمه: (الزمني حتى أدفع إليك حقك وأذهب معك حيث شئت)، فامتنع، وألزم به رسولاً بإذن الحاكم، فعلى من أجرته؟

فأجبت: بأن أجرته على الذي عليه الحق، ولا يتعيّن على صاحب الحق ملازمته بنفسه، وهو مقصّر بتأخير وفائه مع القدرة، والله أعلم.

مسألة [١٨٥]: سئلت عما إذا كان لشخص على آخر حق فطالبه، فقال الغريم: (إن شئت رفع القضية إلى حاكمٍ فاذهب بنا بغير رسول)، فامتنع، فأرسل له رسولاً، فعلى من تكون أجره الرسول؟

فأجبت: بأن أجره الرسول المحضّر للغريم على الطالب له، سواء امتنع من الحضور معه إلا برسول أو وافق على الحضور بغير رسول، أمّا في الثانية فلتقصيره، وأمّا في الأولى فلائّه لا يلزمه الحضور بمجلس الحكم إلا بطلب^(١)، وقد لا يوافق الطالب على أن له عليه حقاً ويراه مبطلاً في دعواه، والله أعلم.

(١) ما ذكره الولي العراقي من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرح به الإمام، وهو ما اعتمده ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (١٠/١٩٠)، والشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨/٢٦٧)، والشربيني في مغني المحتاج (٤/٤١٦).

مسألة [١٨٦]: سئلت عمّا إذا ثبت على رجلٍ حقّ ببلدٍ ليس فيها سجن، واحتيج إلى نقله للسجن ببلدٍ آخر، هل يجوز أم لا؟

فأجبت: بأنّ الظاهر جوازه إلى مسافة العدوى^(١)، لأنّه يحضر منها قبل ثبوت الحقّ، فما ظنّك بعد ثبوته! ولا يتقيد الحبس بها بأن يكون في محل ولايته - كالتغريب في الزنا - إلى غير محل ولايته، وفي الثاني نظر، ويحتمل جواز السجن ببلدٍ أخرى ولو زاد على مسافة العدوى، لما أشرنا إليه من ثبوت الحقّ، والله أعلم.

مسألة [١٨٧]: وردت عليّ من حصن كَيْفًا^(٢)، ملخصها أنّه ثبت عند حاكم شرعي لامرأةٍ يقال لها زينب ثلث دارٍ معروفةٍ مشاعاً، وحكم به، ثمّ اتصل ذلك بقاضيٍ آخر، وأفرز القاضي الثاني الثلث لها بالقسمة بطريقه الشرعيّ، وتسلمته، ثمّ باعته لزيدٍ مثلاً، وتسلمه، وأقام بذلك بيّنةً عند قاضيٍ ثالث، وطلب منه تسجيل ذلك، فقال: (حتى تقيم شروطياً^(٣) لكتابة ذلك)، ثمّ عاد إليه بعد أيام يطلب التسجيل بذلك، فقال له القاضي: (قد ثبت الثلث المذكور لغيرك، وحكمت له به)، فقال له: (كيف حكمت عليّ بغير حضوري وقد أقمتُ بيّنتي عندك) فقال له القاضي: (أنت أقررت عندي أنّ الملك أولاً كان هبة)، فأنكر

(١) وهي المسافة المعتبرة بحيث لو خرج الرجل بكرةً أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً. (النووي، روضة الطالبين ١١/٢٩٥، والشرييني، مغني المحتاج ٤/٤١١).

(٢) قال ياقوت الحموي: (حصن كَيْفًا، ويقال: كَيْبًا، وأظنها أرمنية، وهي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وهي كانت ذات جانبيين وعلى دجلتها قنطرة لم أر في البلاد التي رأيتها أعظم منها). معجم البلدان ٢/٢٦٥.

(٣) في الأصل: (شروطاً).

ذلك، فقال له القاضي: (حكمت عليك بعلمي)، ثم عُقد في ذلك مجلس، فقال بعض أهل العلم للقاضي^(١): (لا يقبل منك ذلك، فأحضر شهوداً شهدوا بذلك)، ثم طُلبت زينب البائعة فاعترفت بصدور البيع والتسليم للشخص المذكور، وأقامت بيّنةً بثبوت الملك لها^(٢) والحكم به عند القاضيين المتقدم ذكرهما، فامتنع القاضي من قبول شهادة المذكورين مع قبول شهادتهم في غير هذه القضية قبلها وبعدها، فهل يقبل حكم القاضي المذكور بعلمه ولم يكن تولى القضاء قبل ذلك حتى يكون له علم في حال قضائه؟ وهل يجوز نقض حكم القاضيين المذكورين بعلمه بيّنة أو إقرار المدعي المذكور أنّ الملك أولاً كان هبةً؟

فأجبت: بأنّ قضاء القاضي في حقوق الأدميين بعلمه جائز في الجملة على الصحيح^(٣)، سواء حصل له العلم بما حكم به حال قضائه أو قبله، وسواء أقرّ لديه سرّاً أو جهراً، ولا يحتاج مع ذلك إلى بيّنة، لكنّ حكمه بعلمه في هذه الصورة المسؤول عنها لم يظهر لنا صحته كيف ما فرضنا وقلّبنا أحوال المسألة، فنوضح ذلك، وإنّما أحوجنا إليه بعد البلاد وتعذّر سؤال السائل عن مراده، فإنّه إن كان علم القاضي في هذه الصورة إنّما هو بقول المدعي أنّ الملك أولاً كان هبةً، وقامت عنده بيّنة شرعية بالملك لغريم زيد، فحكم له بالبيّنة، وردّ بيّنة زيد بذلك، فهذا

(١) عبارة: (حكمت عليك بعلمي، ثم عقد... أهل العلم للقاضي) سقطت من الفرع.

(٢) في الفرع: (ثبوت الحكم لها).

(٣) أي يقضي بعلمه إلّا في حدود الله. (النووي، روضة الطالبين ١١/١٥٦، والمنهاج ٤/٣٩٨).

وقال الربيع: (الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه، لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه، وإنّا كره إظهار ذلك لثلاثي يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس). الإمام الشافعي، الأم ١٤/٦٣.

الذي حكى من قول القاضي المذكور أنّ زيدا اعترف عنده بأن الملك أولاً كان هبةً لم يظهر لنا المراد منه، فإمّا أن يكون المراد به أنّ ملك زينب البائعة لذلك لم يكن بطريق الشراء، وإنما كان بطريق الهبة، وإمّا أن يريد به أنّ ملك المذكور من زينب لم يكن بطريق الابتاع منها، وإنما كان بطريق الهبة، فإن أراد الأول فهذا لا يقدح في ملكه، فإنه لم يسبق منه دعوى ما يخالف ذلك، ولا فرق في صحّة ملك زينب بين أن يكون بطريق الشراء أو بطريق الاتّهاب، ثمّ إنّ لا يقدر بإقراره على إبطال ملكها، فإنّ إقراره عليها غير مقبول. وإن أراد الثاني وناقض بكلامه هذا دعواه أنّه اشتراها من زينب، وصار مكذباً لبيّنته الشاهدة له بالشراء، فقد اعترفت له زينب بعد ذلك بالبيع له، وأقام بيّنةً أخرى، فبتقدير بطلان البيّنة بإقرارها الأول بتكذيبه لها بما ذكره من الهبة فقد وجد منها بعد ذلك إقرار جديد له بيّنةً أخرى، ولا يسوغ للقاضي ردّ شهادتهم إذا كان يقبل شهادتهم في واقعةٍ أخرى لمعرفة عدالتهم، وحينئذ فالبيّنة التي أقامها غريم زيد عنده إمّا أن تكون رافعةً لملك زينب بالكلية، فهذه لا تسمع، ولا يجوز له الحكم بها، لما فيه من نقض الحكم لها بالملك، ولا يجوز نقضه بمجرد الاحتمال، وإن كان غريم زيد لا ينازع في أنّ الدار كانت ملك زينب، وإنما منازعته لزيد خاصةً، فإن كانت البيّنة التي أقامها بالانتقال إليه من زينب كما أقام زيد بيّنته بذلك فقد ترجّحت بيّنة زيد، فإنه صاحب اليد، فهي المعمول بها، وإن لم يكن في يد زيد فقد تساقطت البيّتان لتعارضهما، وبقي إقرار زينب لزيد بالانتقال منها إليه هو المعمول به، وإن كانت البيّنة لغريم زيد بملك مطلق فيبيّنة زيد مرّجحة^(١) بيده لما ذكرناه، فلا يجوز إخراج

(١) كلمة: (مرّجحة) سقطت من الأصل.

الملك عنه بيّنة معارضة وقد ترجّحت تلك البيّنة باليد، ثم إن هذه البيّنة المطلقة لا تخرج لو ثبتت وفصلت عن أن تكون رافعةً لملك زينب^(١)، فلا يعمل بها لما فيه من نقض الحكم كما تقدّم، وإما أن تكون غير رافعة بل ناقلة عن زينب فقد ترجّحت بيّنة زيد بإقرار من زينب له وبيده، هذا إن كان غريم زيد أقام بيّنة له بالملك، فإن كان القاضي إنّما اعتمد في الحكم لغريم زيد على علمه فهذا العلم لا يسوغ الحكم به أيضاً، ويُفصّل فيه كما فصلنا في البيّنة، والعلم عند من جوّز الحكم به لا يزيد في القوة على البيّنة، بل هو أضعف للاختلاف في تجويزه، وبتقدير أن تقوم بيّنة بأن زيدا قال: (إنّ الانتقال إليه من زينب إنّما كان بطريق الهبة) فقد ادّعى بعد ذلك أنّه بطريق البيع، وقامت له به بيّنة جديدة غير تلك، ثمّ حكم القاضي على زيد مع حضوره في البلد، وغيبته عن مجلس الحكم غير سائغة، والله أعلم.

مسألة [١٨٨]: سئلت عمّا إذا ادّعى قيم يتيم أن لمحجوره على فلان الغائب كذا، وأنه رهن عنده مرجان^(٢) ضمن علب ورأس أخت^(٣) معيّنين، وشهد شاهدان على عينها بصدور رهنهما على ذلك الدّين من ذلك الغائب، فادّعى وصيّ يتيم آخر أنّ هذه الأعيان لمحجوره، وأنّ المذكور تعدّى على رهنها، وأقام بيّنة شهدت على عينها أنّها لليتيم ورثها من أبيه، وأتهم يعلمونها في ملك مورّثه إلى موته، ثمّ

(١) في الأصل: (دافعةً لملك زينب)، وفي الفرع: (رافعةً لملك زيد).

(٢) هي عروق حمراء تطلع من البحر كأصابع الكف، أو هي صغار اللؤلؤ. (الجوهري، الصحاح

١/٣٤١، والفيومي، المصباح المنير ص ٥٦٧، والقلقشندي، صبح الأعشى ٢/١٢١-١٢٢).

(٣) هكذا في النسختين، ولعلها شيء كان معروفاً في زمنهم.

انتقلت إليه، وشخصوها التشخيص الشرعي، فسأل قيّم اليتيم الحاكم^(١) الحكم بموجب ذلك، فأجابه إلى ذلك، فأفتى بعض المالكية بأن هذه الشهادة لا تسمع حتى تلازم البيّنة الأعيان من التحمّل إلى الأداء، وزعم بعض من يفتي بالمدينة أنّ هذا مذهب الشافعي أيضاً، فهل هذا الزعم صحيح أم لا؟ ومن ذكره؟

فأجبت: بأنّ هذا الزعم ليس بصحيح^(٢)، ولم أر أحداً ذكره، وليت شعري قائل ذلك يقوله نقلاً أو تحريماً، فإن نقل فهو مطالب بنقله، وإن خرّجه فهو مطالب بالأصل الذي خرّجه عليه إن كان من أهل التخريج، وليت شعري هل يخص ذلك بالمرجان، أم يطّرده في كلّ مثليّ، أم يضبطه بكل ما يكثر فيه الاشتباه، وعلى هذا فما ضابط كثرة الاشتباه؟ أنه يطّرده في كلّ مثليّ ومتقوم ما عدا الصيد والحيوان^(٣)، أو يقول به مطلقاً في كلّ شيء؟ والذي لا شكّ فيه عندي أنّ الشاهد بذلك إن كان من أهل الدّين واليقظة بحيث لا يعرف له تساهل في شهادته ولا خلل في ضبطه تقبل شهادته به وتشخيصه له، ولا يستفصل عن ذلك، ولا يُسأل عنه، فقد تقوم له قرائن وتحصل له ممارسة بتلك الأعيان تقتضي علمه بعينها، مميّزاً لها عن غيرها ولو شاركها في وصفها وإن لم يكن بالصفة التي ذكرناها، مع ثبوت أصل عدالته، فينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك، فإن ذكر أنّه لازمها من حين ملكها أبو المذكور إلى وقت الشهادة بها فلا إشكال في قبول شهادته حينئذ،

(١) في الفرع: (الحاكم القاضي)، وكلمة (القاضي) مشطوبة في الأصل.

(٢) نقل هذه الفتوى مختصرة ابن حجر في تحفة المحتاج (١٠/١٨٣) واعتمدها، وكذلك اعتمدها الشمس الرملي في نهاية المحتاج (٨/٢٦٣).

(٣) في الفرع: (العبيد والحيوان).

وإن اعترف بغيبتها عنه وأنه مع ذلك لم تشبهه عليه فينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بغيرها مما يشابهها من جنسها، فإن ميّزها مع ذلك علم صدقه في شهادته، وجودة ضبطه، وأنه لم يقع له في ذلك خلل، وهذا كما يفرّق القاضي الشهود للرّيبة، فإن لم يطلع منهم على ما يردّ به شهادتهم أمضى الحكم ولو مع بقاء الرّيبة، والشاهد أمين، والقاضي أسيره، فإذا ادّعى معرفة ما يشهد به فهو مؤتمن على ذلك، فإن اتهمه القاضي حرر الأمر بما ذكرناه من التفريق وخلط المشهود به أو عليه أو له مع ما يشابهه، ليتحرّر له ضبط الشاهد في ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٨٩]: ادّعى شخص على آخر بأن مورّثه أوصى له بثلث ماله، فأجابه المدّعى عليه بأن هذا الثلث ليس هو لي، بل هو لفلان، والثلث مشاع، فهل تنصرف الخصومة عنه بذلك أم لا؟

فأجبت: بأنّه لا تنصرف الخصومة عنه بذلك، لأنّ غاية إقراره بأن ثلث تركة مورّثه على الإشاعة لفلان إخراج الثلث من التركة، ويصير الثلثان هما جميع التركة، وهذا يدّعي الوصية له بثلث هذين الثلثين اللذين هما^(١) جميع التركة، فلا بدّ من جواب المدّعى عليه عن هذه الدعوى باعتراف أو إنكار، وترتيب مقتضى ذلك عليه، ولا يتخيل إبطال هذا الإقرار، لأنّ فيه تنقيص حقّ المدعي بالوصية له بالثلث بتقدير ثبوت دعواه ببيّنة أو بإقرار الوارث، فإن الوارث خليفة المورّث وقائم مقامه في قبول إقراره ولو أضر ذلك بالموصى له، بل لو أخرج جميع التركة بالإقرار سواء أقر بها بعينها أو بديون تستغرقها قبل ذلك منه لاحتماله، ويجوز أن

(١) العبارة في النسختين: (الذي هو).

يكون مراده بقوله: (ليس هذا الثلث لي، وإنما هو لفلان) أنه: (من جملة التركة، لكنه ليس لي، لأن مورثي أوصى به لفلان)، فحيث تنصرف الخصومة عنه بذلك وينتقل المدعي إلى مخاصمة فلان المذكور، والله أعلم.

مسألة [١٩٠]: سئلت عن رجل اعترف أنه قبض من آخر مبلغ ذهب، وأن ذلك الذهب المقبوض ثمن ما ابتاعه له قبل ذلك من السمسّم، وهو مقدار عينه، وأن عليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي، ثم توفي هذا المقر من غير أن يسلم السمسّم المذكور لموكله الذي اشتراه له، فرفعت القضية إلى حاكم، فسمع دعوى الموكل المذكور على وليّ ورثة الوكيل المذكور بالسمسّم المذكور، وأقيمت عنده البيّنة باعتراف الوكيل المذكور بما تقدّم ذكره، فحلف الخصم على استحقاق السمسّم المذكور، وحُكم له به، فهل اللازم للمقرّ المذكور بمقتضى اعترافه المذكور مبلغ الذهب الذي قبضه، أو السمسّم الذي عاقد عليه؟ وإذا كان اللازم له مبلغ الذهب، فهل يجوز للخصم أن يعترض عنه عيناً فلوساً أو فضة أو غيرهما، فهل يجوز الاعتراض عنه^(١)؟ وهل يصح حُكم الحاكم له بالسمسّم أم لا؟ وهل ينقض هذا الحكم أم لا؟ وهل يختص بنقضه الحاكم المذكور، أم ينقضه كلّ من رفع إليه واتصل به من الحكّام؟ وإذا قال الحاكم المذكور: (إنّي إنّما اعتمدت في الحكم بالسمسّم قول المقرّ أنّ عليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي، وحملت المشار إليه بذلك على السمسّم لأنّه أقرب مذكور)، فهل هذا الاعتماد صحيح أم لا؟ وإذا قال الحاكم المذكور: (إنّي إنّما اعتمدت في إلزام المقرّ

(١) عبارة: (عيناً فلوساً أو فضة أو غيرهما، فهل يجوز الاعتراض عنه) سقطت من الأصل.

المذكور بالسمسّم أنّ الظاهر من حاله أنّه تصرّف على الوجه المعتر، وهو تسلّم^(١) المبيع الذي هو السمسّم قبل تسليم الثمن الذي هو الذهب)، فهذا اعتماد صحيح أم لا؟ وإذا قال الحاكم المذكور: (إنّما اعتمدت في إلزامه بالسمسّم أنّ الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصّحة، وأنّ الأصل قبضه)، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإذا قال الحاكم المذكور: (إنّما اعتمدت في ذلك أنّ الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله أفتى في هذه الصورة بالمطالبة بالسمسّم، فألزمته به لأنّ مطالبته به تقتضي لزومه له)، فهل هذا الاعتماد صحيح أم لا؟

فأجبت: بأنّ اللازم للمقر بمقتضى اعترافه المذكور مبلغ الذهب الذي قبضه دون السمسّم الذي عاقد عليه، فإنّه لا يلزم من المعاقدة عليه قبضه، فإن قامت بينة من خارج بمشاهدة قبضه السمسّم أو باعترافه بقبضه لزمه ذلك بشهادة تلك البيّنة، وأمّا هذه البيّنة الشاهدة بقبضه للذهب وابتياعه للسمسّم فلا يلزم منها ذلك. وأمّا قوله إنّ عليه الخروج من ذلك، فإنّما يراد به الخروج ممّا اعترف بقبضه، وهو الذهب، وذلك بتسليمه لبائع السمسّم، أو إعادته لمقبضه، وأمّا جعل الإشارة في قوله: (ذلك) للسمسّم فلا يصحّ لأمر:

أحدها: أنّه لم يعترف بقبضه، فكيف يلزم بالخروج ممّا لم يعترف بقبضه! وهو لو التزم الخروج من عهدة ما لم يقبضه التزاماً صريحاً فقال: (عليّ قبض ذلك والخروج من عهده) لم يلزمه ذلك، لأنّه التزم ما لم يلزم، فكيف وهو لم يأت صريحه في ذلك!

(١) في الأصل: (تسليم).

ثانيها: أنه إنما ترجع الإشارة إلى المحدث عنه المخبر بقبضه، وهو الذهب دون السمسم، فإنه إنما هو مذكور بالعرض، وهو أن الذهب المقبوض ثمنه، وإنما ترجع الضمائر والإشارات إلى المتحدث عنه، ولذلك خطئوا من قال: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعود على الخنزير لأنه أقرب مذكور، وقالوا: إنما يعود الضمير على المحدث عنه الذي هو لحم الخنزير، دون المضاف إليه الذي هو نفس الخنزير.

ثالثها: لو احتمل عود الإشارة إلى السمسم، وكان هذا اللفظ يقتضي لزومه للذمة، ولم يجعل ذلك مجرد التزام لم يكن^(١) إزامه به والحكم عليه به مع قيام الاحتمال، لأن قاعدة الشافعي رضي الله عنه في باب الإقرار بإزام المتيقن وطرح المشكوك فيه^(٢)، وهذا مشكوك فيه لو صح أنه يقتضي لزوم الذمة، فضلاً عن كونه لا يقتضي لزوم الذمة بوجه من الوجوه.

وأما قول القائل: (الظاهر من حاله أنه يصرف على الوجه المعتبر، وهو تسليم المبيع قبل تسليم الثمن)، فمن أين لنا أولاً أنه سلم الثمن! وقد يكون الثمن باقياً عنده لم يسلمه، فيرتفع هذا الكلام، ويتقدير اعترافه بأنه سلم الثمن فلا يمكن إزامه بالمبيع، لكون الظاهر أنه ما سلم الثمن حتى يسلم المبيع، لأن مبني^(٣) الإقرار على اليقين، ولا يقين، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: (أصل ما أبني عليه الإقرار أنني لا أزم إلا اليقين، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة)^(٤). انتهى. وليس للشافعي

(١) في الأصل: (لم يمكن).

(٢) الإمام الشافعي، الأم ٩٠ / ١٣، النووي، روضة الطالبين ٣٧٥ / ٤.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: (معنى).

(٤) الإمام الشافعي، الأم ٩٠ / ١٣، والنووي، روضة الطالبين ٣٧٥ / ٤.

رضي الله عنه قول يخالف هذا، والقولان المحكيان في الطهارة في تعارض الأصل والغالب^(١) ليسا في هذا المحل، بل العمل في الإقرار بالأصل، ولا نظر إلى الغالب كما نص عليه الشافعي، ولا خلاف فيه، ولو جاء لنا هنا قول بترجيح الغالب هنا - وذلك محال - فهو غير نافع^(٢)، لآته قول مرجوح حيث ثبت، والراجع الاعتماد على الأصل.

وأما قول القائل: (الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة)، فخارج عما نحن فيه، فإنه ليس النزاع في صحة عقد وفساده.

وأما قوله: (إن الأصل قبضه للسمسم) فمن وصل إلى هذه المكابرة أسقط الخطاب معه، فهذا لا يتخيله عاقل، فعدم القبض هو الأصل، والقبض خروج عن الأصل، مشكوك في حصوله.

وأما اعتماد الحاكم في الحكم بلزوم السمسم على فتوى شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى بجواز المطالبة له فليس اعتماداً صحيحاً، لأن هذه الفتوى محمولة على القبض، فلو ثبت القبض عند الحاكم بطريقه لساغ له حينئذ الحكم بذلك، أما إذا لم يثبت القبض، فكيف يسوغ الإلزام بما ليس في اليد ولا في الذمة! وتصحيح كلام العلماء لازم ما أمكن، فلو حملناه على حالة عدم القبض لألزمناه الخطأ، فإذا حملناه على حالة القبض استقام وصح، ونزهناه عما لا يليق بجلالته، ثم إنه أيضاً لم يُقت باللزوم، وإنما أفتى بجواز المطالبة، وهو أسهل، لأن ذلك يأتي في الابتداء مع الجهل بالحال يجيء^(٣) الموكل فيطالب الوكيل بالسمسم

(١) الإمام الشافعي، الأم ١ / ٦٥ - ٦٨، ٦٦.

(٢) في الأصل: (نافع).

(٣) كلمة (يجيء) تحتمل غير ذلك، فهي صعبة القراءة من النسختين، ولكن هذه أقرب قراءة لها.

الذي اشتراه له وقَبَضَ ثمنه، فهذه دعوى سائغة، فإمّا أن يجيب بأنّه قبضه وهو باقٍ تحت يده، فيُلزَم بتسليمه لصاحبه، وإمّا أن يجيب بأنّه قُبِض وتلف تحت يده بغير تفريط، ويحلف على ذلك بطريقه المعترف فقد سقطت المطالبة لأنّه أمين، وإمّا أن يجيب بأنّه قبضه وأتلفه أو تلف تحت يده بتفريطٍ فحيثُذ يضمن مثل السمسم، وإمّا أن يجيب بأنّه^(١) لم يقبض ولا سلّم الثمن فالوكيل حينئذ بالخيار، إن شاء^(٢) طالب بالسمسم وتسليمه^(٣)، وسلّمه لصاحبه، وتسلمّ الثمن للبائع، وإن شاء امتنع من ذلك، فإنّ الوكالة جائزة، فلا يُلزَم بالمضي في أعمالها، وقولهم: (إنّ الوكيل مطالب بالعهدّة) أي يطالبه غريم موكله، أمّا موكله فلا يلزمه بفعل ما لم يفعله، لجواز الوكالة وعدم اللزوم فيها، وإمّا أن يجيب بأنّه سلّم الثمن ولم يقبض المبيع فهي الصورة التي أفتينا فيها بلزوم الثمن، والمسألة المشهورة بالنقل عكسها، وهي: تسليم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن، والمنقول فيها أنّه يغرم للموكل قيمة المبيع، سواء استوى الثمن والقيمة أو كان الثمن أكثر، فإن كانت القيمة أكثر فالأصح غرامة جميع القيمة^(٤)، وصور في «الروضة» وأصلها هذا بأن يبيع بغير محتمل، ولا يتوقّف التصوير على ذلك، فقد يأذن له الموكل في البيع بأقل من القيمة بشيء كثير ويسلم المبيع قبل تسليم الثمن، فيغرم قيمة المبيع لا الثمن الذي باع به، وقد يبيع بالقيمة لكن يزيد السعر بعد ذلك، فيسلّم المبيع مع زيادة السعر، فيغرم تلك

(١) عبارة: (قبضه وأتلفه أو تلف تحت يده ... وأمّا أن يجيب بأنّه) سقطت من الفرع.

(٢) الجملة في الأصل: (فالوكيل جدير بالخيار، وإن شاء).

(٣) في الأصل: (وتسليمه).

(٤) النووي، روضة الطالبين ٣٠٩/٤.

الزيادة، ولأنَّ المغروم القيمة وقت التسليم كما نقله في «المطلب»^(١) عن القاضي حسين، وهو واضح، وإطلاقهم غرامة القيمة يقتضي أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن مثلياً أو متقوماً، فلذلك أفيتت في هذه الصورة بلزوم الذهب المقبوض، لأنَّ المغروم قيمة المدفوع، والذهب في هذه البلاد في هذا الزمان هو النقد الغالب، فلا معنى لتقويمه بغيره، فلو لم يكن الثمن هو النقد الغالب بأن كان الثمن ثوباً مثلاً غرم الوكيل قيمته وقت تسليمه بالنقد الغالب، فقومته بغيره، فإذا كان المغروم هو النقد الغالب فلا معنى لتقويمه بغيره^(٢)، وإذا تقرر أنَّ الإلزام مبلغ الذهب فلا يجوز الاعتياض عنه، لأنَّه يشبه المغروم لأجل الحيلولة وليس شيئاً مستقراً في الذمة حتى يعتاض عنه، فإنَّ الوكيل لو قبض السمسّم في هذه الصورة من بائعه بعد ما غرم الذهب دفعه إلى الموكل^(٣) واستردَّ المغروم.

ولا يصح حكم الحاكم في الصورة المسؤول عنها بلزوم السمسّم، ويُتقضى حكمه بذلك، ولا يختص نقضه به، بل ينقضه كل من رفع إليه وأتصل به من الحكّام، وإنَّما قلت ذلك لأنَّه مخالف للنص والإجماع، أمّا النص بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمين على

(١) واسمه «المطلب العالى شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، ذكره ابن حجر العسقلاني في المجمع المؤسس (٥٩٦/٢)، وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٦٧/٢) فقال: (وصنف المصنفين العظيمين المشهورين: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكلمه، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع).

(٢) عبارة: (فإذا كان المغروم... لتقويمه بغيره) سقطت من الفرع.

(٣) في الأصل: (الوكيل)، وهي خطأ.

المدعى عليه»^(١)، وهو حديث متفق على صحته من حديث ابن عباس، وهذا الحاكم أعطى السمس المدعى بمجرد دعواه من غير أن يقيم على ذلك بيّنة، وجعل اليمين عليه وهو مدعٍ للسمس لا على المدعى عليه المنكر لذلك، والأمة مجمعة على أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقد نقل الإجماع في ذلك غير واحد^(٢)، والله أعلم.

مسألة [١٩١]: سئلت عن اثنين اختلفا، فقال أحدهما: (لا إله إلا الله أفضل من دخول الجنة)، وقال الآخر: (دخول الجنة أفضل)، أيهما المصيب؟ فأجبت: بأنه لا تقايس بينهما، لأنّ (لا إله إلا الله) عبادة، وهي شرط لصحة جميع العبادات، وهي فعل المكلف، وأما دخول الجنة فإنه ثواب، وهو من فضل^(٣) الله تعالى، فلا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر.

ثم بلغني عن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي أنه أجاب لما سئل عن العبادات ودخول الجنة أن الأفضل دخول الجنة^(٤). فقلت: لم يتوارد جوابي وجوابه على محل واحد، لأنني بنيت جوابي على ما يتبادر إلى الفهم من أن المراد بتفضيل أحد الشئيين على الآخر كثرة ثوابه على ثوابه، وهو الذي يستعمله الفقهاء فيقولون:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير (٦٥)، باب (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...)، حديث رقم ٤٥٥٢، ص ٨٦١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأفضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١، ص ٩٤١، واللفظ له.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٨٦.

(٣) في الفرع: (من فعل).

(٤) فتاوى السبكي ٥٦١ / ٢ - ٥٦٢.

(أفضل عبادات البدن الصلاة) بمعنى أنّها أكثر ثواباً من غيرها، وكما يقال في ترجيح بعض آيات القرآن على بعض أنّ ذلك ليس بحسب ذاته، لأنّ الكلّ كلام الله القديم، ولا ترجيح لبعضه على بعض، وإنّما هو بحسب كثرة الثواب لقارته، وحينئذ فإنّنا نرجّح بعض أفعال العباد على بعض لكثرة ثوابه، أو ترجّح بعض المنح الإلهية على بعض لأنّه أكثر ثواباً وأرفع درجةً وأشرف منزلةً، والترجّح بهذا الاعتبار بين فعلنا وقول^(١) الله تعالى^(٢) لا معنى له.

وأما جواب الشيخ تقي الدين رحمه الله فإنه لم يبينه على أنّ المراد بالأفضلية كثرة الثواب، وإنّما بناه على^(٣) أنّ المراد بالأفضلية الشرف والرفعة، وحينئذ فمن المعلوم أنّ ثواب الله تعالى أشرف من فعلنا وأرفع مقداراً، لأنّه أقلّ ما يجازي على الحسنة بعشر أمثالها، وقد يصل التضعيف إلى سبعمائة ضعف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فقيل: أريد مضاعفته لمن يشاء هذا التضعيف المخصوص، وقيل: بل أريد الزيادة على ذلك، ويدل عليه كون الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة^(٤)، وقد وردت الزيادة على ذلك في كثير من الترغيبات

(١) في الفرع: (وفعل).

(٢) قوله: (وقول الله تعالى) ذلك أنّ «لا إله إلا الله» هي من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وذلك في الآية الكريمة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وهذا وجه آخر لعدم مقارنة «لا إله إلا الله» بدخول الجنة.

(٣) عبارة: (أنّ المراد بالأفضلية كثرة الثواب، وإنّما بناه على) سقطت من الأصل، والعبارة في الأصل: (رحمه الله وإن لم يبينه على أنّ المراد بالأفضلية الشرف...).

(٤) وذلك للحديث الشريف، أنّ رسول الله قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإنه يزيد عليه مائة». أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله =

لسنا بصدد بسطها، وما مقدار ما يتعبّد به الإنسان طول عمره حتى يكون جزاؤه عليه الخلود في الجنة على الوجه الذي يعجز عن وصفه!

وقد حكى أن بعض الصالحين عمل في ليلة عبادة شاقّة، وكان قد رأى قصّاراً^(١) شرع في قصارة ثوب قبل شروعه في تلك العبادة، واستمرّ عاملاً في عمله بعد فراغ الصالح من تلك العبادة، فسأله عن أجره عمله في ذلك، فذكر له شيئاً يسيراً لا يبلغ درهماً، فرجع إلى نفسه وقال: (عبادتك عند الناس لا تقابل بدرهم، وكيف يكون عمل العبد أشرف وأرفع وأكثر وأطيب من ثواب الله! هذا ما لا يتخيّله عاقل، بل ثواب الله خير من كلّ وجه). وعلى هذا بنى الشيخ تقي الدين جوابه، فظهر أنّنا لم نتوارد على الجواب عن مسألة واحدة اختلفنا فيها، والله تعالى أعلم بالصواب^(٢).

= (٢٣ / ٤٦، برقم ١٤٦٩٤، و٢٣ / ٤١٥ برقم ١٥٢٧١)، وأخرجه البزار في مسنده عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن الزبير ٦ / ١٥٦ - ١٥٨، الحديث (٢١٩٦)، ثم قال: (وهذا الحديث قد روي عن عطاء، واختلف على عطاء فيه، ولا نعلم أحداً قال: (فإنه يزيد عليه مائة) إلا ابن الزبير، وقد تابع حبيب المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير) اهـ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤ / ٤٩٩)، الحديث (١٦٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣ / ٦٧١)، الحديث (٥٨٥٨): (رجال أحمد والبزار رجال الصحيح).

(١) القصار: محوّر الثياب، وسمي قصّاراً لأنه يدقّها بالقَصْرَة التي هي القِطْعَة من الخشب. وفي المعجم الوسيط: حار الثوب: أي غسله ويبيضه. (ابن منظور، لسان العرب ٥ / ١٠٤، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٥٩٥، ود. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ١ / ٢٠٥).

(٢) كتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: (هذا آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله تعالى من «فتاويه»، والحمد لله. تحرر على يد كاتبها فقير عفو الله تعالى، الراجحي لطف ربه الرحيم الودود: محمد بن محمد ابن الشيخ داود، عامله الله بالطفاه الخفية، وقابله بجوده وكرمه... وذلك في القاهرة =

مسألة [ملحقة بكتاب «الفتاوى»]: سئل الشيخ رضي الله عنه أيضاً عن رجلٍ توفي عن وصية وورثة وتركه، ومن جملتها عقار، فوضع الأوصياء يدهم على ذلك، وباعوا ما هو مخلف عن الموصي^(١) المذكور، وأصرفوه في مصارفه الشرعية من ثلثٍ موصى به وقسيم لسن الرشد أو قسمة على محجور، ثم ظهر العقار مستحقاً لغير الموصي، فطالب المشتري الأوصياء بالثمن، وتعذر استرجاع الثلث الموصى به ونفقة المحجور، فهل يلزم الأوصياء غرم ذلك، أو يفوت على المشتري؟

فأجاب رضي الله عنه بما صورته - ومن خطه نقلت :-

الحمد لله الهادي للصواب، يكون للأوصياء طريقاً في غرامة ذلك، ويرجعون به على الآخذ له، فإن تعذر ذلك ضاع عليهم، إلا أن يكون الإعطاء بالزام حاكم، فلا يرجع عليهم، والله أعلم.



= المحروسة في الحادي والعشرين من ذي الحجة الحرام خاتمة عام ثلاثة عشر وتسعمائة، والحمد لله، (...). اهـ. والفتوى التالية للولي العراقي وجدت في نسخة الأصل دون الفرع، وهي في الوصية، ولكنها لا تُعد من كتاب «الفتاوى» هذا كغيرها من الفتاوى للمصنف التي لم يدخلها فيه.

(١) في الأصل: (الموصي).

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهارس الكتاب

(١) فهرس الآيات القرآنية.


(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

(٣) فهرس الأعلام.

(٤) فهرس الكتب.

(٥) ثبت المصادر والمراجع.

(٦) فهرس الموضوعات.



عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٥٧	١٦٤
﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٣٤٥
﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾	٢٦١	٤٣٩
سورة النساء		
﴿أَوَلَمْ نَسْمِئِ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٢٩٦
سورة الأنعام		
﴿فَإِنَّهُ رَجِسٌ﴾	١٤٥	٤٣٤
سورة النحل		
﴿فَتَشَاوَرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٧
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	٢٤٥
سورة الكهف		
﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٢٦	١٧١
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	١٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
		سورة الأحزاب
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	٥٦	١٦٠
		سورة غافر
﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ﴾	١٥	٤٠٨
		سورة الطلاق
﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	٣	١٤٧
		سورة التين
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾	٨	١٥٠

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
١٥٠	«أتشبهين بالحرائر يا لكعاء». عن عمر رضي الله عنه.....
١٥٨	«إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد...»
٢٤٦	«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»
١٦٩	«سلام عليكم دار قوم مؤمنين»
٣٤٠	«السلطان ولي من لا ولي له»
١٨٣	«كل معروف صدقة»
٤٣٧	«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس...»
١١	«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

(٣) فهرس الأعلام

(أ) فهرس الأعلام الواردة في متن المخطوط^(١):

- | | |
|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني:
٣٧٣. | الأمدي = عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل.
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق
الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي: ٢٦٠،
٤٢١، ٣٧٣، ٣٤١. |
| أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني:
٣٧٣. | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين
أبو العباس الصنهاجي القرافي المالكي:
١٦٢. |
| أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين أبو العباس
الرويانى (جد صاحب البحر): ٢٩٠. | أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو
العباس الأذرعى الشافعي: ٢٤٣، ٢٤٨. |
| أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٥٨. | أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو
ابن ظهيرة المخزومي المكي: ٣٥٥. |
| أحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين أبو العباس
القمولي: ٣٤٦. | أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو
العباس الطبري المكي، الحافظ: ٣٥٧،
٣٦٣. |
| الأرموي = محمد بن الحسين بن عبد الله. | أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين أبو
زُرعة العراقي، الحافظ، مصنف الفتاوى:
١٤٧، ٣٩. |
| أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن
يوسف. | أحمد بن عمرو بن مهير، أبو بكر الخصاف
الشييباني الحنفي: ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٦. |
| إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي
الجهضمي البصري، الحافظ القاضي:
١٦٢. | |

(١) رتبت في هذا الفهرس الأعلام التي وردت في متن المخطوط، وقد تكون ترجمة العلم قد سبقت في الدراسة، فلمعرفة مكان ترجمة العلم انظر الفهرس (ب).

الجيزي = الربيع بن سليمان بن داود.
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد
ابن إدريس.

أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني.
حرملة بن يحيى بن عبد الله، أبو حفص
المصري: ٣٣٩.

الحسن بن محمد بن الحسن، أبو الفضائل
القرشي العدوي الصَّغَانِي الحنفي: ١٥٩.

الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو
عبد الله الحَلِيمِي البخاري الشافعي،
القاضي: ١٦٣.

الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله
الطبري، صاحب «العدة»: ٢٩١.

الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي،
(القاضي حسين): ٢٧٠، ٢٧١، ٤٣٧.

الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله
الحَنَاطِي الطبري: ٢٢٥.

الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي
الشافعي، محيي السنة: ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩١،
٣٧٣.

الحَلِيمِي = الحسين بن الحسن بن محمد.
حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب، أبو
سليمان البُستِي الخَطَّابِي، الحافظ: ٣٣٨.

الخِصَّاف = أحمد بن عمرو بن مهير.
الخَطَّابِي = حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم
المُزَنِي المصري: ٣٣٨.

الإسْنَوِي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي.
إلْكِيَا الهُرَّاسِي = علي بن محمد بن علي.

بدر الدين الزركشي = محمد بن بهادر بن
عبد الله.

بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله، أبو عبد الله
الأسْلَمِي، الصحابي: ١٥٨.

البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد.

أبو بكر الخِصَّاف = أحمد بن عمرو بن مهير.

بكر بن محمد ابن العلاء، أبو الفضل القشيري
البصري المالكي: ١٦٤.

البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير،
سراج الدين.

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد.

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة.

تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن
علي.

الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد.

جلال الدين البلقيني = عبد الرحمن بن عمر
ابن رسلان.

جمال الدين ابن ظهيرة = محمد بن عبد الله بن
ظهيرة.

جمال الدين الإسْنَوِي = عبد الرحيم بن الحسن
ابن علي.

سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله المكّي،
التابعي: ١٦٢، ١٦٣.
سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله
الثوري: ١٦٠.
الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل، القفال.
شهاب الدين الأذري = أحمد بن حمدان بن
أحمد.
صاحب «التهديب» = الحسين بن مسعود بن
محمد البغوي.
صاحب الحاوي الصغير = عبد الغفار بن
عبد الكريم بن عبد الغفار.
صاحب «العدة» = الحسين بن علي بن الحسين.
صاحب «المهذب» = إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي.
الصاغاني = الحسن بن محمد بن الحسن.
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن
عبد الواحد.
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن
موسى.
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد.
ابن الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد.
ابن أبي الصيف = محمد بن إسماعيل بن علي.
الضحك بن مزاحم، أبو القاسم الهلالي: ١٦٢.
طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري
الشافعي، القاضي: ١٦٠، ٣٤٦.

الخوارزمي = محمود بن محمد بن العباس بن
رسلان.
أبو داود الأعمى = نفيح بن الحارث.
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.
الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن
عبد الكريم.
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد
المرادي المصري: ٣٣٨.
الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد الجيزي
الأزدي المصري الأعرج: ٣٣٩.
رُفيع بن مهران، أبو العالية البصري الرياحي:
١٦٣.
الرويانى = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد،
أبو المحاسن (صاحب البحر).
زبيدة بنت جعفر ابن أبي جعفر المنصور،
زوجة هارون الرشيد: ٢٧٩.
أبو زُرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن
الحسين.
ابن أبي زيد = عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن
المالكى.
زين الدين العراقي = عبد الرحيم بن الحسين
ابن عبد الرحمن.
السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي.
السراج البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير.
السرخسي = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد.

عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، جلال الدين
أبو الفضل البلقيني: ٣٧٤.

عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي
اليسابوري: ١٨٣، ١٨٥، ٢٠٦، ٢٤٢،
٣١٦.

عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس
التميمي الحنظلي، المفسر: ١٦٢.

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو
محمد الإسنوي الشافعي: ٤٢، ٤٤، ٣٦٩،
٣٧٣.

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،
زين الدين أبو الفضل العراقي، الحافظ:
٣٥٦، ٤٥.

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر
البغدادي المعروف بابن الصباغ: ٣١٦،
٣٩٥.

عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار،
نجم الدين القزويني: ٢٣١، ٣١٦.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو
القاسم القزويني الرافعي: ١٥٦، ١٨١،
٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٠،
٣١٦، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٤.

عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل
الهمداني المقدسي: ٣٩٥.

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن
طاهر.

أبو عاصم = محمد بن أحمد بن محمد، العبادي.
أبو العالية = زُفَيْع بن مهران.

أبو العباس الروياني = أحمد بن محمد بن أحمد.
العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل،
الصحابي: ١٦٨.

عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر المروزي
القفال الصغير: ٢٥٥، ٢٨٩، ٣٤٨،
٣٧٢، ٣٦٨.

عبد الله بن سَرَجِس المزي، الصحابي: ١٥٥.
عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي
القيرواني المالكي: ١٥٣، ١٥٦.

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو
العباس: ٤٣٨.

عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين أبو
الخير البيضاوي الشافعي: ١٦٢، ٣٧٩.

عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن،
الصحابي: ١٥٨.

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد.
عبد الحق بن غالب بن عبد الملك، أبو محمد

ابن عطية الأندلسي، المفسر: ١٧١.
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج

السَّرْحَسِي الشافعي: ٦٢، ١٠٧، ٢٤٥.

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي،
القاضي: ٢٢٧، ٢٣١، ٣٣٩.

علي بن محمد بن عبد الرحمن، علاء الدين أبو
الحسن الباجي: ٣٧٣، ٣٧٤.

علي بن محمد بن علي، شمس الإسلام
عماد الدين أبو الحسن إلكيا الهَرَّاسِي: ٢٧١.

عمر ابن أبي الحرم ابن عبد الرحمن، زين الدين
أبو حفص ابن الكتفاني الدمشقي: ٣٧٢،
٣٧٤.

عمر بن الخطاب بن نُفَيْل، أبو حفص: ١٥٠،
١٥٢، ١٦٨.

عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين أبو
حفص الكِنَانِي العسقلاني البلقيني
الشافعي: ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٥٥، ٣٦٣،
٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤٣٥.

عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص،
الخليفة الراشد: ٣١٢.

عمرو بن خالد، أبو خالد الكوفي القرشي:
١٥٩.

عياض بن موسى ابن عباس، أبو الفضل
اليحصبي، القاضي: ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩،
١٦٤.

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد.

الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.

أبو الفرج السَّرْحَسِي = عبد الرحمن بن أحمد بن
محمد.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،
ضياء الدين أبو المعالي الجويني، إمام
الحرَمِين: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦١، ٣١٦،
٣٣٣، ٣٣١.

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن
الرويانِي الطبري، (صاحب البحر): ٢٢٢،
٢٩٠، ٣٣١.

عبد الوهاب بن خلف بن بدر، تاج الدين
العلمي ابن بنت الأعز: ٣٧٤.

عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، تقي الدين
أبو عمرو ابن الصلاح الكردي
الشَهْرَزُورِي: ١٩٨، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٢، ٤٢٣.

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن
عبد الرحمن.

ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين.
علاء الدين الباجي = علي بن محمد بن
عبد الرحمن.

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن،
الصحابي: ١٥٩.

علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين أبو
الحسن السبكي الشافعي: ٤٢، ٢٧١،
٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣٧٣،
٣٧٤، ٤٣٨، ٤٣٩.

علي ابن أبي علي ابن محمد، سيف الدين أبو
الحسن الثعلبي الأملدي: ٣٧٩.

محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله اليميني
المعروف بابن أبي الصيف: ١٧٨.

محمد بن الحسن، أبو بكر المرعشي الشافعي:
١٧٨.

محمد بن الحسين بن عبد الله، تاج الدين أبو
الفضائل الأرموي: ١٦١.

محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي
الصيدلاني الداودي: ١٥٦، ١٥٩، ٣٧٢.

محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني:
٣١٦.

محمد بن عبد الله بن حمويه، أبو عبد الله الحاكم
النيسابوري: ١٥٧، ١٥٩.

محمد بن عبد الله بن ظهيرة، جمال الدين أبو
حامد القرشي المخزومي الشافعي: ٣٥٥.

محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي
المالكي: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥.

محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي
القفال الكبير: ٣٤١.

محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين حجة
الحق أبو عبد الله الرازي القرشي: ١٦١.

محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي:
١٦٠.

محمد بن محمد بن محمد، زين الدين أبو حامد
الطوسي الغزالي: ١٨١، ١٨٢، ١٨٣،
٢٣٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٦، ٣٣١، ٣٦٣،
٣٧٢، ٣٩٥.

أبو الفضل العراقي = عبد الرحيم بن الحسين
ابن عبد الرحمن.

القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد،
أبو علي المروودي.

القاضي أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله
ابن طاهر.

قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي
البحري: ١٧١.

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.

القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله (القفال
الصغير).

القفال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل.
القمولي = أحمد بن محمد بن مكّي.

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب.

المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي.

المحاملي = يحيى بن محمد بن أحمد، أبو
طاهر.

محب الدين أحمد ابن ظهيرة = أحمد بن محمد
ابن عبد الله.

المحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد.

محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبادي
المرووي: ٣٨٥.

محمد بن إدريس بن العباس، الإمام الشافعي:
١٧٦، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠،

٢٤٥، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٧،

٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٧٩، ٤٣٤.

يوسف بن أحمد بن كَجَّ، أبو القاسم الدَّينوري:
٢٤٧.

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو
عمر، الحافظ: ١٥٧.

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى
الصدفي المصري: ٣٣٧.

(ب) فهرس الأعلام المترجم لهم^(١):

الأمدي = عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل.

إبراهيم بن عبد الله بن أحمد، برهان الدين أبو

إسحاق الزيتاوي النابلسي، المُسنَد: ٥٤.

إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن جماعة،

برهان الدين أبو إسحاق الكِناني: ٥٤.

إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق

الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي: ١١٠.

إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، برهان الدين

الرشيدي المصري الشافعي: ٤٠.

إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر، برهان الدين

أبو إسحاق السعدي الإخنائي المالكي:

٥٥.

إبراهيم بن محمد بن خليل، برهان الدين أبو

الوفاء الحلبي الشافعي، الحافظ: ٧٩.

محمد بن هارون الرشيد بن محمد، محمد
الأمين: ٢٧٩.

محمود بن محمد بن العباس بن رسلان،

ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي

الشافعي: ٣٦٨، ٣٧٣.

المرعشي = محمد بن الحسن.

المُزَنِّي = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.

معروف الكرخي البغدادي: ١٦٧.

مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي، التابعي:

١٦٣.

نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى الهمداني

الدارمي: ١٥٨.

النوي = يحيى بن شرف بن مَرَى.

هارون الرشيد بن محمد، أبو جعفر: ٢٧٩.

ولي الدين العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن

الحسين.

يحيى بن شرف بن مَرَى، يحيى الدين أبو زكريا

النوي الحزمي الدمشقي: ١٥٤، ١٥٧،

١٨١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٥،

٢٩٠، ٣١٦، ٣٤١، ٣٧٤، ٤٢٠، ٤٢١.

يحيى بن محمد بن أحمد، أبو طاهر المحاملي

الشافعي: ٣٧٣.

(١) رتب في هذا الفهرس الأعلام المترجم لهم، ورقم الصفحة المترجم فيها لكل علم، سواء ورد العلم في الدراسة أم في متن المخطوط.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله، عز الدين
السُّمْرَبَائِي المصري المعروف بابن الوَجِيه:
٥٥.

إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم، جمال الدين
أبو إسحاق اللخمي الأميوطي الشافعي:
٥٥.

إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو
محمد الأبناسي الشافعي: ٥٦.

الأبناسي = إبراهيم بن موسى بن أيوب .

أحمد بن إبراهيم ابن نصر الله، عز الدين أبو
البركات الكنانسي العسقلاني الحنبلي
القاضي: ٨١.

أحمد بن أحمد بن عبد الخالق، ولي الدين
الأسيوطي الشافعي: ٨١.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين
أبو العباس الصنهاجي القرافي المالكي:
١٦٢.

أحمد بن إسماعيل بن أحمد ابن قدامة،
نجم الدين أبو العباس المقدسي الصالحي:
٥٦.

أحمد بن أيوب بن عبد الله، شهاب الدين أبو
الحسين الحسامي المعروف بالدمياطي،
المحدث: ٩٢.

أحمد ابن أبي بكر، أبو مصعب القاضي، واسمه
القاسم ابن الحارث بن زرارة الزُّهري،
راوي الموطأ: ٤٤.

أحمد ابن أبي بكر بن أحمد ابن قدامة، شهاب
الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي: ٥٦.

أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو
العباس الأذري الشافعي: ٢٤٣.

أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي المتوفي
الأنصاري الشافعي: ١١٧.

أحمد بن سالم بن ياقوت، شهاب الدين أبو
العباس المكي: ٥٧.

أحمد بن شيخ المحمودي، شهاب الدين أبو
السعادات، الملك المظفر: ٢٢.

أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو
العباس الطبري المكي، الحافظ: ١٦٠.

أحمد بن عبد الرحيم، شهاب الدين أبو العباس
التونسي المالكي، شيخ النحاة: ٥٧.

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين أبو
زُرعة العراقي، الحافظ، مصنف الفتاوى:
٣٩.

أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، شهاب الدين
أبو الفضل العسقلاني، الحافظ: ٨١.

أحمد بن علي بن محمد، المرهبي: ٤٨.

أحمد بن عمر بن أحمد، كمال الدين أبو العباس
النَّشَائِي الشافعي: ٩٨.

أحمد بن عمرو بن مهير، أبو بكر الخَصَّاف
الشيواني الحنفي: ٢٧٢.

أحمد بن عيسى بن موسى، عماد الدين أبو
عيسى الكركي: ٥٧.

- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، شهاب الدين أبو
العباس ابن النقيب الشافعي: ٥٧.
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني:
٢٤٣.
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني:
٣٧٣.
- أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين أبو العباس
الرويانى: ٢٩٠.
- أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين أبو العباس
الشهير بابن الزقاق وبابن الجوخى
الدمشقي: ٥٧.
- أحمد بن محمد ابن أبي بكر، شهاب الدين أبو
العباس العسقلاني ابن العطار: ٥٨.
- أحمد بن محمد ابن حجر، شهاب الدين أبو
العباس المكي الهيثمي الشافعي: ٨٠.
- أحمد بن محمد بن خلف البهوتي: ٥٨.
- أحمد بن محمد بن عبد الله، محب الدين أبو
الفتح ابن ظهيرة المخزومي المكي: ٣٥٥.
- أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، نجم الدين
أبو العباس، صاحب «الكفاية»
و«المطلب»: ٢٤٧.
- أحمد بن محمد بن محمد، تقي الدين أبو العباس
الشُّمْنِي القسطنطيني الحنفي: ٨١.
- أحمد بن محمد بن محمد، فتح الدين أبو
البركات ابن النظام القوصي: ٥٨.
- أحمد بن محمد بن مكى، نجم الدين أبو العباس
القَمُولِي: ٣٤٦.
- أحمد بن يوسف بن أحمد، أبو العباس
محب الدين الخِلاطِي الشهير بابن يونس:
٥٨.
- أحمد بن يوسف بن عبد الدايم، شهاب الدين
السمين، المقرئ النحوي: ٤٠.
- الإخنائي = إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر
السعدي.
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي
الجهضمي البصري، الحافظ القاضي:
١٦٢.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير، عماد الدين أبو
الفداء، الحافظ: ٤١.
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم
المُرْنِي المصري: ٣٣٨.
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي.
إلكيا الهَرَّاسِي = علي بن محمد بن علي.
- بدر الدين الزركشي = محمد بن بهادر بن
عبد الله.
- البدر العيني = محمود بن أحمد بن موسى.
- البدر ابن فرحون = عبد الله بن محمد ابن أبي
القاسم.
- برسبای الدقاقي، سيف الدين، الأمير ثم
الملك الأشرف: ٢٣.

- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، شهاب الدين أبو
العباس ابن النقيب الشافعي: ٥٧.
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني:
٢٤٣.
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني:
٣٧٣.
- أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين أبو العباس
الرويانى: ٢٩٠.
- أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين أبو العباس
الشهير بابن الزقاق وبابن الجوخى
الدمشقي: ٥٧.
- أحمد بن محمد ابن أبي بكر، شهاب الدين أبو
العباس العسقلاني ابن العطار: ٥٨.
- أحمد بن محمد ابن حجر، شهاب الدين أبو
العباس المكي الهيثمي الشافعي: ٨٠.
- أحمد بن محمد بن خلف البهوتي: ٥٨.
- أحمد بن محمد بن عبد الله، محب الدين أبو
الفتح ابن ظهيرة المخزومي المكي: ٣٥٥.
- أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، نجم الدين
أبو العباس، صاحب «الكفاية»
و«المطلب»: ٢٤٧.
- أحمد بن محمد بن محمد، تقي الدين أبو العباس
الشُّمْنِي القسطنطيني الحنفي: ٨١.
- أحمد بن محمد بن محمد، فتح الدين أبو
البركات ابن النظام القوصي: ٥٨.

الحسن بن محمد بن الحسن، أبو الفضائل
القرشي العدوي الصَّغَانِي الحنفي: ١٥٩.
الحسين بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله ابن
بُكَيْر البغدادي الصيرفي: ٥٠.

الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم، أبو
عبد الله الحَلِيمِي البخاري الشافعي،
القاضي: ١٦٣.

الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله
الطبري، صاحب «العَدَّة»: ١٩٨.
الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروودي،
(القاضي حسين): ٢٧٠.

الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله
الحَنَاطِي الطبري: ٢٢٥.

الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي
الشافعي، محيي السنة: ٢٤٨.

الحسيني = محمد بن علي بن الحسن، الحافظ.
أبو حفص الشَّحْطَبِيُّ = عمر بن محمد ابن أبي
بكر.

الحَلِيمِي = الحسين بن الحسن بن محمد.
حمد بن محمد بن إبراهيم بن حَطَّاب، أبو
سليمان البُستِي الخطَّابي، الحافظ: ٣٣٨.

الحَصَّاف = أحمد بن عمرو بن مهير.
الخطيب الشرييني = محمد بن أحمد.

خليل بن طرنطاي صلاح الدين العادلي ابن
الحسام: ٥٩.

خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين
أبو سعيد العَلَاثِي الشافعي، الحافظ: ٤١.
الخوارزمي = محمود بن محمد بن العباس بن
رسلان.

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب.
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد
المرادي المصري: ٣٣٨.

الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد الجيزي
الأزدي المصري الأعرج: ٣٣٩.

رضوان بن محمد بن يوسف، زين الدين أبو
النعيم العُقَيْبِي الشافعي: ٨٢.

ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي.
رُفَيْع بن مهران، أبو العالية البصري الرياحي:
١٦٣.

الروايي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد،
أبو المحاسن (صاحب البحر).

أبو زُرْعَة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن
الحسين.

الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله.
ابن أبي زيد = عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن
المالكي.

زين الدين العراقي = عبد الرحيم بن الحسين
ابن عبد الرحمن.

السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي.

شهاب الدين الرملي = أحمد بن حمزة.
 شهاب الدين ابن النقيب = أحمد بن لؤلؤ بن
 عبد الله.
 شيخ المحمودي، الملك المؤيد أبو النصر: ٢٢.
 الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.
 صاحب «العدة» = الحسين بن علي بن الحسين.
 صاحب «المطلب» = أحمد بن محمد بن علي
 ابن الرفعة.
 صاحب «المهذب» = إبراهيم بن علي بن
 يوسف الشيرازي.
 صاحب «الكفاية» = أحمد بن محمد بن علي ابن
 الرفعة.
 صالح بن عمر بن رسلان، علم الدين أبو التقى
 الكِنَانِي العسقلاني البُلُقِينِي الشافعي: ٨٢.
 ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن
 عبد الواحد.
 الصدر ابن المناوي = محمد بن إبراهيم بن
 اسحق.
 ابن الصواف = علي بن نصر الله بن عمر.
 الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد.
 ابن الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد.
 الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم الهلالي:
 ١٦٢.
 ضياء بن سعد الله بن محمد، ضياء الدين
 العفيفي القزويني الشافعي: ٥٩.

ست العرب بنت محمد ابن فخر الدين ابن
 البخاري المقدسية الصالحة: ٥٩.
 السراج البُلُقِينِي = عمر بن رسلان بن نصير.
 السراج ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد.
 السَّرْحَمِي = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد.
 سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله المكي،
 التابعي: ١٦٣.
 سليمان بن حمزة بن أحمد ابن قدامة، تقي الدين
 أبو الفضل المقدسي الصالحي الحنبلي،
 المُسْنِد: ٤٩.
 ابن السوقي = محمد ابن أبي بكر ابن علي.
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد.
 الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل، القفال.
 ابن الشحنة = عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك.
 الشربيني = محمد بن أحمد، شمس الدين
 الخطيب.
 الشرف ابن يعقوب الحريري = يعقوب بن
 يعقوب بن إبراهيم.
 شعبان بن حسين بن قلاوون، السلطان
 الأشرف: ١٩.
 شمس الدين الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة.
 شمس الدين الحسيني = محمد بن علي بن
 الحسن.
 شهاب الدين الأذرعي = أحمد بن حمدان بن
 أحمد.

عبد الله بن محمد بن عبد الملك، موفق الدين
الحجاوي الرّبعي المقدسي الحنبلي: ٦١.

عبد الله بن محمد ابن أبي القاسم فرحون،
بدر الدين أبو محمد اليعمري الأندلسي
المدني المالكي: ٦١.

عبد الله بن محمد بن محمد، عفيف الدين أبو
محمد النشاوري المكي: ٦١.

عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو
محمد الزيلعي الحنفي: ٤١.

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين
الأموي: ٥٠.

عبد الحق بن غالب بن عبد الملك، أبو محمد
ابن عطية الأندلسي، المفسر: ١٧١.

عبد الرحمن بن أحمد بن علي، تقي الدين أبو
محمد الواسطي المصري، شيخ القراء: ٦٢.

عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك، أبو الفرج
البزاز العزّي القاهري المعروف بابن
السّحنة: ٦٢.

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج
السّرْحسي الشافعي: ٢٤٢.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين
أبو الفضل السيوطي: ١١٨.

عبد الرحمن بن علي بن محمد، زين الدين أبو
الفرج الثعلبي المعروف بابن القارئ: ٦٢.

ططر، الظاهر أبو الفتح، الأمير ثم السلطان
الملك: ٢٢.

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن
طاهر.

أبو عاصم = محمد بن أحمد بن محمد، العبادي.
العامري = محمد بن أحمد بن عبد الله.

عائشة بنت طغاي العلائي، أم أحمد (أم الولي
العراقي): ٤٣.

أبو العباس الروياني = أحمد بن محمد بن أحمد.
عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر المروزي
الفعال الصغير: ٢٥٥.

عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين أبو
محمد اليافعي اليمني الشافعي: ٥٩.

عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي: ١٥٥.
عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، بهاء الدين

أبو محمد الأمدي الشافعي، النحوي: ٦٠.
عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي

القيرواني المالكي: ١٥٣.
عبد الله بن علي بن محمد، جمال الدين الباجي:

٦٠.
عبد الله بن محمد بن حجاج، أبو محمد ابن

الياسمين: ١١٠.
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن خليل، بهاء

الدين أبو محمد الأموي العثاني: ٦١.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرافي: ١٠٠.

عبد اللطيف ابن نجم الدين هبة الله، أبو الفرج ابن الصَّقِّي: ٤٧.

عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل الهمذاني المقدسي: ٣٩٦.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين: ٢٣٠.

عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد، أبو الفرج ابن كَلِيب: ٥١.

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، (صاحب البحر): ٢٢٢.

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد، بدر الدين الإخنائي الشافعي ثم المالكي: ٦٣.

عبد الوهاب بن خلف بن بدر، تاج الدين العلّامي ابن بنت الأعز: ٣٧٤.

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر السبكي: ٩٨.

عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح الكردي الشَّهْرُزُورِي: ١٩٨.

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن.

ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين.

عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، جلال الدين أبو الفضل البلقيني: ٣٥.

عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي النيسابوري: ١٨٣.

عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي، المفسر: ١٦٢.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد، زين الدين أبو الفضل السنديسي النحوي الشافعي: ٨٢.

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي الشافعي: ٦٢.

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين أبو الفضل العراقي، الحافظ: ٣٩.

عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم، عز الدين القَيْلُوبِي البغدادي الحنفي: ٨٢.

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي المعروف بابن الصباغ: ٣١٦.

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، عز الدين أبو عمر ابن جماعة الكِنَانِي الشافعي: ٦٣.

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين أبو محمد المنذري، الحافظ: ٣١.

عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين القزويني: ٢٠٣.

عبد القادر بن محمد بن محمد محيي الدين أبو محمد القرشي الحنفي: ٦٣.

العُرْضِي = علي بن أحمد بن محمد.

العز ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم.

العفيف الياضي = عبد الله بن أسعد بن علي.

ابن عقيل = عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل.

علاء الدين الباجي = علي بن محمد بن عبد الرحمن.

علاء الدين ابن التركماني = علي بن عثمان بن إبراهيم.

علي بن أحمد بن عبد الواحد، فخر الدين أبو الحسن ابن البخاري المقدسي الصالحي،

المحدث: ٤٦.

علي ابن التقي أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسن الصوري الصالحي: ٦٤.

علي بن أحمد بن محمد، علاء الدين أبو الحسن العُرْضِي الدمشقي: ٦٤.

علي ابن أبي بكر ابن سليمان، نور الدين أبو الحسن الهيثمي، الحافظ: ٦٤.

علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين أبو الحسن السبكي الشافعي: ٤١.

علي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين ابن التركماني الحنفي: ٣٤.

علي بن شعبان ابن قلاوون، علاء الدين، الملك المنصور: ٢٠.

علي ابن أبي علي ابن محمد، سيف الدين أبو الحسن الثعلبي الآمدي: ١٦١.

علي بن عمر بن عبد الرحيم، أبو حفص المعروف بأبي الهول الجزري الصالحي: ٦٤.

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، القاضي: ٢٢٧.

علي بن محمد بن عبد الرحمن، علاء الدين أبو الحسن الباجي: ٣٧٣.

علي بن محمد بن علي، شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن إلكيا الهَرَّاسِي: ٢٧١.

علي بن نصر الله بن عمر، نور الدين أبو الحسن القرشي المصري ابن الصواف الخطيب الشافعي: ٤٨.

عمر ابن أبي الحرم ابن عبد الرحمن، زين الدين أبو حفص ابن الكتتاني الدمشقي: ٣٧٢.

عمر بن الحسن بن مزيد بن أميلة، أبو حفص المراغي الحلبي الجوزي الشافعي: ٦٤.

عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين أبو حفص الكِنَانِي العسقلاني البُلْقِينِي الشافعي: ٦٥.

عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص الأنصاري ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي: ٦٥.

عمر بن علي ابن أبي بكر، شرف الدين أبو حفص السيوطي المعروف بابن شيخ الدولة: ٦٥.

عمر بن محمد ابن أبي بكر، أبو حفص الشَّحْطِيّيِّ الدمشقي: ٦٦.

عمر بن مُظَفَّر بن عمر بن محمد، زين الدين ابن الوردي: ١٠٦.

عمرو بن خالد، أبو خالد الكوفي القرشي: ١٥٩.

عياض بن موسى ابن عباس، أبو الفضل اليحصبي، القاضي: ١٥٧.

عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، شرف الدين أبو محمد الصالحى، السمسار المُطْعَم، المسند: ٤٩.

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد.

الغزولي = محمد بن أحمد بن صفى.

فاطمة بنت أحمد بن قاسم، أم الحسن الخرازية المكيّة: ٦٦.

الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.

أبو الفرج السَّرْحَسِيّ = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد.

أبو الفضل العراقي = عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن.

ابن فهد = محمد بن محمد بن محمد بن محمد.

القاسم بن مُظَفَّر بن محمود ابن عساكر: ٤٩.

القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي.

القاضي أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر.

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.

القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله (القفال الصغير).

القفال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل.

القلانسي = محمد بن محمد بن محمد ابن أبي الحرم.

الكمال أبو الفضل النويري = محمد بن أحمد بن عبد العزيز.

ابن كثير = إسماعيل بن عمر.

المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي.

المحاملي = يحيى بن محمد بن أحمد، أبو طاهر.

محب الدين الخلاطى = أحمد بن يوسف بن أحمد.

محب الدين أحمد ابن ظهيرة = أحمد بن محمد ابن عبد الله.

المحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد.

محمد بن إبراهيم بن اسحق، صدر الدين أبو المعالي السلمى المناوى الشافعي: ٦٦.

محمد بن إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الأنصارى الخزر جي البياني المقدسي: ٦٦.

٦٦

محمد بن أحمد بن إبراهيم، ولي الدين أبو
عبد الله العثماني الديباجي المنفلوطي
الشافعي: ٦٧.

محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر الدولابي: ٤٦.
محمد بن أحمد، شمس الدين الخطيب الشربيني
الشافعي: ١٢٠.

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي
التونقي الأنصاري: ١١٧.

محمد بن أحمد بن صفى الغزولي: ٦٧.
محمد بن أحمد بن عبد الله، رضي الدين أبو
البركات العامري الغزي: ٨٢.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي،
جمال الدين أبو عبد الله الأنصاري المكي:
٦٧.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز، كمال الدين أبو
الفضل العُقيلي النويري الشافعي: ٦٧.

محمد بن أحمد بن عبد النور ابن البهاء،
صدر الدين أبو الفضل الخزرجي
الأنصاري المهلبى الفيومي: ٨٣.

محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين أبو الطيب
الحسيني القاسي المكي، الحافظ: ٨٣.

محمد بن أحمد بن محمد، أبو الحسين ابن جميع
الصيداوي الغساني: ٤٥.

محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبادي
الهروي: ٣٨٥.

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، ناصر
الدين أبو المعالي العسجدي المسند: ٦٧.

محمد بن أحمد بن محمد، بدر الدين أبو
الإخلاص القرشي الإسكندري المعروف
بابن التَّنسي المالكي، القاضي: ٨٣.

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن مرزوق،
شمس الدين أبو عبد الله العجيسي
التلمساني الفقيه المالكي: ٦٨.

محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس
السَّرَّاج: ٥١.

محمد بن إسحاق بن محمد، عماد الدين المرتضى
البليسي الشافعي: ٤٢.

محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله اليمني
المعروف بابن أبي الصيف: ١٧٨.

محمد بن إسماعيل بن يحيى بن جهبل،
صلاح الدين أبو عبد الله الكلابي الحلبي
الدمشقي: ٦٨.

محمد ابن أبي بكر ابن علي، عز الدين أبو
عبد الله السوقي الصالحي: ٦٨.

محمد ابن أبي بكر بن محمد بن حريز،
حسام الدين أبو عبد الله الحسيني
المنفلوطي المالكي المعروف بابن حُرَيْز،
قاضي القضاة: ٨٣.

محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو
عبد الله الزركشي الشافعي: ١٠٣.

محمد بن جعفر بن محمد، تقي الدين القنّائي الشافعي: ٤٠.

محمد بن حامد بن أحمد، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الشافعي: ٦٨.

محمد بن الحسن، أبو بكر المرعشي الشافعي: ١٧٨.

محمد بن الحسين بن عبد الله، تاج الدين أبو الفضائل الأرموي: ١٦١.

محمد بن الحسين بن علي بن بشارة، عز الدين الشبلي الحنفي: ٦٩.

محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الصيدلاني الداودي: ١٥٦.

محمد بن رافع بن هجرس، تقي الدين أبو المعالي السّلاميّ الشافعي: ٦٩.

محمد بن ططر، ناصر الدين، الملك الصالح: ٢٢.

محمد ابن المحب عبد الله بن أحمد، شمس الدين أبو بكر المقدسي الحنبلي المعروف بالصامت، الحافظ: ٦٩.

محمد بن عبد الله بن ظهيرة، جمال الدين أبو حامد القرشي المخزومي الشافعي، قاضي مكة: ٣٥٥.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، أبو عبد الله المقدسي الصالح: ٦٩.

محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين أبو البقاء السبكي الشافعي: ٦٩.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن حمزة، ناصر الدين أبو عبد الله القرشي المقدسي الصالح الحنبلي الحافظ المعروف بابن زريق: ٧٠.

محمد بن عبد الغني بن يحيى، بدر الدين الحرّاني الحنبلي: ٧٠.

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام: ٨٤.

محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير: ٣٤١.

محمد بن علي بن الحسن، شمس الدين أبو المحاسن الحسيني الدمشقي الشافعي الحافظ: ٧٠.

محمد بن علي بن عمر المعروف بابن الخشاب المصري: ٧٠.

محمد بن علي بن محمد، شمس الدين أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي القاضي: ٨٤.

محمد بن علي بن وهب، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، الحافظ: ٣٥.

محمد بن علي بن يوسف، ناصر الدين الكردي الحراوي: ٧١.

محمد بن جعفر بن محمد، تقي الدين القنّائي الشافعي: ٤٠.

محمد بن حامد بن أحمد، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الشافعي: ٦٨.

محمد بن الحسن، أبو بكر المرعشي الشافعي: ١٧٨.

محمد بن الحسين بن عبد الله، تاج الدين أبو الفضائل الأرموي: ١٦١.

محمد بن الحسين بن علي بن بشارة، عز الدين الشبلي الحنفي: ٦٩.

محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الصيدلاني الداودي: ١٥٦.

محمد بن رافع بن هجرس، تقي الدين أبو المعالي السّلاميّ الشافعي: ٦٩.

محمد بن ططر، ناصر الدين، الملك الصالح: ٢٢.

محمد ابن المحب عبد الله بن أحمد، شمس الدين أبو بكر المقدسي الحنبلي المعروف بالصامت، الحافظ: ٦٩.

محمد بن عبد الله بن ظهيرة، جمال الدين أبو حامد القرشي المخزومي الشافعي، قاضي مكة: ٣٥٥.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، أبو عبد الله المقدسي الصالح: ٦٩.

محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، جمال الدين
أبو عبد الله ابن نباتة الفارقي: ٧٢.

محمد بن محمد بن محمد بن عثمان، كمال الدين
الجهني الأنصاري الحموي القاهري
الشافعي: ٨٥.

محمد بن محمد بن محمد بن محمد، بهاء الدين
ابن المفسر الأرتاحي، القاضي: ٧٢.

محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن فهدي،
تقي الدين أبو الفضل القرشي الشافعي،
الحافظ: ٨٥.

محمد بن محمد بن محمد بن منصور، بدر الدين
ابن الشامية: ٧٢.

محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله، أبو نصر
الفارسي الشيرازي الدمشقي المزي: ٤٩.

محمد بن موسى بن سليمان، عماد الدين أبو
عبد الله ابن الشيرجي الأنصاري
الدمشقي: ٧٢.

محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين أبو
عبد الله الشافعي المعروف بناظر الجيش:
٧٢.

محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، الإمام
الحافظ: ٤٧.

محمود بن خليفة بن محمد، شمس الدين أبو
الثناء المنبجي الدمشقي: ٧٣.

محمد بن عمر بن الحسن ابن حبيب،
كمال الدين الحلبي: ٧١.

محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين
حجة الحق أبو عبد الله الرازي القرشي:
١٦١.

محمد بن محمد بن أحمد ابن المحب، أبو عبد الله
القاهري الشافعي ويُعرف بابن الأوجاقي:
٨٤.

محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين المناوي
الجوهري الشافعي: ٨٥.

محمد بن محمد بن سالم، شمس الدين الماكسيني
الدمشقي المسند: ٧١.

محمد بن محمد بن عبد اللطيف، ولي الدين أبو
البقاء الولوي السنباطي المالكي: ٨٥.

محمد بن محمد بن عبد المنعم، بدر الدين أبو
المحاسن البغدادي القاهري الحنبلي: ٨٥.

محمد بن محمد ابن أبي القاسم، ناصر الدين أبو
عبد الله الرَّبَّعي الشهير بابن التونسي
المالكي: ٧١.

محمد بن محمد بن محمد، زين الدين أبو حامد
الطوسي الغزالي: ١٨١.

محمد بن محمد بن محمد ابن أبي الحرم، فتح
الدين أبو الحرم القلانسي الحنبلي، المُسند:
٧١.

ابن الهبل = الحسن بن أحمد بن هلال.
أبو الهول الجزري = علي بن عمر بن
عبد الرحيم.

الهيثمي = أحمد بن محمد ابن حجر.
الهيثمي = علي ابن أبي بكر ابن سليمان.
ولي الدين العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن
الحسين.

يحيى ابن أبي الخير ابن سالم، أبو الخير العمراني
الياني، صاحب البيان: ١٩٨.

يحيى بن شرف بن مري، يحيى الدين أبو زكريا
النوي الحزمي الدمشقي: ١٠٥.

يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا القرشي
المصري، أحد رواة موطأ مالك: ٥٠.

يحيى بن محمد بن أحمد، أبو طاهر المحاملي
الشافعي: ١٠٠.

يحيى بن محمد بن محمد، شرف الدين أبو زكريا
المنائوي المصري الشافعي: ٨٦.

يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم، شرف الدين
البعلي الحريري الدمشقي: ٧٣.

يوسف بن أحمد بن كجج، أبو القاسم الدينوري:
٢٤٧.

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى
الصدفي المصري: ٣٣٧.

محمود بن محمد بن العباس بن رسلان،
ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي
الشافعي: ٣٦٨.

المُزَنِّي = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.
معروف الكرخي البغدادي: ١٦٧.

مُغَلَطَاي بن قَلِيح بن عبد الله، علاء الدين أبو
عبد الله البَكْرِي الحَكْرِي الحنفي: ٨٩.

مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي، التابعي:
١٦٣.

المنفلوطي = محمد بن أحمد بن إبراهيم.
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد.

ناصر الدين التونسي = محمد بن محمد ابن أبي
القاسم.

ناصر الدين ابن حمزة = محمد بن عبد الرحمن
ابن محمد ابن حمزة.

ابن بُبَاة = محمد بن محمد بن محمد بن الحسن.
ابن النجم = أحمد بن إسماعيل بن أحمد ابن
قدامة.

نضيع بن الحارث، أبو داود الأعمى الهمداني
الدارمي: ١٥٨.

ابن النقيب = أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله.
النووي = يحيى بن شرف بن مري.

هاشم بن مرثد، أبو سعيد الطبراني الطيالسي:
٤٥.

عبد الرحمن النجدي
أسكن الله الفردوس

(٤) فهرس الكتب الواردة في متن المخطوط

- الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد المالكي: ١٥٣.
روضة الطالبين، للنووي: ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧،
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣٣١، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٧،
٣٧٤، ٤٢١، ٤٣٦.
- الشامل، لابن الصباغ: ٣١٦.
شرح التنبيه، للمحب الطبري: ١٦٠.
شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٥٤.
شرح المنهاج، لشهاب الدين الأذرعي: ٢٣٤.
شعب الإيمان = المنهاج في شعب الإيمان
الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي
عياض: ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣.
صحيح البخاري: ١٦٣.
صحيح الترمذي: ١٦٠.
صحيح مسلم: ٤٧، ١٥٥.
عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي،
لابن العربي المالكي: ١٥٤.
العدّة، لأبي عبد الله الطبري: ٢٩١.
- أحكام الوقوف والصدقات، للخصاص: ٢٧٣.
الأذكار، للنووي: ١٥٧.
الأم، للإمام الشافعي: ٢٥٥.
أماني السرخسي: ٢٤٢.
البحر، للرويان: ٣٣١.
البسيط، للغزالي: ٣٧٢.
البيان، للعمرائي: ١٩٨.
التتمة، للمتولي: ١٨٣، ٢٠٦.
ترتيب الأقسام، للمرعشي: ١٧٨.
تصحيح التنبيه، للنووي: ٢٥٦.
تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي:
١٦٢.
التنبيه، للشيرازي: ٤٠، ٢٦١، ٢٦٢.
التهذيب، للبخاري: ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٧٣.
جامع الترمذي = صحيح الترمذي
الجرجانيات، لأبي العباس الرويان: ٢٩١.
الجواهر، للقمولي: ٣٤٦.
الحاوي، للماوردي: ٢٠٣، ٢٣١.
الحاوي الصغير، للقزويني: ٢٣١، ٣١٦.

- فتاوى البغوي: ٣٥٩.
- فتاوى القاضي حسين: ٣٤٨، ٣٥٦، ٤٢١.
- فتاوى ابن الصلاح: ١٩٩، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٥٩، ٤٢٣.
- فتاوى الغزالي: ١٨١، ٢٩٠، ٢٩١.
- فتاوى القفال الصغير: ٢٨٩، ٣٥٨، ٣٦٧.
- فتاوى النووي: ٤٢٠.
- الكافي، للخوارزمي: ٣٦٨.
- الكفاية، لابن الرفعة: ٢٤٧، ٢٦١.
- المحرر، للرافعي: ٣١٦.
- المسائل المكية، للجمال ابن ظهيرة: ٣٥٥.
- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری: ١٥٨.
- مسند الإمام أحمد: ١٥٨.
- مشكل الوسيط، لابن الصلاح: ٢١٨.
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة: ٤٣٧.
- معالم السنن، للخطّابي: ٣٣٨.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري: ١٥٩.
- المنهاج، للنووي: ٢٥٧، ٣١٦، ٣٧٣، ٣٧٤.
- المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ١٦٣.
- المهذب، للشيرازي: ٢٦٠، ٣٤١، ٣٧٣.
- المهّمات، للإسنوي: ٣٦٩، ٣٧٣.
- نكت ابن أبي الصيف: ١٧٨.
- الوجيز، للغزالي: ٢٦٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٥) ثبت المصادر والمراجع

- (١) الأمدي، سيف الدين أبو الحسن، علي ابن أبي علي ابن محمد (ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح. إبراهيم العجوز. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٢ مج / ٤ ج.
- (٢) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تح. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٧ ج.
- (٣) وله أيضا: اللباب في تهذيب الأنساب. القاهرة، مكتبة حسام الدين القدسي، ط ١، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، ١ مج / ٣ ج.
- (٤) الأرموي، سراج الدين أبو الثناء، محمود ابن أبي بكر ابن أحمد (ت ٦٨٢هـ). التحصيل من المحصول. تح. د. عبد الحميد أبو زيد. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ / ١٩٨٨م، ٢ ج.
- (٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). مسند أحمد. تح. شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٤ - ٢٠٠٠م، ٤٥ ج وفهارس.
- (٦) إسماعيل القاضي، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي (ت ٢٨٢هـ). فضل الصلاة على النبي ﷺ. تح. أسعد بن تيم. عمان، دار العلوم، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (٧) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ). طبقات الشافعية. تح. كمال يوسف الحوت. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، جزآن.

الأصبهاني = أبو نُعَيْم.

إمام الحرمين = الجويني.

الأنصاري = زكريا الأنصاري.

- ٨) د. أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ١م/مج ٢ ج.
- ٩) البار، محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. الدار السعودية، جدة-الدمام، ط ٨، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٥٥١ ص.
- ١٠) باعلوي، السيد عبد الرحمن بن محمد. غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد. بيروت دار المعرفة، ضمن مجلد.
- ١١) بافضل الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٩١٨هـ). مسائل التعليم المشهورة بالمقدمة الحضرمية. تح. ماجد الحموي. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ١٦٨ ص.
- ١٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ). حاشية البجيرمي على الإقناع للشرييني المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٥ ج.
- ١٣) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ١٧٥١ ص.
- ١٤) بروكلمان، كارل. تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية الثانية). تعريب أ.د. محمود فهمي حجازي. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٩٣م، ٩م/مج ١٤ ج.
- ١٥) البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ). مسند البزار. تح. د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، والمدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٠ ج.
- ١٦) البغدادي، الخطيب أبو بكر، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تصحيح محمد سعيد العرفي. القاهرة، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م، ١٤ ج.
- ١٧) البغدادي، إسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، جزآن.
- ١٨) البغوي، ركن الدين أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت ٥١٦هـ). التهذيب، تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٨ ج.

(١٩) البيجوري، إبراهيم (ت ١٢٧٧هـ). حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي. دار الفكر، ج ٢.

(٢٠) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ). المنهاج في علم الأصول. تح. أ.د. عبد الكريم بن علي النملة. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، جزآن.

(٢١) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح. محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ١٠.

تاج الدين السبكي = ابن السبكي.

(٢٢) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ). صحيح الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٨٧م، ٧مج / ١٣ج وفهارس. (مطبوع بهامشه عارضة الأحوذى).

(٢٣) ابن تغري بردي، أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. تح. أحمد يوسف نجاتي. القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، ج ٤.

التقي الفاسي = الفاسي.

التقي ابن فهد = ابن فهد.

(٢٤) التميمي، تقي الدين ابن عبد القادر (ت ١٠٠٥هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تح. د. عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض، دار الرفاعي، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج ٤.

(٢٥) ابن الجارود، أبو محمد، عبد الله بن علي (ت ٣٠٧هـ). المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. تح. لجنة من العلماء. بيروت، دار القلم، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٤١٨ص.

(٢٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ). التعريفات. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٢٦٢ص.

الجزري = ابن الأثير.

- (٢٧) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ). غاية النهاية في طبقات القراء. تح. ج. برجستراسر. مصر، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، ج ٢.
- (٢٨) الجمل، أبو داود، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت ١٢٠٤هـ). حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب. علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ج ٨.
- (٢٩) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تح. محمد ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ١٦ مج / ١٨ ج.
- (٣٠) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). الصحاح. تح. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٦.
- (٣١) الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١ مج / ٢ ج.
- (٣٢) ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ). تفسير القرآن العظيم. تح. أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ومكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
- (٣٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، جزآن.
- (٣٤) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمويه (ت ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحيحین. تح. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ٤ ج وفهارس.
- (٣٥) وله أيضا: معرفة علوم الحديث. اعتنى به أ.د. معظم حسين. بيروت، المكتب التجاري، ٢٦٦ص.

(٣٦) ابن حَبَّان، أبو حاتم، محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان (مطبوع مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تح. شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج١٦ وفهارس.

(٣٧) وله أيضا: مشاهير علماء الأمصار. عني بتصحيحه. فلايشهمر. بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٤٩ص.

(٣٨) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. دار الكتب العلمية، بيروت، ٤مج / ج٨ وفهارس.

(٣٩) وله أيضا: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ. تح. د. محمد عبد المعيد خان. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٥مج / ج٩.

(٤٠) وله أيضا: تهذيب التهذيب. تح. خليل مأمون شيحا وآخرين. بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ج٦.

(٤١) وله أيضا: الدراية في تخريج أحاديث الهداية. صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم الياني. بيروت، دار المعرفة، ٢ج / ١مج.

(٤٢) وله أيضا: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٢مج / ج٤.

(٤٣) وله أيضا: ذيل الدرر الكامنة في أعيان المائة التاسعة. تح. أحمد فريد الزبيدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ٣٧٦ص.

(٤٤) وله أيضا: رفع الإصر عن قضاة مصر. تح. علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ٥٥٠ص.

(٤٥) وله أيضا: فتح الباري شرح صحيح البخاري. حقق عدة أجزاء منه عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. الرياض - دار السلام، دمشق - دار الفيحاء، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١٣ج.

(٤٦) وله أيضا: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. تح. د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٣ج.

- (٤٧) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي المكي (ت ٩٧٤هـ).
الإعلام بقواطع الإسلام. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧، ١٢٧ ص.
- (٤٨) وله أيضا: تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت، دار الفكر (مصورة عن المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٥هـ)، ١٠ ج.
- (٤٩) وله أيضا: الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرّم. تح. د. محمد زينهم. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م، ١٤٩ ص.
- (٥٠) وله أيضا: الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود. دار المدينة المنورة، ط ٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- (٥١) وله أيضا: حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي. بيروت، دار الحديث، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٥٢٨ ص.
- (٥٢) وله أيضا: الفتاوى الفقهية الكبرى. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٤ ج.
- (٥٣) الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن، محمد ابن أبي علي ابن الحسين (ت ٧٦٥هـ). ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. بيروت، دار الكتب العلمية، مطبوع ضمن مجلد الحضرمي = بافضل.
- (٥٤) الحلبي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد (ت ٤٠٣هـ). المنهاج في شعب الإيمان. تح. حلمي محمد فودة. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ٣ ج. الحموي = ياقوت.
- (٥٥) الخفاف، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت ٢٦١هـ). أحكام الأوقاف. مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م، ٣٧٦ ص.
- (٥٦) الخطّابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن حطّاب (ت ٣٨٨هـ). معالم السنن. تح. أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة (مصورة عن مطبعة السنة المحمدية)، ١٣٦٩هـ، ضمن ٨ ج.

(٥٧) ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت ٧٧٦هـ).

الإحاطة في أخبار غرناطة. تح. محمد عبد الله عنان. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ١، (١٣٩٥هـ/

١٩٧٥م، ج ٤.

الخطيب البغدادي = البغدادي.

الخطيب، الشريبي = الشريبي.

(٥٨) الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت، مؤسسة

الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ٤٥٨ ص.

(٥٩) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ). مقدمة تاريخه.

ضبط متنه ووضع حواشيه أ. خليل شحادة. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م،

٨٥١ ص.

(٦٠) ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس، أحمد بن محمد ابن أبي بكر (ت ٦٨١هـ). وفيات

الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح. د. إحسان عباس. بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٨م، ج ٨.

(٦١) أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. بيروت، دار ابن

حزم، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ٩٣٤ ص.

(٦٢) الداودي، شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ). طبقات المفسرين. مراجعة

وضبط لجنة من العلماء. بيروت، دار الكتب العلمية، جزآن.

(٦٣) الدقر، عبد الغني، فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بالمكتبة الظاهرية. مطبوعات المجمع

العلمي العربي، دمشق، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، ٣٥٥ ص.

(٦٤) ابن دقماق، صارم الدين، إبراهيم بن محمد بن أيذر العلائي (ت ٨٠٩هـ). الجواهر الثمين

في سير الخلفاء والملوك والسلاطين. تح. الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. مكة، جامعة

أم القرى، ٥٩٠ ص.

(٦٥) الدمياطي، السيد أبو بكر ابن السيد محمد شطا، السيد البكري. حاشية إعانة الطالبين على

حل ألفاظ فتح المعين. بيروت، دار الفكر، ج ٤.

- ٦٦) دهمان، محمد أحمد. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي. بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ١٥٨ص.
- ٦٧) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح. شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ٢٣ج وفهارس.
- ٦٨) وله أيضا: العبر في خبر من غبر ومعه ذيل العبر له أيضا. تح. محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٤ج.
- ٦٩) وله أيضا: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تح. محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب. جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، جزآن.
- ٧٠) وله أيضا: معجم شيوخ الذهبي. تح. د. روحية عبد الرحمن السيوفي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ٧٣٤ص.
- ٧١) وله أيضا: معرفة القراء الكبار. تح. بشار عواد معروف وآخرين. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ، جزآن.
- الرازي = ابن أبي حاتم.
- ٧٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ). التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب. بيروت، دار لفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ١٦مج / ٣٢ج.
- ٧٣) وله أيضا: المحصول في علم أصول الفقه. تح. د. طه جابر فياض العلواني. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ٥ج وفهارس.
- ٧٤) ابن رافع السلامي، تقي الدين أبو الفضل، محمد بن رافع (ت ٧٧٤هـ). الوفيات. تح. صالح مهدي عباس. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، جزآن.
- ٧٥) الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٢٣هـ). الشرح الكبير المسمى بـ العزيز شرح الوجيز. تح. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ١٣ج.

(٧٦) الرشيدى، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد (ت ١٠٩٦هـ). حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج. (مطبوعة مع النهاية)، المكتبة الإسلامية، ضمن ٨ ج.

الرملي = الشهاب الرملي.

ابن الرملي = الشمس الرملي.

(٧٧) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ). المنشور في القواعد. تح. د. تيسير فائق محمود. الكويت، وزارة الأوقاف، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٣ ج.

(٧٨) الزركلي، خير الدين (ت ١٣٧٦هـ). الأعلام. بيروت، دار العلم للملايين، ط ٦، ١٩٨٤م، ٨ ج.

(٧٩) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ). حاشيته على أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية، ٤ مج.

(٨٠) وله أيضا: الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام. تقديم وترتيب أحمد عبيد. بيروت، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٤٠٦ ص.

(٨١) وله أيضا: تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب. خرّج أحاديثه وعلق عليه صلاح ابن محمد بن عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٣١١ ص.

(٨٢) ابن أبي زيد، عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ). الرسالة الفقهية. تح. د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجنان. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣٣٢ ص.

(٨٣) ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٣ ج.

(٨٤) وله أيضا: طبقات الشافعية الكبرى. تح. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٠ ج.

(٨٥) السبكي، تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ). فتاوى السبكي. بيروت، دار المعرفة، جزآن.

السجستاني = أبو داود.

(٨٦) السخاوي، شمس الدين أبو محمد، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ). الذيل على رفع...، ٥٨٨ ص.

(٨٧) وله أيضا: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ٦ مج / ١٢ ج.

(٨٨) وله أيضا: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام. تح. د. بشار عواد معروف وآخرين. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ٣ ج وفهارس.

(٨٩) سزكين، فؤاد. تاريخ التراث العربي. ترجمة إلى العربية د. محمود فهمي حجازي. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ١٣ ج.

(٩٠) السقاف، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٣٥هـ). الفوائد المكية فيما يحتاجه طالب الشافعية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م، ضمن مجلد.

(٩١) سلمان، مشهور حسن. «الإشارات إلى أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلات»، دار إصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. ٢٣١ ص.
السلامي = ابن رافع.

(٩٢) السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ). الأنساب. تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. بيروت، دار الكتب العلمية (مصورة عن دار الجنان)، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٥ ج.

(٩٣) السوَّاس، ياسين محمد. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، جزآن.
السيد البكري = الدمياطي.

(٩٤) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر ابن محمد (ت ٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٥٥٦ ص.

- (٩٥) وله أيضا: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تصحيح محمد أمين الخانجي. مصر، مطبعة السعادة، ط ١٣٢٦هـ، ١٠٤٦١ ص.
- (٩٦) وله أيضا: الحاوي للفتاوى. دار الفكر، ٢ ج.
- (٩٧) وله أيضا: حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تح. محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ٢ ج.
- (٩٨) وله أيضا: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي. بيروت، دار الكتب العلمية، مطبوع ضمن مجلد.
- (٩٩) وله أيضا: طبقات الحفاظ. تح. لجنة من العلماء. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٦٠٧ ص.
- (١٠٠) وله أيضا: شرح التنبيه. تح. مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م
- (١٠١) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ). الأم. تح. د. أحمد بدر الدين حسون. بيروت، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ١٠ مج / ١٥ ج وفهارس.
- (١٠٢) الشبراملسي، نور الدين أبو الضياء، علي بن علي (١٠٨٧هـ). حاشيته على نهاية المحتاج (مطبوعة بهامش «النهاية»). المكتبة الإسلامية، ٨ ج.
- (١٠٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت، دار الفكر، ٤ ج.
- (١٠٤) الشرواني، عبد الحميد. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة). بيروت، دار الفكر، ١٠ ج.
- (١٠٥) د. شلبي، أحمد. موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، ١٩٧٩م، ٥ مج / ١٠ ج.
- (١٠٦) الشمس الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية، ٨ ج.
- (١٠٧) الشهاب الرملي، فتاوى الشهاب أحمد الرملي. (مطبوعة بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي). بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٤ ج.

- ١٠٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت، دار المعرفة، جزآن.
الشيبياني = أحمد بن حنبل.
الشيبياني = محمد بن الحسن.
- ١٠٩) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح. محمد عبد السلام شاهين. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ٧ ج وفهارس.
- ١١٠) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ). التنبيه. تح. مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
- ١١١) وله أيضا: طبقات الفقهاء. تح. د. إحسان عباس. بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ٢٣١ ص.
- ١١٢) وله أيضا: المهذب. تح. د. محمد الزحيلي. دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٥ ج وفهارس.
- ١١٣) ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ت ٦٤٣هـ). فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه. تح. د. عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢ ج.
- ١١٤) الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن، علي ابن خليل. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. بولاق-مصر، ط ١، ١٣٠٠هـ، ٢٠٧ ص.
- ١١٥) عاشور، سعيد عبد الفتاح. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك. بيروت، دار النهضة العربية، ٤٠٢ ص.
- ١١٦) العامري، رضي الدين أبو البركات، محمد بن أحمد بن عبد الله (ت ٨٦٤هـ). بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين. تح. عبد الله الكندري. بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٢٦٧ ص.

- (١١٧) العبادي، شهاب الدين، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤هـ). حاشية العبادي على تحفة المحتاج. (مطبوع مع «تحفة المحتاج»).
- (١١٨) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر (ت ٢١١هـ). المصنف. تح. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ١١ ج. ابن عبد السلام = العز ابن عبد السلام.
- (١١٩) عبد القادر الحنفي، محيي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. حيدر أباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف البريطانية بالهند، ط ١، ٢ ج. العجيلي = الجمل. ابن العراقي = الولي العراقي.
- (١٢٠) ابن العربي المالكي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٥٤٣هـ). عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٨٧م، ٧ مج / ١٣ ج وفهارس.
- (١٢١) العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٨٢م، ١ مج / ٢ ج. العسقلاني = ابن حجر.
- (١٢٢) ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك الأندلسي (ت ٥٤١هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم. الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، علي الشبراملسي = الشبراملسي.
- (١٢٣) العُلَيْمي، مجير الدين أبو اليمن، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٢٨هـ). الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. مصر، المطبعة الوهبية، ١٢٨٣هـ، جزآن.

- (١٢٤) وله أيضا: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تح مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج٣.
- (١٢٥) ابن العماد، أبو الفلاح، عبد الحلي بن أحمد بن محمد (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري، ٤ مج / ٨ ج.
- (١٢٦) العمراني، أبو الخير، يحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني البياني (ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. اعتنى به قاسم محمد النوري. جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ١٣ ج وفهارس.
- (١٢٧) القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى ابن عباس اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تح. د. أحمد بكير محمود. بيروت، دار مكتبة الحياة، وطرابلس - ليبيا، دار مكتبة الفكر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ٢ مج / ٤ ج وفهارس.
- (١٢٨) وله أيضا: الشفا بتعريف حقوق المصطفى. تح. عبده علي كوشك. دمشق، مكتبة الغزالي، وبيروت، دار الفيحاء، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ٩٥٢ ص.
- (١٢٩) العيدروس، محيي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٨هـ). النور السافر عن أخبار القرن العاشر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٤٥٣ ص.
- (١٣٠) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). الوجيز (مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي).
- (١٣١) وله أيضا: فتاوى الغزالي. تح. مصطفى محمود أبو صبري. المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ١٩٩٦م،
- (١٣٢) وله أيضا: الوسيط في المذهب. تح. أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٧ ج (مطبوع معه كتب أخرى).
- الغزي = ابن قاسم.
- الغزي = نجم الدين.

(١٣٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). مجمل اللغة. تح. زهير عبد المحسن سلطان. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢ مج / ٤ ج.

(١٣٤) الفاسي، تقي الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي (ت ٨٣٢هـ). ذيل التقييد في رواية السنن والمسائيد. تح. كمال يوسف الحوت. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، جزآن.

(١٣٥) وله أيضا: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تح. محمد حامد الفقي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٨ ج. الفخر الرازي = الرازي.

(١٣٦) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. بيروت، دار الكتب العلمية (مصورة عن المطبعة الشرقية بمصر)، ط ١، ١٣٠١هـ، ٢ ج.

(١٣٧) وله أيضا: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٦٤ ص.

(١٣٨) ابن فهد، تقي الدين أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد (٨٧١هـ). لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي. بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٣٩) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ١٧٥٠ ص.

(١٤٠) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، دار الكتب العلمية، ١ مج / ٢ ج.

(١٤١) ابن قاسم الغزي، أبو عبد الله، محمد بن قاسم (ت ٩١٨هـ). شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع المسمى، أو فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. بيروت، دار الفكر، ٢ ج.

- (١٤٢) ابن قاضي شُهبة، تقي الدين أبو بكر، أحمد بن محمد بن عمر (ت ٨٥١هـ). تاريخ ابن قاضي شُهبة. تح. عدنان درويش. دمشق، ١٩٧٧م، ٣ج.
- (١٤٣) وله أيضا: طبقات الشافعية. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان. بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٢ مج / ٤ج.
- (١٤٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة. تح. أ. محمد أبو خبزة. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ١٣ج وفهارس.
- (١٤٥) ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السوداني (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تح. محمد خير يوسف. دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ٥٦٨ص.
- (١٤٦) القلقشندي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد (ت ٨٢١هـ). صبح الأعشى في صناعة الإنشا. القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٣١هـ / ١٩١٣م، ١٤ج وفهارس.
- (١٤٧) القليوبي، شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ). حاشية القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي. القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م، ضمن ٤ج.
- (١٤٨) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب (ت ٧٥١هـ). الروح. تح. محمد إسكندر بلدا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ٣٧٤ص.
- (١٤٩) الكتّاني، عبد الحي بن عبد الكبير (ت ١٣٨٢هـ). فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، جزآن وفهارس.
- (١٥٠) الكتّاني، محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥هـ). الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣٤٢ص.
- (١٥١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). البداية والنهاية. بيروت، مكتبة المعارف، ط ٦، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ١٤ج وفهارس.

- (١٥٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، جزآن.
- (١٥٣) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. تح. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ٢٠ ج.
- (١٥٤) السُّحْبِيُّ، المولى، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله (ت ١١١١). مُخْلِصَةُ الأَثَرِ فِي أَعْيَانِ القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ. تصحيح مصطفى وهبي. مصر، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ، ٤ ج.
- (١٥٥) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ). الآثار. تح. أبو الوفاء الأفعاني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، جزآن.
- (١٥٦) مخلوف، محمد بن محمد بن مخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. بيروت، دار الفكر، مجلد واحد.
- (١٥٧) مسلم، أبو عبد الله، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. الرياض، دار المغني، وبيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ١٧٤٧ ص.
- (١٥٨) ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ). المقصد الأرشدي في ذكر اصحاب الإمام أحمد. تح. د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ٣ ج.
- (١٥٩) المقرئ، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ). إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر. سوريا، دار خالد بن الوليد، ٨٧ ص.
- (١٦٠) وله أيضا: درر العقود الفريدة (قطعة منه). تح. د. عدنان درويش ومحمد المصري. دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٩٥م، جزآن.
- (١٦١) وله أيضا: السلوك لمعرفة دول الملوك. تح. محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧ ج وفهارس.
- (١٦٢) وله أيضا: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ«الخطط المقرئية». وضع حواشيه: خليل المنصور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤ ج.

- (١٦٣) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤هـ). العقد المذهب في حملة طبقات المذهب. تح. أيمن نصر الأزهرى وسيد مهني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٦٤٣ص.
- (١٦٤) المليباري، زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين. فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. بيروت، دار الفكر، ضمن ٤ج.
- (١٦٥) ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ). الإجماع. تح. د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. عجمان، مكتبة الفرقان، ورأس الخيمة، مكتبة الثقافة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٣٣ص.
- (١٦٦) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ). لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٠٠هـ، ١٥ج.
- (١٦٧) مؤسسة آل البيت. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قسم الحديث). عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ط١، ١٩٩١-١٩٩٢م، ٣ج.
- (١٦٨) قسم الفقه وأصوله. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٨ج (لم ينتهي طبع كامل أجزاءه).
- (١٦٩) قسم القرآن وعلومه (التفسير). ١٩٨٧م، ١٢ج وفهارس.
- (١٧٠) ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت في القرن الحادي عشر). شرح تحفة الحكام للقاضي ابن عاصم الأندلسي. بيروت، دار الفكر، ٢ج.
- (١٧١) النجم الغزي، أبو المكارم، محمد بن محمد بن محمد (ت ١٠٦١). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تح. د. جبرائيل سليمان جبور. بيروت، الناشر محمد أمين دمج، ٣ج.
- (١٧٢) ابن النديم، أبو الفرج، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ). الفهرست. اعتنى به وعلق عليه الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (١٧٣) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ٦ج.

- (١٧٤) أبو نُعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٠ ج وفهارس.
- (١٧٥) النووي، محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مَرَى (ت ٦٧٧هـ). الأذكار. تح. عبد القادر الأرناؤوط. دار الملاح، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، ٣٨٢ص.
- (١٧٦) وله أيضا: تهذيب الأسماء واللغات. بيروت، دار الكتب العلمية، ٣ج.
- (١٧٧) وله أيضا: تحرير ألفاظ التنبيه. تح. عبد الغني الدَّقْر. دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٣٧٤ص.
- (١٧٨) وله أيضا: تصحيح التنبيه للشيرزي. تح. أ.د. محمد عقلة الإبراهيم. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ضمن مجلدين.
- (١٧٩) وله أيضا: شرح صحيح مسلم. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٩مج / ١٨ج.
- (١٨٠) وله أيضا: روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ١٢ج.
- (١٨١) وله أيضا: المجموع. تح. د. محمود مطرجي. بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٢٢ج.
- (١٨٢) وله أيضا: منهاج الطالبين (مطبوع مع «مغني المحتاج»). بيروت، دار الفكر، ضمن ٤ج.
- (١٨٣) ابن هداية الله الحسيني، أبو بكر (ت ١٠١٤هـ). طبقات الشافعية. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٩م، ٢٨٦ص.
- الهيتمي = ابن حجر الهيتمي.
- (١٨٤) الهيتمي، نور الدين أبو الحسن، علي ابن أبي بكر ابن سليمان (ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح. عبد الله محمد الدرويش. بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ١٠ ج وفهارس.
- (١٨٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية. ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٤٠ج.

- (١٨٦) الولي العراقي، ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٢٦هـ).
الإطراف بأوهام الأطراف للمزي. تح. كمال يوسف الحوت. بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م، ٢٥٤ص.
- (١٨٧) وله أيضا: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. تح. عبد الله نؤارة. الرياض، مكتبة
الرشيد، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣٨٤ص.
- (١٨٨) وله أيضا: الذيل على العبر في خبر من غبر للذهبي. تح. صالح مهدي عباس. بيروت،
مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، جزآن وفهارس.
- (١٨٩) وله أيضا: ذيل الكاشف للذهبي. تح. بوران الضناوي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،
١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٣٨٦ص.
- (١٩٠) وله أيضا: طرح الشرب في شرح التقريب. جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ط١، ١٣٥٤هـ،
٨ج/٤مج.
- (١٩١) وله أيضا: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تح. مكتبة قرطبة. القاهرة، مطبعة الفاروق
الحديثة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٣ج.
- (١٩٢) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ). معجم
البلدان. تح. فريد عبد العزيز الجندي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/
١٩٩٠م، ٦ج وفهارس.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٦) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	٥
مقدمة.....	٧
شكر وتقدير.....	١١
أولاً الدراسة:	
الفصل الأول: ترجمة المؤلف ولي الدين العراقي	
المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف.....	١٧
أولاً: الحالة السياسية.....	١٧
دولة المماليك البحرية.....	١٧
دولة المماليك الجراكسة أو البرجية.....	٢٠
ثانياً: الحالة الاجتماعية.....	٢٤
ثالثاً: الحالة العلمية.....	٣٠
المدارس.....	٣١
الجوامع.....	٣٥
المبحث الثاني: اسمه ونسبه وعائلته.....	٣٩
المبحث الثالث: ولادته ونشأته وطلبه للعلم.....	٤٤
عقيدته.....	٥٣
المبحث الرابع: شيوخه.....	٥٤
المبحث الخامس: مناصبه.....	٧٤

الصفحة

الموضوع

٧٧.....	المبحث السادس: مرضه ووفاته وثناء العلماء عليه
٨٠.....	المبحث السابع: تلاميذه
٨٧.....	المبحث الثامن: مصنفاته: ١ - التفسير
٨٨.....	٢ - علوم الحديث والتراجم
٩٧.....	٣ - الفقه وأصوله
١٠٧.....	٤ - المشيخات
١٠٩.....	٥ - علوم متفرقة
الفصل الثاني: أهمية كتاب «فتاوى ولي الدين» العراقي ومنهج التحقيق	
١١٥.....	المبحث الأول: أهمية «فتاوى ولي الدين العراقي» واعتماد الفقهاء عليه
١١٨.....	اعتماد الفقهاء لهذه الفتاوى
١٢٢.....	المبحث الثاني: منهجه في تأليفه
١٢٢.....	مصادر الولي العراقي التي اعتمد عليها في الفتاوى
١٢٤.....	اختياره للمسائل
١٢٥.....	اجتهاده في الفتاوى
١٢٧.....	تعقبه لأقوال العلماء
١٢٨.....	طريقة عرضه لفتاواه
١٢٩.....	الحافظ ولي الدين العراقي بين الإفتاء والقضاء
١٢٩.....	حيطته وورعه في الإفتاء
١٣١.....	المبحث الثالث: بيان مخطوطاته
١٣٣.....	نسبة الكتاب للمؤلف
١٣٥.....	المبحث الرابع: خطة العمل في التحقيق ونماذج من المخطوطات

الموضوع

الصفحة

- النص المحقق: «فتاوى الحافظ ولي الدين العراقي» ١٤٥
- مقدمة المؤلف ١٤٧
- كتاب الصلاة ١٤٩
- مسألة (١) قول المصلي (صدق الله العظيم) ١٤٩
- مسألة (٢) هل يجوز للأمة أن تخرج مقتصرة على تغطية عورتها؟ ١٥٠
- مسألة (٣) عن البصاق في المسجد ١٥٢
- مسألة (٤) عن البصاق والفسد في المسجد ١٥٣
- مسألة (٥) عن البصاق في المسجد ١٥٣
- مسألة (٦) الترحم على النبي ﷺ في التشهد وغيره، وتفسير الرحمة ١٥٣
- مسألة (٧) هل يجهر المسبوق في صلاة الجمعة؟ ١٦٦
- مسألة (٨) التوسل والاستغاثة والنذر للميت ١٦٦
- مسألة (٩) ارتفاع كل من المأموم والإمام عن الآخر ١٦٩
- مسألة (١٠) هل يجوز أن يُقال: (ما أعظم الله) ١٧٠
- مسألة (١١) ممن صلى تحية المسجد جالساً ١٧٢
- كتاب الزكاة
- مسألة (١٢) كيف تخرج زكاة التجارة عن المستغلات ١٧٣
- كتاب الصيام
- مسألة (١٣) أيهما أفضل، يوم من رمضان، أم يوم عيد الفطر؟ ١٧٥
- كتاب الحج
- مسألة (١٤) هل يكون الصغير محرماً في الحج؟ ١٧٧
- مسألة (١٥) هل يكون العبد محرماً لسيدته؟ ١٧٧
- مسألة (١٦) هل للأبوين منع الابن من حج التطوع عن الغير بإجارة؟ ١٧٨

باب النذر

- مسألة (١٧) عن نذر المجازاة ١٨٠
- مسألة (١٨) غني له على غني مال، فنذر ألا يطالبه في السنة إلا كذا، هل يلزمه الوفاء ١٨٣

كتاب البيوع

- مسألة (١٩) هل يجوز بيع لبن المخيض المخلوط بالماء؟ ١٨٦
- مسألة (٢٠) عن بيع النخل، وأجرة الإبقاء ١٨٧
- مسألة (٢١) باع عبداً على أنه لا يحسن الصلاة، فبان لا يحسن الفاتحة ١٨٨
- مسألة (٢٢) اشترى عبداً، فوجد رأسه مفجوجاً ١٨٨
- مسألة (٢٣) اشترى جارية، فصارت تجن جنوناً متقطعا ١٨٩
- مسألة (٢٤) منع المشتري البائع من أخذ حصته المختلطة بالمبيع حتى فسدت ١٨٩
- مسألة (٢٥) اشترى داراً، فسُدَّ أحد أبوابها بالشرع، هل له الفسخ؟ ١٩٠
- مسألة (٢٦) تبايعا بهائة نصف، ثم اختلفا في تفسير النصف ١٩١
- مسألة (٢٧) اشترى سلعة بالذمة في القاهرة، فلقية البائع بمكة وطالبه بالثمن، ولتقله مؤنة ١٩٢
- مسألة (٢٨) أراد رد السلعة بالعيب، فادعى البائع أنه باعها مع سلعة أخرى، فيردهما ١٩٢

باب السلم

- مسألة (٢٩) ذكر أوصاف الدقيق في السلم ١٩٤
- مسألة (٣٠) السلم في القشطة ١٩٥

باب القرض

- مسألة (٣١) اختلاف الدافع والقابض بأن المال قرض أم ودیعة ١٩٦

باب الرهن

- مسألة (٣٢) بعد ثبوت الرهن استعاده الراهن ومات مفلساً، هل يكون المرتهن أسوة الغرماء ... ٢٠٠
- مسألة (٣٣) ظهر دين على الميت وقد تصرف أحد الورثة بميراثه، ثم أعسر ٢٠١

الموضوع

الصفحة

- مسألة (٣٤) ضمان الدَّرَك في الرهن ٢٠٢
- مسألة (٣٥) مات عن تركة ودين مستغرق لها، فامتنع الورثة من التصرف فيها ٢٠٢
- باب الحجر
- مسألة (٣٦) في شراء الوصي لمحجورته ٢٠٤
- باب الضمان
- مسألة (٣٧) ضمن شخصان لزيد ألفاً، هل يصير كلٌ منهما ضامناً لجميع المبلغ؟ ٢٠٦
- باب الشركة
- مسألة (٣٨) أجر حصته من الوقف، هل يشاركه شريكه في قبض الأجرة ٢٠٨
- كتاب الوكالة
- مسألة (٣٩) في الوكالة بالنكاح ٢١١
- كتاب الإقرار
- مسألة (٤٠) أقر، ثم ادعى أن ذلك وصية ٢١٢
- مسألة (٤١) أقر أنه اشترى لمحجوريه داراً بثمن لهما في ذمته، هل يكون ذلك توليماً؟ ٢١٣
- مسألة (٤٢) في تعارض بينات الإقرار ٢١٧
- مسألة (٤٣) خلط مال اليتيم بهاله، ثم مات ٢١٩
- مسألة (٤٤) عن الحكم بصحة إقرار المريض لوارثه وموجبه ٢٢٠
- مسألة (٤٥) هل العرف هو الذي يفسر أوصاف الدقيق المقرّبه؟ ٢٢١
- مسألة (٤٦) تتعلق بالإقرار بالعق ٢٢٢
- مسألة (٤٧) في ألفاظ الإبراء ٢٢٥
- مسألة (٤٨) في الإقرار للنبي ﷺ ٢٢٦
- باب الغصب
- مسألة (٤٩) أتلف قنءاً، هل يضمنه بالمثل أم بالقيمة؟ ٢٢٧

الموضوع	الصفحة
مسألة (٥٠) هل ضمان الموز بالمثل أم بالقيمة	٢٢٩
مسألة (٥١) سقى أوراق حناء لغيره ثم أخذها، هل يضمنها، وبم؟	٢٢٩
باب القراض	
مسألة (٥٢) هل يبطل القراض بالسفر إلى غير البلد المأذون به؟	٢٣٠
مسألة (٥٣) هل كذب عامل القراض يخرج من الأمانة إلى الخيانة والضيان؟	٢٣٢
كتاب المساقاة	
مسألة (٥٤) اختلاف المساقى والعامل في القيام بأعمال المساقاة	٢٣٣
مسألة (٥٥) هل يُغتفر الغبن الفاحش في مساقاة بعض الوقف مع إجارة باقيه؟	٢٣٤
مسألة (٥٦) هل يستحق العامل شيئاً إذا أثمر الشجر دون عمله؟	٢٣٥
باب الإجارة	
مسألة (٥٧) هل تصح إجارةؤها يوم تاريخه، وقد صدرت في أواخر النهار؟	٢٣٧
مسألة (٥٨) استأجر أرضاً مدة، ثم بقيت في يده بعد انقضائها، ماذا يجب عليه؟	٢٣٨
مسألة (٥٩) هل إجارة الشيء تقتضي الاعتراف للمؤجر بالملك؟	٢٣٩
مسألة (٦٠) هل تصح إجارة أحد ناظري الوقف من الآخر؟	٢٤٠
مسألة (٦١) إجارة دور الوقف الخربة مائة سنة ونحوها بما يقوم بعمارها	٢٤١
مسألة (٦٢) هل تنفسخ الإجارة بالأعدار؟	٢٥٢
مسألة (٦٣) التولية في الإجارة	٢٥٣
مسألة (٦٤) كراء الأرض البيضاء للزراعة	٢٥٤
مسألة (٦٥-أ) هل تصح الإجارة بعد الإبراء من الأجرة - حالة أو مقسطة - في مجلس العقد ...	٢٥٦
مسألة (٦٥-ب) أبرأ من بعض الأجرة في مجلس العقد، هل تكون الأجرة ما سماه قبل الإبراء ...	٢٥٨
مسألة (٦٦) هل تُنقض الإجارة المحكوم بموجبها إذا تبين أنها ناقصة عن أجرة المثل بكثير؟	٢٥٨
مسألة (٦٧) هل تنفسخ إجارة المرضع بتزوجها أو سفرها؟	٢٦٢

الموضوع

الصفحة

- مسألة (٦٨) هل يضمن المستأجر العين المستأجرة إذا سافر بها؟ ٢٦٣
- مسألة (٦٩) في استحفاظ العبد الصغير ممن يعلمه القرآن بإجارة، وضمانه ٢٦٣
- مسألة (٧٠) هل تنسخ الإجارة الثانية المرتبة على الإجارة الأولى إذا انفسخت؟ ٢٦٤
- مسألة (٧١) أجر أرض موكله، فتبين أنها له، هل تصح الإجارة؟ ٢٦٥
- مسألة (٧٢) أجر قاعة مُرَحَّمة ثم أراد قلع الرخام، هل له ذلك؟ ٢٦٥

باب إحياء الموات

- مسألة (٧٣) في تعدد المقطع لهم أرضاً مواتاً واحدة ٢٦٧

كتاب الوقف

- مسألة (٧٤) من المقصود بقول الواقف (أقرب الطبقات إلى المتوفى) ٢٦٩
- مسألة (٧٥) تعارض قول الواقف (تحجب الطبقة العليا السفلى) ومقتضى مفهوم المخالفة ٢٧٠
- مسألة (٧٦) وقف على العتقاء ثم أولادهم، هل يدخل من كان أبوه ميت وقت الوقف؟ ٢٧٢
- مسألة (٧٧) في تعارض أقوال الواقف، وبيان المستحق ٢٧٤
- مسألة (٧٨) ما ضابط قوله (من احتاج للسكن)، وهل تُقدّم السكنى على عمارة الوقف .. ٢٨٠
- مسألة (٧٩) وقف حوانيت على مسجد، ثم وقفها على مدرسة ٢٨٠
- مسألة (٨٠) وقف على جامع وعين مصارفه، ثم وقف عليه وعين مصارف أقل ٢٨١
- مسألة (٨١) هل يثبت للوقف الذي ثبت بالاستفاضة شروط تتعلق بالاستحقاق؟ ٢٨٢
- مسألة (٨٢) وقف على أشخاص لحفظ بعض الحواصل، فانقرضت ٢٨٣
- مسألة (٨٣) في ترجيح مستحقي الوقف ٢٨٥
- مسألة (٨٤) في ترجيح مستحقي الوقف ٢٨٦
- مسألة (٨٥) مخالفة الناظر شرط الواقف في مدة إجارة الوقف ٢٨٧
- مسألة (٨٦) الوقف على الحرمين الشريفين ٢٨٩
- مسألة (٨٧) في تخصيص عموم ألفاظ الواقف ٢٩٢

الموضوع

الصفحة

- مسألة (٨٨) ترجيح مستحقي الوقف بعلو الطبقة ٢٩٧
- مسألة (٨٩) هل يؤخذ من قول الواقف (كذا) تفضيل الذكر على الأنثى؟ ٢٩٩
- مسألة (٩٠) هل قول الواقف (تحجب الطبقة العليا السفلى) يشمل جميع الطبقات؟ ٣٠١
- مسألة (٩١) هل للناظر إقامة عامل لضبط اصول الوقف، وممن تكون أجرته؟ ٣٠٢
- مسألة (٩٢) فوّض الواقف النظر لشخص بلفظ التفويض، هل يكون توكيلاً، أم وصية؟ ٣٠٢
- مسألة (٩٣) هل يصح لذمي شرط النظر في الوقف على ذمي؟ ٣٠٣
- مسألة (٩٤) ماذا يترتب على الحكم بموجب إجارة بعدم انفساخها بموت أحد المتأجرين ٣٠٣
- مسألة (٩٥) وقف على أن يتناول الواقف ما فضل عن المصارف ٣٠٦
- مسألة (٩٦) وقف على أرباب وظائف، وشرط عدم غياب مدة معينة، فغابها شخص بعذر ٣٠٨
- مسألة (٩٧) ناظر سكنه فوق وقف، هل له أن يوسعه ويخرج رواشن، وعلى من أجرته ... ٣٠٩
- مسألة (٩٨) إذا شُرط النظر لحاكم المسلمين، هل يدخل في ذلك السلطان؟ ٣١٠
- مسألة (٩٩) في ترجيح مستحق النظر على الوقف ٣١٣
- مسألة (١٠٠) في الوقف على طبقة بعد طبقة ٣١٤
- مسألة (١٠١) في عود المتعلقات المذكورة بعد جُمل ٣١٥
- مسألة (١٠٢) في وقف منقطع الآخر ٣١٧
- مسألة (١٠٣) في ترجيح مستحقي الوقف ٣١٧
- مسألة (١٠٤) هل كلام الواقف في الاستحقاق يشمل من كان ميتاً حين الوقف؟ ٣١٨
- مسألة (١٠٥) في ترجيح مستحقي الوقف ٣٢٠
- مسألة (١٠٦) في تعارض أقوال الواقف في مستحقي الوقف ٣٢١
- مسألة (١٠٧) في تعارض أقوال الواقف، وترجيح مستحقي الوقف ٣٢٢

كتاب الهبة

- مسألة (١٠٨) في رجوع الأب في هبته لابنه ٣٢٤
- مسألة (١٠٩) وهب مستحقه من أجره الوقف مدة، ثم أراد الرجوع بها وهب ٣٢٤

باب اللقيط

مسألة (١١٠) في الحكم ببلوغ أولاد الكفار ٣٢٧

باب الوصية

مسألة (١١١) أوصى لمن ادعى أنه وقى دينه أن يُكتفى بحلفه دون بيته، هل يلزم الورثة بذلك ٣٢٩

مسألة (١١٢) أوصى لفلان، ثم أوصى لجماعة هو من جهلتهم، هل يستحق الوصيتان؟ ٣٣٠

مسألة (١١٣) أوصى لفلان بألف، ثم أوصى بألفين لمن يقبل الوصية، فقبلها المذكور ٣٣٢

باب الوديعة

مسألة (١١٤) هل موت النخل من الأسباب الظاهرة، أم الخفية فيقبل قول المودع بيمينه ٣٣٥

كتاب النكاح

مسألة (١١٥) هل يجوز تولية العقود للأعمى؟ ٣٣٦

مسألة (١١٦) هل يصح نكاح امرأة ليس لها ولي بالتحكيم؟ ٣٣٧

مسألة (١١٧) هل القاضي يفسخ نكاح من ادعت أن زوجها قد مُسِّخ؟ ٣٤٣

مسألة (١١٨) عند عضل الولي هل يزوّج القاضي أم الأبعد؟ ٣٤٤

كتاب الصّدّاق

مسألة (١١٩) اعتيض عن مهره بذهب، هل يرجع بشرط المسمى، أم بشرط المتراض ٣٤٥

مسألة (١٢٠) أصدقها فلوساً ثم أوصى أن توفي صداقها من الذهب، هل يثبت الصداقان ٣٤٦

كتاب الخلع

مسألة (١٢١) قال لزوجته: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، قالت: أبرأتك ٣٤٨

مسألة (١٢٢) خالعت على مؤخر محجورتها، وأخطأت في تقديره ٣٥٠

مسألة (١٢٣) خالعت على كذا ثم قالت: ما يطلقني إلا ثلاثاً، فطلقها طلقة ٣٥١

مسألة (١٢٤) في تعليق الخلع والوكالة فيه ٣٥٢

مسألة (١٢٥) تنجز الطلاق بنية الخلع ٣٥٢

- مسألة (١٢٦) في خلع الأجنبي ٣٥٣
- مسألة (١٢٧) أبرأت زوجها براءة منجزة، فقال الزوج: طلاقك براءتك ٣٥٥
- مسألة (١٢٨) خالع زوج ابنته المحجورة على صداقها، واحتال من نفسه على نفسه ... ٣٦٤

كتاب الطلاق

- مسألة (١٢٩) قال لامرأته: كل امرأة لي غيرك طالق، وليس في عصمته غيرها ٣٦٧
- مسألة (١٣٠) حلف بالطلاق لا يبيت إلا هذه الليلة، فلم يبيت ٣٦٨
- مسألة (١٣١) حلف بالطلاق أن تفعل امرأته كذا، فلم تفعل، ولم يقل: يلزمني ٣٧٠
- مسألة (١٣٢) ادعت أنه طلقها ثلاثاً وأنكر، ثم طلقها، هل يصح أن يتزوجها قبل أن تتصل بآخر ٣٧٠
- مسألة (١٣٣) قالت له: يا حقرة في الرجال، فقال: إن كنتُ حقرة فأنت طالق ٣٧١
- مسألة (١٣٤) علق طلاق زوجته على دخول أمها بيته، فدخلت غير عالمة ٣٧٢
- مسألة (١٣٥) حلف بالطلاق أن بنته لا تحيئه، فجاءت إلى بابه ولم يجتمع بها ٣٧٦
- مسألة (١٣٦) حلف بالطلاق أن ولده لا يعمل عنده، ثم ملكه الخانوت وعمل عنده ٣٧٦
- مسألة (١٣٧) علق طلاق زوجته على ما لا يمكنها فعله ٣٧٧
- مسألة (١٣٨) قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثاً، وأطلق ٣٧٨
- مسألة (١٣٩) قال لزوجته: كل امرأة لي بمصر طالق، وهي مقيمة بالقاهرة ٣٧٨
- مسألة (١٤٠) حلف على زوجته أنها لا تحيط، فجدبت الإبرة بقصد حثه ثم غرزتها ٣٧٩
- مسألة (١٤١) علق طلاقها على تنازها عن حضانة ابنها، فقالت: خذ ٣٧٩
- مسألة (١٤٢) حلف بالطلاق أن يأخذ صداق أخته، فملكته لمحجوريتها، فأخذه غصباً ... ٣٨٠
- مسألة (١٤٣) حلف بالطلاق ما قيمة الشيء كذا، ونوى: بل أكثر ٣٨١
- مسألة (١٤٤) حلف لا يفعل كذا، فأفعل دون إذنه ولا منعه ٣٨٢
- مسألة (١٤٥) قال إذا لم أفعل كذا فامرأتي طالق، فلم يفعل ٣٨٣

الموضوع

الصفحة

- مسألة (١٤٦) حلف لا يقيم بامرأته في القاهرة مدةً، هل يشترط التتابع في حسابه تلك المدة ٣٨٣
- مسألة (١٤٧) حلف لا يشهد مع فلان، فشهد عليه، أو شهد قبله، هل يحنث؟ ٣٨٤
- مسألة (١٤٨) سمى حمارته باسم زوجته، ثم أوقع الطلاق على اسمها، وقصد الحماره ٣٨٥
- مسألة (١٤٩) قال: كل زوجة لي طالق، هل يلحق طلاقه مطلقة الرجعية؟ ٣٨٦
- مسألة (١٥٠) قال: الطلاق يلزمني ما بقيت لي امرأة، ولا نية له، هل يقع عليه الطلاق؟ .. ٣٨٧
- مسألة (١٥١) اعترف أنه طلق زوجته ثلاثاً بتاريخ كانت فيه أجنبيةً منه ٣٨٧

كتاب الكفارة

- مسألة (١٥٢) هل تكفي مطلق نية الكفارة في الصيام لكفارة اليمين أو الخلق في الإحرام ٣٨٨

كتاب العدد

- مسألة (١٥٣) أتت بولد ولها زوجان سابقان يحتمل أن يكون من أحدهما، بأيهما يلحق؟ ... ٣٨٩

باب النفقات

- مسألة (١٥٤) أنفق عليها ظاناً بقاء الزوجية، ثم تبين أنها كانت مطلقة، هل يرجع بما أنفق ٣٩١
- مسألة (١٥٥) منع زوجته من عمل، فعملته بالمنزل، هل يكون ذلك نشوزاً مسقطاً للنفقة ٣٩٢
- مسألة (١٥٦) حبسها بدين له عليها، هل تجب نفقتها وهي مسجونة؟ ٣٩٣
- مسألة (١٥٧) هل حكم القاضي بإسقاط النفقة يسقطها في جميع المدة أم يوم الدعوى وما قبله ٣٩٣

باب الحضانة

- مسألة (١٥٨) هل العمى يسقط الحضانة؟ ٣٩٥
- مسألة (١٥٩) هل للأب انتزاع الصغيرة من الحضانة لوجود متبرعة؟ ٣٩٦

كتاب الجنائيات

- مسألة (١٦٠) مُبْعَضٌ قطع يد نفسه، ماذا يجب عليه لسيده؟ ٣٩٧

باب الردة

مسألة (١٦١) قال: هجرتك لألف الله، ما يلزمه؟ ٣٩٨

باب حد الزنا

مسألة (١٦٢) هل وطء الجنية يوجب الحد؟ ٣٩٩

كتاب السّير

مسألة (١٦٣) في أحكام الصلح مع الكفار ٤٠٠

كتاب الأيمان

مسألة (١٦٤) حلف لا يتسرى وكان متسرياً، هل يحنث بالاستدامة؟ ٤٠٣

مسألة (١٦٥) حلف لا يزرع الأرض ما دامت في إجازة فلان، فأجرها لغيره ٤٠٤

مسألة (١٦٦) حلف لا يدخل بستاناً وفلان فيه، فدخل الحالف ثم المحلوف عليه، واستداما ٤٠٥

مسألة (١٦٧) حلف لا يراجع امرأته، هل يحنث إذا راجعها وكيله؟ ٤٠٧

مسألة (١٦٨) حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو، هل كونه لا

حنث خاصا بحالة الإشاعة؟ ٤٠٧

مسألة (١٦٩) حلف بالجناب الرفيع، وأراد الله، هل تنعقد يمينه؟ ٤٠٨

كتاب القضاء

مسألة (١٧٠) عن قضاء الأعمى ٤١٠

مسألة (١٧١) عن ضابط الإبصار الذي يشترط في القاضي ٤١٢

مسألة (١٧٢) قال الإمام لقاضي: لا تستنب إلا من أهل مذهبك، ثم أذن له في الاستنابة مطلقاً .. ٤١٢

مسألة (١٧٣) هل للغائب إذا حضر أن يطلب من القاضي أن يبين له صورة الدعوى؟ ... ٤١٣

باب القضاء على الغائب

مسألة (١٧٤) هل تجوز الدعوى بالوديعة في غيبة المودع، وأن يأخذ بدلها؟ ٤١٤

مسألة (١٧٥) هل يجوز توفية الدين من مال غريم الغريم الغائب؟ ٤١٥

باب الشهادات

- مسألة (١٧٦) هل الوقف الباطل يثبت بالاستفاضة؟ ٤١٧
- مسألة (١٧٧) هل تثبت الشهادة بأن فلان رجع عن شهادته؟ ٤١٧
- مسألة (١٧٨) له دين على شخص ينكره، فاقترض نظيره وأحال على المنكر، هل له أن يشهد للمحتال أن له على المنكر كذا؟ وما الطريق في تكملة البينة؟ ٤١٨

كتاب الدعاوى والبيئات

- مسألة (١٧٩) تنازعا عيناً، هل تقدّم البينة المحكوم فيها بالصحة، أم المحكوم فيها بالموجب وهي لصاحب اليد؟ ٤٢٠
- مسألة (١٨٠) أنكر قبض دين، ثم اعترف به وأقام بيئته بأنه دفعه لمورثه، هل تُسمع هذه البينة ٤٢٢
- مسألة (١٨١) تنازعا عيناً، هل يكفي أن يحلف صاحب اليد مع شاهده أنه اشتراها من فلان ٤٢٣
- مسألة (١٨٢) هل تبطل شهادة للدخول إذا تبين أن الشاهد كان قد باع العين المتنازع عليها ٤٢٣
- مسألة (١٨٣) عن قاضٍ فعل كذا، هل فعله صحيح؟ ٤٢٤
- مسألة (١٨٤) له حق على آخر، فألزم به رسولاً بإذن الحاكم، فعلى من أجرته؟ ٤٢٥
- مسألة (١٨٥) على من تكون أجره الرسول المحض للغريم؟ ٤٢٥
- مسألة (١٨٦) استحق السجن، وليس ببلده سجن، هل يُنقل إلى بلد آخر؟ ٤٢٦
- مسألة (١٨٧) في قضاء القاضي بعلمه ٤٢٦
- مسألة (١٨٨) تحقيق مذهب الشافعي في تنازع قيمين على أعيان لمحجوريهما ٤٢٩
- مسألة (١٨٩) ادعى شخص على آخر بأن مورثه أوصى له بثلث ماله، فأجاب بأن هذا الثلث ليس له، بل مشاع، هل تنصرف الخصومة بذلك؟ ٤٣١
- مسألة (١٩٠) أقر أنه اشترى لموكله سمسماً بذهب، ثم مات، ماذا يلزم الورثة؟ ٤٣٢
- مسألة (١٩١) أيها أفضل: (لا إله إلا الله) أم دخول الجنة ٤٣٨
- فتوى ملحقة بكتاب الفتاوى وليست منها، وهي في الوصية ٤٤١

الموضوع	الصفحة
فهرس الفهارس.....	٤٤٣
(١) فهرس الآيات القرآنية.....	٤٤٥
(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....	٤٤٧
(٣) فهرس الأعلام.....	٤٤٨
(٤) فهرس الكتب.....	٤٦٨
(٥) ثبت المصادر والمراجع.....	٤٧٠
(٦) فهرس الموضوعات.....	٤٩٠

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



دار الفتاح للدراسات والنشر

من إصداراتنا

ديوان الفتاوى (٣)

فتاوى
القاضي حسين

أبي محمد المرزوق ذي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

مجمع تليذة الإمام العسكيري نوح الشنة

الحسين بن مسعود البغوي

٥١٠ - ٤٣٦

صاحب شرح الشنة وغيره من المؤلفات الجليلة

مفتي دلس عليه

د. جمال محمود أبو هسان أصل عبد القادر خطاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

DIWAN ALFATAWA

FATAWA AL-'IRAQI

edited and annotated by:

HAMZA AHMAD FARHAN

ديوان الفتاوى

دون فقهاء الإسلام فتاواهم في الحوادث والوقائع في تصانيف مستقلة، سميت في بلاد المشرق بكتب الفتاوى، وفي ديار الغرب الإسلامي بكتب النوازل، والمكتبة الإسلامية زاخرة بهذا النوع من المؤلفات التي هي من أهم كتب التراث الفقهي، لما فيها من الفقه الحيوي الذي يمس واقع الناس وما يتجدد من حاجاتهم، ويسجل صوراً واقعية لأحوال العصر المدونة فيه تلك الفتاوى.

و(ديوان الفتاوى) سلسلة علمية؛ اختارت لها دار الفتح للدراسات والنشر مجموعة من مهمات كتب الفتاوى والنوازل التي لم يسبق تحقيقها، وتأمل بذلك أن تضع بين أيدي العلماء والباحثين وجمهور القراء نميراً ثراً من فتاوى الأئمة في أبواب الفقه المختلفة على امتداد العصور، هادفة من ذلك إلى إمداد البحوث الشرعية وهيئات الإفتاء بما يمكن أن يحويه هذا الديوان من مادة حلول وآراء مبتكرة.



9 7 8 9 9 5 7 2 3 1 2 7 9

تلفاكس ٠٠٩٦٢٧٤٦٤٦١٩٩
ص.ب ١٨٢٤٧٩ عمان ١١١١٨ الأردن
info@alfathonline.com



دار الفتح للدراسات والنشر

www.alfathonline.com